



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
قسم العلوم الإسلامية



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

# القول في الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية

عند ابن العربي من خلال كتابه المسالك  
وتطبيقاتها المعاصرة

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه (ل م د) في العلوم الإسلامية،

تخصص المعاملات المالية المعاصرة

إشراف الدكتور :

بوجمعة حمد

إعداد الطالب :

جديد الجودي

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
01	موسى بن سعيد	أستاذ	جامعة مسيلة	رئيسا
02	بوجمعة حمد	أستاذ	جامعة مسيلة	مشرفا ومقررا
03	بلخير احمد	أستاذ محاضر أ	جامعة مسيلة	عضوا مناقشا
04	سهام حمادي	أستاذ محاضر أ	جامعة مسيلة	عضوا مناقشا
05	محمد ورنقي	أستاذ	جامعة الاغواط	عضوا مناقشا
06	احمد علائي	أستاذ محاضر أ	جامعة الاغواط	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 1445-1446هـ / 2024-2025م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر و تقدير

الحمد لله الذي رفع قدر العلم ، و ضرب لنا منه بسهم . أحمدته  
حمد من عجز فاعترف ، مهال لرج بشكره و لهتف . حمداً يستجلب  
الرضى ، و يصلح منا ما بقي و ما مضى . و صلى الله و سلم  
و بارك على نبيينا محمد ، نبي الهدى و إمام أهل التقى . رب أوزعنا  
أن نشكر نعمتك التي أنعمت علينا و على والدينا و أن نعمل صالحا  
ترضاه و أدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين ، و إذا كان من شكر الله  
تبارك و تعالی أن نشكر من وقف إلى جانبنا في هذا العمل .

فإننا نتوجه بوافر الشكر و التقدير إلى الأستاذ الكريم و المربي  
الفاضل : حمد بوجمة ، الذي أفاض علينا الكثير من خلقه و علمه  
و سعة صدره ، و راحة عقله . فاللهم اجزه عنا خيرا جزاء .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتنا و مشايخنا و علمائنا  
و من له حق علينا و من مد لنا يد العون و المساعدة في إعداد لهذا  
البحث فبارك الله في الجميع .

# إهداء

إلى الوالدين الكريمين، راجيا من الله عز وجل أن يشفي أمي ويصل في عمرها،  
ويحسن عملها ويرحم والدي ويجعل درجته في عليين  
إلى الصابرين المرابطين في بيت المقدس وأكناف بيت المقدس  
إلى الشهداء الذين علت أرواحهم إلى الرفيق الأعلى  
إلى زوجتي الغاليتين، وأولادي (عاصم عائشة رقية زينب نافع ریحانة)  
إلى إخواني وأخواتي وكل عشيرتي  
إلى مشايخي وأساتذتي وكل من علمني، وأفاض علي من علمه وفضله وإحسانه  
إلى كل مسلم موحد همه نصره هذا الدين، ويسعى جاهدا لإعلاء كلمة الله  
إلى كل هؤلاء الكرام أهدي هذا البحث المتواضع، راجيا من الله حسن القبول

# مقدمة



## مقدمة :

الحمد لله الذي رفع السماوات بغير عمد نراها، ثم استوى على العرش، وسخر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى، والصلاة والسلام على من أوتي جوامع الكلم، فلا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، وعلى آله الطيبين، وأصحابه الطاهرين، وأزواجه أمهات المؤمنين، وعلى التابعين بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد :

إن علم الفقه من أجلّ علوم الشريعة قدراً، وأشرفها منزلاً، وأعمّها نفعاً، وأعظمها عند الله أجراً، إذ به يعبد الله على بصيرة، ويعرف الحلال من الحرام، وبه تنتظم معاملات المكلفين، ونظراً لتفرع مسأله وتشعب مسالكه، احتاج الناس إلى تجميع هذه المسائل الفقهية المتناثرة وتأصيلها، فانكب أصحاب كل مذهب على دراسة فروع مذهبهم، ووضع الضوابط والقواعد له وضم المسائل المتشابهة إلى نظائرها، وجمع كل قضية مع شبيهتها.

وهذا كله من أجل تكوين الملكة الفقهية، واكتساب القدرة على التخيير والتفريع وتيسير ضبط الفقه واستحضار جزئياته. وقد ألف عدد من الفقهاء في هذا الباب كتباً مستقلة وغير مستقلة.

فكان ابن العربي من علماء المالكية الذين برعوا في ذلك فقد ضمن كتابه المسالك العديد من القواعد النافعة والتي ما زالت تستثمر في الفروع والمستجدة.

هذا وقد امتن الله على عبده الضعيف أن كان عنوان أطروحته :

" القواعد الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية عند ابن العربي من خلال كتابه المسالك وتطبيقاتها المعاصرة " .

فالله المستعان وعليه التكلان.



## أولاً \_ اشكالية البحث :

والذي يتبادر إلى الأذهان عدة اشكالات منها :

\_ الى أي مدى يمكن الاستفادة من القواعد الفقهية التي أوردها الإمام ابن العربي في كتابه

المسالك والتي لها علاقة بالمعاملات المالية المعاصرة ؟

\_ وهل للشريعة الإسلامية القدرة على استيعاب النوازل الفقهية المالية وتكييفها، وضبطها بالقواعد

الفقهية ؟

## ثانياً \_ أهمية موضوع البحث :

تكمن أهمية البحث في أهمية عناصره ومكوناته، فالموضوع يجمع بين القواعد الفقهية، والمعاملات

المالية المعاصرة، وعمل الإمام ابن العربي في شرحه لموطأ الإمام مالك، إمام دار الهجرة، فقد

اجتمع خيار العلوم - القواعد الفقهية-، مع خيار أبواب الفقه - المعاملات المالية المعاصرة-، مع

خيار كتب الحديث والفقه - موطأ الإمام مالك -، مع خيار شروحه المسالك للإمام الحافظ أبي

بكر بن العربي.

وتبدو أهمية الموضوع في العناصر التالية :

1 - اتفق العلماء والباحثون ، على أن أشرف الكتب بعد كتاب الله عز وجل، هي الكتب التي

جمعت كلام الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام، ويعتبر الموطأ من أعظم كتب الحديث

وأشرفها.

يقول الإمام ابن العربي : " الموطأ هو الأصل الأول واللباب، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني

في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع؛ كمسلم، والترمذي"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ابن سالم مخلوف محمد بن محمد بن عمر (ت 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1424 هـ - 2003 م، (1/ 31).



وكان ممن نال شرف شرح الموطأ مرتين الإمام ابن العربي، من خلال القبس والمسالك، فتراه يستعرض كثيرا من المسائل الفقهية والأصولية، محللاً ومعللاً ومدللاً، فكمنت أهمية شروحه بما تحويه من مادة ثرية بالفوائد والشرائد.

2 - مكانة القواعد الفقهية في حصر الخلاف بين العلماء، وفائدتها البالغة في ضبط الفروع الفقهية، ومعرفة مآخذ المسائل، وعلل الأحكام، وإدراك مقاصد الشارع.

3 - لعلم القواعد الفقهية الدور الكبير في إثراء الفقه الإسلامي، وذلك في معالجة الكثير من المسائل الحادثة، والنوازل الجديدة المعاصرة، وصفها تحت قواعد تضبطها، ليحسن التعامل معها.

4 - حاجة المختصين إلى الإمام بالأطر الكبرى، والقوانين الكلية المؤثرة في تسيير المعاملات المصرفية وضبطها، ولا يتم ذلك إلا بضبط القواعد الفقهية، الحاكمة للمعاملات المالية؛ لما له من انعكاسات في حياة المكلف اليومية، وذلك لحيوية القضايا المعاصرة، وتجدد نوازلها، وتكرار وقوعها والسؤال عنها، والحاجة الماسة لمعرفة أحكامها الشرعية، وكثرة النزاع فيها، ففي دراسة قواعدها وضوابطها منفعة جلية، وفائدة عظيمة.

5 - إن معرفة مسائل المعاملات المالية المعاصرة والإمام بها، يعين المفتين والقضاة والهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية في تنزيل الأحكام، على آحاد المسائل المستجدة.

6 - أثر علم المعاملات المالية المعاصرة، في تحسين الأوضاع الاقتصادية والمعيشية للمجتمعات المسلمة؛ مما يدفع الباحثين لدراستها، وتقديم الحلول الشرعية للمشكلات، وإظهار تكييفات الفقهاء للمسائل الحاديات، وتفعيلها في المجتمعات المسلمة، وفق الضوابط الشرعية، فالبحث في نوازل المعاملات المالية المعاصرة، من أبواب حفظ الشريعة، وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان، وشموليتها لجميع الوقائع والأحداث.

### ثالثا \_ أسباب اختيار الموضوع :

إن من دواعي اختيار هذا الموضوع ما يمكن إرجاعه إلى عدة أسباب منها :



- 1 - رغبتني الجادّة في إكمال ما تم دراسته في المرحلة السابقة- مرحلة الماجستير-، والانتقال من القواعد الأصولية إلى القواعد الفقهية الموجودة في كتاب المسالك للإمام ابن العربي.
- 2 - التأثر الكبير بشخصية الإمام ابن العربي الفذة، وتوضيح القواعد الفقهية، التي عول عليها في استنباط الأحكام الشرعية، ومدى موافقتها أو مخالفتها لأصول المالكية، والاستفادة من علمه لحلّ كثير من المسائل النازلة والحوادث الجديدة المعاصرة، لا سيما ما تعلق بقضايا المعاملات المالية المعاصرة.
- 3 - إحياء التراث الفقهي المالكي الأندلسي ، وجعل هذا التراث قريبا في متناول أيدي الباحثين والدارسين، والعناية به واستثماره في إثراء المكتبة الفقهية، خاصة قسم المعاملات المالية المعاصرة.
- 4 - تحرير كثير من مسائل المعاملات المالية المعاصرة ودراستها، وبيان الحكم الشرعي فيها، وما تعلق بها من تكييف فقهي، وتصنيفها، واختلاف أنظار العلماء لها، واستدلالهم عليها، كي يكون المكلف على بصيرة من أمر دينه، خاصة أصحاب الأموال والمصارف.

#### رابعاً\_ أهداف موضوع البحث :

- 1 - إظهار مكانة الإمام ابن العربي وصدارته، وبيان ملكته الفقهية واهتمامه بالتقعيد ورد الفروع إلى أصولها.
- 2 - إبراز دور القواعد الفقهية في ضبط النوازل المستجدة التي لم يرد فيها نص في الكتاب ولا في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم.
- 3 - استخلاص القواعد الفقهية المبنوثة في كتاب المسالك والتي لها أثر على المعاملات المالية المعاصرة.
- 4 - بيان شمولية الإسلام واستيعابه لجميع القضايا المعاصرة، بما يتماشى مع مصالح الناس.



## خامسا \_ المنهج المعتمد للبحث :

ولقد سلك في إعداد هذه الرسالة اتباع المناهج التالية :

**أولا \_ المنهج التاريخ الوصفي :** وذلك من خلال العرض لشخصية الإمام ابن العربي .  
**ثانيا \_ المنهج الاستقرائي :** حيث تم فيه تتبع القواعد الفقهية الموثقة في كتاب المسالك، وإيرادها بالصيغة التي أوردها الإمام ، وذكر مكانها في الكتاب، وقد تدخل عليها تعديلات يسيرة ، لأن من القواعد ما هو منتزع من ثنايا كلام المصنف بما فيه من سباق ولحاق، فكان لزاما إدخال بعض التغييرات الطفيفة على بعضها.

وكذا استقراء المسائل المالية التي لهل علاقة بهذه القواعد الفقهية.

**ثالثا \_ المنهج التحليلي :** ويظهر ذلك بتحليل مواقف العلماء في القاعدة، وفي المسائل الفقهية المعاصرة، وعرض مناقشاتهم وتبيين الراجح من أقوالهم، ثم تختم القاعدة ببعض التطبيقات لبعض المعاملات المالية المعاصرة، مع ذكر أثر القاعدة على المسألة المعاصرة.

## سادسا \_ الدراسات السابقة :

كتاب : " المسالك في شرح موطأ مالك "، لا بد أن يحظى بدراسة العلماء، والباحثين، فهو موسوعة علمية لحديث رسول الله ﷺ، والفقه والأصول، و التي أودع فيها صاحبها جواهر علمه، واستفرغ جهده و وسعه، فنبوأ مكانة علمية عظيمة، صرفت إليها هم المشتغلين بالحديث والفقه والأصول والقواعد : الفقهية والأصولية، للاستفادة والإفادة، وهذه بعض الجهود العلمية التي اهتمت بالقواعد في هذا الكتاب، أو بالقواعد المتعلقة بالمعاملات المالية المعاصرة :

**أولا \_ ما تعلق باستخراج القواعد من كتاب المسالك :**

1 - الدراسة الأولى : القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب المسالك في شرح الموطأ ،  
 فؤاد بن كمال العيساوي، إشراف : يحيى سعيدي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم



الإسلامية، قسم: الشريعة، شعبة : فقه مقارن، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة : 1432-1433 هـ / 2011-2012 م.

فالباحث ذكر القواعد على شكل زمر، ثم رتب الضوابط على حسب ورودها في الموطأ، فهو يذكر معنى القاعدة، ودليلها، ثم يذكر فروع القاعدة دون التركيز عن التطبيقات المعاصرة للقاعدة.

2 - الدراسة الثانية : القواعد الفقهية من كتاب المسالك لابن العربي كتاب البيوع والصرف أنموذجا ، مقتتيد عبد القادر، إشراف مختار محامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص فقه الحديث، قسم العلوم الإسلامية ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، السنة 1435 هـ - 2014 م.

فالباحث اقتصر على القواعد المتعلقة بكتاب البيوع والصرف، مع ذكر تعريف القاعدة وبيان معناها، ثم الأدلة لها، ويردف الأدلة بذكر فقه الحديث ويختم بالتطبيقات الخاصة بالبيوع أو الصرف.

ثانيا \_ ما تعلق بالقواعد الفقهية المؤثرة في المعاملات المالية المعاصرة :

1 - الدراسة الأولى : القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، فواز محمد على فارح القحطاني، رسالة ماجستير، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1434 هـ - 2013 م.

حيث ذكر الباحث الكثير من القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، فهو يذكر القاعدة ثم يعرفها ويبين معناها، ويورد صيغها، ثم أدلتها وحجيتها، ثم يختم بالمسائل الغير متعلقة بالمعاملات المصرفية، ثم المسائل متعلقة بالمعاملات المصرفية، فجاءت الرسالة رائعة في بابها.

فالباحث ذكر القواعد ثم الضوابط، كما انه يذكر تطبيقات القاعدة على المعاملات المصرفية وغير المصرفية.

2 - الدراسة الثانية : القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، عمر عبد الله كامل،



إشراف : عبد الجليل القرنشاوي، رسالة دكتوراه ، قسم الدراسات العليا، كلية الدراسات العربية والإسلامية بالقاهرة جامعة الأزهر الشريف.

فالباحث ذكر القواعد الفقهية الكبرى، وما تفرع عنها من قواعد فيشرح القاعدة، ويبين أدلتها، ثم يختم بتطبيقاتها من المعاملات المالية.

إلا أن الباحث لم يذكر أثر القاعدة على المسألة الفقهية.

### سابعاً \_ الصعوبات والعوائق :

لا يخفى أن البحوث العلمية ليست على درجة واحدة، فهي متفاوتة كما وكيفا، فكل بحث تعثره مشاكل وصعوبات تعيق البحث والباحث، وفي هذا المقام يتم ذكر أبرزها :

- 1 - كتاب المسالك ليس مختصا بعلم القواعد الفقهية، بل هو مليء بمسائل الفقه والحديث والأصول والعقيدة وغيرها، فترد فيه القواعد تصريحاً أو تظمناً؛ الأمر الذي جعل مهمة استخراج القواعد أكثر مشقة وعناء.
- 2 - أن البحث متعلق بالمعاملات المالية ، التي هي أدق أبواب الفقه على الإطلاق، وكانت تمر الليلي نوات العدد في فهم المسائل، ومعرفة المراد منها، وتمييزها عما يشابهها من المسائل.
- 3 - اختلاف أقوال الفقهاء والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى صعوبة حصرها والترجيح بينها.
- 4 - تشعب المسائل المعاصرة، وحدة غموضها، و كثرة تشابهها، وقوة اختلاف العلماء فيها.
- 5 - طول البحث وتشعبه، وكثرة قواعده وانتشار مسائله؛ مما تطلب تصفية وتمييز القواعد التي لها علاقة بالمعاملات المالية المعاصرة.

### ثامناً \_ منهجية البحث :

انتهج في كتابة هذه الأطروحة الخطوات التالية :

- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني برواية ورش من طريق الأزرق، وعزوها إلى مواضعها من



- القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.
- تخريج الأحاديث والآثار المذكورة في المتن تخريجا مختصرا، بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، بدءا بالصححين ثم الموطأ، ثم أصحاب السنن، دون بيان درجتها من الصحة أو الضعف.
- إن كان الحديث في الصححين أو في أحدهما اكتفي بتخريجه.
- استخراج القواعد الفقهية من كتاب المسالك، و إيرادها بالصيغة التي أوردها الإمام ابن العربي، وذكر مكانها في الكتاب، مع إدخال بعض التعديلات اليسيرة أحيانا.
- تقسيم القواعد الفقهية إلى زمرتين، قواعد كبرى كلية، وقواعد فرعية صغرى، كما قسمت القواعد الصغرى إلى زمرتين أخريين واحدة باعتبار الجواز، والأخرى باعتبار المنع ، وكل زمرة مرتبة بينها ترتيبا ألف بائيا.
- تعريف عناصر القاعدة لغة واصطلاحا.
- بيان معنى القاعدة بشي من الإيجاز إن أمكن.
- الاعتماد على المعاجم اللغوية في تحديد المعاني اللغوية للمصطلحات.
- الترجمة لبعض الأعلام ترجمة مختصرة.
- توثيق النصوص المنقولة و عزوها إلى مصادرها من أمهات المذاهب قدر الأماكن.
- تهميش المعلومات بذكر اسم المؤلف ، ثم اسم المؤلف كاملا في المرة الأولى، مع ذكر المحقق، ثم دار النشر والطبعة وسنة الطبع، ثم ذكرهما مختصرين، باختصار بعد المرة الأولى، بذكر اسم الشهرة، للمؤلف والمؤلف، وقد تضاف لهما عبارة ( مصدر سابق)، وواحيانا اذكر اسم الشهرة، للمؤلف واردفها مباشرة ب: ( مصدر سابق)، وان أخذ من الكتاب مرتين في نفس الصفحة يذكره بعبارة (المصدر نفسه) أو ( نفس المصدر).
- تذييل البحث بفهارس فنية تيسر الاستفادة منه، وهي كالتالي:
  - فهرس الآيات القرآنية مرتبة على حسب الترتيب المصحفي.
  - فهرس الأحاديث والآثار مرتبة على حسب ترتيب المعجم.



- فهرس القواعد الفقهية مرتبة على حسب ترتيب المعجم.
- فهرس الأعلام المترجم لهم مرتبين على حسب ترتيب المعجم.
- فهرس المصادر والمراجع مرتبة على حسب ترتيب المعجم.
- فهرس الموضوعات.

### تاسعا \_ الخطة العامة لموضوع البحث :

جاءت خطة البحث على النسق التالي : مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة.  
 حيث اشتملت المقدمة على : [إبراز إشكالية البحث والدوافع لاختيار الموضوع مع بيان أهميته،  
 الدراسات السابقة، هدف البحث، صعوبات البحث ومنهج البحث وخطةه].  
 أما الفصل الأول تمهيدي نظري حوى معرفات البحث، وبعده ثلاثة فصول تطبيقية ثم خاتمة نسأل  
 الله حسنها فتناست على النحو التالي :

- أما المقدمة فاشتملت على :
- 1 - إشكالية البحث.
- 2 - أهمية موضوع البحث.
- 3 - أسباب اختيار الموضوع.
- 4 - أهداف موضوع البحث.
- 5 - المنهج المعتمد للبحث.
- 6 - الدراسات السابقة.
- 7 - الصعوبات والعوائق.
- 8 - منهجية البحث.
- 9 - الخطة العامة لموضوع البحث.



وأما الفصل تمهيدي : حوى الجانب النظري، حيث تم فيه الترجمة للإمام ابن العربي وكتابه المسالك، ثم تعريف القواعد الفقهية ومفهوم المعاملات المالية المعاصرة، في أربعة مباحث :

المبحث الأول : ترجمة القاضي أبي بكر بن العربي.

المطلب الأول : اسمه ومولده، و نسبه وأسرته، و نشأته .

المطلب الثاني : رحلاته في طلب العلم ، شيوخه ، تلاميذه.

المطلب الثالث : وفاته ، آثاره ، ثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني : التعريف بكتاب المسالك.

المطلب الأول : دواعي تأليف "المسالك".

المطلب الثاني : مصادر كتاب " المسالك".

المطلب الثالث : منهج الإمام في "المسالك" .

المبحث الثالث : ماهية القواعد الفقهية .

المطلب الأول : ماهية القاعدة الفقهية

المطلب الثاني : نشأة وتطور القواعد الفقهية

المطلب الثالث : مقومات القاعدة الفقهية

المبحث الرابع : ماهية المعاملات المالية المعاصرة.

المطلب الأول : تعريف المعاملات المالية المعاصرة

المطلب الثاني : الأصول التي يبنى عليها فقه المعاملات المالية

المطلب الثالث : أنواع المعاملات المالية.

الفصل الأول : القواعد الفقهية الكبرى وتطبيقاتها المعاصرة.

المبحث الأول : قاعدة العادة محكمة.

المبحث الثاني : قاعدة المشقة تجلب التيسير.

المبحث الثالث : قاعدة لا ضرر ولا ضرار.



الفصل الثاني : القواعد الفقهية الصغرى المتعلقة بالجواز والإثبات وتطبيقاتها المعاصرة:

المبحث الأول : الحاجة تنزل منزلة الضرورة في تجويز الممنوع.

المبحث الثاني : الخراج بالضمان.

المبحث الثالث : العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

المبحث الرابع : يسير الغرر معفو عنه .

الفصل الثالث : القواعد الفقهية الصغرى المتعلقة بالمنع.

المبحث الأول : الأخذ بالبدل لا يجوز إلا مع عدم القدرة على المبدل

المبحث الثاني : القرض يجر المنفعة

المبحث الثالث : حرمة أكل المال بالباطل

المبحث الرابع : كثرة الغرر يفسد العقود.

ثم خاتمة : فيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم الفهارس :

1 - فهرس الآيات.

2 - فهرس الأحاديث.

3 - فهرس القواعد.

4 - فهرس الأعلام.

5 - فهرس المصادر والمراجع.

6 - فهرس الموضوعات.

وبالله التوفيق

# الفصل التمهيدي - مدخل مفاهيمي لمفردات الموضوع

**المبحث الأول : ترجمة القاضي أبي بكر بن العربي .**

**المبحث الثاني : التعريف بكتاب المسالك .**

**المبحث الثالث : ماهية القواعد الفقهية .**

**المبحث الرابع : ماهية المعاملات المالية المعاصرة .**



## الفصل التمهيدي مدخل مفاهيمي لمفردات الموضوع:

يعتبر هذا الفصل الجانب النظري للبحث، حيث اشتمل على أربعة مباحث، مفصلة على النحو التالي :

المبحث الأول، تم فيه الترجمة للقاضي أبي بكر بن العربي، من خلال اسمه ومولده، و نسبه وأسرته، و نشأته، ثم رحلاته في طلب العلم ، شيوخه ، تلاميذه، وفي الأخير وفاته ، آثاره ، ثناء العلماء عليه.

وتناول المبحث الثاني، التعريف بكتاب المسالك، ودواعي تأليفه، ومصادره، ثم منهج الإمام فيه. وتطرق المبحث الثالث، إلى القواعد الفقهية، ومراحل نشأتها وتطورها، ثم مقوماتها.

واختص المبحث الرابع، بتعريف المعاملات المالية المعاصرة، من حيث تعريفها، والأصول التي يبنى عليها فقه المعاملات في الإسلام، ثم أنواع المعاملات المالية. وسيأتي تفصيلها بإذن الله تعالى.



### المبحث الأول : ترجمة القاضي أبي بكر بن العربي .

المطلب الأول : اسمه ومولده، ونسبه وأسرته، ونشأته .

الفرع الأول، اسمه ومولده :

هو أبو بكر، محمد بن عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري<sup>1</sup> الأندلسي الأشبيلي المالكي<sup>2</sup>، الإمام العلامة الحافظ القاضي، ولد في اشبيلية، (468 هـ - 1148 م)، قال بن بشكوال<sup>3</sup> : وسألته عن مولده فقال: ولدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة<sup>4</sup>.

الفرع الثاني، نسبه وأسرته :

كان والده رحمه الله عالما فقيها، خطيبا مفوها ، شاعرا ماهرا، تقلب في عدة مناصب سياسية، كان رئيسا وزيرا، ولد سنة (435 هـ)، من كبار أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري، بخلاف ابنه أبي بكر، حيث كان مختلفا معه ثائرا عليه ... قال أبو بكر محمد بن طرخان<sup>5</sup>: قال لي أبو محمد بن العربي: صحبت ابن حزم سبعة أعوام، وسمعت منه جميع مصنفااته سوى المجلد الأخير من كتاب " الفصل "

<sup>1</sup> ابن بشكوال: أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت: 578 هـ)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، اعتنى به: السيد عزت العطار

الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة: 2 / 1374 هـ - 1955 م، ص 558.

<sup>2</sup> الذهبي: شمس الدين (ت: 748 هـ) ، سير أعلام النبلاء، حقق : بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط : 3 ، 1405 هـ / 1985 م. ج 20 ص 198.

<sup>3</sup> أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الخزرجي الأندلسي،: مؤرخ بحاتة، من أهل قرطبة (494 - 578 هـ )، ولي القضاء. له نحو خمسين مؤلفا، أشهرها (الصلة) في تاريخ رجال الاندلس، (الغوامض والمبهمات) (الزركلي خير الدين بن محمود، الدمشقي (ت: 1396 هـ)، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، ط 15، أيار / مايو 2002 م، 2 / 311).

<sup>4</sup> ابن خلكان: شمس الدين البرمكي الإربلي (ت: 681 هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان المحقق : إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الجزء: 4 - الطبعة: 1، 1971 م. ج 4 ص 297.

<sup>5</sup> أبو بكر محمد بن طرخان التركي قرأ الفقه على أبي اسحق الشيرازي وسمع الحديث من أبي جعفر ابن المسلمة وكان خطه مليحا ونقله صحيحا وكان صالحا زاهدا عابدا أميناً صدوقاً وتوفي(513 هـ ) (الصفدي: خليل بن أيبك بن عبد الله (ت: 764 هـ)، الوافي بالوفيات، المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت - 1420 هـ - 2000 م 3 / 141)



وقرأنا من كتاب " الإيصال " له أربع مجلدات ، ولم يفتني شيء من تواليفه سوى هذا<sup>1</sup>. توفي رحمه الله بمصر، في المحرم سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة، رحمه الله تعالى<sup>2</sup>، وسمع من خاله الحسن بن عمر الهوزني<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث، نشأته :

حظي الإمام ابن العربي رحمه الله بعدة مكارم ونعم، حيث نشأ في أسرة جمعت بين علوم الدين والمناصب الدنيوية والسياسية، حيث بدأ القاضي أبو بكر طلب العلم في سن مبكرة، فأخذ بإشبيلية القرآن والقراءات، والفقه والحديث واللغة، والحساب، قال رحمه الله تعالى: "حذقت القرآن ابن تسع سنين، ثم ثلاثا لضبط القرآن والعربية والحساب، فبلغت ست عشرة وقد قرأت من الأحرف نحو من عشرة بما يتبعها من إظهار، وإدغام ونحوه، وتمرننت في العربية والشعر واللغة.."<sup>4</sup>، وقال أيضا: "لم أرحل من الأندلس حتى أحكمت كتاب سيبويه..."<sup>5</sup>.

### المطلب الثاني: رحلاته في طلب العلم ، شيوخه ، تلاميذه.

#### الفرع الأول رحلاته في طلب العلم :

لما ارتوى ابن العربي من علوم الأندلس، اشرأبت نفسه للرحلة للمشرق، ففي يوم الأحد مطلع ربيع الأول من سنة (485 هـ) -<sup>6</sup> وبعد انقراض الدولة العبادية<sup>7</sup> رحل مع والده، وسنه إذ ذاك نحو

<sup>1</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 20 ص 201 .

<sup>2</sup> ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 4 ص 297 .

<sup>3</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 20 ص 198.

<sup>4</sup> المقري: شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني (ت: 1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت - لبنان - الجزء: 2 - الطبعة: 1، 1997م. ج 2 ص 43.

<sup>5</sup> ينظر : الضبي: أبو جعفر (ت: 599هـ)، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي، القاهرة، مصر، طبعة: 1967/1م، ص 93.

<sup>6</sup> ينظر : ابن بشكوال، الصلة، ص 558.

<sup>7</sup> الدولة العبادية : في أشبيلية 414 - 484 هـ/ 1023 - 1091 م وهم عرب من بني لخم، وهي أشهر وأقوى هذه الدول، وأبرز حكامها المعتمد بن عباد... (العسيري أحمد معمور، موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر 1417 هـ/ 96 - 97 م، (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)، ط 1، 1417 هـ - 1996 م، ص 244.)



سبعة عشر عاماً<sup>1</sup>، قال رحمه الله: "... وكان الباعث على هذا التشبث مع هول الأمر همة لزمتم، وعزيمة نجمت، ساقتها رحمة سبقت، ولقد كنت يوماً مع بعض المعلمين، فجلس إلينا أبي رحمة الله عليه يطالع ما انتهى إليه، فدخل إلينا أحد السماسرة وعلى يديه رزمة كتب فإذا بها من تأليف السمناني<sup>2</sup>، فسمعتهم يقولون: هذه كتب عظيمة، وعلوم جلييلة، جلبها الباجي من المشرق، فصدعت هذه الكلمة كبدي، وقرعت خلدي، وجعلوا يوردون في ذكره ويصدرون، ويحكون أن فقهاء بلادنا لا يفهمون عنه ولا يعقلون... ونذرت في نفسي طية لئن ملكت أمري لأهاجرن إلى هذه المقامات، ولأفدن على أولاء الرجالات، ولأتمرسن بما لديهم من العقائد والمقالات اكتتمتها عزيمة..."<sup>3</sup>، فكان ينتقل بين الحواضر الإسلامية في المشرق ينهل من معينها.

### 1- رحلته إلى المغرب :

كانت بداية رحلاته إلى المغرب حيث خرج مع والده من إشبيلية، متوجهين إلى مالقة، ثم إلى غرناطة التي لم يطل المقام فيها، فتابع سيره إلى المرية، وأول عمل يقوم به ابن العربي في كل بلدة ينزل إليها هو البحث عن العلماء، والاتصال بهم، والجلوس إليهم، ثم ركب البحر إلى بجاية<sup>4</sup>، ثم عرج إلى القيروان، يقول ﷺ: "... فلما لمح لي هذا الكوكب بطريقة القيروان، واستنارت لي فيها بنوع من البرهان، واستبرأتها بواضح من الدلالات، غص النبات والأفنان، قلت: هذا مطلبي، فأخذت في قراءة شيء من أصول الدين، والمناظرة فيها مع الطالبين، ولزمت مجالس المتفهمين..."<sup>5</sup>، ثم ركبا البحر من المهدية إلى الحجاز، وها هو يقص رحلته: "وقد سبق في علم الله أن يعظم علينا أي البحر بزوله، ويغرقنا في هوله، فخرجنا من البحر خروج الميت من القبر، وانتهينا بعد خطب طويل إلى بيوت بني كعب من سليم، ونحن من السغب، على عطب، ومن العري في أقبح زي، قد قذف

<sup>1</sup> المالقي: أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (ت: 792هـ)، تاريخ قضاة

الأندلس، (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي، الناشر: دار الأفاق الجديدة -

بيروت/لبنان، الطبعة: 5/ 1403 هـ - 1983م، ص 106.

<sup>2</sup> ابن العربي: أبو بكر (ت: 543هـ)، قانون التأويل، تحقيق: محمد السليمان، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - مؤسسة علوم

القرآن - بيروت - الطبعة: 1/ 1406 هـ - 1986 م، ص 421.

<sup>3</sup> ابن العربي، نفس المصدر، ص 421.

<sup>4</sup> ابن العربي، نفس المصدر، ص 424.

<sup>5</sup> ابن العربي، القبس، ج 1 ص 31.



البحر زقاق زيت مزقت الحجارة هيأتها، ودسمت الأذهان وبرها وجلدتها، فاحترمناها أزرأ، واشتملناها لفافا، تمجنا الأبصار، وتخذلنا الأنصار، فعطف أميرهم علينا... فأوينا إليه فأوانا، وأطعمنا الله على يديه وسقانا، وأكرم مثوانا وكسانا"<sup>1</sup>.

### 2- رحلته إلى مصر :

وبعد حفاوة الاستقبال وطيب المقام ورغد العيش لم تطب نفسه القرار، يقول ابن العربي رحمه الله : " التي كانت بنا أولى، ففارقناه على ضنانه بنا وحرص علينا، وإلى الآن يرد عليّ ذكْرُهُ ... وأقمنا عنده حتى ثابت إلينا نفوسنا، وذهب عنا بؤسنا، وسألنا الإقامة عنده على أن يصير إلينا صدقات بني سليم كلها، فأبينا إلا الاستمرار على العزيمة الأولى، والتصميم إلى المرتبة الكريمة التي كانت بنا أولى، ففارقناه ... وسرنا حتى انتهينا إلى ديار مصر، فألفينا بها جماعة من المحدثين والفقهاء..."<sup>2</sup>، وكان وصولهما إليها في أواخر ربيع الثاني سنة 485 هـ، فكان عمدته مجالس علمائها، متحسرا على أوضاع الديار المصرية، من ركود علمي، وظروف سيئة تمر بها البلاد، وهو يقول في هذا الشأن : " ألفينا بها جماعة من المحدثين والفقهاء المتكلمين، والسلطان عليهم جري، وهم من الخمول في سرب خفي، ومن هجران الخلق بحيث لا يرشد إليهم جريء، لا ينبسون من العلم ببنت شفة، ولا ينتسب أحد منهم في فن إلى معرفة، بله الأدب..."<sup>3</sup> وكان أبو بكر يتردد على مجالس القراء، معجبا بطريقتهم، رغم الركود، وفيها تدرج القاضي على الجدل، وناظر الشيعة، والقدرية ويصف هذه الطوائف قائلا: "...أمة غلب عليها سوء الاعتقاد، ونشأت من غير فطم بلبن العناد، واستولى اليأس منهم على ما هم فيه من الفساد..."<sup>4</sup>.

### 3- رحلته إلى فلسطين :

خرج الإمام وأبوه من مصر إلى بيت المقدس قبيل نهاية سنة 485 هـ، وكان بيد السلاجقة، وفي الأقصى تعلق القلب وقرر البقاء، قال رحمه الله : "... ثم رحلنا عن ديار مصر إلى الشام،

<sup>1</sup> المقري، نفع الطيب، ج 2 ص 31.

<sup>2</sup> ابن العربي، قانون التأويل، ص 432.

<sup>3</sup> ابن العربي، قانون التأويل، نفس المصدر، ص 432.

<sup>4</sup> ابن العربي، قانون التأويل، نفس المصدر، ص 433.



وأملنا الأمام، فدخلنا الأرض المقدسة، وبلغنا المسجد الأقصى، فلاح لي بدر المعرفة، فاستنارت به أزيد من ثلاثة أعوام ... وقلت لأبي : إن كانت لك نية في الحج فامض لعزمك، فإني لست برائم عن هذه البلدة حتى أعلم علم من فيها، وأجعل ذلك دستوراً للعلم، وسلماً إلى مراقبيها، فساعدني حين رأى جدي، وكانت صحبته لي من أسباب جدي...<sup>1</sup> ثم جمع أمره وجهاز رحله إلى الشام.

#### 4. رحلته إلى الشام :

وكان وصولها إلى دمشق في أوائل سنة 489 هـ، واختاراً من باب الفراديس، مقراً لهما، قال رحمه الله: " عليها باب الفراديس ليس في الأرض مثله، عنده كان مقري، وإليه من الوحشة كان مقري، وإليه كان انفرادي للدرس والتقري. وفيها الغوطة مجمع الفاكهات، ومناطق الشهوات ... فأما دمشق فلا مثال لها.<sup>2</sup> فكان يتجول بين رياض الجنة ويتلذذ بثمارها.

#### 5. رحلته إلى بغداد:

وفي شعبان سنة 489 هـ، يشد رحله إلى بغداد حيث يقوله : "... واستمر بنا المسير تظلمنا السماء حتى بلغنا بغداد، فنزلت بها وخرجت إلى جامع الخليفة يوم الجمعة فصليت، وجلست إلى حلق العلم فوق سمعي على مسألة إجبار العبد على النكاح، فهم قلبي يغيظ، وكاد لساني يفيض، ثم تمسكت وليتني تكلمت...<sup>3</sup> ثم شرع في القراءة والسماع والمباحثة وتتبع المشكلات بالكشف عن خباياها والدخول إلى زواياها واستشفاف رواياها، يقول عن نفسه: "كنت أحفظ بالعراق في كل يوم سبع عشرة ورقة، وكان عندي مسائل ألفية، درست في كل يوم مسألة ألف مرة بعد أن حفظتها"<sup>4</sup>، ولكن إقامته لم تطل، فرحل إلى الحجاز لأداء فريضة الحج، في أواخر ذي القعدة سنة 489 هـ.

#### 6. رحلته إلى الحجاز:

وصل الإمام الحجاز في ذي الحجة سنة 489 هـ، ويحرم من ذات عرق، فأدى مناسكه، وجاور البيت يشرب من ماء زمزم، ويسأل الله العلم النافع، وهو يقول في هذا الصدد: "... كنت بمكة

<sup>1</sup> ابن العربي، القيس، ج 1 ص 40.

<sup>2</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، ج 4 ص 392.

<sup>3</sup> ينظر : ابن العربي، قانون التأويل، ص 447 .

<sup>4</sup> الضبي، بغية الملتصق، ص 93.



مقيماً في ذي الحجة سنة تسع وثمانين وأربعمائة، وكنت أشرب ماء زمزم كثيراً، وكلّما شربته نويت به العلم والإيمان، ففتح الله تعالى لي ببركته في المقدار الذي يسّره لي من العلم، ونسيت أن أشربه للعمل، ويا ليتني شربته لهما حتى يفتح الله تعالى لي فيهما، ولم يقدر فكان صغوي للعلم أكثر منه للعمل، وأسأل الله تعالى الحفظ والتوفيق برحمته...<sup>1</sup>؛ وكان القاضي في مكة والمدينة لا ينسى طلبه للعلم، وتردده على مجالس العلماء، قال رحمه الله: "...وحصلت لي بالمجاورة فيها [مكة] المسرات، وأمليت فيها على قصد التبرك دروساً عديدة، والله يحيل أيام العمر بالعود إليها مديدة، ووفدت على طيبة المعظمة ميمماً مناهجها السديدة سبع مرار، وأطفأت بالعود إليها ما بالأكباد الحرار، واستضاءت تلك الأنوار، وألفت بحضرته ﷺ بعض ما من الله به علي في ذلك الجوار، وأمليت الحديث النبوي بمرأى منه ﷺ...<sup>2</sup>."

#### 7- عودته إلى الديار الأندلسية :

وبعد هذه الرحلة الممتعة المنقلبة بين لذة الطلب وأداء فريضة الحج، رجع ابن العربي إلى الأندلس فقدم بلده إشبيلية في سنة إحدى وتسعين وأربع مئة<sup>3</sup>. وقيل : سنة ثلاث وتسعين، وقدم إلى إشبيلية ، ورجع إلى الأندلس بعد أن دفن أباه في رحلته - ببيت المقدس -، وأدخل للأندلس علماً شريفاً وإسناداً منيفاً.<sup>4</sup>

#### الفرع الثاني، شيوخه :

سمع من خاله الحسن بن عمر الهوزني وطائفة بالأندلس، ولما رحل إلى المشرق، سمع من أبي عبد الله بن طلحة النعالي<sup>5</sup> وأبي الخطاب ابن البطر<sup>6</sup>، وطراد بن محمد الزينبي<sup>1</sup>، وجعفر السراج،

<sup>1</sup> المقري، نفح الطيب، ج 2 ص 41.

<sup>2</sup> المقري، نفس المصدر ج 1 ص 4.

<sup>3</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 20 ص 199.

<sup>4</sup> ينظر : ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 4 ص 296.

<sup>5</sup> أبو عبد الله الحسين بن أحمد النعالي مسند العراق، من بيت علم، أسمع جده من أبي عمر بن مهدي، وهو آخر من حدث عنهم. وعنه: وهبة الله بن الحسن الدقاق، وأبو الفتح بن البطي، (ت 493 هـ). (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 19 / 101).

<sup>6</sup> أبو الخطاب نصر بن أحمد بن البطر البغدادي البزاز القارئ، ولد (398 هـ)، سمع من أبي الحسين بشران، وحدث عنه: أبو علي بن سكرة، وأبو بكر بن العربي ، ومحمود الزمخشري وأبو طاهر السلفي، (ت 494 هـ). (الذهبي، السير، 19 / 46).



وابن الطيوري<sup>2</sup> وطبقتهم ببغداد، وصحب بها أبا بكر الشاشي، والعلامة الأديب أبي زكريا التبريزي<sup>3</sup>، وأبا حامد الغزالي، وذكر ابن عساكر أنه سمع بدمشق أيضا من الشريف النسيب<sup>4</sup>، والفتح نصر بن إبراهيم المقدسي<sup>5</sup>، وأبي البركات ابن طاووس<sup>6</sup>، وأبي الفضل بن الفرات<sup>7</sup>، ولقي بها أبا بكر محمد بن الوليد الطرطوشي<sup>8</sup> وتفقه عنده<sup>9</sup>، ولقي بها جماعة من العلماء المحدثين<sup>10</sup>. وببيت المقدس من الحافظ مكي<sup>11</sup> بن عبد السلام الرميلي<sup>12</sup>. وسمع بمصر من القاضي أبي الحسن الخلعي<sup>13</sup>، ومحمد بن عبد الله بن أبي داود الفارسي، وقد سمع بمكة من الحسين بن علي الفقيه الطبري<sup>14</sup>.

<sup>1</sup> أبو الفوارس طراد بن محمد العباسي، البغدادي. مسند العراق، ولد (398هـ)، وسمع أبا نصر بن حسنون النرسي، وأبا الفرج بن المسلمة، حدث عنه ولده: علي الوزير، وابن ناصر، وعمر بن البصرة، (ت 451هـ) (الذهبي، السير، 19 / 38).

<sup>2</sup> أبو سعد أحمد بن عبد الجبار الصيرفي البغدادي، ولد (434هـ)، أخو المحدث أبي الحسين. كان صالحا، مقرئا، مسندا، سمع أبا طالب بن غيلان، وأبا الطيب الطبري، حدث عنه: أبو طاهر السلفي، (ت 517هـ). (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 19/467).

<sup>3</sup> أبو زكريا يحيى بن علي الشيباني التبريزي: من أئمة اللغة والأدب، ولد (421هـ) نشأ ببغداد ورحل إلى الشام، ثم مصر. ورجع بغداد، فقام على خزانة المدرسة النظامية، (ت 502هـ). له (شرح ديوان الحماسة). (الزركلي، الأعلام، 8 / 157).

<sup>4</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 20 ص 199.

<sup>5</sup> الفقيه أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي النابلسي، المتوفى سنة (490هـ). (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 20/32).

<sup>6</sup> شيخ القراء أبو البركات بن طاووس توفي 492هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 19/146).

<sup>7</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 20 ص 198.

<sup>8</sup> أبو بكر محمد بن الوليد الأندلسي، الطرطوشي (451 - 520 هـ): أديب، من فقهاء المالكية، تفقه ببلاده، ورحل إلى المشرق فحج وزار العراق ومصر وفلسطين ولبنان، له (الحوادث والبدع) و (مختصر تفسير الثعلبي). (الزركلي، الأعلام، 7/133).

<sup>9</sup> ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 4 ص 296.

<sup>10</sup> الأذنه وي: أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة السعودية، الطبعة: الأولى، 1417هـ- 1997م، ص 180.

<sup>11</sup> أبو القاسم مكي بن عبد السلام الأنصاري الرميلي (432 - 492 هـ): مؤرخ، من الحفاظ، تعلم بالقدس، ولما استولى الأفرنج عليها سنة 492 هـ أسروه وأذاعوا أن فكاكه بألف دينار، فلم يستفكه أحد، فرموه بالحجارة فقتلوه. له (تاريخ بيت المقدس وفضائله) لم يتمه. (الزركلي، الأعلام، 7 / 286).

<sup>12</sup> الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (748هـ)، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1، 1419هـ- 1998م، ج 4 ص 61.

<sup>13</sup> أبو الحسن علي بن الحسن الخلعي الشافعي (405 - 492 هـ): المسند، أصله من الموصل، وولد وتوفي بمصر، وولي القضاء فحكم يوما واستغفى. وانزوى بالقرافة، حتى قيل له القرافي. له (الفوائد)، و (الخلعيات). (الزركلي، الأعلام، 4 / 273).

<sup>14</sup> أبو عبد الله الحسين بن علي الطبري الشافعي، مفتي مكة، ولد بآمل (418 هـ). وسمع من أبي الحسين الفارسي، وكريمة المرورية، وحدث عنه القاضي أبو بكر بن العربي، وأبو طاهر السلفي، (ت 498 هـ). (الذهبي: السير، 19/203).



الفرع الثالث، تلاميذه :

حدث عنه : الحافظ عبد الخالق بن أحمد اليوسفي<sup>1</sup> ، وأحمد بن خلف الأشبيلي القاضي، والحسن بن علي القرطبي، وابن صابر الدمشقي وأخوه ، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن الجد الفهري<sup>2</sup> ومحمد بن إبراهيم بن الفخار<sup>3</sup> والحافظ أبو القاسم عبد الرحمن الخثعمي السهيلي<sup>4</sup>، وعبد المنعم بن يحيى بن الخلوف الغرناطي<sup>5</sup>، ومحمد بن يوسف بن سعادة<sup>6</sup>، ونجبة بن يحيى الرعيني<sup>7</sup>، والقاضي أبو الحسن الخلعي<sup>8</sup>، وعبد الرحمن بن ربيع الأشعري<sup>9</sup>، وعلي بن أحمد بن لبال الشريشي<sup>10</sup>، وعدد كثير، وتخرج به أئمة، وآخر من حدث في الأندلس عنه بالإجازة في سنة ست عشرة وخمسمائة أبو الحسن علي بن أحمد الشقوري<sup>11</sup>، وأحمد بن عمر الخزرجي التاجر، وقال ابن بشكوال : سمعت منه بقرطبة وبإشبيلية كثيرا<sup>12</sup>.

<sup>1</sup> أبو الفرج عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد اليوسفي مفيد بغداد (ت: 548 هـ) عن أربع وثمانين سنة. (الذهبي، تنكرة الحفاظ، 73/4).

<sup>2</sup> أبو القاسم محمد بن عبد الله بن الجد الفهري مفتي (لبلة) بالأندلس. سكن إشبيلية، وتقلد وزارة الراضي بن المعتمد ابن عباد. له شعر ونثر، وفي (المغرب في حلى المغرب) قصيدة حسنة من شعره توفي (515 هـ). (الزركلي، الأعلام، 6 / 228).

<sup>3</sup> ابن الفخار الحافظ الإمام أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خلف الأندلسي الملقب ، ولد (511هـ)، سمع ابا بكر ابن العربي ولازمه واختص به، كان حافظا ورعا، استدعاه السلطان بمرakash لسمع عليه بها فتوفى هناك في شعبان (590هـ). (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 20 ص 198).

<sup>4</sup> عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي: حافظ، عالم باللغة والسير، ضرير. ولد في مالقة (508 هـ)، و(ت581 هـ)، له (الروض الانف) و (الايضاح والتبيين لما أبهم من تفسير الكتاب المبين). . (الزركلي، الأعلام، 3 / 313).

<sup>5</sup> أبو الطيب عبد المنعم بن يحيى بن الخلوف الغرناطي المقرئ، (ت : 586 هـ) (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 21/150).

<sup>6</sup> أبو عبد الله محمد بن يوسف بن سعادة: ولد بمرسية (496 هـ) وتعلم بها، وكان خطيبا، قاضيا بها. ونقل إلى قضاء شاطبة. (ت565 هـ). له (شجرة الوهم، المرقية إلى ذروة الفهم) قال ابن فرحون: لم يسبق إلى مثله. (الزركلي، الأعلام، 7 / 149).

<sup>7</sup> أبو الحسن نجبة بن يحيى الرعيني: من إشبيلية، روى عن ابن العربي، تصدر لإقراء القرآن الكريم وتعليم العربية وكان إماماً في ذلك مقمداً يتحقق بالقراءات ويشارك في الحديث (ت: 591هـ). (ابن العربي، قانون التأويل، ص 188)

<sup>8</sup> الأذنه وي، طبقات المفسرين، ج 1 ص 181.

<sup>9</sup> أبو عامر يحيى بن عبد الرحمن الأشعري ، شقيق القاضي أبي سليمان، أخذ عن أبي بكر بن الجد ، وابن زرقون ، وابن بشكوال. وكان من أعلم القضاة، عاد إلى مالقة . فلزم منزله، (ت 639 هـ). (المالقي، تاريخ قضاة الأندلس، ص 124).

<sup>10</sup> أبو الحسن الشريشي علي بن أحمد بن علي بن فتح بن لبال ، القاضي، (ت: 583 هـ). (الصفدي، الوافي بالوفيات، 20 / 90).

<sup>11</sup> أبو الحسن علي بن أحمد الشقوري المتوفى سنة (616 هـ). (الأذنه وي، طبقات المفسرين، ص 177).

<sup>12</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 20 ص 221.



### المطلب الثالث : وفاته ، آثاره ، ثناء العلماء عليه.

#### الفرع الأول، وفاته :

توفي الإمام رحمه الله بالعدوة بفاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، وفيها أركه الحافظ ابن المفضل والقاضي ابن خلكان، وفي تاريخ ابن النجار في نسخة نقلت منها: سنة ست وأربعين؛ والأول الصحيح<sup>1</sup>. وقيل إن وفاته كانت في جمادى الأولى على مرحلة من فاس عند رجوعه من مراكش، ونقل إلى فاس، ودفن بمقبرة الجباني<sup>2</sup>. فاللهم جدد له الرحمات، وارفع له الدرجات، واغفر له الزلات، واجزه خير الجزاء.

#### الفرع الثاني، آثاره :

من المعلوم أنه ولي قضاء إشبيلية، فحمدت سياسته، وكان ذا شدة وسطوة، فعزل، وأقبل على العلم نشراً وتديناً<sup>3</sup>، فصنف في علوم شتى في التفسير<sup>4</sup> وعلوم القرآن والحديث والفقه والأصول والأدب والنحو والتواريخ<sup>5</sup>، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر : (أحكام القرآن) و (قانون التأويل) و (المسالك شرح موطأ مالك) و (القبس في شرح موطأ ابن أنس) و (عارضة الأحوزي في شرح الترمذي)، و (المحصول) و (أعيان الأعيان) و (العواصم من القواصم)، و (الناسخ والمنسوخ)، و (الإنصاف في مسائل الخلاف)، و (كتاب المتكلمين)<sup>6</sup>، و كتاب (كوكب الحديث والمسلسلات) و (حسم الداء في الكلام على حديث السوداء)، كتاب في الرسائل وغوامض النحويين، وكتاب (أمهات المسائل)، وكتاب (نزهة الناظر)، وكتاب (العقد الأصغر للقلب الأصغر) و (ترتيب الرحلة للترغيب في الملة) وأشياء سوى ذلك لم تشهد<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج 4 ص 63.

<sup>2</sup> ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 4 ص 297.

<sup>3</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 20 ص 220.

<sup>4</sup> الأدنه وي، طبقات المفسرين، ج 1 ص 181.

<sup>5</sup> الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج 4 ص 62.

<sup>6</sup> الزركلي، الأعلام، ج 6 ص 230.

<sup>7</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، نفس المصدر، ج 20 ص 199.



### الفرع الثالث، ثناء العلماء :

جرت سنة الله في الاصطفاء من خلقه، حيث شملت إمامنا فبزغ نجمه وذاع صيته، ووضع له القبول في مشارق الأرض ومغاربها، وبلوغه رتبة الاجتهاد، يقول الذهبي: "...الإمام العلامة الحافظ القاضي صاحب التصانيف أدخل الأندلس إسنادا عاليا، وعلما جما، وكان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل السؤدد وكان رئيسا محتشما، وافر الأموال بحيث أنشأ على إشبيلية سورا من ماله.<sup>1</sup>..."

ذكره الأديب أبو يحيى اليسع بن حزم<sup>2</sup>، فبالغ في تقيظته، وقال: ولي القضاء فمحن، وجرى في أعراض الإمارة فلحن، وأصبح تتحرك بآثاره الألسنة، ويأتي بما أجراه عليه القدر النوم والسنة، وما أراد إلا خيرا، نصب السلطان عليه شباكه، وسكن الأدبار حراكه، فأبداه للناس صورة تدم، وسورة تتلى، لكونه تعلق بأذيال الملك، ولم يجر مجرى العلماء في مجاهرة السلاطين وحزبهم، بل داهن، ثم انتقل إلى قرطبة معظما مكرما حتى حول إلى العدة، ففضى نحبه<sup>3</sup>.

ويقول ابن النجار<sup>4</sup>: حدث ببغداد ببسير، واشتهر اسمه، وكان رئيسا محتشما، وافر الأموال بحيث أنشأ على إشبيلية سورا من ماله، وكان متبحرا في العلم ثاقب الذهن عذب العبارة موطأ الأكناف كريم الشمائل كثير الأموال، ولي قضاء إشبيلية فحمد وأجاد السياسة، وكان ذا شدة وسطوة ثم عزل فأقبل على التصنيف ونشر العلم<sup>5</sup>، وأحد من انفرد بالأندلس بعلو الإسناد<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ينظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء، نفس المصدر، (15 / 42,43).

<sup>2</sup> أبو يحيى اليسع بن عيسى بن حزم الغافقي المقرئ أخذ القراءات عن أبيه وأبي الحسن شريح واستملى عليه صلاح الدين وقربه وكان فقيها مفتيا محدثا نسابا بديع الخط، (ت: 575 هـ). (الذهبي : شمس الدين، العبر في خبر من غير، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، 1984م، 4 / 222).

<sup>3</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 20 ص 202.

<sup>4</sup> أبو عبد الله محب الدين محمد بن النجار البغدادي : الحافظ المؤرخ ولد (578 هـ)، سمع ابن الجوزي، وعنه ابن الصابوني، اشتملت مشيخته على ثلاثة آلاف شيخ، له (كتاب القمر المنير في المسند الكبير)، (ت 643 هـ)، (الذهبي، تذكرة الحفاظ، 4 / 147).

<sup>5</sup> الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج 4 ص 62.

<sup>6</sup> الأذنه وي، طبقات المفسرين، ج 1 ص 181.



أثنى عليه ابن بشكوال فقال: لقيته بمدينة إشبيلية ضحوة يوم الاثنين لليلتين خلتا من جمادى الآخرة سنة ست عشرة وخمسائة، وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها، والجمع لها مقدما في المعارف كلها متكلما في أنواعها نافذا في جميعها، حريصا على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة ولين الكنف وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبات الود، واستقضي ببلدة فنفع الله به أهلها لصرامته وشدته ونفوذ أحكامه، وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة، ثم صرف عن القضاء، وأقبل على نشر العلم وبثه<sup>1</sup>، وقال : ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 4 ص 297.

<sup>2</sup> الزركلي، الأعلام، ج 6 ص 230 .



## المبحث الثاني : التعريف بكتاب المسالك،

### المطلب الأول : دواعي تأليف "المسالك".

يحكي ابن العربي واقعه الذي قصرت فيه همة العلماء، وذاع فيه صيت السفهاء، حيث يقول: "صار التقليد ديدنهم، والافتداء بغيتهم، فكلما جاء أحدهم بعلم حَقَّروا أمره، ودفَعوا في صدره، إلا أن يستتر عنهم بالمالكية، ويجعل ما عنده من علوم على رسم التبعية؛ فإن جاءهم بفائدة في الدين وطريقة من سلف الصالحين، وسرد لهم البراهين غمزوا جوانبه ونتجوا عجائبه، وعبّوا حَقَّه استكبارًا وعتوًّا، وجددوا علمه، وقد استيقنته أنفسهم ظلمًا وعلوًّا، وسعوا في إخماد ذكره، وتحقير قدره، وافتعلوا عليه، وردُّوا كلَّ عظمة إليه"<sup>1</sup>.

فتتضح أسباب ابن العربي في تأليفه بقوله: "ولا ينبغي لحصيف إذ يتصدى إلى تصنيف أن يعدل عن غرضين: إما أن يخترع معنى، أو يبتدع وصفا وامتنا... وما سوى هذين الوجهين، فهو تسويد الورق، والتحلي بحلية السرقة... فأما إبداع المعاني فهو أمر مُعَوِّزٌ في هذا الزمان، فإنَّ العلماء قد استوفوا الكلم، ونصبوا على كلِّ مشكل العلم، ولم يبق إلا خفايا في زوايا، لا يتولَّجها إلا من تَبَصَّرَ معاطفها، واستظهر لواطفها..."<sup>2</sup>.

وقد بين سبب تصنيفه "المسالك"، فقال: "اعلموا- أنار الله قلوبكم للمعارف، ونبَّهنا وإياكم على الآثار والسُنن السَّوَالف- أنه إنَّما حملني على جمع هذا المجموع كما فيه- إن شاء الله- كفاية ووقوع أمور ثلاثة، وذلك أنه ناظرتُ يوما جماعة من أهل الظَّاهر الحزمية الجهلة بالعلم والعلماء وقلة اللهم، على مُوطَّأ مالك بن أنس، فكلَّ عابه وهزأ به، فقلت: ما السبب الَّذي عبتموه من أجله؛ فقالوا: أمور كثيرة:

أحدها: أنه خلط الحديث بالرأي.

والثاني: أنه أدخل أحاديث كثيرة صحاحًا، وقال: ليس العمل على هذه الأحاديث.

<sup>1</sup> ابن العربي، المسالك، ج 1 ص 216.

<sup>2</sup> ينظر: ابن العربي أبو بكر، عارضة الأحوذني بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: 1 / 1418 هـ / 1997 م.، ج 1، ص 4.



والثالث: أنه لم يُفرق فيه بين المرسل من الموقوف، والمقطوع من النبلاغ، وهذا من إمام قد صحت عندكم إمامته في الفقه والحديث نقيصة، إذ قد أسند كل مصنف في كتابه أحاديثه. فقلت لهم: اعلّموا أنّ مالكا - رحمه الله - إمام من أئمة المسلمين، وأنّ كتابه أجلّ الدواوين، وهو أول كتاب أُلّف في الإسلام، لم يؤلّف مثله لا قبله ولا بعده، إذ قد بناه مالك - رحمه الله - على تمهيد الأصول للفروع، ونبّه فيه على علم عظيم من معظم أصول الفقه التي ترجع إليه مسائله وفروعه، وأنا - إن شاء الله - أنبهكم على ذلك عياناً، وتُحيطون به يقيناً، عند التتبيه عليه في موضعه إن شاء الله.

وإن من سلف من الأئمة المتقدمين من الفقهاء والمحدثين قد وضع فيه كتباً كثيرة وإن كانت كافية شافية، وبالغرض الأقصى وافية، لكن لم يسلكوا فيها هذا الغرض من أصول الفقه وعلوم الحديث، واستخراج النُكت البديعة والعلوم الرفيعة<sup>1</sup>.

ومن هذا يظهر جلياً أنه وضع كتابه "المسالك" رداً على الظاهرية الذين عابوا "الموطأ" والمالكية.

### الملقب الثاني: مصادر كتاب "المسالك"

يتضح من خلال رحلت الإمام، وأخذه بنصيب الوافر من علوم الأمصار التي زارها، إضافة لما حباه الله من قوة في البصيرة، وذكاء ثاقب، وتجربة وكثرة الاطلاع وغزارة التحصيل، أثمرت كتابه "المسالك"، والذي يعتبر ثمرة سنوات الطلب والجد، حيث يعرض فيه آراء شيوخه في جميع الفنون على اختلاف مشاربهم وتعدد مذاهبهم، نذكر منها على النسق التالي:

#### الفرع الأول، مصادره في الفقه:

1 - "المُدونة" لعبد السلام بن سعيد التنوخي، الملقب بسحنون<sup>2</sup>، فقد كثر النقل منها، فهي أبرز أصول المالكية بعد الموطأ مالك<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ابن العربي، المسالك، ج 1 ص 215.

<sup>2</sup> عبد السلام بن سعيد التنوخي، الملقب بسحنون: انتهت إليه رئاسة العلم في، لا يخاف لومة لائم. أصله من حمص، ولد بالقيروان (160 هـ) ولي القضاء بها (234 هـ)، ت (240 هـ). روى (المدونة) عن ابن القاسم. (الزركلي، الأعلام، 4/5).



- 2 - "الواضحة في السنن والفقہ" لعبد الملك بن حبيب السُّلَمي، فهي ثاني الأمهات ومعتمد أهل الأندلس، حيث نقل منها بواسطة الباجي في المنتقى<sup>2</sup>.
- 3 - "العُتْبِيَّة" أو "المستخرجة من الأسمعة" لأبي عبد الله محمد بن أحمد العتبي<sup>3</sup>، وهي ثالثة الأمهات، فقد أكثر الرجوع إليها مباشرة<sup>4</sup>، أو بواسطة الباجي في "المنتقى"<sup>5</sup>.
- 4 - "الموازية" لمحمد بن إبراهيم، المعروف بالمواز<sup>6</sup>، حيث تعددت صيغ الإشارة إليه، فتارة يقول: "الموازية"<sup>7</sup>، وتارة: "قال محمد"<sup>8</sup>، وأغلب الإحالات بواسطة "المنتقى".
- 5 - "التوارد والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" لأبي محمد ابن أبي زيد القيرواني (ت. 386 هـ).
- 6 - "المبسوط في الفقہ" للقاضي إسماعيل بن إسحاق<sup>9</sup>، فالقاضي ممن شهد لهم بالاجتهاد بعد مالك، وقد نقل عنه بواسطة الباجي<sup>10</sup>.
- 7 - "المجموعة" لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس<sup>11</sup>، فقد أكثر النقل منها<sup>12</sup>.

<sup>1</sup> ابن العربي، المسالك، 2/ 229.

<sup>2</sup> ابن العربي، المسالك، نفس المصدر، 2/ 47، 79.

<sup>3</sup> أبو عبد الله: محمد بن أحمد الأموي القرطبي الأندلسي: فقيه مالكي، العتبي نسبته إلى عتبة بن أبي سفيان بن حرب، بالولاء. "المستخرجة العتبية على الموطأ" في فقہ مالك و"كراء الدور والارضين" ت (255 هـ). (الزركلي، الأعلام، 5/ 307).

<sup>4</sup> ابن العربي، المسالك، نفس المصدر، 2/ 38.

<sup>5</sup> ابن العربي، المسالك، نفس المصدر، 2/ 224.

<sup>6</sup> أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد المواز: مالكي من الاسكندرية. رئيسا في المذهب، له: "الموازية"، (ت: 281 هـ). (الزركلي، الأعلام، 5/ 294).

<sup>7</sup> ابن العربي، المسالك، نفس المصدر، 2/ 163.

<sup>8</sup> ابن العربي، المسالك، نفس المصدر، 5/ 237.

<sup>9</sup> إسماعيل بن إسحاق الجهضمي الأزدي: فقيه مالكي، ولد في البصرة (200 هـ) واستوطن بغداد، من نظراء المبرد. وولي قضاء بغداد، ت (282 هـ). له: (الموطأ) و (أحكام القرآن) و (المبسوط) و (الاحتجاج بالقرآن). (الزركلي، الأعلام، 15/ 310).

<sup>10</sup> ابن العربي، المسالك، 3/ 241، 340.

<sup>11</sup> محمد بن إبراهيم بن عبد الله، ابن عبدوس: فقيه زاهد، من أكابر التابعين. من أهل القيروان، ولد سنة (202 هـ)، وتوفي سنة: (260 هـ). له "مجموعة" في الفقہ والحديث. (الزركلي، الأعلام، 294 /).

<sup>12</sup> ابن العربي، المسالك، بواسطة الباجي في المنتقى: 2/ 41.



8 - "المقدمات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات" لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد، وكان يشير إليه بـ : "قال علماءنا"<sup>1</sup>.

10 - "المعونة" و"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي<sup>2</sup>، نقل عنه بواسطة الباجي<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني، مصادره في شرح الحديث :

1 - "المنتقى" لأبي الوليد الباجي<sup>4</sup>، حيث نقل الإمام كثيرا من المادة الفقهية منه،

فأحيانا يصرح باسم "المنتقى"<sup>5</sup>. وتارة يقول : "قال أبو الوليد" أو "قال الباجي"<sup>6</sup>. أو "قال علماءنا"<sup>7</sup>

2 - "الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار" و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" لأبي عمر بن عبد البر<sup>8</sup>.

ولا تكاد تجد شرحا للموطأ ، إلا وقد نهل من هذين المصدرين، فقد أكثر الإمام من النقل منهما، وانتقد بعض المسائل ، وقد يتابع آراءه ويذكرها دون التصريح بالنقل أو العزو إليه.

<sup>1</sup> ابن العربي، المسالك، 7 / 417.

<sup>2</sup> أبو محمد عبد الوهاب الثعلبي البغدادي القاضي: فقيه، له نظم ومعرفة بالأدب. ولد ببغداد (362هـ)، وولي القضاء ثم رحل إلى الشام ومصر، ت (422 هـ). له كتاب (التلقين) و(عيون المسائل) و(شرح المدونة). (الزركلي، الأعلام، 4 / 184).

<sup>3</sup> ابن العربي، المسالك، نفس المصدر، ج 1 ص 240.

<sup>4</sup> أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي: الفقيه، ولد بباجة (403هـ)، رحل إلى الحجاز 426 هـ ثم ببغداد والشام. وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء، ت (474 هـ)، له (إحكام الفصول في أحكام الأصول). (الزركلي، الأعلام، 3 / 125).

<sup>5</sup> ابن العربي، المسالك، نفس المصدر، 1 / 482

<sup>6</sup> ابن العربي، المسالك، نفس المصدر، 2 / 6، 107، 399.

<sup>7</sup> ابن العربي، المسالك، نفس المصدر، 2 / 415، 497.

<sup>8</sup> أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي : المؤرخ الأديب، حافظ المغرب. ولد بقرطبة (368 هـ)، ولي قضاء لشبونة وشتيرين. وتوفي بشاطبة (463 هـ). له (الدرر في اختصار المغازي والسير). (الزركلي، الأعلام، 8 / 240).



3 - "المعلم بفوائد مسلم" لأبي عبد الله المازري<sup>1</sup>، اعتمده الشيخ كمصدر أصلي لما حظي به من بلوغ رتبة الاجتهاد، فكان يذكره بـ: "المُعلم"<sup>2</sup>، وتارة بذكر مؤلفه بقوله: "قال الإمام الحافظ أبو عبد الله المازري"<sup>3</sup>.

4 - "شرح صحيح البخاري" لأبي الحسن علي بن خَلْف بن بَطَّال<sup>4</sup>، يعد من أفضل شروح الصحيح الموسوعة، حيث جمع بين الفقه والعقيدة والزهد، واللغة والبيان وشرح الغريب، وقد انتقل الامام منه كثيرا. فيشير إليه تارة بقوله: "قال علماءنا"<sup>5</sup>، أو: "قال بعض الأشياخ"<sup>6</sup>.

5 - "تفسير الموطأ" لأبي المطرف القناري<sup>7</sup>، فقد نقل عنه دون أن يُصرِّح بالنقل عنه أو الإفادة منه، وقد يشير إليه بـ "قال علماءنا"<sup>8</sup>.

6 - "تفسير غريب الموطأ" لعبد الملك بن حبيب<sup>9</sup>، فقد أفاد منه في غريب حديث، وفي الغالب يقول: "قال ابن حبيب"<sup>10</sup>.

واعتمد كذلك على: "شرح الموطأ" المسمَّى: "الدلائل على أمّهات المسائل" لأبي محمّد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي<sup>1</sup>، و"شرح الموطأ" لأبي زكريا يحيى بن مُزَيْن<sup>2</sup>، و، و"الغريبين" غريب القرآن والسنة، لأبي عُبَيْد أحمد بن محمّد الهروي<sup>3</sup>، وغيرها من المصادر.

<sup>1</sup> أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري، محدث، من فقهاء المالكية. نسبته إلى (مازر)، ولد (453 هـ) بجزيرة صقلية، ووفاته بالمهدية (536 هـ). له (التلقين) في الفروع، و (إيضاح المحصول في الاصول). (الزركلي، الأعلام، 6 / 277).

<sup>2</sup> ابن العربي، المسالك، 6 / 521.

<sup>3</sup> ابن العربي، المسالك، نفس المصدر، 3 / 406.

<sup>4</sup> أبو الحسن علي بن خلف بن بطل: عالم بالحديث، قرطبي. "شرح البخاري ت (449 هـ). (الزركلي، الأعلام، 4 / 285).

<sup>5</sup> ابن العربي، المسالك، نفس المصدر، 2 / 330.

<sup>6</sup> ابن العربي، المسالك، نفس المصدر، 2 / 427.

<sup>7</sup> أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان الانصاري القناري، قرطبي مالكي، محدث ومفسر، ولد (341 هـ)، له (شرح الموطأ) و (اختصار تفسير ابن سلام)، (ت: 413 هـ). (الزركلي، الأعلام، 3 / 337).

<sup>8</sup> ابن العربي، المسالك، نفس المصدر، كما في: 5 / 17.

<sup>9</sup> أبو مروان عبد الملك بن حبيب اللبيري القرطبي، ولد في إلبيرة (174 هـ)، وسكن قرطبة. وزار مصر، ت (238 هـ). عالم بالتاريخ والأدب، رأسا في فقه المالكية. له أزيد على ألف مصنف "تفسير موطأ مالك". (الزركلي، الأعلام، 4 / 157).

<sup>10</sup> ابن العربي، المسالك، نفس المصدر، 2 / 128.



الفرع الثالث، مصادر الأخرى :

لم يكتف الإمام بالرجوع إلى ما سبق، بل تعدت المصادر التي استفاد منها في كثير من الفنون والعلوم، فها هي على سبيل المثال لا الحصر :

- و"التاريخ الكبير" لأبي بكر أحمد بن أبي خَيْثَمَةَ<sup>4</sup> ، و"الاستيعاب في أسماء الأصحاب" لأبي عمر بن عبد البرّ ، و"إحياء علوم الدين" للغزالي (ت. 505 هـ)، و"الشفا" للقاضي عياض (ت. 544 هـ)، و"جامع البيان عن تأويل القرآن" لابن جرير الطَّبْرِيِّ (ت. 310 هـ)، و"التأكيد في لزوم السنّة" لأبي عاصم خُشَيْش بن أصرم النسائي<sup>5</sup> ، "المختصر" لأبي محمّد عبد الله بن عبد الحَكَم بن أعين المصري<sup>6</sup>، من كبار تلامذة الإمام مالك، وصديق للإمام الشافعيّ، "الخصال الصغير" لأبي يعلى أحمد بن محمّد، البصري، المعروف بابن الصواف (ت. 489). من كبار علماء المالكيّة في العراق، ومن العجيب أن ابن العربي هو أول من أدخل هذا الكتاب إلى الغرب ضمن النفايس التي جلبها من المشرق<sup>7</sup>، و"التمهيد في الردّ على الملحّدة والرّافضة والخوارج والمعتزلة" لأبي بكر محمّد بن الطيب

<sup>1</sup> أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأموي الاصيلي : محدث فقيه. من أهل أصيلة، ولد (324 هـ)، طاف الأندلس والمشرق، وعاد إلى الأندلس، فمات بقرطبة. (392 هـ) له كتاب "الدلائل على أمهات المسائل". (الزركلي، الأعلام، 4 / 63).

<sup>2</sup> يحيى بن مزين مولى رملة ابنة عثمان بن عفان. طليطي، ورحل إلى المشرق. ولقي مطرف، وروى عن حبيب كاتب مالك. ودخل العراق وسمع من القعني، من أئمة الناس، له تفسير الموطأ، ت (259 هـ). (القاضي عياض: أبو الفضل بن موسى اليحصبي (ت: 544 هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المحقق: ج 1: ابن تاويت الطنجي، 1965 م، ج 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970 م، ج 5: محمد بن شريفة، ج 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981-1983م، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: 1، ج 4 ص 238).

<sup>3</sup> أبو عبيد أحمد بن محمد الباشاني الهروي: ولد (401 هـ)، باحث من أهل هراة (في خراسان) له (كتاب الغريبين) غريب القرآن وغريب الحديث، و (ولاة هراة)، (ت، 401 هـ). (الزركلي، الأعلام، 1 / 210).

<sup>4</sup> أبو بكر أحمد بن زهير (أبي خيثمة) النسائي ثم البغدادي، مؤرخ، محدث، ثقة، أديب، له مذهب. ونسب إلى القول بالقدر. أصله من (نسا)، ولد (185 هـ) وتوفي ببغداد (279 هـ). له (التاريخ الكبير). (الزركلي، الأعلام، 1 / 128).

<sup>5</sup> أبو عاصم خشيش بن أصرم بن الاسود النسائي، الحافظ، له (الاستقامة) في الرد على أهل البدع. مات بمصر (253 هـ). (الزركلي، الأعلام، 2 / 306).

<sup>6</sup> أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين : انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب. ولد في الاسكندرية (150 هـ)، وتوفي في القاهرة. (214 هـ)، له "سيرة عمر بن عبد العزيز" و "القضاء في البنين" و "الاهوال". (الزركلي، الأعلام، 4 / 95).

<sup>7</sup> ابن العربي، المسالك، 1 / 253.



بن الباقلاني<sup>1</sup>، و"التنبيه والزّد على أهل الأهواء والبدع" لأبي الحسين محمد بن أحمد المَلْطِي<sup>2</sup>، "مسائل الخلاف" لأبي بكر أحمد بن محمد بن الجهم المروزي، المعروف بالوراق<sup>3</sup>، "كتاب الزّاهي" و"كتاب مُختصر ما ليس في المختصر" لأبي إسحاق محمد بن القاسم، المعروف بابن القُرطبيّ، المصري<sup>4</sup>، و"تهذيب اللغة" لأبي منصور الأزهري<sup>5</sup>، وغيرها من الأسفار والأجزاء القيّمة<sup>6</sup>، ويتضح مما سبق، أن "المسالك" يعد موسوعة علمية في فنون شتى، كيف لا وقد تعدت مشارب الإمام، وكثرت رحلاته، إلى مختلف الحواضر الإسلامية، والتي سبكت شخصيه العلمية، وأثرت على ذهنيته، فأصبحت تمتاز بالاستقلالية في التفكير والنظر والبحث، والاختيار والاستدلال والترجيح، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

### المطلب الثالث: منهم الإمام في "المسالك".

إن المتصفح لكتاب "المسالك" تتضح له الخطة المحكمة، والدقة المتناهية، والنسق البارِع، وحسن التصنيف والتبويب، حيث بدأ المصنف بمقدّمات تمهد للقارئ وتسهل له فهم "الموطأ"، فهما سهلا صحيحا.

حيث جعل المقدمة الأولى في فضل الإمام مالك - رحمه الله - ومناقبه، مع ذكر موطنه ومكانته.

<sup>1</sup> أبو بكر محمد بن الطيب القاضي: انتهت إليه الرياسة الأشاعرة. ولد بالبصرة (338هـ)، وسكن بغداد ت (403 هـ). وجهه عضد الدولة سفيرا إلى الروم، ناظر علماء النصرانية بين يدي ملكها. له (الإنصاف). (الزركلي، الأعلام، 6/ 176).

<sup>2</sup> أبو الحسين محمد بن أحمد المَلْطِي العسقلاني: عالم القراءات. من فقهاء الشافعية: من أهل ملطية نزل بعسقلان، (ت 377 هـ). له (التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع) و قصيدة في 59 بيتا، في وصف القراءة والقراء. (الزركلي، الأعلام، 5/ 311).

<sup>3</sup> أبو عبد الله محمد بن عبد الله الكرمانى الوراق: عالم باللغة والنحو، قرأ على ثعلب، من كتبه (الموجز) في النحو، و (الجامع) في اللغة، ذكر فيه ما أغفله الخليل في العين. وكانت بينه وبين ابن دريد مناقضة، ت (329 هـ). (الزركلي، الأعلام، 6/ 224).

<sup>4</sup> أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، ابن القرطبي، من نسل عمار بن ياسر ولد (270 هـ): رأس الفقهاء المالكيين بمصر، تفنن في التاريخ والأدب. ت (355 هـ)، له (أحكام القرآن) و (الرواة عن مالك). (الزركلي، الأعلام، 6/ 335).

<sup>5</sup> أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي: فقيه لغوي أديب، ولد (282 هـ) و ت (370 هـ) في هراة بخراسان، ووقع في إسار القرامطة، ومن كتبه (غريب الالفاظ التي استعملها الفقهاء) و (تفسير القرآن). (الزركلي، الأعلام، 5/ 311).

<sup>6</sup> ابن العربي، المسالك، ج 1 ص 256.



وثنى بمقدمة للردّ على نفاة القياس من الظاهرية الحزمية، والغريب أن تتفق كل النسخ على إسقاط هذا البحث، فهل أهمله المصنف بعد أن وعد به في بداية كتابه، أم أنّ هناك من تلاعب بالنسخة الأم، فحذف منها ما حذف.

ثم ثلث بمقدمة في علوم الحديث؛ فوضح طرق معرفة الأخبار، وقبول خبر الواحد العدل، وتبيين المسند من المرسل، و المرفوع من الموقوف والبلاغ، وبين طرق التحمل من رواية وإجازة ومناولة.

ثمّ شرع في شرح "موطأ يحيى" على ترتيبه ونسق أبوابه، فيبدأ عادة بالكلام على الإسناد، فإن كان الحديث منقطعاً وصله من طريق مالك، أو من غيره، معتمداً في ذلك على نقل الأئمة الثقات، ومن هذا يتضح للناظر في "المسالك" موقع آثار "الموطأ" من الاشتهار والصحة، كما يتطرق كثيرا لمعاني الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب، ويستجلب أطيب أقاويل العلماء في تأويل الحديث، ويأتي من الشواهد على المعاني والأسانيد بجملة وافرة عظمت بها فائدة الكتاب. ويمكن أن نجمل أهم ما تميز به منهجه رَحْمَةُ اللَّهِ :

### الفرع الأول - صنيعة في الترتيب والتبويب و سبك العناوين :

فكان يستعمل في مجال تأصيل المسائل وتعييدها العناوين التالية : "تأصيل وإلحاق" ، "استطلاع في النظر" ، "تنزيل وتقريب" ، "إلحاق وتبيين" ، وفي مجال النقد والاستدراك يستعمل ما يلي: "استدراك وتبيين" ، "انتصار لمالك" ، "تنبيه على وهم وتعليم على جهل" ، "اعتراض من مستريب" ، "تنبيه معنوي" ، "تنبيه على مقصد" ، "تنبيه على إغفال" ، "تنبيه وتفسير" ، "تنبيه على مسألة أصولية" ، "تنبيه على الترجمة" ، "تنبيه على وهم قبيح في إسناد يحيى" ، "تنبيه على شرح". وفي توضيح المشكل وتبيين المبهم يستعمل : "شرح مشكل" ، " كشف وإيضاح يبين المذهب في ذلك" ، "إيضاح مشكل معضل" ، "توفية ومزيد إيضاح" ، "نازلة معضلة ومشكل" ، "تفسير فقهي شرعي". وقد يذكر النكت الشارحة لمقاصده : "نكتة أصولية اعتقادية" ، "نكتة أصولية" ، "نكتة فقهية مذهبية" ، "نكتة في الإسناد" ، "نكتة على تفسير بديع" ، "نكتة لغوية".



## الفرع الثاني - منهجه في إقامة الدليل :

عندما يعرض الإمام المسائل فان يدلل لها بالبراهين القاطعة، والحجج الدامغة، مما يسلب لب القارئ لرجحان كفته عن غيره، يقول رحمه الله: "... فإن قيل: أنه روي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأبي هريرة الدوسي رضي الله عنه، صاحبَي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»<sup>1</sup>، قلنا : هذا حديث باطل، والعمدة فيه ما قدمناه من قول من قال: إن الفعل مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يتعداه إلي غيره إلا بدليل، فبقي النهي علي حاله، وبقي فعل النبي صلى الله عليه وسلم، مختصا بحاله وبصفته، ويعتضد ذلك بضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليها الناس<sup>2</sup>، ولو كان ذلك من شرائع الدين ما ضرب عمر، ولا أقرته الصحابة علي ذلك. وأما حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه: " لا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَيَصِلِي أَي سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ"<sup>3</sup>، فإنه عام يخصه ما تقدم من الأحاديث، وأما ما قاله الدار قطني : إلا بمكة فإنه لا يصح فلا يشتغل به...<sup>4</sup>.

## الفرع الثالث - صنيعه في عرض الأقوال والترجيح بينها :

ففي مسألة حد مسح الرأس يذكر جل أقوال أهل العلم، ثم يختمها بما ترجح عنده من صواب فيقول :

"- القول الأول : مسح جميع الرأس، وهو قول مالك رضي الله عنه<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> أخرجه البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين الخُسْرُوْجْردي الخراساني، (ت: 458هـ)، معرفة السنن والآثار، باب ما يستدل به، علي أن هذا النهي يختص ببعض الأيام دون بعض، ح 5228. المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م، ج 3، ص 438.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري : كتاب لصلاة، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ح 1176، ج 1 ص 414.

<sup>3</sup> أخرجه أبو داود، في السنن، ح 1894، باب الطواف بعد العصر، ج 3، ص 275.

<sup>4</sup> ابن العربي، المسالك، (141/1).

<sup>5</sup> مالك بن أنس بن مالك المدني (ت: 179هـ)، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ - 1994م، ج 1، ص 124. وعند المُزْنِي وأكثر الرِّبْدِيَّة، وهو رواية عن أحمد، ينظر: الصردفي : محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي، (ت: 792هـ)، المعاني



- القول الثاني : أجزاءه وإن ترك اليسير من غير قصد<sup>1</sup>.
- القول الثالث : أجزاءه وإن ترك الثلث<sup>2</sup>.
- القول الرابع : أجزاءه إن مسح مقدمه<sup>3</sup>.
- القول الخامس: أجزاءه إن مسح ثلثه<sup>4</sup>.
- القول السادس: أجزاءه إن مسح اليسير من غير تقدير<sup>5</sup>.
- القول السابع: أجزاءه وإن مسح ثلاث شعرات.
- القول الثامن: أجزاءه إن مسح شعرة واحدة<sup>6</sup>.
- القول التاسع: أجزاءه إن مسح الربع<sup>7</sup>.
- القول العاشر: قال بعض العراقيين أجزاءه إن مسح دون الناصية<sup>8</sup>.
- القول الحادي عشر: قال بعض القرويين لا يجزئه إلا أن يمسح الناصية بأربع أصابع أو بثلاث<sup>9</sup>.

البيعية في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تحقيق: سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، (1419 هـ - 1999 م)، (34/1).

<sup>1</sup> ذكره الصردفي: "وعند بعض المالكية إن ترك اليسير منه ناسيا جاز...". ينظر: الصردفي، المعاني البيعية، (1 / 34).

<sup>2</sup> نسبه ابن العربي لمحمد ابن مسلمة، وهو ثابت عنه في المبسوط: "...قال محمد بن سلمة لو مسح بأصبعه بجوانبه الأربعة يجوز...". ينظر: السرخسي: محمد بن أحمد شمس الأئمة (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، 1414 هـ - 1993 م، ج 1، ص 64.

<sup>3</sup> وهو قول أبي يوسف نقله السرخسي وبين وجهه قائلا: "...وجه قول أبي يوسف أن القلة والكثرة من الأسماء المقابلة...". ينظر: السرخسي، المبسوط، (16/12).

<sup>4</sup> نسبه ابن رشد لبعض علماء المالكية. ينظر: ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير الحفيد (ت: 595 هـ)، بداية المجتهد، تنقيح: خالد العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة 1415 هـ - 1995 م، ج 1، ص 14.

<sup>5</sup> وهو قول الشافعي، "... وَكَانَ مَعْقُولًا فِي الْآيَةِ أَنَّ مَنْ مَسَحَ مِنْ رَأْسِهِ شَيْئًا فَقَدْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ"، (ينظر: الشافعي، الأم، 41/1).

<sup>6</sup> قال الثوري: "يجزئ من الرأس مسح بعضه ولو شعرة واحدة...". ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج 2 ص 52.

<sup>7</sup> وهو قول زفر. ينظر: السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت: نحو 540 هـ)، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م، ج 1 ص 9.

<sup>8</sup> ينظر: الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م، ج 1، ص 4.

<sup>9</sup> ابن العربي، المسالك، (4/1).



فهذه معظم أقوال العلماء من فقهاء الأمصار والصحيح منها مسح الجميع وهو الذي اختاره مالك، وبنى عليه واختاره أيضا البخاري<sup>1</sup> ...<sup>2</sup>.

#### الفرع الرابع - منهجه في التقديم والتقسيم للأبواب الفقهية .

عادة ما يستهل بمقدمات ممهّدات تلم بحيثيات الأبواب أو الكتاب، ففي كتاب الزكاة مثلا يقول رحمه الله: "... لا بد في صدر هذا الكتاب من ثلاث مقدمات المقدمة الأولى في اشتقاق اسم الزكاة المقدمة الثانية في سرد الآيات والآثار المقدمة الثالثة في وجوب الزكاة في جميع الأموال وعلى من تجب...<sup>3</sup>."

#### الفرع الخامس - منهجه في تصحيح أوهام رواية الموطأ :

يذكر الأسانيد و يبين موضع الوهم فيها والخطأ ، ثم يعمل على تصحيح الوهم وتوضيح السقط، مثاله قوله رحمه الله: "... وفيه وهم أعني الإسناد عند أكثر الرواة سقط لهم مجاهد والحديث محفوظ لمجاهد عن ابن أبي ليلي عن كعب عن جماعة العلماء...<sup>4</sup> ويؤيده ابن عبد البر حيث قال: "...هكذا روي يحيى هذا الحديث [ أي إسناد كعب بن عجرة رضي الله عنه ]<sup>5</sup> عن مالك [وذكر سنده]...<sup>6</sup>" ثم بين ذلك فقال: "... والصواب في إسناد هذا الحديث، قول من جعل فيه مجاهدا بين عبد الكريم الجزري وابن أبي ليلي، ومن أسقطه فقد وهم فيه والله أعلم، ويزعم الشافعي أن مالكا هو الذي وهم فيه، فرواه وأسقط من إسناده مجاهدا بينهما، وعبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلي ولا رآه، والحديث

<sup>1</sup> أخرجه البخاري تعليقا، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، ج 1 ص 79.

<sup>2</sup> ابن العربي، المسالك، ج 2 ص 18.

<sup>3</sup> ابن العربي، المسالك، نفس المصدر، ج 4 ص 1.

<sup>4</sup> ابن العربي، المسالك، نفس المصدر، ج 4 ص 924.

<sup>5</sup> أخرجه البخاري، باب قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى}، ح 1719، ج 2، ص 644.

<sup>6</sup> ابن العربي، المسالك، نفس المصدر، (924/4).



---

محفوظ لمجاهد عن ابن أبي ليلى من طرق شتى، كلها صحاح، وهذا عند أهل الحديث أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد...<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> ينظر : ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ، محمد البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387 هـ، (62/20).



## المبحث الثالث : ماهية القواعد الفقهية

### المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية

الفرع الأول: القاعدة لغة واصطلاحاً.

أولاً، القاعدة لغة :

لها معانٍ كثيرة منها:

الأساس : أي الأساس الذي ينبنى عليه غيره، سواء كان حسياً :كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ ، [البقرة: 127] : أي يرفع البناء فوق الأساس، لأن الأساس لا يرتفع، بل الذي يرتفع البناء الذي فوقه،، وقوله عز وجل: ﴿فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾ ، [النحل: 26]. أو معنويًا : كقواعد الدين، أي أسسه.

1 أساطين البناء التي تعمهده<sup>1</sup>.

2 قواعد الهودج : خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها.

3 قواعد السحاب :أي أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء<sup>2</sup>

4 القواعد من النساء : التي قعدت عن الحيض والأزواج لكبرها فلا ترجو نكاحا، قال الله تعالى:

﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ ، [النور: 60].

والقاعد من النخل: التي تُنال باليد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مرتضى الزبيدي : أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني (ت: 1205 هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: 2 ، تاريخ النشر: 1424 هـ، ج 5 ص 196.

<sup>2</sup> ابن منظور: محمد بن مكرم الأفرقي، (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط 3 - 1414 هـ، ج 3 ص 361.

<sup>3</sup> الحميري نشوان بن سعيد اليمني (ت : 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت)، دار الفكر (دمشق) ، الطبعة: 1، 1420 هـ - 1999 م، ج 8 ص 5566.



ثانيا، القاعدة اصطلاحا :

اختلفت عبارات العلماء في تعريف (القاعدة)، وكلها تدور حول معانٍ متقاربة، فهي : قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها وتسمى جزئياتها فروعاً<sup>1</sup>. وعرفها الجرجاني، بأنها : قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: الفقه لغة واصطلاحا.

أولاً، الفقه لغة :

الفِقهُ، بالكسر: العِلْمُ بالشيءِ، والفَهْمُ له، والفِطْنَةُ، وغَلَبَ على الدينِ لَشْرَفِهِ<sup>3</sup>. قال سبحانه: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْحُبْ بِحَبْرِهِ وَلا يُفْقَهُونَ تَسْيِحَهُمْ﴾، [الإسراء : 44]، وقوله : ﴿قَالُوا يَسْعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ﴾، [هود: 91]، أي: لا نفهم، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَصَرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتي فوعاها، فأداها كما سمعها، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ غَيْرُ فِقْيِهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ"<sup>4</sup>.

ثانيا، الفقه اصطلاحا :

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الحنفي (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، ص 728 .

<sup>2</sup> الجرجاني علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري (ت: 392 هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت - ط 1 ، 1405 هـ، ص 219.

<sup>3</sup> الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط 8، 1426 هـ - 2005 م، ص 1250.

<sup>4</sup> أخرجه ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273 هـ)، في السن ، المحقق: بشار عواد معروف، دار الجيل، ط 1/ 1418 هـ، 1998م، باب من بَلَغَ عِلْمًا، ح 231، ج 1، ص 220 .

<sup>5</sup> حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت: بعد 1347هـ)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، 1928م، ج 1 ص 6.



### الفرع الثالث: تعريف القاعدة الفقهية :

القاعدة الفقهية : " حكم أغلبي، يأتي تحته مسائل فقهية فرعية، يُتَعَرَّف من خلاله على أحكام تلك المسائل"<sup>1</sup>.

أو هي : "حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب".<sup>2</sup>

وقيل: هي القضايا الكلية الفقهية التي جزئيات كل قضية فيها تمثل قضايا كلية فقهية.<sup>3</sup>

وقيل : " هي حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية".<sup>4</sup>

#### شرح التعريف:<sup>5</sup>

"حكم كلي": بمعنى أن القاعدة ترتبط بمجموعة من الجزئيات.

"مستندة إلى دليل شرعي": فهي حكم كلي يستنبط من الأدلة الشرعية " الكتاب السنة الإجماع القياس"، وقد يكون الحكم جزئي أو متعلق بجزئيات، بمعنى حكم كلي.

"مصوغ صياغة تجريدية": غير مرتبطة بأعيان الجزئيات.

"على سبيل الاطراد أو الأغلبية": فيكون انطباقها على الجزئيات غالبا، وقد يخرج عنها بعض الفروع أو قد ترد عليها استثناءات.

<sup>1</sup> صالح بن محمد بن حسن الأسمرى القحطاني ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، اعتنى بها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي، السعودية، ط 1 ، 1420 هـ . 2000 م . ص 19.

<sup>2</sup> الحصني : أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت: 829 هـ)، القواعد، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جبريل بن محمد البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط 1، 1418 هـ - 1997 م، ج 1 ص 23.

<sup>3</sup> ابن الملقن : سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري (ت: 804 هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق مصطفى محمود الأزهرى، (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر)، ط 1، 1431 هـ - 2010 م، ج 1 ص 25.

<sup>4</sup> الروكي محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ط 1، 1414 هـ - 1994م، ص 48.

<sup>5</sup> ينظر: الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص 48.



## المطلب الثاني: نشأة وتطور القواعد الفقهية

تُستنبط القواعد الفقهية من النصوص الشرعية، أو من المسائل المتشابهة، ولا شك أن القواعد المستنبطة من النصوص الشرعية أسبق في الوضع من القواعد المستنبطة من المسائل المتشابهة؛ لأن : النصوص الشرعية من الكتاب والسنة سابقة في الوجود للمسائل الفقهية.<sup>1</sup>

حيث ظهرت الحركة الفقهية بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وقام الصحابة والتابعون، ومن بعدهم الأئمة والمجتهدون والعلماء والفقهاء باستنباط الأحكام الفقهية من المصادر الشرعية. ببذل الجهد واستفراغ الوسع وعمال النظر، لاستخراج أحكام المسائل والقضايا من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، لما تضمنها من قواعد مجملة، ومبادئ عامة، وأحكام أصيلة.<sup>2</sup> ويمكن حصر نمو وتطور القواعد الفقهية، إلى ثلاثة مراحل :

### 1- الطور الأول : النشأة والتكوين :

كانت البذرة الأولى للقواعد الفقهية، في عصر النبوة، فالنبي ﷺ أوتي جوامع الكلم، فأحاديثه الشريفة، كانت بمثابة القواعد العامة التي تحوي تحتها الكثير من الفروع الفقهية، كقوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار"<sup>3</sup>، " الخراج بالضمان"<sup>4</sup>، "العجماء جرحها جباراً"<sup>1</sup>، وغيرها من القواعد.

<sup>1</sup> ينظر : الحصني، القواعد ، ج 1 ص 39.

<sup>2</sup> ينظر : الزحيلي: محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق، ط 1/ 1427 هـ - 2006 م ج 1 ص 9.

<sup>3</sup> أخرجه مالك بن أنس (ت: 179هـ)، في الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، رقم 31، تعليق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406 هـ - 1985 م، ص 745. وأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)، في المسند، مسند عبد الله بن عباس، ح 2865، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ - 2001 م ، ج 5 ، ص 55.

<sup>4</sup> أخرجه الترمذي محمد بن عيسى (ت: 279 هـ)، في الجامع الكبير (سنن الترمذي)، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، ح 1285 ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عبد اللطيف حرز الله، الرسالة العالمية - بيروت - 1430 هـ - 2009 هـ ، ج 3 ص 133. وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ)، في السنن، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً، ح 3508، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط 1/ 1430 هـ - 2009 م، ج 5 ص 368. وابن ماجه، في السن ، باب الخراج بالضمان، ح 2243، ج 3 ، ص 576.



وارتوى الصحابة رضي الله عنهم، من معين الرسول صلى الله عليه وسلم، وشاهدوا التنزيل، ولزموا العمل، ومارسوا الفتيا والاجتهاد، في حياته صلى الله عليه وسلم.

من أمثلة تعويد الصحابة رضي الله عنهم، ما ورد في صحيح البخاري، من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " مقاطع الحقوق عند الشروط"<sup>2</sup>، وكذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مجال الفقه المالي: " من قاسم الربح فلا ضمان عليه"<sup>3</sup>.

ومن نماذج تلك القواعد في عصر التابعين، أقوال الأئمة، كقول القاضي شريح بن الحارث الكندي<sup>4</sup> : " من ضمن مالاً فله ربحه"<sup>5</sup>، يماثل القاعدة المشهورة : " الخراج بالضمن"، وهي نص نبوي كما تقدم، وكذا قوله : "من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه"<sup>6</sup> رواه البخاري<sup>6</sup>، وروي عن خير بن نعيم<sup>7</sup>، أنه كان يقول "من أقر عندنا بشيء ألزمناه إياه"<sup>8</sup>.

ويعتبر "كتاب الخراج" للإمام القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (182هـ)، أقدم مصدر فقهي في باب القواعد من حيث شمول معانيها. ومن أمثلة ذلك :

<sup>1</sup> أخرجه البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، (ت: 256 هـ)، صحيح البخاري، كتاب الديات باب المعدن جبار والبئر جبار، رقم الحديث 6514، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط 3، 1407 هـ - 1987م، ج 6، ص 2533،

<sup>2</sup> أخرجه البخاري : صحيح البخاري : كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ح 54، ج 2 ص 969.

<sup>3</sup> أخرجه بن أبي شيبة أبو بكر ، عبد الله بن محمد العبسي (ت: 235 هـ)، في المصنف، في المضاربة والعارية والوديعة، ح 22798 - 21872، المحقق: سعد بن ناصر الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا - الرياض، ط 1، 1436 هـ - 2015 م، ج 12، ص 80.

<sup>4</sup> هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو أمية، ولي قضاء الكوفة زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، ت سنة 78هـ أو 79هـ، وَكَانَ ثِقَّةً. رَجَمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ. ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد، البغدادي (ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م، ج 6 ص 182، ترجمة 2025.

<sup>5</sup> أخرجه بن أبي شيبة، في المصنف، في المضارب إذا خالف فربح، ح 22256، ج 11، ص 495.

<sup>6</sup> أخرجه البخاري تعليقا : كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنية إلى الإقرار ، ج 2، ص 981.

<sup>7</sup> هو خَيْرُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ مَرَّةَ بْنِ كَرِيبِ الْحَضْرَمِيِّ، أَبُو نَعِيمٍ، الْمَصْرِيُّ، قَاضِيهَا، وَوَلِيَ الْقَضَاءَ بِبَرَقَةَ أَيْضًا. قال أبو زرعة صدوق، لا بأس به، وقال ضمام بن إسماعيل عن يزيد بن أبي حبيب: ما أدركت من قضاة مصر أفقه من خير بن نعيم، (ت: 137 هـ). المزي : يوسف بن عبد الرحمن (ت: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1، 1400هـ - 1980م، ج 8 ص 372، ترجمة (1748).

<sup>8</sup> وكيع : أبو بكر محمد بن خلف البغدادي، (ت: 306هـ)، أخبار القضاة، المحقق: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، ط 1، 1366هـ-1947م، ج 3 ص 231.



" لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم. ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً مما فيه الضرر عليهم، ولا يسعه ذلك".<sup>1</sup>

هذه العبارة يتحقق فيها معنى القاعدة باعتبار أن الشرط الأول منها تعلق بقواعد رفع الضرر، والشرط الثاني يتمثل فيه مفهوم القاعدة الشهيرة: " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ".<sup>2</sup>  
- " ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحدٍ إلا بحق ثابت معروف"<sup>3</sup>: هذه العبارة نظيرة للقاعدة المشهورة المتداولة "القديم يترك على قدمه"<sup>4</sup>.

وكذلك من أقدم المصادر كتاب "الأصل"، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، (189هـ)، فهو يعلل المسائل، بمقام التقعيد، ومن الأمثلة على ذلك: " كل من له حق فهو له على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك" واليقين أن يعلم أو يشهد عنده الشهود العدول.<sup>5</sup>  
ومن القواعد المنسوبة للإمام الشافعي (204هـ): "إذا ضاق الأمر اتسع"<sup>6</sup>، و" لا يُنَسَبُ إِلَى سَاكِنٍ قَوْلٌ"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت: 182 هـ)، الخراج، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة، الطبعة: الثالثة عام 1382 هـ، ص 93.

<sup>2</sup> آل بورنو: أبو الحارث الغزي محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 4، 1416 هـ - 1996 م، ص 48.

<sup>3</sup> أبو يوسف، الخراج، ص 65-66.

<sup>4</sup> علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط 1، 1411هـ - 1991م، ج 1 ص 24، (المادة 6)، آل بورنو: محمد صدقي بن أحمد أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط 1، 1424 هـ - 2003 م. ج 1 ص 52.

<sup>5</sup> أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189 هـ)، الأصل، تحقيق: الدكتور محمد بونوكالان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط 1، 1433 هـ - 2012 م، ج 2 ص 274.

<sup>6</sup> الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد، (ت: 794هـ)، المنتور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1405هـ - 1985م، ج 1 ص 120.

<sup>7</sup> الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م، ج 1 ص 178.



ومما روي عن الإمام أحمد (241هـ) : "كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن"<sup>1</sup>، و " كل زَوْجٍ يُلَاعِنُ "<sup>2</sup>.

ومما سبق يتضح وجود المادة الأولية منذ القرون الثلاثة الأولى، مما كان حافظاً و دافعاً لتطور هذا العلم و نموه وازدهاره.

## 2- الطور الثاني : طور النمو والتدوين

ولما تناثر الفروع الفقهية إلى حد لا يمكن الإحاطة بها، رغب العلماء في جمع قواعد تضبط تلك الفروع الفقهية في مؤلفات خاصة، فظهرت العديد من المحاولات في التأليف القواعد الفقهية. و أول ما رُوي في جمعها، خبر ذكره الإمام السيوطي هو قصة أبي طاهر الدباس<sup>3</sup>، حيث قال : حكى القاضي أبو سعيد الهروي : أن بعض أئمة الحنفية بهراة بلغه أن الإمام أبا طاهر الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر ردّ جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، فسافر إليه، وكان أبو طاهر ضريراً أعمى، وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه، فالتفت الهروي بحصير، وخرج الناس، وأغلق أبو طاهر المسجد، وسرد من تلك القواعد سبعاً، فحصلت للهروي سعة، فأحس به أبو طاهر، فضربه، وأخرجه من المسجد، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك، فرجع الهروي إلى أصحابه، وتلا عليهم تلك السبع. قال القاضي أبو سعيد: فلما بلغ القاضي حسيئاً ذلك ردّ

<sup>1</sup> أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241 هـ)، مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المحقق: محمد بهجة البيطار و محمد رشيد رضا، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: 1353 هـ، ص 203.

<sup>2</sup> ابن الملقن، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، ج 1 ص 45.

<sup>3</sup> محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس، الفقيه من كبار علماء الأحناف إمام أهل الرأي بالعراق وكان من أهل السنة والجماعة صحيح المعتقد أخذ عن القاضي أبي خازم عبد الحميد. وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات، ولى القضاء بالشام، وخرج منها إلى مكة فمات بها. (اللكوني : أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عني به : محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار السعادة بجوار محافظة مصر، ط 1، 1324 هـ.ص 187.



جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد : "الْيَقِينُ لَا يُزَالُ بِالشُّكِّ"، "المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّنْيِيرَ"، "الضَّرَرُ يُزَالُ"، "العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ".<sup>1</sup>

وأما اعتبار القواعد الفقهية فناً مستقلاً، فقد تأخر إلى القرن الرابع الهجري، لما ظهر التقليد وقصرت الهمم واضمحل الاجتهاد من ناحية، ووجود ثروة فقهية عظيمة والتي نشأت من تدوين الفقه مع ذكر الأدلة والخلاف المذهبي وترجيح من ناحية أخرى.

يقول العلامة ابن خلدون رحمه الله<sup>2</sup> : "ولما صار مذهب كل إمام عالماً مخصوصاً عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذاهب إمامهم"<sup>3</sup>.

فأول من وضع علم القواعد الفقهية، هو الإمام أبو الحسن الكرخي<sup>4</sup> ، ثم ألف الإمام أبو عبد الله محمد بن حارث الخشني القيرواني<sup>5</sup> كتابه "أصول الفتيا"، وهو يتضمن أصولاً مالكية، ونظائر في الفروع، وبعض الكليات، مرتب على أبواب الفقه، و أبواباً أخرى، وكان يفتح غالب أبوابه بأصل فقهي من أصول المالكية، وهو كقاعدة فقهية، مثاله في باب حد الزنى: "من أصول هذا الباب قوله: "الحدود تُدْرَأُ بالشبهات، ولا يقام مع الرجم شيء من الحدود ولا من القصاص"<sup>6</sup>، وقد حققه الشيخ محمد

<sup>1</sup> السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: 1، 1411هـ - 1990م، ص 7.

<sup>2</sup> هو : أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، ابن خلدون، العالم الاجتماعي المؤرخ أصله من أشبيلية ولد 732 هـ له رحلات وهو صاحب المقدمة والتاريخ المسمى بالعبر ، (ت: 808 هـ)، بمصر . (الزركلي ، الأعلام، ج 3 ص 330).

<sup>3</sup> ابن خلدون : أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد، (ت: 808هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، ص 568.

<sup>4</sup> أبو الحسن الكرخي شيخ الحنفية بالعراق وانتهت إليه رئاسة المذهب وخرج له أصحاب أئمة وكان إماماً قانعاً متعففاً عابداً صواماً كبير القدر (ت: 340هـ). أبو الحسنات، الفوائد البهية، ص 109.

<sup>5</sup> هو : أبو عبد الله محمد بن الحارث بن أسد الخشني القيرواني ثم الأندلسي، مؤرخ من الفقهاء الحفاظ، من أهل القيروان، انتقل إلى قرطبة صغيراً، فتعلم بها وولي الشورى، وألف لأمير المؤمنين المستنصر بالله كتباً كثيرة، كان شاعراً بليغاً إلا أنه يلحن، وكان مغزياً بالكيمياء، من كتبه (القضاة بقرطبة) و(الاتفاق والاختلاف) في مذهب مالك، توفي (366 هـ)، (الزركلي، الأعلام، (6/75).

<sup>6</sup> ينظر : الزحيلي، القواعد الفقهية، ج 1 ص 37.



المجدوب، والدكتور محمد أبو الأجنان، والدكتور عثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، تونس 1985 م.<sup>1</sup>

ثم ألف الإمام الدَّبُّوسِي (430 هـ)، "تأسيس النظر" وهو أول كتاب في هذا الفن في القرن الخامس الهجري، ثم كتاب "إيضاح القواعد" للإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (540 هـ) في القرن السادس، وبرز هذا العلم إلى حد كبير، وإن لم يبلغ مرحلة النضوج، وألف الإمام عزَّ الدين بن عبد السلام (660 هـ)، ألف "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" الذي بلغ الآفاق، وصنف شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المالكي (684 هـ)، كتابه "الفروق"، وأصل هذا الكتاب قواعد ذكرها في كتابه "الذخيرة"، حيث جمع فيه القواعد الكلية والضوابط الفقهية، وقارن بينها، وذكر أوجه الشبه بين كل قاعدتين، أو ضابطتين، أو أصليين، أو مصطلحين، وذكر أوجه الافتراق بين كل ذلك، حوى 548 قاعدة، وهذبه الشيخ محمد علي بن الشيخ حسين، مفتي المالكية بمكة المكرمة، في "تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية".<sup>2</sup> كتاب "المذهب في ضبط قواعد المذهب"، لمحمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي المتوفى سنة 685 هـ، وله ترجمة في الديباج المذهب.<sup>3</sup>

وكل هذه المؤلفات في القرن السابع تظهر بديعة التبلور والتمهيد القرن الثامن والذي يعتبر العصر الذهبي لتدوين القواعد الفقهية ونمو التأليف فيها، ومن أهم وأشهر ما ألف في ذلك العصر :

"إدراج الشروق على أنواء الفروق"، لأبي القاسم، قاسم بن عبد الله الأنصاري، المعروف بابن الشاط (723 هـ)، تعقب فيه القرافي في قواعده، ورجح بعض الأقوال وصحح، لكن الحق مع الإمام القرافي في كثير من المسائل.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد السلام بلاجي، تطور علم أصول الفقه وتجده (وتأثره بالمباحث الكلامية)، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، سنة النشر: 2010 م. ص 349.

<sup>2</sup> ينظر : الزحيلي، القواعد الفقهية، ج 1 ص 37

<sup>3</sup> آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج 1 ص 106.

<sup>4</sup> الزحيلي، القواعد الفقهية، نفس المصدر، ج 1 ص 38



وألف العلامة محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي<sup>1</sup>، "المذهب في ضبط قواعد المذهب"، وكتاب "القواعد"<sup>2</sup> : للمقرّي أبي عبد الله محمد بن محمد التلمساني المالكي (758 هـ)، قاضي الجماعة بفاس، و"الأشباه والنظائر": لتاج الدين السبكي (ت 771 هـ)، و"المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب"، للشيخ محمد بن أحمد أبي عبد الله الشهير بعظوم المالكي (ت 782 هـ)، ولا زال مخطوطاً ومنه نسخة في المكتبة الوطنية بتونس.<sup>3</sup>

و "المنثور في القواعد" : لبدر الدين الزركشي (794 هـ)، و "القواعد في الفقه" : لابن رجب الحنبلي (795 هـ).

وكل هذه المؤلفات حوت ثروة هائلة من القواعد والضوابط، وكانت مقدمة لنضج هذا الفن إلى حد كبير.

وفي القرن الذي يليه، صنّف العلامة ابن الملقّن (804 هـ) كتاباً في القواعد اعتماد فيه على الإمام السبكي، و ألف تقي الدين الحصني (829 هـ)، "كتاب القواعد".

والملاحظ أن جهود العلماء توالفت تضافرت، بتكميل و تنسيق ما جمعه الأولون، حتى ارتقى النشاط التدويني في القرن العاشر الهجري، فألف ابن غازي المالكي (901 هـ)<sup>4</sup> ،

" الكليات الفقهية والقواعد"، حققه الدكتور محمد أبو الأجنان أستاذ بالجامعة الزيتونية بتونس.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> هو : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد، المعروف بابن راشد البكري نسبا، القفصي مولدا، نزيل تونس ،: عالم بفقّه المالكية. ولد ، وتعلم بها وبتونس وبالإسكندرية والقاهرة، ولي القضاء ببلده مدة، وعزل. وتوفي بتونس(ت 736 هـ)، له : (لباب اللباب) في فروع المالكية، و (المذهب في ضبط قواعد المذهب) ستة أجزاء، ليس للمالكية مثله، (الزركلي، الأعلام، ج 6 ص 234).

<sup>2</sup> " كتاب غزير مفيد، لم يسبق إليه أحد "، اشتمل على ألف ومئتي قاعدة. (الزحيلي، القواعد الفقهية، ج 1 ص 38).

<sup>3</sup> آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 99.

<sup>4</sup> هو : محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي، شيخ الجماعة، العلامة الحافظ، الحجة المحقق، خاتمة علماء المغرب، ألف في القراءات و الحديث والفقه و العربية و الفرائض و الحساب و العروض و غيرها تواليف نبيلة، (ت: 919 هـ). محمد بن أحمد الحضيكي (ت: 1189 هـ / 1775 م)، طبقات الحضيكي، المحقق: أحمد بومزكو، بمطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، الطبعة:

1 - 1427 هـ / 2006 م، ص 247.

<sup>5</sup> آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية ، ج 1 ص 110.



وقام العلامة السيوطي (910 هـ)، باستخلاص أهم القواعد الفقهية المتناثرة عند العلاني والسبكي والزركشي، وجمعهما في كتابه "الأشباه والنظائر"، كما نجد العلامة أبو الحسن الزقاق التجيبي المالكي (912 هـ) بنظم القواعد الفقهية (المنهج المنتخب) التي استخلاصها من كتب السابقين مثل : الفروق للقرافي وكتاب القواعد للمقرئ، وبلغ عدد أبياتها (443) بيتاً، مرتبة على الأبواب الفقهية، وحظي الكتاب مكاناً رفيعاً عند فقهاء المالكية كما يظهر ذلك من الأعمال التي تتابعت على المنظومة.<sup>1</sup> ك " شرح المنهج المنتخب"، لأحمد بن علي المنجور المالكي (ت 995 هـ) ، حققه الشيخ محمد بن الشيخ محمد الأمين، و"الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج على قواعد المذهب"، لأبي القاسم بن محمد بن أحمد التواني من علماء المالكية المعاصرين، وطبع للمرة الأولى في المطبعة الأهلية في بنغازي سنة 1395 ص/1975 م.<sup>2</sup>

وألف أبو العباس أحمد بن يحيى التلمساني الوانشريسي<sup>3</sup>، "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك"، وهو كتاب قيم ومفيد، اشتمل على 118 قاعدة، وهي غير مرتبة، وهو أشهر ما ألف في قواعد المذهب المالكي.<sup>4</sup>

### 3 - الطور الثالث : طور الرسوخ والتنسيق :

رغم تلك الجهود الكثيرة المتتابة ظلت القواعد الفقهية متفرقة في مدونات مع بعض الفنون الفقهية مختلفة، كالفروق والألغاز، في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، تبلورت واتضحت مشخصة مقننة لأول مرة في مجلة الأحكام العدلية سنة (1286 هـ)، في عهد السلطان الغازي عبد العزيز خان العثماني، على يد لجنة من فحول الفقهاء، وطبقت كقانون سنة (1293 هـ / 1876 م)، في

<sup>1</sup> ينظر : آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج 1 ص 66.

<sup>2</sup> ينظر : الزحيلي، القواعد الفقهية، ج 1 ص 39

<sup>3</sup> أبو العباس أحمد بن يحيى الوانشريسي التلمساني الأصل، الفاسي الدار، حامل لواء المالكية بالديار الأفريقية في وقته، ولد (834 هـ)، له: المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية وأندلس و بلاد المغرب، وله تعليق على مختصر ابن الحاجب، ت (914 هـ).

الحجوي : محمد بن الحسن الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: 1376 هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: 1 - 1416 هـ - 1995 م، ج 2 ص 313.

<sup>4</sup> الزحيلي، القواعد الفقهية، ج 1 ص 38



المحاكم، وأولها العلماء والفقهاء وشرح عناية فائقة من بينها : " درر الحكام شرح مجلة الأحكام"، تأليف علي حيدر (ت: 1353هـ) ، تعريب فهمي الحسيني، و "شرح القواعد الفقهية"، للشيخ أحمد بن محمد الزرقا الحلبي الحنفي (ت 1357 هـ)، و"القواعد الفقهية"، مع الشرح الموجز، للأستاذ عزت عبيد الدعاس.<sup>1</sup>

"مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام احمد بن حنبل"، للشيخ أحمد بن عبد الله القاري (ت: 1359هـ)، بلغت القواعد 160 قاعدة، وهي ملخصة من قواعد ابن رجب.<sup>2</sup>

وفي مطلع القرن الخامس عشر الهجري، اتجهت أنظار العلماء للاهتمام المحكم والرعاية الخاصة بالقواعد الفقهية، وظهرت مكانتها السامية في العديد من الأنشطة العلمية، من بينها :

- تدريس القواعد الفقهية في المدارس والمعاهد والجامعات، وأصبحت مادة القواعد الفقهية مقياساً مقررًا، ومادة معتمدة تُدرس، كأنها علم مستقل بذاته.

- ظهور العديدة من التصانيف والمؤلفات ، الخاصة بالدراسة النظرية لعلم القواعد الفقهية، والتي تُعنى بتعريف علم القواعد الفقهية، وتبيين موضوعه، ومسائله، ومباحثه، وفوائده، والحاجة إليه، وعلاقته بالعلوم المتقاربة. مثل "القواعد الفقهية" للدكتور يعقوب الباحسين، و"الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية"، للدكتور عبد الكريم زيدان، و "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، لمحمد صدقي بن أحمد البورنو، وغيرها كثير.

- سُلطت الأضواء في كشف الغطاء، على الجهود السابقة من خلال تحقيق وإحياء التراث الإسلامي في القواعد الفقهية، وإخراجه إلى النور، وذلك بالدراسات المستقلة، أو الرسائل الأكاديمية، التي تُوضّح مناهج المؤلفين القدامى، وكيفية ترتيبهم للقواعد، واختلاف طرقهم ومسالكهم فيها، مثل : " تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي (إيضاح المسالك)" للونشريسي، نشر بتحقيق أحمد بو

<sup>1</sup> ينظر : الزحيلي، القواعد الفقهية، ج 1 ص 5-6.

<sup>2</sup> الشبير : محمد عثمان ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، الناشر : دار النفائس - الأردن، الطبعة 3، 1428هـ - 2007م ص 59.



طاهر الخطابي (1400هـ - 1980م)، وبتحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني (1991م)<sup>1</sup>، الذي جمع معظم القواعد الفقهية، ثم بيّن تطبيقاتها الفقهية عند المالكية، ثم ألحق بها الضوابط وأمثلتها الفقهية. وقد اختصره وهذّبه محمد الصادق الشطي التونسي، ونظمه ابنه عبد الواحد الونشريسي (955هـ) باسم: "النور المقتبس من قواعد مالك بن أنس"، وهو مخطوط، نسخة في المكتبة

الوطنية بمديرد، رقمها (5074)، ونسخة في الخزانة العامة بتطوان، رقمها (542)<sup>2</sup>.

أو تُفرد بعض القواعد بدراسة مستقلة، شرحاً وتديلاً، وعرضاً لأهم الفروع والمسائل المندرجة تحتها، "القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية"، لعمر عبد الله كامل، و"القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية"، لمحمد عثمان شبير، أو باستقراء كتب الفقه المذهبي لاستخراج القواعد المبنوثة فيها، وترتيبها، وشرحها، وبيان الأحكام التي سيقت لأجلها، مثل: "القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى للإمام مالك": لأستاذنا أحسن بن محمد زقور الوهراني، و"القواعد الفقهية من خلال كتاب (الإشراف)"، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، للدكتور محمد الروكي.<sup>3</sup>

- ثم أخذ التأليف منحاً آخر، وهو ظهور الموسوعات الخاصة بالقواعد الفقهية التي تجمع بين الكثير من المذاهب، وتعتمد على الجهود السابقة، منها: "موسوعة القواعد الفقهية" للبورنو<sup>4</sup>، و"جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية" للندوي، و"القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"، لمحمد الزحيلي.

- ثم بلغ الاهتمام بالقواعد الفقهية أوجّه وذروته، وذلك بإنشاء معلمة القواعد الفقهية، في أكبر عمل علمي موسوعي دولي، تباها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة<sup>5</sup>، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،

<sup>1</sup> الشبير محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 60.

<sup>2</sup> ينظر: الحصني، القواعد، ج 1 ص 57.

<sup>3</sup> ينظر: بشير ضيف بن أبي بكر، مصادر الفقه المالكي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، ص 113.

<sup>4</sup> الشبير: محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، نفس المصدر، ص 63.

<sup>5</sup> قرار رقم: 37 (4/12)، دورة مؤتمره الرابع بجدة، من 18-23 جمادى الآخر 1408 هـ الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988م، عن مشروع معلمة القواعد الفقهية: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ومقره جدة -



حيث جمعت الأعمال السابقة، وذلك بضبط نصوص القواعد، وذكر الألفاظ المختلفة للقاعدة، والاستدلال لها، والتنبيه على المستثنيات من مختلف المذاهب، وبيان تطبيقاتها الفقهية والعصرية.<sup>1</sup> ومن أفضل المنظومات المعاصرة في قواعد الفقهية للمذهب المالكي: "مقرب المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد"، للشيخ أحمد بن المرابط الشنقيطي، 2043 بيتاً، أتمه في عام (1432هـ)، جمع فيه قواعد المقري وإيضاح الونشريسي، وفروق القرافي، وقواعد الزقاق في المنهج، وشرح المنجور عليه، حيث استوعب قواعد المذهب المالكي، مع الإشارة إلى المذاهب الأخرى، الحنفي والشافعي والحنبلي.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: مقومات القاعدة الفقهية:

المقومات هي الأساسية العلمية التي تبنى بها القاعدة الفقهية، وتستمد منها قوتها وتكتسب منها أهميتها، وتتحقق بها قاعدتها، وتضمن لها سلامتها وصحتها، حيث لا يرد عليها ما ينقضها أو يقدر في أهليتها<sup>3</sup>، وهي كآتي:

#### **أولاً، الصياغة المحكمة:**

هو أن تُصاغ القاعدة الفقهية بالإحكام في أوجز العبارات وأدقها، وأقواها دلالةً على الحكم الذي تشتمل عليه القاعدة، وينبغي أن تكون الألفاظ تتميز بالشمول والعموم والاستغراق؛ حتى لا تنزل القاعدة إلى مرتبة الضوابط والحدود والتعريفات.<sup>4</sup> مثل قاعدة [العادة محكمة]، وقاعدة: [الأمر

المملكة العربية السعودية، (القرارات 1 - 185) و (الدورات 1 - 19)، (للسنوات 1405 - 1430 هـ)، (الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق - الطبعة: 2 / 1405 هـ 1985م، ج 7 ص 5149.

<sup>1</sup> ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية ج 1 ص 5.

<sup>2</sup> ينظر: رشيد بن محمد المدور، معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 1432هـ- 2011م، ص 108.

<sup>3</sup> ينظر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - الطبعة الأولى 1434هـ - 2013م. ج 1 ص 353

<sup>4</sup> ينظر: الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص 67.



بمقاصدها] فكلا القاعدتين تعتبر من جوامع الكلم؛ إذ يندرج تحت كل منها ما لا يحصى من المسائل الفقهية المختلفة.

### ثانياً، الإستهباب :

هو الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة، بحيث تكون القاعدة وسيلة لمعرفة الأحكام المندرجة تحتها<sup>1</sup>، في جملة مفيدة مكونة من بعض الكلمات، المشتمة على حُكم جامع مستوعب لكثير من الفروع والمسائل الجزئية، منتظمة تحتها، في أبواب شتى من المسائل الفقهية،<sup>2</sup> مثل قاعدة : [ لا ضرر ولا ضرار ]، وقاعدة : [ المشقة تجلب التيسير ]، فكلا القاعدتين تعتبر من جوامع الكلم.

يقول القرافي : "... ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضافت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهي، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مُناها... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب".<sup>3</sup> ويقول الزركشي : " فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة، في القوانين المتحدة، هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم، لا بد له أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه".<sup>4</sup>

### ثالثاً، الإطراد أو الإغلبية :

<sup>1</sup> على جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية - 1422 هـ - 2001 م، ص 333.

<sup>2</sup> الروكي، نظرية التعديد، ص 60.

<sup>3</sup> القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت: 684 هـ)، الفروق، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: 1418 هـ - 1998 م، ج 1 ص 7.

<sup>4</sup> الزركشي، بدر الدين المنثور في القواعد الفقهية، ج 1 ص 65.



الاطِّرادُ : هو التتابع والاستمرار<sup>1</sup>، وقيل معناه: أنه كلما وجدت العلة في صورة من الصور وجد معها الحكم<sup>2</sup>، فهذا عين التتابع والاستمرار، وحقيقة الاطِّراد في القاعدة، أنها تنطبق على كلِّ جزئياتها دون تخلف أيِّ جزئية منها، فتكون متتابعة، يتبع بعضُ فروعها بعضا في الحكم الجامع بينها، وهذا في أصل القاعدة، ولكنَّها قد يَخْتَلِفُ بعض العناصر عن هذا الاطِّراد فتنتقلُ إلى مرتبة الأغلبية بدل الاطِّراد، فتتنطبق على أغلب جزئياتها لا على كلِّها، وإذا تخلف عن القاعدة الاطِّراد أو الأغلبية فلا ترتقي أن تكون قاعدة.<sup>3</sup>

#### رابعاً، التجريد :

هو التعرية من الثياب و (التجرد) : التعري<sup>4</sup>، والانكشاف والظهور، وقيل : " هي أن يجرد ظاهره عن الأعراض، وباطنه من الأعواض<sup>5</sup>، بمعنى أن تكون القاعدة مبينة لأحكام أفعال أشخاص بصفاتهم لا بأعيانهم فلا تتناول واقعة بعينها ولا شخصا بذاته، فمثلا قاعدة : [الضرر يزال]، لا تعنى ضررا بعينه، ولا واقعة خاصة، بل كل ما ينطبق عليه وصف الضرر الذي أمر الشارع بإزالته. فالتجريد في القاعدة قائم وإن اختلف الزمان أو مكان.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، مادة: طرد. ج 3 ص 267.

<sup>2</sup> أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت: 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان)، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، ص 680.

<sup>3</sup> ينظر : محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص: 62.

<sup>4</sup> الرازي : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420 هـ / 1999 م، ص: 56

<sup>5</sup> السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، ص 213.

<sup>6</sup> محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي ، ص: 63.



### المبحث الرابع: ماهية المعاملات المالية المعاصرة :

#### المطلب الأول: حدود المعاملات المالية المعاصرة:

الفرع الأول تعريف المعاملات :

أولاً: المعاملات لغة :

جمع معاملة : مصدر من قولك عاملته، وأنا أعامله معاملة. والعملة : القوم يعملون بأيديهم ضرباً من العمل، حفراً، أو طياً أو نحوه.<sup>1</sup>

وعاملت الرجل أعامله معاملة، والمعاملة في كلام أهل العراق: هي المساقاة في كلام الحجازيين.<sup>2</sup>

تعامل بين اثنين "بينهما معاملات ماديّة، معاملة تجاريّة: عمليّة الشراء أو البيع.<sup>3</sup>

ثانياً المعاملات اصطلاحاً :

تطلق على مجموع الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا باعتبار بقاء الشخص كالبيع والشراء والإجارة وغيرها.<sup>4</sup>

والمعاملات خمسة : المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات.<sup>5</sup>

و يقصد بها في الأصل قضاء مصالح العباد كالبيع والكفالة والحوالة ونحوها.<sup>1</sup> الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الرازي : أحمد بن فارس القزويني، (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م، مادة (عمل)، ج 4 ص 145

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب ، ج 11 ص 476 .

<sup>3</sup> أحمد مختار عبد الحميد (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، ج 2 ص 1554.

<sup>4</sup> محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، ص 209.

<sup>5</sup> ابن عابدين: محمد أمين بن عمر الحنفي (1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: 2، 1412هـ- 1992م، ج 1 ص 79.



### الفرع الثاني : تعريف المال.

#### أولاً: المال لغة :

المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم<sup>3</sup>. وقد سمّي مالا، لأنه يميل إليه الناس بالقلوب.<sup>4</sup>

#### ثانياً: المال اصطلاحاً :

اختلف الفقهاء في تحديد معناه إلى مذهبين<sup>5</sup>:

- أولاً مذهب الحنفية إلى أن المال هو: " كل ما يُمكن حيازته وإِحرازه ويُنتفع به عادةً "
  - ثانياً مذهب الجمهور إلى أن المال: " هو كل ما له قيمة يُلزم مُتلفه بضمانه".
- وسبب الخلاف بين الحنفية والجمهور في تعريف المال اختلاف الأعراف فيما يعدّ مالا وما لا يعدّ، إذ المال ليس له حدّ في اللغة ولا في الشرع، فرجع في تحديده إلى العرف.<sup>6</sup>

### الفرع الثالث : مفهوم المعاصرة :

#### أولاً المعاصرة لغة :

عاصرَ يعاصر، مُعاصرةً، فهو مُعاصر، والمفعول مُعاصر

عاصره : عاش معه في عصرٍ واحدٍ، أي في زمن واحد "عاصرَ الخلفاء الراشدون النبي ﷺ".

<sup>1</sup> ابن عابدين، رد المحتار، ج 4 ص 500.

<sup>2</sup> شبير : محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن الطبعة : 6 ، 1427 هـ 2007م، ص 12.

<sup>3</sup> ابن الأثير : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979م، ج 4 ص 373.

<sup>4</sup> نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة : 1، تاريخ النشر: 1429 هـ / 2008م، ص 388.

<sup>5</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4 ص 2875

<sup>6</sup> نزيه حماد، معجم المصطلحات، نفس المصدر، ص 388.



- مرحلة زمنية تُنسب إلى ملك أو دولة، أو إلى تطورات طبيعية أو اجتماعية أو علمية، فيقال  
عَصْرُ الرَّسُولِ ﷺ وعصر الدولة العباسية.<sup>1</sup>

ثانيا : المعاصرة اصطلاحاً :

المسائل الفقهية الجديدة التي تحتاج إلى اجتهاد فقهي، ثم إلى حكم شرعي.  
ويرادفها في كتب الفقه : القضايا المستجدة، والواقعات، والنوازل، والفتاوى.<sup>2</sup>

الفرع الرابع : تعريف المعاملات المالية المعاصرة :

هي القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تحمل اسماً  
جديداً<sup>3</sup>، أو القضايا المالية التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف، أو القضايا  
المالية المركبة من عدة صور قديمة.<sup>4</sup>

المطلب الثاني : الأصول التي ينس عليها فقه المعاملات في الإسلام

وهي القواعد الحاكمة التي تبنى عليها المعاملات المالية<sup>5</sup>

1- مراعاة العمل والمصالح<sup>6</sup> :

الأصل في باب المعاملات المالية التعليل بعلّة معينه يدركها المكلف، خلافاً لباب العبادات  
المبني على التعبد وعدم التعليل الظاهر للمكلف، فهو مطالب بالالتزام بها ولو لم يفقه معنى التعليل

<sup>1</sup> ينظر : أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 2 ص 1506.

<sup>2</sup> ينظر : شبير : محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ص 13.

<sup>3</sup> هي صورة لمعاملات قديمة بيّن حكمها، مثل : الفائدة في البنوك : ربا محرم. شبير محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ص 16.

<sup>4</sup> كبيع المرابحة للأمر بالشراء، فهي تتكون من عدة صور. شبير محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ص 17.

<sup>5</sup> القرضاوي يوسف، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية، الناشر مكتبة وهبة - القاهرة - ط 3، 1415 هـ. 1995م، ص 12.

<sup>6</sup> القرضاوي : بيع المرابحة للأمر بالشراء، ص 18. شبير محمد عثمان، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، دار النفائس للنشر والتوزيع الاردن، ط 3، 1430 هـ 2010م، ص 36، شبير محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ص 20.



كتقبيل الحجر الأسود وعدد الركعات، فتحریم الربا والاحتكار والغش ونحوها، لاشتمالها على ظلم، وتحریم الميسر والغرر لأنه يفضي للنزاع وعداوة بين المكلفين.

فالمنع في هذه المعاملات ليس تعبيراً بل هو معلل ومفهوم، وإذا فهمت العلة فإن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

يقول الشاطبي: "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفاف إلى المعاني وأصل العادات الالتفاف إلى المعاني"<sup>1</sup>، ودليل مراعاة العلة والمصالح في لمعاملات قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، [البقرة:188]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾، [المائدة:91].

والمصالح المقصود مراعاتها في تشريع المعاملات هي الضرورية والحاجية والتحسينية. فالكثير من الأحكام المتعلقة بالمعاملات، تدور مع المصلحة المقصودة في تشريع الحكم، فإذا تغيرت المصلحة أو تغير موجب الحكم و أصبح لا يحقق مقاصد الشارع، فيجب تغيير الحكم، لئلا يتناقض مع مقصود الشارع الحكيم.

وبناء على أصل النظر إلى المصلحة في المعاملات، أجاز بعض فقهاء التابعين التسعير، مع ما ورد فيه من الحديث الثقات إلى العلة والمقصد، وأجازوا عقد الاستصناع، و قد نهى النبي ﷺ عن بيع المعدوم، وذلك لحاجة الناس إليه وجريان العمل به، وقلة النزاع فيه<sup>2</sup>.

وهذا ابن الخطاب رضي الله عنه وما أوتي من راحة عقل، ونفاذ بصيرة وصدق سريرة، وسداد رأي، يدلي بالرأيه في كثير من المسائل، منها:

1 - منع إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة لزوال مقتضى الاستحقاق.

2 - لم يقطع يد السارق عام المجاعة لشبهة الاضطرار.

<sup>1</sup> الشاطبي: إبراهيم بن موسى (ت: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط

1، 1417هـ - 1997م، ج 2، ص 513.

<sup>2</sup> القرضاوي: بيع المرابحة للأمر بالشراء، ص 18.



3 - حرّم المعتدّة تحريماً مؤبداً على من تزوجها في العدة، عقاباً له من جنس فعله، لأن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي رحمه الله : " ومن أقل ذلك لا يجد الفقيه المسلم المعاصر حرجاً دينياً من البحث عن العلة أو الحكمة، أو الهدف من وراء النهي في الحديث : (( لا تبع ما ليس عندك ))<sup>1</sup>، فقد يظهر له أن المقصود به سد الذرائع إلى التنازع ولا سيما أن السوق في المدينة في ذلك الوقت كانت محدودة ، فإذا تصورنا الآن أن الوضع مختلف وأن التاجر الآن يستطيع بواسطة الهاتف أو التلكس الاتصال بأسواق العالم ... فقد نجد أن المقصود هنا من النهي غير متحقق وأن الشيء المحذور هنا هو العجز عن التسليم، والنزاع مأمون " <sup>2</sup>.

## 2 - الحل والإباحة<sup>3</sup>:

ما لم يثبت دليل من الشرع على التحريم فتخرج عن هذا الأصل، يقول العلامة شيخ زاده رحمه الله : (( واعلم أن الأصل في الأشياء كلها سوى الفروج الإباحة، قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ ، [البقرة: 29] وقال أيضاً : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ كُفُورًا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ ، [البقرة: 168] وإنما تثبت الحرمة بعارض نص مطلق أو خبر مروى فما لم يوجد شيء من الدلائل المحرمة فهي على الإباحة))<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه الترمذي، في الجامع الكبير (سنن الترمذي)، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم 1232، ج 3 ، ص 526.

<sup>2</sup> القرضاوي : بيع المرابحة للأمر بالشراء، ص 19.

<sup>3</sup> شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص 44. القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء، ص 12. شبير محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ص 18.

<sup>4</sup> شبخي زاده : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو (ت: 1078 هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تخريج : خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: لبنان/ بيروت، سنة النشر: 1419 هـ - 1998 م. ج 2 ص 568.



فالتحريم لا يكون إلا بالنص الصريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع الثابت لقوله تبارك وتعالى:  
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، [الأنعام:119]. قال ابن حزم رحمه الله : "فكل ما لم يفصل لنا تحريمه  
فهو حلال بنص القرآن"<sup>1</sup>.

ولم يحل الله لعباده إلا ما كان طيبا، قال الله عز وجل: ﴿ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ ، [المائدة: 4].  
ثم إن تحريم ما أحل الله وإحلال ما حرمه، من الافتراء على الله الذي يوجب الخسران ويجلب سخط  
الله وعذابه، يقول الله تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ إِفْتِرَاءً  
عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ ، [الأنعام: 140]  
ومما ينبغي تأكيده أن منطقة العفو في المعاملات تركت قصداً من الشارع، وذلك تقييلاً للمحرمات  
وتضييقاً لدائرتها، وتخفيفاً على المكلفين، لهذا كرهت كثرة الأسئلة في زمن الوحي لما يترتب عنها  
من كثرة التكاليفات، يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن بُدِّلَ لَكُمْ تَسْوِئًا وَإِن سَأَلْتُمُوهُنَّ  
حِينَ نَزَّلَ الْقُرْآنُ تُبَدِّلَنَّ لَهُنَّ جَهَنَّمَ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ ، [المائدة: 101]

ورحمة بالمومنين ، يقول رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَدَّ لَكُمْ  
حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَنَهَاكُمْ عَنَ أَشْيَاءٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا ، وَسَكَتَ عَنَ أَشْيَاءٍ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلَا تَكَلِّفُوهَا  
رَحْمَةً مِنْ رَبِّكُمْ فَاقْبَلُوهَا »<sup>2</sup>. وقوله في الأشياء التي سكت عنها : رحمة من غير نسيان يعني أنه  
إنما سكت عن ذكرها رحمة بعباده، ورفقا، حيث لم يحرمها عليهم حتى يعاقبهم على فعلها، ولم  
يوجبها عليهم حتى يعاقبهم على تركها، بل جعلها عفوا، فإن فعلوها، فلا حرج عليهم، وإن تركوها

<sup>1</sup> ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد القرطبي الظاهري (ت: 456 هـ)، المحلى بالآثار ، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار التراث - القاهرة، ج 8 ص 513.

<sup>2</sup> أخرجه الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر (ت: 385هـ)، في السنن، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم 4814،  
حققه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط 1،  
1424 هـ - 2004 م، ج 5 ص 537



فكذلك<sup>1</sup>، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو؛ فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن لينسى شيئاً »، ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾، [مريم: 64]<sup>2</sup>

وقوله صلى الله عليه وسلم: « ذرّوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه »<sup>3</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: « إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته »<sup>4</sup>. فلا ينبغي أن نخالف هذا الاتجاه القرآني والنبوي بتكثير المحرمات وتوسيع دائرة الممنوعات<sup>5</sup>.

فلا يقال: ما الدليل على الإباحة، وإنما يطلب الدليل من المانع والحاضر، وهذا يفتح الباب واسعاً أمام المعاملات الجديدة، وذلك بعد عرضها على القرآن والسنة والإجماع، والقواعد العامة ومقاصد الشريعة، والاستعانة بأصحاب الخبرة الاقتصادية للتمكن من التصوير الصحيح لها، فالحكم على الشيء فرع عن صورته<sup>6</sup>.

### 3 - الجمع بين الثبات والمرونة<sup>7</sup> :

لا شك أن الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتكون كالأساس في بناء المعاملات، لا يقبل التغيير والتبديل، مهما تغير الزمان المكان، والأحوال والأشخاص، اقتضاء لحكمته سبحانه أن تكون ثابتة، مثل: التراضي في العقود والوفاء بها، وحرمة الربا والغش والاحتكار.

<sup>1</sup> ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، الحنبلي (ت: 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: 7 / 1422هـ - 2001م، ج 2 ص 170.

<sup>2</sup> أخرجه الدارقطني، في السنن، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها، رقم 2066، ج 3، ص 59.

<sup>3</sup> أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261 هـ)، صحيح مسلم، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم 3236، مجموعة من المحققين، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ، ج 4 ص 102 .

<sup>4</sup> أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم 6859، ج 6 ص 2658.

<sup>5</sup> القرضاوي: بيع المرابحة للأمر بالشراء، ص 14-15.

<sup>6</sup> ينظر: شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص 35.

<sup>7</sup> شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 21.



والأحكام التي تتعلق بمقاصد الشريعة من تحقيق العدل ومنع الظلم وحفظ المال، والميراث... وغير ذلك من الثوابت.

فهذه الأحكام الثابتة جاءت بها نصوص تفصيلية صريحة مُحْكَمَة، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ، [البقرة: 275]

وعن جابر رضي الله عنه : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح: « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام »، فقيل: يا رسول الله، أرايت سُحُوم الميتة؛ فإنه يطلى بها السفن، ويُذَهَن بها الجلود، وَيَسْتَصْبِحُ بها الناس؟! فقال: « لا، هو حرام »، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: « قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم عليهم شحومها، جَمَلَوْه ثم باعوه، فأكلوا ثَمَنَهُ ».<sup>1</sup>

ويقابل القسم الثابت، قسم آخر، هو أوسع وأعم، يتمشى مع أحوال الناس، وتغير الأحوال والبيئات، وتطور المجتمعات، ومن شأنه أن يستوعب النوازل، ويلحق التطورات والمستجدات، وفق أصول الشريعة ومقاصدها، بما يوسع على الناس، ويجلب لهم التيسير ويدفع عنهم التعسير، يقوله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ، [البقرة: 185] ويقول أيضا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ ، [النساء: 28]، ويرفع عنهم المشقة والحر، يقول جل في علاه: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ، [الحج: 78]، وإن اختلفت أقطارهم وأعمارهم، لتعلقه بالوسائل أو ثبته باجتهاد مبني على عرف، فهذا القسم يتسم بالمرونة والسعة، ومثاله: تغير النقود حيث كانت قديما من الذهب والفضة ثم تغيرت.<sup>2</sup>

#### 4- الأسس والمبادئ العامة<sup>3</sup>:

كثير من أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بجوانب العقائد والعبادات وغيرها، لا مجال للعقل والاجتهاد فيها، ولا تتطور بتطور البيئات والأزمان، جاءت مفصلة واضحة، في المقابل نجد فقه

<sup>1</sup> أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم 2121، ج 2 ص 779 .

<sup>2</sup> ينظر: شبير محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ص 22.

<sup>3</sup> شبير: محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، نفس المصدر، ص 18.



المعاملات لم يتوغل في التفصيلات، ليترك المجال واسعاً لاجتهاد الفقهاء، فيما يستحدثه الناس من معاملات، فهو يقوم في تشريعه على أساس المبادئ العامة والقواعد الكلية، والتي يندرج تحتها الكثير من فروع وأحكام المتجددة في شؤون الناس ومعاشهم، منها :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ، [البقرة: 188] ، هذه الآية، من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات.<sup>1</sup>

#### أ - الرضا وطيب نفس<sup>2</sup> :

يقول تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّمًا عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ ، [النساء: 29]. "التجارة عن تراضٍ ليست من جنس أكل المال بالباطل، فتكون {إلا} هنا بمعنى: لكن، والمعنى: لكن أكلها بتجارة صادرة عن تراض منكم، وطيب نفس من المتعاقدين جائز لكم".<sup>3</sup>

#### ب - الوفاء بالعقود الصحيحة<sup>4</sup> :

إذا استكملت أركانها وشروطها : يقول عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ، [المائدة: 1]، وأساس العقود الثابت في الإسلام هو هذه الجملة البليغة المختصرة المفيدة أوفوا بالعقود وهي تفيد أنه يجب على كل مؤمن أن يفي بما عقده وارتبط به، وليس لأحد أن يقيد ما أطلقه الشارع إلا ببينة منه.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> ابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، راجعه : محمد عبد القادر عطا، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: 3 / 1424 هـ - 2003 م، ج 1 ص 137.

<sup>2</sup> شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص 19.

<sup>3</sup> الهرري : محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الشافعي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن ، مراجعة: هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت - لبنان - الطبعة: 1 / 1421 هـ - 2001 م، ج 6 ص 34.

<sup>4</sup> شبير المدخل إلى فقه المعاملات المالية، نفس المصدر، ص 20.

<sup>5</sup> محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (ت: 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، ج 6 ص 100.



وكذلك يلزم كل المتعاقدين أداء ما اتفق عليه من الشروط، ما لم تخالف مقتضى العقد ونهي الشارع الحكيم، يقول ﷺ: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو شرطاً أحل حراماً»<sup>1</sup>.

### ج - تجنب مفسدات العقود :

والفساد يرجع من ثلاثة أشياء<sup>2</sup>: الربا، الغرر<sup>3</sup> والجهالة، أكل المال بالباطل.

1 \_ الربا: مثل قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، [البقرة: 275]. ويلحق به والميسر<sup>4</sup>. يقول

الحق جل جلاله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾، [البقرة: 219]. قُلْ لَهُمْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ

أي: عظيم لما في الميسر من أكل أموال الناس بالباطل، وما ينشأ عنه من العداوة والشحناء.<sup>5</sup>

### 2 \_ الغرر<sup>6</sup> والجهالة<sup>7</sup> :

عن أبي هريرة ؓ، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ»<sup>8</sup>، النهي عن بيع

الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة ... غرر وخطر

وخداع واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبله وبيع الحصاة

وعسيب الفحل وأشباهها، جاءت فيها نصوص خاصة وهي داخلة في النهي عن الغرر ولكن أفردت

بالذكر ونهى، لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، وقال حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم 1352، ج 3، ص 185.

<sup>2</sup> ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله (ت: 543هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد السليمانى وعائشة السليمانى، ج 1 ص، 216، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - طبعة: 1 / 1428هـ، 2007م، ج 6، ص 23.

<sup>3</sup> هو كل أمر خفيت عاقبته وانطوى أمره، (ابن العربي، المسالك/6/33).

<sup>4</sup> شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص 21.

<sup>5</sup> ابن عجيبة: أبو العباس أحمد بن محمد الفاسي (ت: 1224هـ)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة - الطبعة: 1419 هـ، ج 1 ص 245.

<sup>6</sup> هو كل أمر خفيت عاقبته وانطوى أمره، (ابن العربي، المسالك/6/33).

<sup>7</sup> ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله (ت: 543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: 1 / 1992 م، ج 2 ص 791 - 792.

<sup>8</sup> أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، رقم 1513، ج 3، ص 1153.



يقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ الْحِجَابِ أَجَلٌ مُّسَمًّى فَاصْتَبُوهُ﴾ ، [البقرة : 282]

قال الثعالبي : ووصفه الأجل بمسمى دليل على أن الجهالة لا تجوز<sup>2</sup>

### 3 \_ أكل المال بالباطل :

قال ﷺ : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ، [النساء : 29]. أي : لا

يأكل بعضكم أموال بعض بالباطل أي ما لم تبحه الشريعة كالربا والقمار والرشوة، والغصب والسرقة والخيانة، وما جرى مجرى ذلك، من صنوف الحيل.<sup>3</sup>

قوله تعالى: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ : يعني: بما لا يحل شرعا ولا يفيد مقصودا؛ لأن الشرع نهى عنه، ومنع

منه، وحرّم تعاطيه، كالربا والغرر ونحوهما، والباطل ما لا فائدة فيه، ففي المعقول هو عبارة عن

المعدوم، وفي المشروع عبارة عما لا يفيد مقصودا.<sup>4</sup>

### د- منع الغش<sup>5</sup> :

يقول ابن العربي<sup>6</sup> : " إِنْ جِبِلَّةَ الْجِنْسِيَّةِ تَقْتَضِي بِحَكْمِ الْإِعْتِيَادِ أَلَّا يَرْضَى أَحَدٌ لِحِنْسِهِ إِلَّا بِمَا يَرْضَى

بِهِ لِنَفْسِهِ، وَالشَّرِيعَةُ قَدْ مَنَعَتْ مِنْهُ تَحْقِيقًا لِهَذَا الْغَرَضِ، وَقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا

مُضْبِرًا، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الصُّبْرَةِ، فَرَأَى فِيهَا بَلَلًا قَدْ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، فَأَخْرَجَهُ إِلَى ظَاهِرِ الصُّبْرَةِ، وَقَالَ

ﷺ : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا »<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ج 3 ، ص 1153.

<sup>2</sup> الثعالبي : أبو زيد عبد الرحمن بن محمد (ت: 875هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، المحقق: محمد معوض وعادل عبد

الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت- الطبعة: 1 - 1418 هـ، ج 1 ص 546.

<sup>3</sup> القاسمي : محمد جمال الدين بن محمد (ت: 1332هـ)، محاسن التأويل، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية -

بيروت- الطبعة: الأولى - 1418 هـ، ج 3 ص 85.

<sup>4</sup> ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج 1 ص 138.

<sup>5</sup> هو كتم العيب، يكتمه البائع عن المبتاع إذا جهله، وذلك ممنوع عادة وممنوع شرعاً، (ابن العربي، المسالك، 6/27).

<sup>6</sup> ابن العربي، القبس، ج 2 ص 789.

<sup>7</sup> أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ : (من غشنا فليس منا)، رقم 101 ، ج 1 ص 91 .



## هـ- منع الظلم وإقامة العدل<sup>1</sup>.

من المسلمات التي أرسنها الشريعة الإسلامية، إقامة العدل وتحريم الظلم بين المكلفين، حيث وردت الكثير من النصوص بهذا الشأن، يقول تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ ، [النحل: 90]،

وأكد الحق جل في علاه، وجوب العدل، وتحريم الظلم، حيث بدأ بنفسه، ثم أوجبه على الخلق، يقول جل في علاه في الحديث القدسي: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا»<sup>2</sup>.

ولما كانت والمعاملات مَظِنَّة وقوع التنازع بين الناس نتيجة الظلم، والأصل في العقود جميعها هو العدل؛ فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب والشارع<sup>3</sup>، نهى عن كل ما يوجب الظلم، و يغيب العدل ، يقول الله تعالى: ﴿ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ ، [البقرة: 188]، وقوله - تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ ، [الأعراف: 85]. ، وقال في الشركات: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ ، [ص: 24].

ومن الأحاديث المحرمة للظلم في المعاملات والأموال فكثيرة منها، قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»<sup>4</sup>، وقوله ﷺ: « بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»<sup>5</sup>، وقوله ﷺ: « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ»<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص 22.

<sup>2</sup> أخرجه مسلم في الصحيح، باب تحريم الظلم، رقم 2577، ج 4، ص 1994.

<sup>3</sup> ينظر: ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية - السعودية - عام النشر: 1416هـ/1995م، ج 20 ص 510

<sup>4</sup> أخرجه مسلم في الصحيح، باب حجة النبي ﷺ، رقم 1218، ج 2، ص 886.

<sup>5</sup> أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، رقم 2086، ج 2، ص 766.

<sup>6</sup> أخرجه مسلم في الصحيح، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله ، رقم 2564، ج 4، ص 1986.



وثبت عن النَّبِيِّ ﷺ في المبيعاتِ النَّهْي عن سبع وثلاثين.<sup>1</sup> ولا شك أن ما ثبت النهي عنه من الشارع الحكيم، دافع للمفاسد، جلب للمصالح، والظلم من أعظم المفاسد كما أن العدل من أعظم المصالح التي أقرتها الشريعة الإسلامية.

يقول السعدي : "وأعظم المحاذير المانعة من صحة المعاملات: الربا والغرر والظلم".<sup>2</sup>

ويقول ابن تيمية : "المعاملات من المبيعات والمشاركات والهبات ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض، فإن العدل فيها هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به. فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله، كوجوب تسليم الثمن و المبيع ، وتحريم تطفيف المكيال والميزان، ووجوب الصدق، وتحريم الكذب والخيانة. ومنه ما هو خفي، جاءت به شريعتنا ، فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم".<sup>3</sup>

ويتضح مما سبق أن المعاوضات والبياعات، والمشاركات، وغيرها من معاملات الناس، لا تستقيم إلا بإقامة العدل وكف الظلم.

### المطلب الثالث : أنواع المعاملات المالية

قسم العلماء المعاملات إلى خمسة أقسام : المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات.<sup>4</sup> وقسموا المعاملات المالية<sup>5</sup> باعتبار طبيعتها إلى أقسام متعددة وهي : المعاوضات، والتبرعات، والاستحفاظات، والتوثيقات، والمشاركات والإطلاقات، والتقييدات، والإسقاطات.

وسيتضح مما يلي بيان كل نوع :

<sup>1</sup> ابن العربي، المسالك، 31 / 6

<sup>2</sup> السعدي : أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر (ت: 1376هـ)، تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1، 1422هـ، ص 117.

<sup>3</sup> ينظر : ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، ج 28 ص 385

<sup>4</sup> الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 1 ص 81.

<sup>5</sup> نزيه حماد، معجم المصطلحات، ص 65.



### 1 - الفرع الأول - المعاوضات:

#### 1 - المعاوضات في اللغة :

العوض، كعنب : الخلف. أعاضني الله منه عوضا وعوضا وعياضا، وأصله عوض، وعوضني، والاسم : العوض والمعوضة، وتعوض: أخذ العوض، واستعاضه: سأله العوض، فعاوضه: أعطاه إياه، واعتاضه: جاءه طالبا للعوض.<sup>1</sup>

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ فُلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَّضْتُه مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا ... »<sup>2</sup>، قَوْلُهُ ﷺ : « فَعَوَّضْتُه » ، أي: وَعَوَّضْتُه مِنْ هِبْتِهِ خَيْرًا<sup>3</sup>، وَعَاوَضْتُ فُلَانًا بَعْوَضٍ فِي الْبَيْعِ وَالْأَخْذِ فَاعْتَضْتَهُ مِمَّا أُعْطِيَتْهُ.<sup>4</sup>

#### 2 - المعاوضات في الاصطلاح :

هي تملك شيء، عينا أو منفعة، بعوض، فهي مبادلة بين طرفين.<sup>5</sup> على بدلين عوض ومعووض، وهي من عقود التملكيات<sup>6</sup> والمعاوضات ترتكز على خمسة أوجه :

- 1 - مبادلة المال بالمال: كالبيع الذي هو مبادلة سلعة بثمن، وكل منهما مال.
- 2 - مبادلة المال بالمنفعة: كالإجارة التي فيها أجرة وهي مال، ويقابلها منفعة.
- 3 - مبادلة المنفعة بالمنفعة، كالمهاياة (قسمة المنافع على التناوب).

<sup>1</sup> الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 648.

<sup>2</sup> أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، في تقيف وبني حنيفة، رقم 3945، ج 6 ص 431.

<sup>3</sup> إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (ت: 285 هـ)، غريب الحديث، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: 1 / 1405 هـ، ج 3 ص 917. ابن فارس: أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399 هـ - 1979 م، ج 4 ص 188.

<sup>4</sup> الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: 170 هـ)، العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ج 2 ص 193.

<sup>5</sup> ينظر : الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4 ص 244.

<sup>6</sup> آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج 7 ص 430. الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4 ص 244.



4 - مبادلة المنفعة بغير مال ولا منفعة.

5 - مبادلة المال بغير مال ولا منفعة: كالمهر في الزواج؛ فإنه عوض، وهو مال لكنه ليس في مقابل مال ولا منفعة.<sup>1</sup>

وغير ذلك مما في معنى المعاوضة والمبادلة بين طرفين.<sup>2</sup>

وعلى ذلك، فهي تشمل البيع بجميع أنواعه، من بيع مطلق، ومقايضة وسلم وصرف، والإجارة والاستصناع الذي هو مؤلف من البيع والإجارة، والصلح عن إقرار، وقسمة الأعيان أو المنافع (المهاياة)، والمؤاجرة، والمساقاة والمزارعة والجمالة والمسابقة والشفعة، والمضاربة والشركة ونحوها، والنكاح سواء كان فيه المهر مالا أو منفعة، والخلع كذلك.<sup>3</sup>

الفرع الثاني - التبرعات:

1 - التبرعات في اللغة :

(برع) الباء والراء والعين أصلان: أحدهما التطوع بالشيء من غير وجوب. والآخر التبريز والفضل.<sup>4</sup> قال الخليل : برع: بَرَعَ يَبْرَعُ بَرَعًا، وهو يَتَبَرَّعُ من قبل نفسه بالعطاء، إذا لم يطلب عوضاً. قالت الخنساء :

جَلَدٌ جميلٌ أريبٌ بارعٌ ورعٌ ... مأوى الأرامِلِ والأيتامِ والجارِ<sup>5</sup>

<sup>1</sup> محمد بن ناصر السلمي، أحكام النقل في المعاملات المالية، تحقيق: خالد بن زيد الوزيناني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1424 هـ، ص 28.

<sup>2</sup> شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص 45.

<sup>3</sup> ينظر : الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4 ص 244. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، الأجزاء 1 - 23 : ط 2، دار السلاسل - الكويت - الأجزاء 24 - 38 : ط 1، مطابع دار الصفوة - مصر - الأجزاء 39 - 45 : ط 2، طبع الوزارة، الطبعة: (من 1404 هـ - 1427 هـ)، ج 30 ص 235. القحطاني : أسامة بن سعيد، وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية - ط 1، 1433 هـ - 2012 م، ج 2 ص 78. نزيه حماد، معجم المصطلحات، ص 328.

<sup>4</sup> ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 1 ص 221.

<sup>5</sup> الفراهيدي: الخليل بن أحمد، العين، ج 2 ص 135.



[تَبَرَّعَ]: يقال فعل ذلك تَبَرُّعاً: أي تفضلاً من غير طلب إليه.<sup>1</sup>

## 2 - التبرعات في الاصطلاح :

هي : تمليك العين أو المنفعة بغير عوض<sup>2</sup>، والتبرع: العطاء بغير مقابل<sup>3</sup>

أو هي : بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً.<sup>4</sup>

والتبرعات بهذا المعنى أنواع متعددة، منها: تبرع بالعين، ومنها تبرع بالمنفعة، وتكون التبرعات، حالة أو مؤجلة، أو مضافة إلى ما بعد الموت.

والتبرع بأنواعه يدور عليه الحكم التكليفي بأقسامه المعروفة عند الأصوليين.<sup>5</sup> ويمكن تقسيمها إلى قسمين<sup>6</sup>:

الأول: ما يعود نفعه إلى القابض، كالهبة، والصدقة، والعارية.

والثاني: ما يعود نفعه إلى الدافع كالوديعة، ومال المضاربة، ومال الشركة.

ويندرج تحت التبرعات الأبواب التالية : الهبة، والوصية، والوقف، والصدقة، والعارية، الوديعة،

والقرض، والوكالة، والكفالة، والرهن، والحوالة، والمحاباة، والإبراء، وغيرها.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ، ج 1 ص 508.

<sup>2</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج 4 ص 244 . آل بورنو، موسوعة القواعد، ج 7 ص 430. الذُّبَّان، المعاملات المالية، ج 1 ص 57. شبير، المدخل، ص 46.

<sup>3</sup> قلعجي : محمد رواس - قنبيي : حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: 2 / 1408 هـ - 1988 م، ص 120.

<sup>4</sup> نزيه حماد، معجم المصطلحات، ص 127. الموسوعة الفقهية الكويتية : ج 10 ص 65

<sup>5</sup> القحطاني، موسوعة الإجماع، ج 8 ص 22.

<sup>6</sup> علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج 1 ص 827.

<sup>7</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج 4 ص 244. الذُّبَّان، المعاملات المالية، ج 1 ص 57. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 30 ص

235. القحطاني، موسوعة الإجماع، ج 2 ص 78. نزيه حماد، معجم المصطلحات، ص 328.



قال الإمام ابن عاشور: " عقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة. فهي مصلحة حاجية جلية، وأثر خلق إسلامي جميل. فيها حصلت مساعفة المعوزين، وإغناء المقترين، وإقامة الجَمّ من مصالح المسلمين".<sup>1</sup>

وتشترك المعاوضات والتبرعات في أنهما من عقود التمليكات، وقد يكون التبرع في الابتداء، ومعاوضة في الانتهاء، كالقرض؛ فإنه يشبه التبرع، ويشبه المعاوضة، فأما شبهه بالتبرع؛ فلأنه إخراج بعض المال من ملك المقرض بدون عوض في الحال، وأما شبهه بالمعاوضة؛ فلأنه ينتهي بأداء مثل القرض إلى المقرض.

وقد يكون العقد الواحد معاوضة بالنسبة لأحد المتعاقدين، وتبرعا بالنسبة للآخر، كالكفالة، فهي معاوضة بالنسبة إلى الدائن؛ لأنه أخذ كفالة في مقابل إعطاء الدين، وهو بالنسبة إلى الكفيل تبرعا حيث لم يأخذ أجرا على كفالته.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث - الاستحفاظات:

#### 1 - الاستحفاظات في اللغة :

الحِفْظُ : نقيض النسيان، وهو : التعاهد وقلّة الغفلة، والحافظ والحفيظ الموكّل بالشيء يحفظه، ويقال: استحفظت فلانا مالا: إذا سألته أن يحفظه لك، واستحفظه إياه: استرعاه، وحفظت الشيء حفظا أي حرسه، والمحافظة: المراقبة، واستحفظته: سألته أن يحفظه، وفي التنزيل: في أهل الكتاب "يَمَا اسْتَحْفَظُوا" مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، أي : استودعوه وأثمنوا عليه،<sup>3</sup> وأمروا بحفظه.<sup>4</sup>

#### 2 - الاستحفاظات في الاصطلاح :

<sup>1</sup> ابن عاشور: مجد الطاهر التونسي (ت: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: مجد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م، ج 3 ص 505.

<sup>2</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، نفس المصدر، ج 4 ص 244، الدُّبْيَانِ، المعاملات المالية، نفس المصدر، ج 1 ص 57.

<sup>3</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج 7 ص 441.

<sup>4</sup> نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم، ج 3 ص 1521.



هي العقود التي تهدف إلى حفظ الأموال لأصحابها<sup>1</sup>.

ويندرج تحته الاستحفاظات الأبواب التالية:

الوديعة والحراسة واللقطة والعارية<sup>2</sup>، فالوديعة : العقد المقتضي للاستحفاظ<sup>3</sup>. والحراسة : وضع مال في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ويتهده خطر في يد أمين يحفظه ويديره حتى يتجلى النزاع حوله<sup>4</sup>، واللقطة من أخذها بنية حفظها لمالكها حل له رفعها وكان أميناً، لا يضمنها إذا هلكت إلا بالتعدي أو بالتقصير في حفظها<sup>5</sup>، وأخذها وتعريفها من محاسن الإسلام؛ لما فيها من حفظ مال الغير، وحصول الأجر لمن التقطها وعرفها<sup>6</sup>.

العين الملتقطة والمودعة والمعاراة الأصل فيها أن تكون أمانة في يد الملتقط والوديعة والمستعير. والأصل أن الأمين لا يضمن إلا بالاعتداء أو الإهمال لقوله ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغْلِ ضَمَانٌ، وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ غَيْرِ الْمُغْلِ ضَمَانٌ »<sup>7</sup>، ولأن بالناس حاجة إلى ذلك، فلو ضمنهم لامتنع الناس عنه. وعلى ذلك فإن حدث منه اعتداء ترتب عليه إتلاف ضمن. أما التلف الذي يقع دون اعتداء ولا إهمال أو تقصير فإنه لا يترتب عليه ضمان<sup>8</sup>.

#### الفرع الرابع - التوثيقات:

وهي عقود الإرفاق والاستيثاق

<sup>1</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4 ص 245.

<sup>2</sup> القحطاني، موسوعة الإجماع، ج 2 ص 78. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4 ص 245. الذُبَيَانِ ، المعاملات المالية، ج 1 ص 59.

<sup>3</sup> سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق - سورية - ط 2، 1408 هـ = 1988 م، ص 376.

<sup>4</sup> قلنجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص 177.

<sup>5</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، نفس المصدر، ج 1 ص 160.

<sup>6</sup> التويجري : محمد بن إبراهيم بن عبد الله ، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط: 11 / 1431 هـ - 2010 م، ص 774.

<sup>7</sup> أخرجه الدارقطني، في السنن، كتاب البيوع، رقم 2961، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه عَمَرُو وَعُبَيْدَةُ ضَعِيفَانِ، ج 3 ص 456.

<sup>8</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية 1/ 231.



### 1 - التوثيق في اللغة :

وثق: "الثَّقَةُ": مصدر قولك وثقَ به يثقُ، بالكسر فيهما، وثاقَةٌ وثِقَةٌ انْتَمَنَهُ، والوثيقُ: الشيء المحكم، والوثيقة: الإحكام في الأمر، والموثقُ والميثاقُ: العَهْدُ، والمُوثقة: المُعَاهِدةُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: **چ وَمِيثَقَهُ لِدَايَةِ وَأَثَقَكُمْ چ** ، [المائدة : 7].

وفي حديث كعب بن مالك: " وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاتَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ"<sup>1</sup>.  
أَي تَحَالَفْنَا وَتَعَاهَدْنَا"<sup>2</sup>.

### 2 - التوثيق في الاصطلاح :

هي ضمان الديون لأصحابها وتأمين الدائن على دينه<sup>3</sup>، هي العقود التي يقصد منها ضمان الحقوق لأصحابها.<sup>4</sup>

ويطلق عليها التأمينات أو عقود الضمان، لأنها تهدف إلى ضمان وصيانة حقوق وأموال المكلفين، وهي ليست مقصودة لذاتها ، وإنما مقصودة لغيرها من المعاملات والحقوق ، فالغرض منها توثيق التعامل وتوفير نوع من التأمين لسلامة العواقب والنتائج.<sup>5</sup>  
والاستيثاق قد يكون بعقد، وقد يكون بغير عقد.

أولاً : ما كان بعقد فهو على نوعين :

1- توثيق بمال عينيا : كالرهن وهو : " توثيق دين بعين "<sup>6</sup>، يقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ

تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهِنَّ مَقْبُوضَةً ﴾ ، [البقرة: 283].

<sup>1</sup> أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك ، رقم 4156، ج 4 ، ص 1603.

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب ، ج 10 ، ص 371.

<sup>3</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4 ص 245.

<sup>4</sup> الدُّبْيَانِ ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج 1 ص 58.

<sup>5</sup> شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص 55.

<sup>6</sup> قلجبي وقتيبي، معجم لغة الفقهاء، ص 227.



2- وتوثيق بذمة، كالكفالة و الحوالة، فالكفالة: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة"<sup>1</sup>. ومثلها الضمان : وقد يستعملان بمعنى واحد، وقد يستعمل الضمان للدين، والكفالة للنفس، لكن الفرق بينهما أن الكفيل يلتزم بإحضار بدن المكفول لا بالدين الذي عليه، والضمان يلتزم بالدين الذي عليه سواء أحضره أم لم يحضره، والحوالة هي : "نقل الحق من ذمة إلى ذمة"<sup>2</sup>، وكلها مشروعة للتوثيق، إذ فيه ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل على وجه التوثيق، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ ، [يوسف: 72].<sup>3</sup>

ثانيا : ما كان بغير عقد، فيكون التوثيق بالكتابة، لقوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ ، [البقرة : 282].

أو بالإشهاد، لقوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ ، [البقرة : 282].

## الفرع الخامس - المشاركات :

### 1 - المشاركات في اللغة :

[ش ر ك] "شَرِكَةٌ" وزن كلم وكلمة بفتح الأول وكسر الثاني إذا صرت له شريكا، و"شَرَكْتُ" بينهما في المال "تَشْرِيكًا"، و"أَشْرَكْتُهُ" جعلته شريكا في ملك أو أمر والبيع : جِيئَ نِي نُبِيَّيْ جِ ، [طه : 32].

شرك فلانًا في الأمر: "شاركه": خالطه في الأمر وكان لكلٍ منهما نصيب منه، فكلّ منهما شريك للآخر ، يقول تعالى : ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ ، [الإسراء: 64].

<sup>1</sup> الجرجاني، التعريفات، ص 185.

<sup>2</sup> النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم- دمشق- ط 1، 1408هـ، ص 203.

<sup>3</sup> ينظر : الدبّيان ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج 1 ص 58. شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص 55.



يقول تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ ﴾ [فاطر : 40]، اشتراك ومساهمة".<sup>1</sup>

## 2 - المشاركات في الإصطلاح :

هي : الخُطَّةُ وَتُبُوتُ الحِصَّةِ<sup>2</sup> ،

وقيل : هي اجتماع شخصين فأكثر في استحقاق أو تصرف.<sup>3</sup>

وقيل : هي العقود التي يقصد بها المشاركة في الأصل، والعمل، والربح. والأصل فيها<sup>4</sup> قوله تعالى :

﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ ، [ص : 24].

ذهب جمهور الفقهاء على تقسيم الشركات<sup>5</sup> إلى قسمين: شركة أملاك، وشركة عقود،<sup>6</sup> وذهب بعض الحنفية إلى زيادة قسم ثالث، وهو شركة الإباحة.<sup>7</sup>

أ - شركة أملاك : هي اشتراك بين اثنين أو أكثر بسبب من أسباب التملك، كالاشتراك في تملك عقار، أو سيارات، أو كالهبة والوصية والميراث أو خلط الأموال أو اختلاطها بصورة لا تقبل التمييز والتفريق.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> ينظر: الفيومي أحمد بن محمد (770هـ)، المصباح المنير، تحق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، (د ط)، (د ت ن)، ص 162. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2 / 1193. حسن عز الدين بن حسين، معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: 1، 2003 - 2008 م، ج 2 ص 387.

<sup>2</sup> البلدحي عبد الله بن محمود، الحنفي (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م، ج 3 ص 11.

<sup>3</sup> نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 260.

<sup>4</sup> الدُّبِّيَّانِ ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج 1 ص 59.

<sup>5</sup> وهناك أنواع أخرى : كشركة العين، وشركة الدين، والشركة المشاعة : وهذا المصطلح مستعمل عند بعض فقهاء الحنفية فقط، وشركة الخُمَّاس : وهي عقد مزارعة بين رب الأرض والعامل (الخماس)، وهذا المصطلح مستعمل ومعروف عند المالكية فقط، وشركة الشُّهُود، وشركة الدَّالِّين، وهذين المصطلحين تفرَّد بذكرهما الحنابلة، والشركة المطلقة، وهي قسيمة الشركة المقيدة. (نزيه حماد، معجم المصطلحات، ص 261 - 270)

<sup>6</sup> الدُّبِّيَّانِ ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج 14 ص 33.

<sup>7</sup> علي حيدر أفندي، درر الحكام، (6/3). شبير، المدخل: ص 52، الدُّبِّيَّانِ ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 14 / 33

<sup>8</sup> نزيه حماد، معجم المصطلحات، ص 260.



ويمكن تقسيمها إلى نوعين<sup>1</sup> :

1 - شركة اختيار : وهي التي تنشأ بفعل الشريكين، مثل أن يشتريا شيئاً من عقار أو منقول، فيكون مشتركا بينهما شركة ملك.

2 - شركة جبر : وهي التي تثبت لشخصين فأكثر بغير فعلهما، كأن يرث اثنان شيئاً، فيكون الموروث مشتركا بينهما شركة ملك.

ولا تحتاج إلى إيجاب وقبول، بل ركنها اجتماع النصيبين جبراً أو اختياراً.<sup>2</sup>

ب - شركة عقود : هي عقد بين متشاركين في الأصل والربح، كالبيع والشراء والتأجير ونحو ذلك وتنقسم باعتبار التساوي والتفاوت في المال والتصرف والدين إلى قسمين: شركة مفاوضة، وشركة عنان.

وتنقسم باعتبار رأس مالها إلى ثلاثة أنواع: شركة أموال وشركة أعمال وشركة وجوه.<sup>3</sup>

ج - شركة الإباحة: وهي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة

التي ليست في الأصل ملكاً لأحد، كالماء والكأ والأشجار النابتة في الجبال المباحة.<sup>4</sup>

والفرق بين شركة الملك والعقد وبين شركة الإباحة : أن الاشتراك في شركة الملك والعقد : هو

الأعيان والأموال، وأما الاشتراك في شركة الإباحة فهو صلاحية الإحراز والتملك.

كذلك يدخل في شركة الإباحة الاشتراك في الانتفاع بالطرق العامة، والمساقى، ومجاري المياه

والأنهار، فهذه الأشياء ملك مشترك بين المنتفعين.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> التوجيهي محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، ج 3 ص 559.

<sup>2</sup> الدُّبْيَانِ ، المعاملات المالية، نفس المصدر، ج 14 ، ص 33.

<sup>3</sup> نزيه حماد، معجم المصطلحات، ص 260.

<sup>4</sup> نزيه حماد، معجم المصطلحات، نفس المصدر، ص 261.

<sup>5</sup> الدُّبْيَانِ ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 14 / 36



ومما يندرج تحت عقود الشركات بأنواعها، المضاربة : وهي أن يدفع شخص لآخر مبلغا من المال ليتجر فيه على أن يشتركا في الربح، والخسارة على رب العمل، ومنها المزارعة (تعهد الأرض بالعبادة)، والمساقاة (تعهد الأشجار بالسقي ونحوه)، والوكالة والولاية والوصاية غيرها.<sup>1</sup>

#### د - الشركات المعاصرة<sup>2</sup>:

تتقسم الشركات المعاصرة إلى قسمين : شركات أشخاص ، وشركات أموال.

أولا - شركات الأشخاص: وهي الشركات التي تقوم على شخصية الشركاء، بصرف النظر عن المال الذي يقدمه كل شريك.

وهي ثلاثة أنواع: أ - شركة التضامن، ب - شركة التوصية البسيطة، ج - شركة المحاصة.

ثانيا - شركات الأموال: وهي الشركات التي تعتمد في تكوينها على عنصر المال، بقطع النظر عن شخصية الشريك.

وهي ثلاثة أنواع: أ - شركة المساهمة، ب - شركة التوصية بالأسهم، ج - الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وتقسم شركات الأموال التي طرحت أسهمها في الأسواق من حيث الحكم الى ثلاثة أنواع :

1 - الشركات الحلال، 2 - الشركات المحرمة، 3 - الشركات المختلطة.

#### الفرع السادس - الإطلاقات:

##### 1 - الإطلاقات في اللغة :

الحل والتخليّة، وعدم التقييد، والترك والإرسال، ورجل طَلَّقَ اليدين أي سمح و أطلقَ يده بالخير و طَلَّقَهَا أيضا بالتخفيف والطلاق الأسير الذي أطلق عنه إسهاره وخلي سبيله<sup>1</sup>، والطلقُ: النَّاقَةُ العَيْرُ الْمُقَيَّدَةُ<sup>2</sup>، والتَطْلِيقُ التَّخْلِيَةُ والإرسال وحلُّ العَقْدِ، وَيَكُونُ الإِطْلَاقُ بِمَعْنَى التَّرْكِ والإرسال<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ينظر : الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4 ص 245. القحطاني، موسوعة الإجماع، ج 2 ص 78.

<sup>2</sup> التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج 3 ص 568



### 2 - الإطلاقات في الإصطلاح :

وهي تفويض وإطلاق شخص يد غيره في التصرف<sup>4</sup>

ويندرج تحتها أبواب كثيرة منها :

الوكالة، والإمارة والإيصاء : وهو أن يعهد شخص لآخر في أن يتولى شؤون أولاده القصر بعد وفاته، والإذن بالتجارة للصبي المميز وكذلك المعتوه المميز والعبد، من قبل وليه، فإن فيها إطلاق سلطة تصرفية للوكيل والصغير، كانا محجورين عنها، والشركة والمضاربة والوصاية، والولاية بأنواعها، من ولاية على النفس أو المال.

ومنها: تعيين القضاة وسائر عمال الدولة.

ومنها: إقامة الأمة خليفة عليها، يكون وكيلا عنها، ووصيًا على مصالحها.<sup>5</sup>

ومن الإطلاقات أيضا الطلاق والعتاق والحوالة والكفالة<sup>6</sup>، وكلها تفيد إطلاق في التصرف.

### الفرع السابع - التقييدات:

#### 1 - التقييدات في اللغة :

(ق ي د) : الْقَيْدُ جمعُه قُيُودٌ وَأَقْيَادٌ وقولهم للفرس قَيْدُ الْأَوَابِدِ على الاستعارة ومعناه أن الفرس لسرعة عدوه يدرك الوحوش ولا تفوته فهو يَمْنَعُهَا الشَّرَادَ كما يمنعها الْقَيْدُ وَقَيْدَتُهُ تَقْيِيدًا جعلت الْقَيْدَ في رجله ومنه تَقْيِيدُ الْأَلْفَاظِ بما يَمْنَعُ الإخْتِلَاطَ ويزيل الإلتباس<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> الرازي، مختار الصحاح، ص 192.

<sup>2</sup> الزبيدي، تاج العروس، ج 13 ص 301.

<sup>3</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج 10 ص 229.

<sup>4</sup> ينظر : الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4 ص 244 .

<sup>5</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج 4 ص 244. الذبياني، المعاملات المالية، ج 1 ص 59. شبير، المدخل، 51. نزيه حماد، معجم

المصطلحات، ص 65. القحطاني، موسوعة الإجماع، ج 2 ص 78.

<sup>6</sup> آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج 2/1، ص 210.

<sup>7</sup> الفيومي، المصباح المنير، ص 269.



## 2 - التقييدات في الإصطلاح :

هي العقود التي يمنع فيها شخص من تصرف كان مباحا له.<sup>1</sup>

ويندرج تحتها التقييدات أبواب:

عزل الولاية والقضاة، الوكلاء ونظار الوقف، والأوصياء، والقوام على المحجور عليهم، والوكلاء، والحجر وهو منع الشخص من التصرف بسبب الجنون أو الصغر أو السفه أو العته والتحكيم.<sup>2</sup> والتقييد يقابل الإطلاق، ويضاده وهما مرتبطان، فإن وجد أحدهما ظل إلى أن يأتي الآخر فيزيله.

والهدف من التقييد حماية المال وصيانتة عن التصرفات غير المسؤولة، لأن المال عصب

الحياة وقوام الأم، كما تهدف إلى احترام إرادة الإنسان، فهو وحده القادر على إزالة ذلك الإطلاق.<sup>3</sup>

الفرع الثامن - الإسقاطات:

### 1 - الإسقاطات في اللغة :

(س ق ط)، تأتي على عدة معان منها : وَقَعَ من أعلى إلى أسفل، تَهَدَّمَ وانهار، تناثر، نزل

وهطل، أخطأ وزلّ ورسب وندم، و أسقط الشيء: أوقعه من أعلى إلى أسفل، ألقاه، أنزله : ﴿ أَوْ

سُقِطَ السَّمَاءُ كَمَا زَعَمَتِ عَلَيْنَا كَسْفًا ﴾ ، [الإسراء : 92]، أسقط حقه: تنازل عنه، أسقطت الحامل

الجنين: ألقته قبل تمامه.<sup>4</sup>

### 2 - الإسقاطات في الإصطلاح :

هي إزالة الملك، أو الحق، لا إلى مالك ولا إلى مستحق.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> الدُّبْيَانِ ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج 1 ص 59.

<sup>2</sup> ينظر : الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج 4 ص 245. الدُّبْيَانِ، المعاملات المالية، ج 1 ص 59. آل بورنو ، موسوعة القواعد، ج 2/1

، ص 210. القحطاني، موسوعة الإجماع، ج 4 ص 316.

<sup>3</sup> ينظر : شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص 51.

<sup>4</sup> ينظر : أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 2 ص 1077.

<sup>5</sup> نزيه حماد، معجم المصطلحات، حماد، ص 60.



كالطلاق فإنه إزالة ملك النكاح، وكالعتق فإنه إزالة ملك الرقبة. وعلى هذا يوافق الإلغاء في كونه لا بد من قيام الملك والحق الذي يراد إسقاطه أو إلغاؤه حتى يتحقق الإسقاط والإلغاء، فيقال أسقط عنه الرق : ألغاه.<sup>1</sup> والإسقاطات قد تقع على حق في ذمة آخر أو قبله، على سبيل المديونية (كالحال في الإبراء) كما قد يقع على حق ثابت بالشرع لم تشغل به الذمة (كحق الشفعة).<sup>2</sup> وتأتي الإسقاطات بعوض وبغير عوض :

أ - الإسقاط ببذل أو عوض من الطرف الآخر، فهو إسقاط المعاوضة، كالطلاق على مال، والعفو عن القصاص بالدية<sup>3</sup>، وكالخلع والعفو على مال، والكتابة، وبيع العبد من نفسه والصلح على الدين والتعزير.<sup>4</sup>

ب - الإسقاط بدون بدل من الطرف الآخر فهو الإسقاط المحض، كالطلاق المجرد عن المال، العفو عن القصاص، والتنازل عن حق الشفعة<sup>5</sup>، وما شابه ذلك من إسقاط الحقّ بدون مقابل، وقد يكون إسقاط فيه معنى التبرع : و هي الوقف والإبراء من الدين.<sup>6</sup> وتهدف الإسقاطات إلى تحلل من الحق الواجب على من عليه الحق، أو إبراء صاحب الحق غيره منه، فيجعل ذمته خالية مما انشغلت به، وهي تعتبر من أنواع البر والإحسان الذي دعا الشرع الحنيف إليه، إن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

<sup>1</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية 6 / 185.

<sup>2</sup> الموسوعة الكويتية، نفس المصدر، 1 / 143.

<sup>3</sup> ينظر : الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4 ص 244. الدُّبْيَانِ، المعاملات المالية، ج 1 ص 59 . شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص 49.

<sup>4</sup> القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت: 684هـ)، الذخيرة محقق: ج 1 : محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: 1، 1994 م، ج 1 ص 159.

<sup>5</sup> ينظر : الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج 4 ص 244 . الدُّبْيَانِ، المعاملات المالية، ج 1 ص 59 . شبير، المدخل، ص 49.

<sup>6</sup> نزيه حماد، معجم المصطلحات، ص 61.



والإسقاطات تتفق مع التبرعات في الهدف رغم أن التبرعات أكثر وضوحا في الإحسان، فالإسقاطات تتناول حقا قائما في ذمة الغير، في المقابل نجد التبرعات تصدر من المتبرع لمن ليس في ذمته شيء لشخص المتبرع، وتنقل الملك من المتبرع إلى المتبرع له مجانا بدن مقابل.

كما أن الإسقاطات تشبه التمليكات فيما تؤدي إليه إلا أنها، ليست تمليكا كاملا، فالتمليك يصدر إلى المملك ولا يكون عنده شيء ثم يصل إليه، بينما الإسقاطات تصدر لمن كان عنده شيء كالمدين، فان ذمته مشغولة بالدين. ولأن التملك فيه إخراج من ملك إنسان إلى إنسان آخر، في حين نجد الإسقاط لا يحصل به ذلك الإخراج من ملك صاحبه وإدخاله في ملك غيره، وإنما حصل إبقاؤه في حوزته وإعفاؤه من واجب الرد مسؤولية الضمان.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ينظر : شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص 48 / 49.

# الفصل الأول - القواعد الفقهية الكبرى وتحقيقاتها المعاصرة :

المبحث الأول : قاعدة العادة محكمة.

المبحث الثاني : قاعدة المشقة تجلب التيسير.

المبحث الثالث : قاعدة لا ضرر ولا ضرار.



## الفصل الأول : القواعد الفقهية الكبرى وتصيقاتها المعاصرة

تعتبر القواعد الفقهية وليدة الأدلة الشرعية والحجج الفقهية؛ فهي مؤسَّسة على ثوابت، ومبنية على دعائم قوية، منها ما صيغة لنصوص شرعية، ثم جرت مجرى القواعد ، مثل: (لا ضرر ولا ضرار) ، و (جناية العجماء جبار)، و (الخراج بالضمان) ، ومنها ما أوردها الفقهاء، والمجتهدون مستنبطين إياها من أحكام الشرع العامة، ومستدلين لها بنصوص من الكتاب والسنة والإجماع.

وتنقسم القواعد الفقهية إلى قسمين، قواعد فقهية كبرى، قواعد فقهية صغرى، أما الصغرى نرجئها إلى الفصلين الأخيرين، ونتطرق في هذا الفصل للكبرى ، والتي قد تجاوزت القنطرة، واتفق عليها جل الفقهاء، وهي التي تدخل في جميع أبواب الشريعة، من خلال ثلاثة قواعد، وهي قاعدة " العادة محكِّمة "، وقاعدة " المشقة تجلب التيسير " ، قاعدة " لا ضرر ولا ضرار ".



## المبحث الأول، قاعدة : العادة محكمة.

هذه القاعدة إحدى القواعد الخمس الكبرى، وقد وردت في أغلب كتب القواعد الفقهية بهذه الصيغة.<sup>1</sup>

وهي من القواعد الحاكمة في فقه المعاملات، التي اتفق عليها الفقهاء بمختلف مذاهبهم، وليست مقصورة على المعاملات، ولكنها في الواقع أكثر ما يحتاج إليها في العادات والمعاملات، لما للعرف القائم، والعادات السائدة من تأثير على معاملات الناس، وتصرفاتهم الدنيوية إلى حد كبير، بخلاف العادات، فإن تأثيرها أقل.<sup>2</sup>

وقد ذكرها الإمام رحمه الله في باب جَامِعِ بَيْعِ النَّمَارِ: التعلُّقُ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، أصلٌ من أصول مالك.<sup>3</sup>

### المطلب الأول : مفهوم القاعدة والتأصيل لها وبيان صيغها:

الفرع الأول، التعريف بمفردات القاعدة:

أولاً - التعريف بِالْعَادَةِ :

1 - الْعَادَةُ فِي اللُّغَةِ :

العادة الدَّيْدَانُ والدَّيْدَنُ والدَّيْنِ، نَقُولُ: مَا زَالَ ذَلِكَ دَيْدَنَهُ وَدَيْدَانَهُ وَدَيْنَهُ وَدَأْبَهُ وَعَادَتَهُ وَسَدَمَهُ وَدُرَابَتَهُ.<sup>4</sup>

فالعادة هي ما تكرر فعله.

2 - العادة اصطلاحاً :

<sup>1</sup> عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1، 1423هـ/2003م، ج 1 ص 297.

<sup>2</sup> ينظر : القرضاوي يوسف، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، الدورة (19)، ص 104.

<sup>3</sup> ابن العربي ، المسالك في شرح موطأ مالك، (6/ 97).

<sup>4</sup> ابن منظور، لسان العرب(ت: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط: 3 - 1414 هـ، ج 13 ، ص 153.



عرف الفقهاء العادة بعدة تعريفات منها :

ما استمرَّ الناس عليه على حكم المعقول، وعاودوا له مرّة بعد أخرى ومنه قولُ الفقهاء: العادة محكّمة والعرف قاضي.<sup>1</sup>

ومنهم من عرفها بأنها :

ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، وقد يكون معتبراً شرعاً أو غير معتبر.<sup>2</sup>  
والتعريف المختار:

أن العادة ما استقرّ في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول.<sup>3</sup>  
لأن العادة التي تصلح أن تكون حاكمة، هي العادة التي تلقنها الطباع السليمة بالقبول.  
ثانياً، التعريف بلفظ محكّمة :

1- لفظ مُحكّمة في اللغة :

محكّمة اسم مفعول من «حَكَمَ» بمعنى : جعله حكماً<sup>4</sup>، والحُكْمُ، بالضم : القَضَاءُ في الشيءِ  
بأنّه كذا، أو ليسَ بكذا، وحَكَمَ عليه بالأمرِ إذا قَضَى، وحَكَمَ بينهم كَذَلِكَ، يقالُ : هو يَتَوَلَّى الحُكُومَاتِ  
ويُفْصِلُ، الحُصُومَاتِ.

والحاكِمُ : مُنْقِذُ الحُكْمِ بَيْنَ الناسِ، وحاكِمُهُ إلى الحاكِمِ: دَعَاهُ وخاصَمَهُ في طَلَبِ الحُكْمِ ورافِعُهُ.<sup>5</sup>  
2 - لفظ مُحكّمة في الاصطلاح :

<sup>1</sup> الجرجاني أبو الحسن علي بن عبد العزيز القاضي (ت: 392 هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط: 1، 1405 هـ، ص 188.

<sup>2</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 47 (5/9) بشأن : العرف، مجلة المجمع (ع 5، ج 4 ص 2921)

<sup>3</sup> ابن قطلوبغا زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت 879 هـ)، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، حققه: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط 1، 1424 هـ - 2003 م، ص 189

<sup>4</sup> أحمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، القاهرة، ط : 1، 1429 هـ - 2008 م، ج 1 ص 670.

<sup>5</sup> الزبيدي: مرتضى محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، (ت: 1205 هـ)، تاج العروس، المحقق: علي شيري، دار الفكر، ط : 2 / 1424 هـ، ج 16 ص 160.



العادة هي المرجع للفصل عند التنازع.<sup>1</sup>

ثالثاً، مفاد القاعدة :

العادة محكمة : أن العادة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي، سواء كانت عادة عامة أو خاصة إذا اطردت ولم يوجد التصريح بخلافها، ولم تخالف نصاً شرعياً أو شرطاً لأحد المتعاقدين.<sup>2</sup>

الفرع الثاني : التأصيل للقاعدة :

النصوص التي دلت على مراعاة العادة والعرف كثيرة نذكر منها :

أولاً، الأدلة من القرآن الكريم :

1 - قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ ، [الأعراف: 199].

إن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بالأمر بالعرف، فدل على اعتباره، إذ لو لم يكن معتبراً لما كان للأمر به فائدة.<sup>3</sup>

2 - وقوله تعالى: ﴿ فَإِنبِأْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدْأِ إِلَيْهِ بِإِحْسَنِ ﴾ ، [البقرة : 178].

3 - وقوله تعالى: ﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ، [البقرة : 180].

4 - وقوله تعالى : ﴿ وَهَلْ مِثْلُ ذَلِكَ عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، [البقرة : 228].

5 - قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، [النساء : 19].

6 - قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، [البقرة : 233].

8 - قوله : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ، [البقرة : 241].

قال الإمام القرطبي رحمه الله : العرف والمعروف والعارفة: كلُّ خصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> آل بورنو الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 273

<sup>2</sup> آل بورنو: مؤسوعة 7 / 337 - 338

<sup>3</sup> ينظر: الباحثين يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة العادة محكمة، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة 2/ 1433 هـ، 2012م، ص 121.



9 - قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ ﴾ ، [المائدة : 89].

فأمر الله تعالى بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهلكم. وقد تنازع العلماء في ذلك هل ذلك مقدر بالشرع أو يرجع فيه إلى العرف وكذلك تنازعوا في النفقة: نفقة الزوجة والراجح في هذا كله أن يرجع فيه إلى العرف.<sup>2</sup>

10 - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾ ، [النور : 58].

إن الله سبحانه وتعالى أمر بالاستئذان في الأوقات الثلاثة التي جرت العادة فيها بالابتدال ووضع الثياب، فانبنى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه في حياتهم اليومية.<sup>3</sup>

وقد ورد لفظ المعروف في القرآن العظيم في سبعة وثلاثين موضعاً، كما أن أثر العادة والعرف والمعروف ورد في السنة تارة مصرحاً به وتارة لم يصرح به ولكن بنى الحكم عليه.<sup>4</sup>

### ثانياً، من السنة المشرفة :

1 - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال : " فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ. " <sup>5</sup> قال السيوطي رحمه الله : " اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجوع إليه في الفقه، في مسائل لا تعد كثرة. " <sup>6</sup>

<sup>1</sup> القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط : 1423 هـ / 2003 م 7 / 346.

<sup>2</sup> ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: 1416هـ/1995م، ج 26 ص 114.

<sup>3</sup> آل بورنو، موسوعة، مصدر سابق، ج 2 ص 236

<sup>4</sup> آل بورنو الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مصدر سابق، ص 272.

<sup>5</sup> أخرجه أحمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)، في مسنده، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، رقم 3600، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: 1، 1421 هـ - 2001 م، ج 6 ص 84.

<sup>6</sup> السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط : 1، 1411 هـ - 1990م، ص 90.



- 2 - عن عائشة أم المؤمنين **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أن هنداً بنت عتبة، قالت يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال النبي ﷺ : "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".<sup>1</sup>
- هذا الحديث يدل على أنه يُرجع إلى العرف والعادة وذلك في الشيء الذي لم يجعل له الشارع حداً.<sup>2</sup> قال النووي **رحمته** : " اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد للشرع فيها ".<sup>3</sup>
- 3 - عن ابن عباس **رضي** أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنة والسنتين. وربما قال: السنتين والثلاث، فقال: (مَنْ سَلَفَ فَلْيَسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوِزْنٍ مَعْلُومٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ)<sup>4</sup> . فالرسول ﷺ أجاز السلم - وهو بيع معدوم - لأن الناس كانوا يتعاملون به فأقرهم ﷺ ونظّم عملية التبادل ليقطع النزاع.
- وهذا من العرف العملي ويكون السلف جائزاً بإقرار رسول الله ﷺ بناء على العرف الموجود والعادة المتبعة بينهم، ومثل ذلك في السنة كثير.<sup>5</sup>
- 4 - حديث حمنة بنت جحش **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** التي كانت تستحاض، فسألت رسول الله ﷺ عن صلاتها، وصيامها، والحديث طويل وفيه قوله ﷺ : " ... وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ... " <sup>6</sup>
- والحديث واضح الدلالة على اعتبار العادة فيما لا تحديد فيه فقد أحالها رسول الله ﷺ في تحديد ذلك على عادة النساء.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أخرجه البخاري "5364" ج 7 ص 65. ومسلم "1714"، ج 3 ص 1338.

<sup>2</sup> زكريا بن غلام قادر الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز، الطبعة: 1/1423هـ - 2002م، ص 191.

<sup>3</sup> النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: 2، 1392هـ ، ج 12 ص 8.

<sup>4</sup> النووي، نفس المصدر، (8 / 12).

<sup>5</sup> آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مصدر سابق، 1/ 273.

<sup>6</sup> أخرجه الترمذي (ت: 279هـ)، في سننه الجامع الكبير ، رقم 128، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، تحقق : شعيب الأرنؤوط، الرسالة العالمية - بيروت، 1430هـ - 2009م، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح، ج 1 ص



5 - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "الوزنُ وزُنُّ أهلِ مكةَ، والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينة".<sup>2</sup>

وهذا ليس إخباراً بانفراد المدينة بالمكيال ومكة بالميزان، لأن مكيال غير المدينة وميزان غير مكة يجوز التباع به، واعتبار التماثل فيه، فعلم أن مراده عادة أهل المدينة فيما يكيلونه، وعادة أهل مكة فيما يزنونه.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث : صيغ القاعدة :

بعض الألفاظ الواردة للقاعدة او بعض فروعها.

- 1 - استعمال الناس حجة يجب العمل به.<sup>4</sup>
- 2 - إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.<sup>5</sup>
- 3- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.<sup>6</sup>
- 4 - المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.<sup>7</sup>
- 5 - المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: 1، 1423هـ/2003م، ج 1، ص 305-306

<sup>2</sup> أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب البيوع، باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المكيال مكيال أهل المدينة"، رقم 3340، (5/ 227)

<sup>3</sup> الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1419 هـ - 1999م، (5/ 107)

<sup>4</sup> مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، ط 1/ 1439 هـ - 2017م، 1 / 200.

<sup>5</sup> ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص 81

<sup>6</sup> الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 241. على جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام - القاهرة، ط : 2 - 1422 هـ - 2001 م، ص 336.

<sup>7</sup> علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط 1، 1411 هـ - 1991م، (1/ 51)

<sup>8</sup> الوثننسي أبو العباس أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، (1/ 106).



- 6 - العادة المطردة تنزل منزلة الشرط.
- 7 - العادة تجعل حَكْمًا إذا لم يوجد التصريح بخلافها.<sup>1</sup>
- 8 - العادة تنزل منزلة اللفظ.<sup>2</sup>
- 9 - العادة مُحَكَّمَةٌ.<sup>3</sup>
- 10 - لا ينكر تغير الأحكام (المبنية على المصلحة أو العرف) بتغير الزمان.<sup>4</sup>
- 11 - معتبرة في تقييد مطلق الكلام.<sup>5</sup>
- الفرع الرابع ، شروط وأنواع العادة :
- أولاً، شروط اعتبار العادة و العرف.**

قرر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره (05)، بالكويت من 1-6 جمادى الأول 1409هـ الموافق 10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م :

العرف المعتبر شرعاً هو ما استجمع الشروط الآتية :

أ - أن لا يخالف الشريعة، فإن خالف العرف نصاً شرعياً أو قاعدة من قواعد الشريعة فإنه عرف فاسد.

ب - أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف.

ج - أن لا يصرح المتعاقدان بخلافه، فإن صرحا بخلافه فلا يعتد به.

د - أن يكون العرف مطرداً (مستمراً)، أو غالباً.<sup>6</sup>

**ثانياً، أنواع العادة والعرف.**

<sup>1</sup> آل بورنو: مؤسوعة، مصدر سابق، 7 / 337 - 338

<sup>2</sup> القرافي، الفروق، (3/ 742)

<sup>3</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص7.

<sup>4</sup> على جمعة ، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص 336.

<sup>5</sup> البركتي ، قواعد الفقه، مصدر سابق، ص90.

<sup>6</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 47 (5/9) بشأن : العرف، مجلة المجمع (ع 5، ج 4 ص 2921)



### 1 \_ تقسيم العرف باعتبار الصفة :

ينقسم العرف من حيث الصفة إلى قسمين:

القسم الأول، العرف اللفظي:

وهو أن يُستعمل اللفظ فيما وُضع له في اللغة، وفي غير ما وُضع له كلفظ الدابة، والغائط.

فالدابة في اللغة : اسم لكل ما يدبّ على وجه الأرض، وفي العرف: اسم لذوات الأربع من الحيوان.

والغائط في اللغة : اسم للمكان المنخفض، وفي العرف: اسم لعذرة الإنسان.

القسم الثاني، العرف العملي :

هو أن يعتاد الناس على عادات معينة في الأكل والشرب واللبس، وعلى معاملات ومقادير في البيع والشراء والتأجير ونحو ذلك.

مثل تعارف الناس على تقديم الأجرة قبل استيفاء المنفعة في إجارة الأماكن والآلات يومياً، أو أسبوعياً، أو شهرياً، أو سنوياً، وتأخيرها في بعض البلاد، أو استلام بعض الأجرة، وتأخير الباقي إلى استيفاء المنفعة.

وتعارف الناس في بعض البلاد على تقديم مهر الزواج، وفي بعضها على تأخيره، وفي بعضها على تعجيل بعضه، وتأجيل بعضه .. وهكذا.<sup>1</sup>

### 2 \_ تقسيم العرف باعتبار العموم والخصوص:

ينقسم العرف باعتبار العموم والخصوص إلى قسمين :

القسم الأول، العرف العام :

<sup>1</sup> التويجري : محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، (287 /2)



هو ما كان فاشياً في جيع البلاد بين الناس كالاتصناع في كثير من الحاجات واللوازم،  
وكتأجيل جانب من مهور النساء في البلاد الإسلامية، وغير ذلك<sup>1</sup>، أو هو العرف الجاري منذ عهد  
الصحابة حتى زماننا والذي قبله المجتهدون وعملوا به، ولو كان مخالفاً للقياس<sup>2</sup>.  
مثال ذلك : إذا حلف شخص قائلاً " والله لا أضع قدمي في دار فلان " يحنث سواء دخل تلك الدار  
ماشياً أو راكباً، أما لو وضع قدمه في الدار دون أن يدخلها لا يحنث؛ لأن وضع القدم في العرف  
العام بمعنى الدخول.<sup>3</sup>

### القسم الثاني، العرف الخاص :

هو ما كان مخصوصاً ببلد، أو مكان دون مكان آخر، أو بين فئة من الناس دون أخرى،  
كعرف التجار فيما يُعدّ عيباً، وكعرفهم في بعض البلاد أن يكون ثمن البضاعة مقسماً إلى عدد  
معلوم من الأقساط<sup>4</sup>، أو هو اصطلاح طائفة مخصوصة على شيء كاستعمال علماء النحو " لفظة  
الرفع " وعلماء الأدب كلمة " النقد " .<sup>5</sup>

### 3 \_ تقسيم العرف باعتبار الصحة والفساد :

ينقسم العرف باعتبار الصحة والفساد إلى قسمين.

#### القسم الأول، العرف الصحيح :

هو كل ما تعارف عليه الناس من الأمور التي لا تحل حراماً، ولا تحرم حلالاً ولا تقويت  
لمصلحة ولا جلب لمفسدة، كتعارفهم تقديم الهدايا من الخطيب لخطيبته وعدم اعتبارها من المهر.  
كأنواع الكيل، والوزن، والمساحة.

#### القسم الثاني، العرف الفاسد :

<sup>1</sup> الزحيلي محمد مصطفى، القواعد الفقهية، مصدر سابق، ج 1 ص 298. الموسوعة الكويتية، مصدر سابق، (30 / 56).  
<sup>2</sup> علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل،  
الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، ج 1 ص 44-46.  
<sup>3</sup> علي حيدر خواجه، نفس المصدر، ج 1 ص 44-46.  
<sup>4</sup> الزحيلي، نفس المصدر، ج 1 ص 298. الموسوعة الكويتية، نفس المصدر، (30 / 56).  
<sup>5</sup> علي حيدر خواجه، نفس المصدر، ج 1 ص 44-46.



هو كل ما يخالف نصوص الإسلام وقواعده، كتعارف أهل بلد على شرب الخمر، أو أكل الربا، أو سفور النساء، أو سماع الغناء ونحو ذلك.

فهذا وأمثاله عرف فاسد محرم لمخالفته الشرع.<sup>1</sup>

### 4 \_ تقسيم العرف باعتبار الثبات والتغير: <sup>2</sup>

ينقسم العرف باعتبار ثبوته و تغيره إلى قسمين :

#### القسم الأول، العرف الثابت :

هو الذي لا يختلف باختلاف الأزمان والأماكن والأشخاص والأحوال؛ لأنه يعود إلى طبيعة الإنسان وفطرته، كشهوة الطعام والشراب والحزن والفرح، ومن العرف الثابت العرف الشرعي: وهو ما كلف به الشرع وأمر به أو نهى عنه أو أذن فيه

#### القسم الثاني، العرف المتغير :

هو الذي يختلف باختلاف الأزمان والبيئات والأحوال، وهو «أنواع: فمنه ما يعود إلى اعتبار البقاع، والبيئات من حسن شيء أو قبحه، فيكون في مكان حسنا، وفي مكان آخر قبيحا، مثل كشف الرأس فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية.<sup>3</sup>

### 5 \_ تقسيم العرف باعتباره في الأحكام الشرعية :

ينقسم العرف من حيث اعتباره في الأحكام إلى ثلاثة أقسام :

#### القسم الأول :

عرف قام الدليل الشرعي على اعتباره، كمرعاة الكفاءة في النكاح، ووضع الدية على العاقلة فهذا يجب اعتباره والأخذ به.

#### القسم الثاني :

<sup>1</sup> التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ج 2 ص 286.

<sup>2</sup> الموسوعة الكويتية، مصدر سابق، (56/30).

<sup>3</sup> الموسوعة الكويتية، نفس المصدر، (56/30).



عرف قام الدليل الشرعي على نفيه، كعادة أهل الجاهلية في التبرج، وطوافهم في البيت عراة، والجمع بين الأختين، وغير ذلك من الأعراف التي نهى عنها الشارع، فهذه الأعراف لا تعتبر.

القسم الثالث :

عرف ما لم يعم الدليل الشرعي على اعتباره أو نفيه، وهذا هو موضع نظر الفقهاء.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة للقاعدة:

وفيه مسألة واحدة

مسألة: التطبيقات المعاصرة لحقوق الارتفاق فلاج الأملاك المشتركة.

الفرع الأول : مفهوم حقوق الارتفاق :

أولاً، التعريف بحقوق الارتفاق

1 \_ الارتفاق في اللغة :

أرفق به وترفق، ورفق به، وفيه رفق : وهو لين الجانب، ولطافة الفعل، واسترفقته فأرفقني بكذا : نغمني، وارتفقت به : انتفعت، وما فيها مرفق من مرافق الدار نحو المتوضأ والمطبخ ونحوه، ورافقته في السفر، وارتفقنا وترافقنا، وهو رفيقي، وهم رفيقي ورفقائي، ﴿وَحَسَنَ أَوْلِيَّكَ رَفِيقًا﴾ ، [النساء : 69]، وتوكأ على المرفقة، وبت مرتفقاً : متكئاً على مرفقي، ﴿وَحَسَنَتْ مُرْتَفَقًا﴾ ، [الكهف : 31].<sup>2</sup>

2 \_ الارتفاق في الاصطلاح :

ذكر الفقهاء العديد من تعاريف الارتفاق أهمها تعريف صاحب مرشد الحيران والذي عرفه بقوله :

<sup>1</sup> الموسوعة الكويتية، مصدر سابق، (30 / 57).

<sup>2</sup> الزمخشري جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (ت 538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1419 هـ - 1998م، (1 / 371).



الارتفاق هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر.<sup>1</sup>

كما عرفه مجمع الفقه الإسلامي :

هو كل ما ثبت لعقار ما على عقار آخر من الأمور المنتفع بها، مما يقبل الاشتراك.<sup>2</sup>

**ثانياً، أنواع حقوق الارتفاق:**

حقوق الارتفاقات متعددة، ومتجددة، والتي ذكرها الفقهاء قديماً :

وقد حصرها الحنفية في ستة حقوق : هي حق الشرب، والطريق، والمجرى، والمسيل، والتعلي، والجوار، ولا يجوز عندهم إنشاء حقوق ارتفاق أخرى؛ لأن في إنشائها تقييداً للملكية، والأصل فيها ألا تقبل تقييداً، وما قيدت به هو استثناء، لا يتوسع فيه.

أما المالكية فيرون أنها غير محصورة فيما ذكر، فيجوز إنشاء حقوق ارتفاق أخرى، كأن يلتزم شخص ألا يقيم في ناحية من أرضه بناء، أو يغرس شجراً، أو ألا يرتفع إلى ارتفاع معين.<sup>3</sup>

**1 - حق الشرب :**

هو نوبة الانتفاع بالماء لسقيا الزرع والحيوانات، أو لإجراء الماء من عقار إلى آخر.

**2 - حق المسيل:**

هو إسالة الماء الفائض عن الحاجة، أو غير الصالح، من الأرض المرتفعة إلى الأرض المرتفق بها، أو مروراً بها إلى مصرف عام.

**3 - حق الطريق والمرور:**

هو ما يثبت لأرض من حق في المرور إليها على أرض أخرى مجاورة لها.

<sup>1</sup> محمد قنري باشا (ت 1306 هـ)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط 2، 1308 هـ - 1891 م، ص 9، (مادة : 37)

<sup>2</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم : 171 (18/9) بشأن حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة.

موقع مجمع الفقه الإسلامي، [https://iifa-aifi.org/ar/2278.html]، ( تاريخ الدخول : 2024/08/10 )

<sup>3</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (6/ 4660).



### 4 - حق التعلّي أو العلو:

هو حق الجزء الأعلى من البناء الذي يتكون من بناءين، أو من أبنية متعددة مترادفة فوق بعضها، في أن يعلو ويستقر على البناء الأسفل منه، والمملوك لغيره.<sup>1</sup>

### 5 - حق المجرى<sup>2</sup>:

وهو حق إجراء الماء المستحق من أرض إلى أرض أخرى لسقي ما بها من شجر أو زرع. وهذا الحق تابع لحق الشرب؛ لأن الشرب وهو النصيب من الماء لسقي الأشجار لا يمكن استيفاؤه إلا إذا كان له مجرى يمر به إلى الأرض المراد سقيها، فيكون حق المجرى: هو أن يكون لعقار حق مرور الماء الصالح لسقي زرعه أو شجره على عقار آخر مالكة غير المالك الأول.

### 6 - حق الجوار:

ويراد بالجوار هنا الجوار الجانبي، وهو الناشئ عن الملاصقة بالحدود؛ لأن الجار العلوي داخل في حق التعلّي كما سبق.<sup>3</sup>

ثالثاً، أسباب حقوق الارتفاق.

لحقوق الارتفاق أسباب عديدة نجلها في ما يلي :

1 \_ إذن المالك في الأموال الخاصة، إما بطريق المعاوضة، أو التبرع.

2 \_ الضرورة.

3 \_ إحياء الموات.

4 \_ الجوار والأملاك المشتركة.

<sup>1</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم : 171 (18/9) بشأن حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة.

موقع مجمع الفقه الإسلامي، [https://iifa-aifi.org/ar/2278.html]، ( تاريخ الدخول : 2024/08/10 )

<sup>2</sup> الفرق بين حق المجرى وحق المسيل:

المجرى يكون لجلب الماء الصالح للاستعمال، وأما المسيل: فيكون لتصريف المياه غير الصالحة، أو الزائدة عن الحاجة، والتخلص منها. (الديبان، مصدر سابق، (213/1)).

<sup>3</sup> الديبان، مصدر سابق، (212/1 - 214)



- 6 \_ يمكن أن تحدث أسباب تنشئ حقوق ارتفاق حديثة، تكون معتبرة شرعاً، ما لم تخالف نصوص الشريعة وقواعدها العامة، مثل تمديد أسلاك الكهرباء و أقنية وأنابيب الصرف الصحي.<sup>1</sup>
- 7 \_ الاشتراك العام : كالمرافق العامة من طرقات وأنهار ومصارف عامة، يثبت الحق فيها لكل عقار قريب منها، بالمرور والسقي وصرف المياه الزائدة عن الحاجة، لأن هذه المنافع شركة بين الناس يباح لهم الانتفاع بها، بشرط عدم الإضرار بالآخرين.
- 8 \_ الاشتراط في العقود : كاشتراط البائع على المشتري أن يكون له حق مرور بها، أو حق شرب لأرض أخرى مملوكة له، فيثبت هذان الحقان بهذا الشرط.
- 9 \_ التقادم : أن يثبت حق ارتفاق لعقار من زمن قديم لا يعلم الناس وقت ثبوته، كإرث أرض زراعية لها حق المجرى أو المسيل على أرض أخرى؛ لأن الظاهر أنه ثبت بسبب مشروع حملاً لأحوال الناس على الصلاح، حتى يثبت العكس.<sup>2</sup>

### رابعاً، الأحكام المتعلقة بحق الارتفاق.

ومن الأحكام المتعلقة بحق الارتفاق ما يلي :

- 1 - القاعدة الكلية لحقوق الارتفاق أن الأصل في المنافع الحل، وفي المضار التحريم. أما المياه الخاصة المحرزة، فلا تستحق إلا عند الضرورة، وبثمن المثل.
  - 2 - حق الارتفاق بالشرب أو بالإجراء وبالمسيل ثابت للعقار والمزارع ونحوها، بما يقتضيه جريان العرف والعادة.
- ومن ذلك: الارتفاق بإجراء الأنابيب بغرض تشغيل المصانع والمعامل أو الصرف الصحي، مقيداً ذلك كله بعدم الإضرار.

<sup>1</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم : 171 (18/9) بشأن حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة.

موقع مجمع الفقه الإسلامي، [https://iifa-aifi.org/ar/2278.html]، ( تاريخ الدخول : 2024/08/10 )

<sup>2</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، (4 / 2905).



3 - حق التعلّي ثابت لصاحبه وله التصرف فيه بعوض وبدونه بحسب ما تقتضيه الأحكام المنظمة له<sup>1</sup>.

الفرع الثاني، أثر القاعدة على المسألة :

من خلال ما تم ذكره من تعريف لحقوق الارتفاق، وذكر لأسبابها وأحكامها وخلاف العلماء في حصرها وعملا بقاعدة العادة محكمة في الارتفاقات المعاصرة، استقر العرف المعاصر على أن يجعل من حقوق الارتفاق، إمرار وسائل الخدمات العامة، كوسائل الاتصال، والكهرباء، والماء، والغاز، والصرف الصحي، والتكييف المركزي.

ولذا نص مجمع الفقه الإسلامي، على أن من أحكام الارتفاقات المعاصرة، مواقف السيارات إذا كانت مواقف خاصة كالبنائيات والأسواق والمحال التجارية تتبع العين التي أُبيح الوقوف من أجلها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي، مصدر سابق، رقم : 171 (18/9)

<sup>2</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي، نفس المصدر، رقم : 171 (18/9).



## المبحث الثاني، قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

هذه القاعدة إحدى القواعد الكلية، ولها أهميتها من جهة تخريج جميع رخص الشرع وتخفيفاته،<sup>1</sup> بناء على الأعدار الموجبة لذلك. فإن الأحكام التي ينشأ على تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف واستطاعته دون عسر أو إحراج.<sup>2</sup>

قال الإمام عليه السلام: سنته في حكمته، ولطفه بخليقته في وضع الأشياء الظاهرة علماً على المعاني الخفية التي يتقرد بالاطلاع عليها، وقد قدمنا لكم منها نظائر، كالحيض في براءة الرحم، وصورة السفر في تحقيق المشقة التي رتب الله عليها الرخصة في القصر والفطر في السفر.<sup>3</sup>

### المطلب الأول: مفهوم القاعدة والتأصيل لهما وبيان صيغهما:

الفرع الأول، التعريف بمفردات القاعدة:

#### أولاً \_ تعريف المشقة:

#### 1 \_ المشقة في اللغة:

[شَقَّ]: شَقَّت الشيء شَقًّا. وشَقَّ عصا المسلمين: أي فرَّق جماعتهم، وشَقَّ عليه الأمر مشقة: أي اشتد<sup>4</sup>، والمشقة: العنت والكبد،<sup>5</sup> والشدة<sup>6</sup>، والصعوبة والضيق.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> الحصني تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، (ت 829 هـ)، القواعد، تحقيق: عبد الرحمن الشعلان، جبريل بن محمد البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط 1، 1418 هـ - 1997 م، ج 1 ص 308.

<sup>2</sup> آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (10/ 632):

<sup>3</sup> ابن العربي، المسالك 6/ 375

<sup>4</sup> الحميري نشوان بن سعيد اليميني (ت 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج 6 ص 3341.

<sup>5</sup> ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، (ت 395هـ) مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 2، 1406 هـ - 1987 م، ص 631، 776

<sup>6</sup> ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979 م، ج 2 ص 491

<sup>7</sup> نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم - دمشق، ط 1، 1429 هـ / 2008 م، ص 419



ومشقات : العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال.<sup>1</sup>

## 2 \_ المشقة في الاصطلاح :

استعملت لفظ المشقة في الاصطلاح الشرعي بنفس المعنى اللغوي، إلا أنّ الفقهاء فرّقوا في التكاليف بين نوعين من المشاق :

**أحدهما :** المشقة المعتادة المألوفة، وهي التي لا ينفك عنها العمل غالباً .. مثل مشقة الوضوء والغسل في وقت البرد، ومشقة الصوم في شدة الحر، ومشقة الحج، ومشقة الجهاد في سبيل الله، ومشقة ألم الحدود، وقتل الجناة، ورجم الزناة، ونحو ذلك، وهي ملازمة لجميع التكاليف الشرعية، إذ لو خلا العمل المطلوب شرعا من كلفة - و هي نوع مشقة - لما سمي تكليفاً.

**والثاني :** المشقة البالغة، وهي التي تشوّش على النفوس في تصرفها لعدم إطاقتها، وإذا اقترنت بعمل أدّت إلى انقطاع المكلف عنه أو عن بعضه بسبب تراحم الحقوق أو السامة والملل، أو أدت إلى وقوع خلل في نفس المكلف أو ماله أو حال من أحواله.

وهذا النوع من المشقة جعله الشرع سبباً للترخيص، فهذه تقتضي التخفيف، وتجلب التيسير، لرفع الحرج عن الخلق، رحمة من الله بعباده، برفع الأصار والأغلال عنهم..<sup>2</sup>

## ثانياً \_ تعريف التيسير:

### 1 \_ اليسير في اللغة :

يُقال : شَيْءٌ يَسِيرٌ ، أَي : هَيِّنٌ . وَيَسِيرٌ ، أَي : قَلِيلٌ .<sup>3</sup>

ويَسِرُ الشَّيْءُ : خَفَّ ، وَأَيْضاً : أَمَكَنَ ، وَالرَّجُلُ يُسِرُّ وَيَسَارَةٌ : هَانَ ؛ فَهُوَ يَسِيرٌ حَقِيرٌ .<sup>1</sup>

<sup>1</sup> قلنجي محمد رواس - قنبيي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط 2، 1408 هـ - 1988 م، ص 431.

<sup>2</sup> ينظر : السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 80. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية، ص 419. التويجري محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط 1، 1430 هـ - 2009 م، ج 2 ص 283.

<sup>3</sup> الفارابي أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين ، (ت 350 هـ)، معجم ديوان الأدب، تحقيق: أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب للصحافة ، القاهرة، (د ط)، 1424 هـ - 2003 م، ج 3 ص 238.



### ثالثا \_ تعريف الجلب :

- الجلب في اللغة :

الجلب : سوق الشيء من موضع إلى آخر.<sup>2</sup>

### رابعا \_ مفاد القاعدة :

المشقة تجلب التيسير لأن الحرج مدفوع بالنص، ولكن جلبها التيسير مشروط بعدم مصادمتها نصا، فإذا صادمت نصا روعي دونها، والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير: المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية. أما المشقة التي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني : التأصيل للقاعدة :

يستدل لهذه القاعد العظيمة بأدلة كثيرة لا تكاد تنحصر، مما يدل على أن الشرع كله ميسر،

يقول الشاطبي رحمه الله : " إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع".<sup>4</sup>

### أولاً، من الكتاب العزيز :

1- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ، [البقرة : 185]. هذا أصل لقاعدة

عظيمة يبني عليها فروع كثيرة وهي أن المشقة تجلب التيسير وهي إحدى القواعد الخمس التي يبني عليها الفقه.<sup>5</sup>

1 ابن القوطية (ت 367 هـ)، كتاب الأفعال، المحقق: علي فوده، العضو الفني للثقافة بوزارة المعارف، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط 2، 1993 م، ص 162.

2 ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: 408هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هندوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1421 هـ - 2000م، ج 7 ص 435.

3 الزرقا أحمد بن الشيخ محمد (1285هـ - 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409 هـ - 1989م، ص 157.

4 الشاطبي، الموافقات، ج 1 ص 520.

5 السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ)، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية - بيروت، 1401 هـ - 1981 م، ص 41.



2- قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، [ الحج : 78 ].

قال ابن عباس رضي الله عنه : " من ضيق " . وكذلك قال مجاهد . ويحتج به في كل ما اختلف فيه من الحوادث أن ما أدى إلى الضيق فهو منفي وما أوجب التوسعة فهو أولى ، وقد قيل : " وما جعل عليكم في الدين من حرج " ، أنه من ضيق لا مخرج منه .<sup>1</sup> قال السيوطي رحمه الله هذه الآية أصل قاعدة : المشقة تجلب التيسير .<sup>2</sup>

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنه قال : تقول : ما جعل عليكم في الدين من حرج ، إنما ذلك سعة الإسلام : ما جعل الله فيه من التوبة والكفارات<sup>3</sup>

3- قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ ، [ النساء : 28 ] . التخفيف هو تسهيل التكليف وهو خلاف التثقل<sup>4</sup> .

4- وقوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ، [ المائدة : 6 ] ؛ فنفي الضيق والثقل والحرص هنا في هذه الآيات .<sup>5</sup>

5- قوله تعالى : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ ، [ الأعراف : 157 ] وهذه الآية ونظائرها يحتج بها على نفي الحرج والضيق والثقل في كل أمر اختلف الفقهاء فيه وسوغوا فيه الاجتهاد ، فالموجب للثقل والضيق والحرص محجوج بالآية .<sup>6</sup>

1 الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت 370هـ) ، أحكام القرآن ، المحقق : عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1415 هـ 1994 م ، ج 3 ص 327 .

<sup>2</sup> السيوطي ، الإكليل في استنباط التنزيل ، ص 185 .

3 ابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ) ، أحكام القرآن ، تعليق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط 3 ، 1424 هـ - 2003 م ، ج 3 ص 309 .

4 الجصاص ، أحكام القرآن ، ج 2 ص 215 .

5 الجصاص ، نفس المصدر ، ج 2 ص 215 .

6 الجصاص ، نفس المصدر ، ج 1 ص 654 .



- 6- قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ، [البقرة : 286] ، وهو صريح في الباب ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، [ الحج : 78] . ولا حرج أشد من التكليف بما لا يطاق»<sup>1</sup>
- 7- قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ، [البقرة : 185] .
- وامتازت شريعة الإسلام باليسر والرفق ، بشهادة الايتين ، ولذلك كان من قواعد الفقه العامة «المشقة تجلب التيسير» . وكانت المشقة مظنة الرخصة ، وضبط المشاق المسقطة للعبادة مذکور في الأصول.<sup>2</sup>

### ثانيا ، من السنة النبوية الشريفة :

- 1- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : قال رسول الله ﷺ : " لتعلم يهود أن في ديننا فسحة ، إني أرسلت بحنيفية سمحة"<sup>3</sup> .
- 2- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا ، وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ"<sup>4</sup> .
- 3- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَسِّرُوا وَلَا تُتَعَسِّرُوا"<sup>5</sup> .
- 4- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : دَخَلَ أَعْرَابِي الْمَسْجِدَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ ، فَصَلَّى ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمَحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ، فَأَلْتَقَيْتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : " لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا " فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ

1 الأمدي علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، علق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، (دمشق - بيروت) ، ط 2 ، 1402هـ ، (1/ 137) .

2 ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت : 1393هـ) ، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ، الدار التونسية للنشر - تونس ، سنة النشر : 1984 هـ ، ج 3 ص 135 .

3 أخرجه أحمد بن حنبل ، ( 164 - 241 هـ ) ، في مسنده ، رقم 24855 ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 1421 هـ - 2001 م ، ج 41 ص 349 ، حديث قوي ، وهذا سند حسن .

4 أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب : الدين يسر ، رقم 39 ، ج 1 ص 23 .

5 أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، رقم 69 ، ج 1 ص 38 .



بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَهْرَيْقُوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَلُّوْا مِنْ مَاءٍ " ثُمَّ قَالَ: " إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"<sup>1</sup>.

5- عن ابن عباس ؓ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"<sup>2</sup>.

6- عن أبي قتادة ؓ، عن الأعرابي الذي سمع رسول الله ﷺ يقول: " إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره"<sup>3</sup>.

7- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "مَا خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتِنَمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ"<sup>4</sup>.

8- عن عمران بن حصين ؓ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"<sup>5</sup>.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث، أن سبب التخفيف والتيسير هو المشقة الطارئة واضحة جلية فكلمة زادت المشقة كان الحكم أيسر.<sup>6</sup>

وهذه الأدلة مع دلالتها على أن مبنى الشرع على التيسير ابتداءً وأصلاً، فهي تدل بعموم نفي الحرج والعسر فيها على التخفيف والتيسير الطارئ لعذر، أو لمشقة عارضة.<sup>1</sup>

1 أخرجه الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (209 - 279 هـ)، الجامع الكبير «سنن الترمذي»، باب ما جاء في البول يُصِيبُ الْأَرْضَ، رقم 147، حققه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ - 2009 م، (184/1).

2 أخرجه ابن حبان أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي (ت 354 هـ)، في صحيحه: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها، ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا وَضَعَ اللَّهُ بِفَضْلِهِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، رقم 4760، المحقق: محمد علي سونمز، خالص أي دمير، دار ابن حزم - بيروت، ط 1، 1433 هـ - 2012 م، ج 5 ص 469.

3 أخرجه أحمد بن حنبل، مسند، رقم 15936، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج 25 ص 284، إسناده حسن.

4 أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمت الله، رقم 6404، ج 6 ص 2491.

5 أخرجه البخاري، صحيح، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطبق قاعدا صلى على جنب، رقم 1066، ج 1 ص 376.

6 عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط 1، 1423 هـ/2003 م، ج 1 ص 423.



يقول الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: " فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى التَّكْلِيفِ بِالمَشَاقِ الإِعْنَاتِ ".<sup>2</sup>

### الفرع الثالث : صيغ القاعدة :

- لما كانت القاعدة إحدى القواعد الكلية الكبرى ، كان لزاماً أن يندرج تحتها عدد من القواعد منها ما هو بمعناها أو مقارب لها :
- إذا اتسع الأمر ضاق.<sup>3</sup>
  - إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل.<sup>4</sup>
  - إذا ضاق الأمر اتسع.<sup>5</sup>
  - الاضطرار لا يبطل حق الغير.<sup>6</sup>
  - الأمر إذا ضاق اتسع.<sup>7</sup>
  - الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة.<sup>8</sup>
  - الضرورات تبيح المحظورات.<sup>9</sup>
  - الضرورة تقدر بقدرها.<sup>10</sup>
  - ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد الرحمن العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية ، ج 1 ص 430.

<sup>2</sup> الشاطبي، الموافقات، ج 2 ص 210.

<sup>3</sup> الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، (794 هـ)، المنشور في القواعد الفقهية، حققه : تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية ( شركة الكويت للصحافة)، ط 2، 1405 هـ - 1985 م، ج 1 ص 123.

<sup>4</sup> ال بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (1/ 1/ 267). الزحيلي، القواعد الفقهية، (1/ 518)

<sup>5</sup> السبكي، الأشباه والنظائر، ج 1 ص 49.

<sup>6</sup> مجلة الأحكام العدلية، ص 19.

<sup>7</sup> ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 72.

<sup>8</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 88.

<sup>9</sup> ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت 463هـ)، الاستنكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1421هـ، ج 6 ص 238.

<sup>10</sup> الوائلي محمد بن حمود، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (ت 595 هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: 1، 1440 هـ - 2019 م، ج 9 ص 5461.



- ما جاز لغذر بطل بزواله<sup>2</sup>.

الفرع الرابع ، في أقسام وشروط المشاق ، وأنواع وأسباب التخفيفات، و حكم الرخص:

**أولاً \_ أقسام المشاق في التشريع :**<sup>3</sup>

تأتي المشاق على ضربين:

**الضرب الأول :**

مشقة لا تنفك العبادة عنها، كمشقة الوضوء والغسل في شدة البرد، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد، ولا سيما صلاة الفجر، وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، وكمشقة الحج التي لا انفكاك عنها غالباً، وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه، ومشقة ألم الحدود كرجم الزناة، وقتل والبغاة<sup>4</sup>، فهذه مشاق لا تعتبر، ولا يجوز إسقاط التكاليف لأجلها.<sup>5</sup>

**الضرب الثاني :**

مشاق تنفك عنها العبادة غالباً، وهي على مراتب :

**المرتبة الأولى :** مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس، كمن كان في طريق صلاته سبع، أو خشي من إنسان أن يقتله، أو لم يكن للحج إلا طريق البحر، وكان الغالب عدم السلامة لم يجب، لأن هذا موجبة للتخفيف والترخيص، فحفظ النفوس، والأطراف لإقامة مصالح الدين، أولى من تعريضها للفوات في عبادة.<sup>6</sup>

1 الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج 2 ص 320.

2 مجلة الأحكام العدلية، ص 19.

<sup>3</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 76. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 64. الزامل عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم، شرح القواعد السعدية، اعتنى به : عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، دار أطلس الخضراء، الرياض - السعودية، ط 1، 1422 هـ - 2001 م، ص 44.

<sup>4</sup> العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (2 / 9)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 64.

<sup>5</sup> الزامل ، شرح القواعد السعدية، ص 44.

<sup>6</sup> ينظر : ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 64.



**المرتبة الثانية :** مشقة خفيفة يسيرة؛ تنفك عنه العبادات غالباً، كأدنى وجع أو صداع، فهذه لا أثر لها، ولا التفات إليها؛ لأن تحصيل مصالح العبادات، أولى من دفع المفسدة التي لا أثر لها.<sup>1</sup>

**المرتبة الثالث :** مشقة وسط، وهي الواقعة بين الخفة والشدة، فما دنا منها من المشقة العليا خفف، كالجمع بين الصلاتين في المسجد، مع الوحل أو شدة المطر، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف إلا عند أهل الظاهر، كالحمي الخفيفة ووجع الضرس اليسير.<sup>2</sup>

### ثانياً \_ شروط المشقة في التشريع :

يشترط في المشقة التي تجلب التيسير أمور، وهي:

- 1 - ألا تصادم نصاً شرعياً، فإذا صادمت نصاً روعياً دونها.
  - 2 - ألا تكون المشقة مما لا تنفك عنها العبادة غالباً، كمشقة الوضوء، والغسل في البرد، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار.
  - 3 - ألا تكون المشقة مما لا تنفك عنها التكاليف الشرعية، كمشقة الجهاد، وألم الحدود.
  - 4 - أن تتجاوز المشقة الحدود العادية، أما المشقة العادية فلا مانع منها لتأدية التكاليف الشرعية، كمشقة العمل، واكتساب المعيشة.
- فهذه المشقات لا أثر لها في جلب التيسير و التخفيف، لأن التخفيف عندئذ إهمال وتضييع للشرع.<sup>3</sup>

### ثالثاً، أنواع تخفيفات الشرع :<sup>4</sup>

- 1 - تخفيف إسقاط : كإسقاط الجمعات والصوم والحج والعمرة بأعذار معروفة.
- 2 - تخفيف جمع : وهو جمع الصلاتين لأجل المطر وغيرها من الأعذار.

<sup>1</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 76.

<sup>2</sup> العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (2/ 10). الزامل، شرح القواعد السعدية، ص 44.

<sup>3</sup> الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1/ 258).

<sup>4</sup> ينظر : العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (2/ 8). ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 64. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 76. الزامل، شرح القواعد السعدية، ص 44.



- 3 - تخفيف إبدال، كإبدال الوضوء، والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، والعتق بالصيام، والصيام بالإطعام.
- 4 - تخفيف تقديم، كالجمع، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر في رمضان، والكفارة على الحنث.
- 5 - تخفيف تأخير، كالجمع، وتأخير رمضان للمريض والمسافر؛ وتأخير الصلاة في حق مشغول بإنقاذ غريق.
- 6 - تخفيف تغيير، كتغيير هيئة صلاة الخوف.
- 7 - تخفيف تنقيص، كقصر الصلاة.
- 8 - تخفيف ترخيص، كصلاة المتيمم مع الحدث، وأكل النجاسة للتداوي، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه.

### رابعاً - أسباب التخفيف في الشرع: <sup>1</sup>

وقد حصرها العلماء في ثمانية أسباب هي :

#### - السبب الأول :

المرض، يتيمم المريض ويفطر إذا خشي زيادة المرض، أو تأخيره براء، والتخفيف في هيئة الصلاة للمريض، وغيرها.

#### - السبب الثاني :

الإكراه، فهو من أسباب التخفيف؛ قال تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ

وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ،

[النحل: 106]، وقصة عمار بن ياسر المشهورة.

#### - السبب الثالث :

<sup>1</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 76، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 64، الوائلي، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، (1/ 207)



النسيان، وهو رافع للتكليف، وسبب للتخفيف، فرتب الشارع على من نسي الصلاة، إلى وقت

ذكرها، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾<sup>14</sup>، [طه : 14]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "من

نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها"<sup>1</sup>.

#### - السبب الرابع :

الجهل، لما كان العلم مناط التكليف، فالجهل، يقول ﷺ للمسيء في صلاته " ارجع فصلّ فإنك

لم تصلّ"، ثلاثا، فقال : والذي بعثك بالحق، ما أحسن غيره، فعلمني"<sup>2</sup>، علّم أنّ جميع صلاته كانت على هذه الحال، ومع ذلك لم يأمره النبي ﷺ بقضاء ما فات لجهله.

#### - السبب الخامس :

العسر وعموم البلوى، كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها .

#### - السبب السادس :

النقص، وهو نوع من المشقة، إذ النفوس مجبولة على حب الكمال، فناسبه التخفيف في

التكليفات.

#### - السبب السابع :

السفر، ويحدث التخفيف فيه بالجمع والقصر والإفطار، وغير ذلك.

#### - السبب الثامن :

الخوف، فهو من أسباب التخفيف، حيث شرع الله تعالى له صلاة تسمى صلاة الخوف.<sup>3</sup>

### خامسا \_ حكم الرخص في التشريع :

والرخص باعتبار حكم الشارع أربعة أنواع هي :

<sup>1</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم : 684 ، ج 2ص 142.  
<sup>2</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم 724 ، (263/1).  
<sup>3</sup> مصيلحي عبد الفتاح بن محمد ، الرسالة الندية في القواعد الفقهية، مكتبة العلوم والحكم، الشرقية، مصر، ط 3، 1439 هـ - 2018م، ص57- 59.



- 1 - رخصة يندب فعلها كالإبراد بالظهر، والقصر في السفر، والفطر في سفر، أو مرض، والنظر إلى المخطوبة.
- 2 - رخصة يجب فعلها، كالفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش، وإن كان مقيماً صحيحاً، وأكل الميتة للمضطر.
- 3 - رخصة يكره فعلها، كالقصر في أقل من ثلاثة مراحل.
- 4 - رخصة يباح فعلها، وكان الأولى تركها : كالجمع والفطر لمن لا يتضرر، والمسح على الخف، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل، وهو قادر عليه.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة للقاعدة:

ذكر بعض تطبيقات القاعدة على المعاملات المعاصرة، وفيه مسألتين :

- 1 - مسألة : المرابحة للأمر بالشراء.
- 2 - مسألة : البدائل الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية.
- 1 - المسائل الأولى، المرابحة للأمر بالشراء :

الفرع الأول، تعريف بيع<sup>2</sup> المرابحة للأمر بالشراء :

**أولاً، تعريف البيع :**

**1 - البيع في اللغة :**

<sup>1</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 76.

<sup>2</sup> وينقسم البيع بالنظر إلى الثمن، إلى أربعة أنواع :

- 1 - بيع المرابحة : وهو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معين.
- 2 - بيع الوضعية : وهو المبادلة بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء من معين من رأس المال.
- 3 - بيع التولية : هو المبادلة برأس المال من غير زيادة ولا نقصان.
- 4 - بيع المساومة : وهو مبادلة المبيع بما يتراضى عليه العاقدان؛ لأن البائع يرغب عادة بكتمان رأس المال. (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5/ 3600 - 3601).



صفقة يتم بموجبها تبادل الشيء بالشيء أو بما يساوي قيمته، معاوضة بين شيئين يُمارس البيع والشراء في السوق.<sup>1</sup>

## 2 - البيع اصطلاحاً :

مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تملكاً وتملكاً.<sup>2</sup>

ثانياً: تعريف بيع المربحة:

### 1 - المربحة في اللغة

ربح فلان وأربحته، وهذا بيع مربح إذا كان يربح فيه والعرب تقول ربحت تجارته إذا ربح صاحبها فيها، ويقال أعطيته المال مربحة على أن الربح بيني وبينه، وبعته السلعة مربحة على كل عشرة درهم درهم، وكذلك اشتريته مربحة، ولا بد من تسمية الربح.<sup>3</sup>

## 2 - المربحة اصطلاحاً :

هي بيع ما اشترى بثمنه مع زيادة ربح معلوم.<sup>4</sup>

## 3 - حكم المربحة :

يرى جمهور الفقهاء أن بيع المربحة من البيوع الجائزة التي لا كراهة فيه.<sup>5</sup>

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أفضل؟ قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1/ 273).

<sup>2</sup> الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816هـ)، التعريفات، المحقق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1/ 1403 هـ - 1983م، ص 48.

<sup>3</sup> ينظر: الأزهرى أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، (ت 370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1/ 2001م، (5/ 21).

<sup>4</sup> الكشناوي أبو بكر بن حسن بن عبد الله (ت 1397 هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط 2 (د ت)، (2/ 282).

<sup>5</sup> حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، بيع المربحة للأمر بالشراء - دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، الناشر: طبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، ط 1/ 1996 م، ص 16.

<sup>6</sup> أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم 4411، ج 4 ص 276. ورجاله ثقات.



و حديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (إنما البيع عن تراض)<sup>1</sup>.  
فهذه العمومات تدل على جواز بيع المرابحة، كما أن الحاجة تدعو لتعامل الناس بالمرابحة، ويقول  
المرغيناني رحمه الله : " والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع لان الغبي الذي لا يهتدي في التجارة  
يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وزيادة ربح ..."<sup>2</sup>.

### ثالثاً: تعريف بيع المرابحة للأمر بالشراء.

هي بيع المؤسسة إلى عميلها (الأمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد  
تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في الوعد و تسمى المرابحة المصرفية لتمييزها عن المرابحة  
العادية وتقترن المرابحة المصرفية بتأجيل الثمن مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمها، فهناك مرابحة  
حالة أيضاً، وحينئذ يقتصر البائع على الربح الأصلي دون مقابل الأجل.<sup>3</sup>

يتضح من التعريف أن المرابحة لها ثلاثة أطراف هي : الأمر بالشراء ( العميل)، والمصرف  
الإسلامي، والبائع.

### الفرع الثاني، الخطوات بيع المرابحة للأمر بالشراء:4

- 1- يقدم العميل طلباً إلى المصرف الإسلامي لشراء سلعة موصوفة.
- 2- يصدر المصرف قبولا لشراء السلعة الموصوفة.
- 3- يعد العميل المصرف شراء السلعة الموصوفة بعد تملك المصرف لها.
- 4- يعد المصرف العميل ببيع السلعة الموصوفة، وقد يكون الوعد لازماً، أو غير لازم.

<sup>1</sup> أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب التجارات، باب بيع الخيار، رقم 2185 ج 3 ص 305. صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

<sup>2</sup> المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، (ت 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار  
احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، (د ط)، 6 / 497.

<sup>3</sup> المعيار الشرعي رقم (8)، المرابحة للأمر بالشراء، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 140.

<sup>4</sup> حسام عفانة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، ص 22.



5- يشتري المصرف السلعة الموصوفة نقداً.

6- يبيع المصرف السلعة الموصوفة للعميل، بأجل مع زيادة ربح متفق عليه بين المصرف والعميل.

الفرع الثالث، صور بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية :

لبيع المرابحة للأمر بالشراء صور عديدة، منها ما هو مباح باتفاق، ومنها ما هو ممنوع

باتفاق، ومنها ما هو مختلف فيه :

### 1 - الصورة الأولى :

أن يطلب المشتري السلعة عند البائع فلا يجدها، ثم يشتريها الآخر من غير أمر من العميل، ويقول : قد اشتريت السلعة التي طلبت مني، فاشترها مني إن شئت، فيجوز أن يبيعه منه نقداً أو نسيئة بمثل ما اشتراها به أو أقل أو أكثر.<sup>1</sup>

### - حكم هذا الصورة :

قال مالك رحمه الله : " لا بأس به - يعني البيع مثل هذه الصورة- إن لم يكن مواعداً، أو عادة يعرض له بها، ولا أحب أن يقول له : ارجع إلى ... " <sup>2</sup>.

### 2 - الصورة الثانية :

تقوم على أساس عدم الالتزام بالوعد لأي من المتعاقدين العميل أو المصرف<sup>3</sup>. وهي أن يقول المشتري للمصرف أو للتاجر : أعندك سلعة كذا وكذا؟، فيقول : لا، فيقول : ابتع ذلك، وأنا ابتاعه منك بدين، وأربحك فيه، ولا يذكر مقدار الربح، فيشتري ذلك، ثم يبيعه منه على ما تواعدا عليه.<sup>4</sup>

### - حكم هذا الصورة :

<sup>1</sup> ينظر : ابن جزى أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد ، الكلبى الغرناطى (ت 741هـ)، القوانين الفقهية، ص171.

<sup>2</sup> الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (4/ 288).

<sup>3</sup> رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 5 ج 2. ص 1141

<sup>4</sup> الدبيان، العملات المالية، (12/346).



البيع مكروه عند المالكية، و " المكروه : أن يقول : اشتر سلعة كذا وكذا، وأنا أربحك فيها، وأشتريها منك من غير مراوضة<sup>1</sup>، ولا تسمية ربح، ولا يصرح بذلك، ولكن يعرض به"<sup>2</sup>. وعند غير المالكية جائز بلا كراهة.

### 3 – الصورة الثالثة:

أن يقول المشتري للمصرف : اشتر سلعة كذا وكذا يصفها من غير تعيين، وأنا أربحك فيها، ويسلم الثمن في مجلس العقد. فهنا البيع جائز على الصحيح، ولكن بشرط أن يستلم المصرف الثمن، حتى يكون سلمًا حالاً، ولأنه إذا لم يسلم الثمن، يقع في بيع الدين بالدين؛ فالمبيع دين في ذمة البائع؛ لأنه لم يشتريه بعد، والثمن دين في ذمة المشتري؛ لأنه لم يسلمه بعد، وبيع الدين بالدين محرم.<sup>3</sup>

### 4 – الصورة الرابعة:

أن يقول المشتري للمصرف: اشتر سلعة فلان، (لسلعة معينة)، أو سلعة صفتها كذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا، ويذكر مقدار الربح، ولا يسلم الثمن في مجلس العقد. ففي هذه الصورة وعده بالشراء مع ربح معلوم، وهذه الصورة تسمى (بيع المرابحة للأمر وقيل: للوعد بالشراء)، في هذا العصر، وقد تطرق لها الفقهاء المتقدمون، وليست معاملة محدثة كما نظنها، ولهذا العقد حالتين :

أ \_ **الحالة الأولى:** أن يكون الوعد غير ملزم لأحد من الطرفين، فإذا اشترى البنك البضاعة، ودخلت ملكه، أخبر المشتري بذلك، وخيَّره، إن شاء اشترى، وإن شاء ترك، وهذا ما تطبقه شركة

<sup>1</sup> المراوضة في البيع: بيع المواصفة تبيعه السلعة بالوصف دون أن يراها. (أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة – بيروت، (د ط)، [1377 - 1380 هـ]، 2/ 679).

<sup>2</sup> الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 3/ 1412 هـ - 1992م، (4/ 405)

<sup>3</sup> الديبان، العاملات المالية، (346/12).



الراجحي المصرفية. وهذا البيع بهذه الطريقة مختلف فيه.<sup>1</sup>

1- ذهب الجمهور من الحنفية<sup>2</sup>، ومذهب الشافعية<sup>3</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>4</sup>، إلى جواز البيع.

2- وذهب المالكية، إلى تحريم هذا البيع مطلقاً إذا ذكر مقدار الربح<sup>5</sup>.

يقول الدردير رَحْمَةُ اللَّهِ: "ويكره أن يقول شخص لبعض أهل العينة إذا مرت عليك السلعة الفلانية فاشترها، ويومئ لتربيعه ... فإن صرح بقدر الزيادة حرم ... " <sup>6</sup>.

3- دليل الجمهور على الجواز:

إذا كان الوعد غير ملزم، وجعل الخيار لهما تحققت عدة مصالح:

الأولى: خرجت المعاملة من كونها قرصاً بفائدة، إلى كونها بيعاً وتجارة، ومن كون المصرف مجرد ممول، إلى مشتر حقيقته.

الثانية: يكون البائع حينئذ قد باع ما يملك؛ لأن العقد لم ينعقد إلا بعد تملك المصرف للبضاعة، وكان الإيجاب والقبول بعد تملك البضاعة حقيقياً، وليس صورياً.

الثالثة: أن المصرف إذا ربح بعد ذلك يكون قد ربح فيما كان عليه ضمانه؛ لأن السلعة إذا هلكت فقد هلكت على ملك البائع (المصرف).<sup>7</sup>

4 - دليل التحريم عند المالكية :

اعتبر المالكية ذلك من باب سد الذرائع حتى لا يكون حيلة في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل،

<sup>1</sup> الديبان، العاملات المالية، (12/ 346 - 347).

<sup>2</sup> السرخسي، المبسوط، (30/ 237، 238).

<sup>3</sup> الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، (150 - 204 هـ)، الأم، دار الفكر - بيروت، ط 2/ 1403 هـ - 1983م، (3/ 39).

<sup>4</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين (4/ 23).

<sup>5</sup> ينظر: الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت 1230 هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على

مختصر خليل، دار الفكر، (د ط)، (د ت)، (3/ 89)، الحطاب، مواهب الجليل (4/ 406).

<sup>6</sup> الدسوقي حاشية الدسوقي، (3/ 89).

<sup>7</sup> الديبان، العاملات المالية، (12/ 348).



بينهما سلعة محللة.<sup>1</sup>

ب \_ الحالة الثانية : تقوم على أساس الإلزام بالوعد لأحد الفريقين العمل أو المصرف<sup>2</sup>، والإلزام بالوعد تارة يكون بلزوم البيع، وتارة يكون بتحمل الخسارة التي لحقت بالبنك بسبب نكول<sup>3</sup> الأمر بالشراء عندما يبيع البنك سلعته على عميل آخر ويتعرض لخسارة حقيقية. فهذا البيع بهذه الصورة اختلف في العلماء إلى مذهبين :

أولاً، مذاهب العلماء :

### 1 - المذهب الأول :

القائلون بتحريم بيع المرابحة للأمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين، وهو قول الفقهاء المتقدمون كالحنفية<sup>4</sup>، والمالكية<sup>5</sup>، والشافعية<sup>6</sup>، والحنابلة، ورجحه جمع من العلماء المعاصرين<sup>7</sup> وغيرهم.

### 2 - المذهب الثاني :

القائلون بجواز بيع المرابحة للأمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين، وهو قول بعض العلماء المعاصرين<sup>1</sup> والتزمت بالأخذ بالإلزام أكثر المصارف الإسلامية، من ذلك : مجموعة دلة

<sup>1</sup> ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط 2 / 1400هـ - 1980م، 627/2.  
<sup>2</sup> احمد سالم ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، مكتبة الرسالة الحديثة - عمان، ط 1 / 1410 - 1989، ص 112 - 113.

<sup>3</sup> النكول: هو الامتناع عن اليمين.(الأمانة العامة للأوقاف، مدونة أحكام الوقف الفقهية، الكويت، ط1 / 1439هـ- 2017م، (235/3)  
<sup>4</sup> السرخسي، المبسوط (30 / 237).  
<sup>5</sup> الحطاب، مواهب الجليل (4 / 406).  
<sup>6</sup> الشافعي، الأم (3 / 39).

<sup>7</sup> منهم : ابن باز، محمد سليمان الأشقر، بكر بن عبد الله أبو زيد، سليمان بن تركي التركي، رفيق المصري، حسن عبد الله الأمين، عبد الرحمن عبد الخالق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع 5 ج 2 ، ص965، 1117، 1127)، عفانة، بيع المرابحة، ص41.



البركة، وبيت التمويل الكويتي، ومصرف قطر الإسلامي، وهو رأي الأكثرية في مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي، وقرار المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت<sup>2</sup>.

ثانياً، أدلة المذاهب :

### 1 - أدلة المانعين

احتج المانعون من أهل العلم بأدلة كثيرة منها :

**الأول :** أن بيع المرابحة للأمر بالشراء من باب الحيلة على الإقراض بالربا.

وأصل التعليل بالفساد منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أنه يكون قد باع دراهم بدرهم والطعام مرجأ"<sup>3</sup>.

**الثاني :** هذه المعاملة تدخل في باب بيع العينة المنهي عنه.

**الثالث :** لأن هذه المعاملة تدخل ضمن بيع الكالئ بالكالئ، أي الدين بالدين، وقد ورد النهي عنه

شريعاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"<sup>4</sup>.

**الرابع :** أنه منهي عنه شريعاً لأنه يعتبر من باب بيع ما لا يملك.

يقول ابن رشد رحمته الله : "ولا يجوز لأحد أن يبيع ما ليس في ملكه"<sup>5</sup>.

**الخامس :** إن هذا العقد باطل لأنه من باب البيع المعلق، أي لأنه قال للبنك إن اشترتموها اشتريتها

منكم، وقد صرح بالتعليل للبطلان بهذه العلة الإمام ابن رشد رحمته الله حيث قال : "لأنه كان على

مواطأة ببيعها قبل وجوبها للمأمور"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> منهم : يوسف القرضاوي، سامي حمود، عبد الله بن منيع، علي أحمد السالوس، إبراهيم فاضل الدبو، محمد علي التسخيري، محمد عبده عمر، عبد الستار أبو غدة، علي القره داغي، محمد فاضل بدوي، عبد الحميد السائح، محمد عمر شابرا، وغير هؤلاء كثير. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع 5 ج 2 ص 1211، 1191، 1181، 1059، 1003، 991)، حسام عفانة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، ص 27.

<sup>2</sup> ينظر : الديبان ، المعاملات المالية، 12 / 354.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم 2025، (2 / 750).

<sup>4</sup> أخرجه الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، (ت 385هـ)، في سننه، كتاب البيوع، رقم 3060، حققه : شعيب

الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط 1 / 1424 هـ - 2004م، (4 / 40).

<sup>5</sup> ابن رشد القرطبي (ت 520هـ)، البيان والتحصيل، (2 / 530).

<sup>6</sup> ابن رشد القرطبي (ت 520هـ)، المقدمات الممهديات، (2 / 58).



السادس : أن هذه المعاملة مبنية على القول بوجوب الوفاء بالوعد، أخذاً بقول الجمهور، الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض المالكية القائلين بأن الوفاء بالوعد مستحب وليس واجباً، وهو لذا لا يقضى به على الواعد، لكن الواعد إذا ترك الوفاء به، فوّت الفضل وارتكب المكروه ، بدون إثم.<sup>1</sup>

السابع : لأن هذه المعاملة تدخل ضمن بيعتين في بيعة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة.<sup>2</sup>

## 2 - أدلة المجيزين :

واحتج المجيزون بأدلة كثيرة منها :

الأول: الأصل في المعاملات الإباحة، فلا يحرم منها شيء إلا بدليل صحيح صريح، ولا دليل هنا على التحريم.<sup>3</sup>

الثاني: عموم النصوص من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ الدالة على حل جميع أنواع البيع إلا ما استثناه الدليل الخاص.

يقول ابن رشد الجد رحمه الله في كتابه المقدمات يقول : " البيوع الجائزة فهي التي لم يحظرها الشرع، ولا ورد فيها نهي - وإنما قلنا ذلك، لأن الله تعالى أباح البيع لعباده وأذن لهم فيه إذنا مطلقاً، وإباحة عامة - في غير ما آية من كتابه،<sup>4</sup> من ذلك قوله تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ، [البقرة : 275]

<sup>1</sup> العاني، قواعد الوعد الملزمة، مجلة المجمع الفقهي، (ع 5 ج 2 ص 761).

<sup>2</sup> أخرجه الترمذي، في سننه، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم 1275، (3/ 84)، وأبو داود في سننه، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم 3461، (3/ 274)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، بيعتين في بيعة، رقم 4632، (7/ 295)، قال الألباني : حديث حسن ارواء الغليل 5/ 149 - 150.

<sup>3</sup> الديبان، المعاملات المالية، (12/ 359)، حسام عفانة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، ص 28.

<sup>4</sup> ابن رشد الجد، المقدمات الممهدة، (2/ 61).



قال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، [الأنعام: 119] ، قال ابن حزم رحمه الله : وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال.<sup>1</sup>

**الثالث :** النصوص الواردة عن بعض الفقهاء في إجازة هذا العقد ومن النصوص :

- ومن أهم ما اعتمد عليه العلماء ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله : "وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشترها الرجل فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه وهكذا إن قال اشتر لي متاعاً ووصفه له أو متاعاً أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال أبتاعه واشتره منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الخيار فإن حددها جاز ..."<sup>2</sup>

**الرابع :** إن القول بجواز هذه المعاملة فيه تيسير على الناس، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد جاءت برفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم وقد تضافرت النصوص الشرعية على ذلك فمنها قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، [ الحج : 78].

وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ، [البقرة : 185].

**الخامس :** أن قواعد الشريعة جاءت بمنع الإضرار بالآخرين، وبرفعه إن وقع، كما قال رحمه الله : "لا ضرار ولا ضرار"، وفي القول بعدم الإلزام بالمواعدة فيه إضرار بالمصرف، فقد يأتي المصرف بالسلعة على الوصف المرغوب، ثم يبدو للواعد ألا يأخذها؛ ولا يجد المصرف من يشتريها منه، لكونها جاءت حسب مواصفات محددة، وهذا مما يوقع الضرر الشديد بالمصرف.

فالإلزام العميل بوعده، لا يعني إطلاقاً إلزامه بإتمام عملية الشراء؛ لأن البيع لا يتم إلا عن تراض،

<sup>1</sup> ابن حزم أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت 456 هـ)، المُحَلَّى بالآثار، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، 1408 هـ - 1988م، (7/ 403).

<sup>2</sup> الشافعي ، (150 - 204 هـ)، الأم، (3/ 39).



ولكن ذلك يقتضي إلزام العميل بجبر الضرر المترتب على المصرف من جراء دخوله في عملية شراء ما كان له أن يدخل فيها لولا وعد العميل بشرائها منه بناء على وعد العميل.<sup>1</sup>

**السادس :** قالوا يجوز أن يكون الوعد لازماً للمتعاقدين في بيع المرابحة للأمر بالشراء لأن الوفاء بالوعد واجب ديانة ويجوز الإلزام به قضاءً، وهذا قول جماعة من أهل العلم منهم ابن شبرمة حيث قال: " الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر"<sup>2</sup> وهو مذهب كثير من السلف.<sup>3</sup>

واستدلوا على قولهم بأدلة كثيرة منها:

- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ، [المائدة:1].

**السابع :** قياس بيع المرابحة للأمر بالشراء على عقد الاستصناع عند الحنفية، فقد اتفق أئمة الحنفية على جواز عقد الاستصناع، واعتبروه بيعاً صحيحاً، برغم أنه بيع لمعدوم وقت العقد، ولكنهم أجازوه استحساناً لتعامل الناس به.<sup>4</sup>

**الثامن :** المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح :

إن الشرع الحكيم لم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما كان مشتملاً على ظلم، وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش، أو خشي منه أن يؤدي إلى نزاع، وعداوة بين الناس وهو أساس تحريم الميسر والغرر، وهذا هو الأصل في باب المعاملات، بخلاف العبادات، فالأصل فيه التبعيد وامتنال، دون بحث عن العلة أو المصلحة.

وبناء على أصل المعاملات ينظر إلى المصلحة، فقد أجاز بعض فقهاء التابعين التسعير مع ما ورد فيه من الحديث إلتفاتاً إلى العلة والمقصد، و أجازوا عقد الاستصناع، مع أنه بيع معدوم، نظراً لحاجة الناس إليه وجريان العمل به وقلة النزاع فيه.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> الديبان، المعاملات المالية، (361/12)

<sup>2</sup> ابن حزم، المحلى، المسألة 1126، 6/ 278.

<sup>3</sup> منهم : الحسن البصري والخليفة عمر بن عبد العزيز واسحق بن راهويه وغيرهم. حسام عفانة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، ص38.

<sup>4</sup> حسام عفانة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، ص37

<sup>5</sup> القرضاوي، بيع المرابحة، ص 18. حسام عفانة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، ص35.



ثالثاً: القول الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين يترجح قول المحيزين لبيع المرابحة للأمر بالشراء مع الإلزام بالوعد، لكل من المصرف والعميل، وأنه عقد صحيح يتفق مع القواعد العامة للعقود في الشريعة الإسلامية.<sup>1</sup> وقد نص مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره 05 بالكويت، من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ، الموافق : 10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، بعد اطلاعه على البحوث، واستماعه للمناقشات قرر ما يلي:

أولاً : أن بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه. ثانياً : الوعد - وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد - يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً : المواعدة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي عن بيع الإنسان ما ليس عنده.<sup>2</sup>

الفرع الرابع، أثر القاعدة على المسألة:

قال أصحاب المذهب الثاني، بجواز بيع المرابحة للأمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين، وهو قول بعض المعاصرين، والتزمت به أكثر المصارف الإسلامية، مثل : بيت التمويل

<sup>1</sup> حسام عفانة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، ص 55 ، الديبان، المعاملات المالية، (376/12)

<sup>2</sup> قرار رقم : 40-41 (5/2 و 5/3)، بشأن: الوفاء بالوعد والمرابحة للأمر بالشراء، مجلة المجمع (ع 5، ج 2 ص 753 و 965).



الكويتي، ومجموعة دلة البركة، ومصرف قطر الإسلامي، وهو رأي الأكثرية في مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي، وقرار المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت. واستدلوا بأدلة كثيرة، يهمنها قولهم أن هذه المعاملة فيها تيسير ورفع حرج على الناس، و معلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت لرفع الحرج عن الناس، والتيسير شؤونهم، وقد تضافرت الأدلة الشرعية على ذلك، فمنها :

- 1- وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، [ الحج : 78].
  - 2- قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ، [البقرة : 185].
  - 3- وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (28) ، [النساء : 28].
  - 4- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " مَا خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتُمْ " <sup>1</sup>.
  - 5- وقوله ﷺ لأبي موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما ، حين بعثهما إلى اليمن : " يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا " <sup>2</sup>.
  - 6- وقوله ﷺ : إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين <sup>3</sup>.
- وإن اغلب الناس في عصرنا ما يكونون أحوج إلى التيسير والرفق بهم و رعاية لظروفهم، وما غلب على أكثرهم من رقة الدين، وضعف اليقين، وما ابتلوا به من كثرة المغريات بالإثم، والمعوقات عن الخير، لهذا كان على أهل الفقه والدعوة أن ييسروا عليهم في مسائل الفروع، كلما عرض لهم مشقة في واقعهم، عملا بالقاعدة الفقهية : " المشقة تجلب التيسير "، في حين لا يتساهلون في قضايا الأول، وليس معنى هذا التيسير أن نلوي أعناق النصوص المحكمة، أو نجترىء على القواعد

<sup>1</sup> أخرجه البخاري، صحيح، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمان الله، رقم 6404 ، ج 6 ص 2491.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن، رقم 4086، (4/ 1578)

<sup>3</sup> أخرجه الترمذي، في سننه، باب ما جاء في البول يصيب الأرض، رقم 147، (1/ 184)



الثابتة، ولكن المعنى المقصود بالتيسير هو أن نراعي مصالح الناس، وحاجاتهم التي جاء شرع الله لتحقيقها على أكمل وجه<sup>1</sup>.

2 - المسألة الثانية، البدائل<sup>2</sup> الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية :

اقتضت الحكمة الإلهية، والسيرة المحمدية، أن تراعي الجبلة البشرية، وذلك باتخاذ بدائل شرعية، صرفاً لها عن المحرمات يقول تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ، [البقرة : 275]، كما ثبت في السنة من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمرٍ جنيب، فقال صلى الله عليه وسلم : (أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا). فقال: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فقال صلى الله عليه وسلم : (لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا)<sup>3</sup>، فكان من عناية الشريعة أنها إذا منعت الناس من أمر، ذكرت البديل الشرعي لهم<sup>4</sup>، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا نَنْظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ ، [البقرة : 104].

لذلك جاءت الشريعة الإسلامية ملبية لحاجات الناس في معاشهم ومعادهم، مراعية لظروفهم، تجلب لهم المصالح وتكثرها، وتدفع عنهم المفاسد وتقللها، وفق مبادئ وأصول، ترفع عنهم العنت والمشقة، وتسهل لهم ما استصعب عليهم من معاملات ضرورية، في حياتهم اليومية، فالقاعدة التي بين أيدينا : " المشقة تجلب التيسير " ، أكبر دليل على ذلك.

وعلى هذا الأساس قامت المصارف الإسلامية المعاصرة، والتي جاءت كبديل شرعي للبنوك التقليدية الربوية، وذلك بتقديم البدائل الشرعية، كي تجتث المكلفين من غياهب البيوع والمعاملات المشتملة على ظلم، وهو أساس تحريم الربا، والاحتكار والغش، وما أفضى إلى نزاع، وعداوة بين الناس، وهو أساس تحريم الميسر والغرر، أو المخاصمة في المال بالباطل والكذب والتزوير والرشوة، ووجود

<sup>1</sup> ينظر : القرضاوي، بيع المرابحة، ص18. حسام عفانة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، ص36.

<sup>2</sup> ضوابط البديل ، ينظر : ص 290.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان: رقم: 2180 ، (2 / 808).

<sup>4</sup> الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (13 / 353).



للمال، وما لم يبيح الشَّارع أخذه من مالكة بإحدى طرق الإباحة، وهذا من المال المأكول بالباطل، وإن طابت به نفس مالكة كالرِّبا والرِّشوة.

حيث يتم ذلك من خلال هيئة الرقابة الشرعية، التي تمثل الجهة حيوية للمصارف الإسلامية؛ بمراقبتها وترصدها وإلزامها بتطبيق معاملاتها وفقاً للشريعة الإسلامية.

فرع، أثر القاعدة على المسألة :

وهذه بعض البدائل الشرعية، التي تظهر سماحة الشريعة ويسرها، ورفعها الحرج عن مكلفيها :

### أولاً، التأمين التعاوني بديلاً شرعياً عن التأمين التجاري :

تعرفنا عن التأمين التجاري<sup>1</sup>، وعن صورته وأقوال العلماء فيه، ومجمل ما قيل فيه ، ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في قراره رقم : 9 (2/9) على أن : ( عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ، ولذا فهو حرام شرعاً.<sup>2</sup>

وقد اعتمدت هذه القرارات والآراء الفقهية السابقة في تحريمها للتأمين التجاري، على مجموعة من الأدلة، من أهمها بإيجاز :

- 1 - إن التأمين التجاري وهو عقد معاوضة يشتمل على الغرر المنهي عنه في الحديث الصحيح ، حيث نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.<sup>3</sup>
- 2 - أن التأمين التجاري يتضمن الرهان والمقامرة ، وخصائصهما .
- 3 - تحقق الربا فيه بنوعيه : الفضل والنسيئة.
- 4 - إنه أكل لأموال الناس بالباطل.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ينظر : ص 191.

<sup>2</sup> ينظر : مجلة المجمع : (ع 2 ، ج 2 ص 545) ، القره داغي ، التأمين الإسلامي ، ص 192

<sup>3</sup> أخرجه ابن ماجه (209 - 273 هـ)، في سننه، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، رقم 2195 ، ج 3 ص 314.

<sup>4</sup> القره داغي ، التأمين الاسلامي ، ص 177 - 178



أما التأمين التعاوني (التبادلي)، فلا شك في جوازه عند فقهاء المسلمين المعاصرين؛ لأنه من قبيل عقود التبرعات، ويدخل في التعاون على البر والخير المطلوب شرعاً؛ فلهذا يجوز للدولة تفرض هذا التأمين وتلزم به؛ لأنه بمثابة دفع ضريبة للدولة، كالتأمين المفروض على السيارات ضد الغير.<sup>1</sup>

يقول الدكتور محمد شوقي الفنجري، بعد أن قرر معارضته للتأمين التجاري وعدم شرعيته وأن التأمين التعاوني هو بديله المثالي قال: " ونرى لضمان نجاح التأمين التعاوني، في مثل ظروف المجتمعات العربيّة والتي تعاني من عدم كفاية الوعي التأميني مع ترامي مساحاتها الشاسعة، وارتفاع إمكانياتها الماليّة؛ أن يكون التأمين إلزامياً في الأصل واختيارياً في الحالات التي يقررها. وهو يكون إلزامياً بالنسبة للفئات التي يكثر لديها وقوع الخطر كأصحاب المصانع، وأصحاب السيارات، وبالنسبة للحالات المؤكدة وقوعها كالمرض والشيخوخة والوفاة .. " <sup>2</sup>.

وقد ورد عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمر الثاني بجدة من 10-16 ربيع الآخر 1406هـ، الموافق 22-28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م، قرار رقم: 9 (2/9)، بشأن التأمين وإعادة التأمين.

بعد التتبع والمناقشة لموضوع التأمين وإعادة التأمين، و تعمق البحث في سائر أنواعه وصوره ومبادئه وأهدافه، وما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية، قرر ما يلي:

**أولاً:** أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو محرم شرعاً.

**ثانياً:** أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي، هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

<sup>1</sup> الزحيلي وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (3422/5).

<sup>2</sup> ينظر: الفنجري محمد شوقي (ت1431هـ)، الإسلام والتأمين، الناشر: عالم الكتب بالقاهرة والرياض، (د ط)، سنة 1979م، ص 92.



**ثالثاً :** دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.<sup>1</sup>

ويقول الشيخ علي السالوس : وبعد هذا كله نقول : أن التأمين التعاوني هو خير بديل شرعي لنظام التأمين الحالي.<sup>2</sup>

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع، الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية، رقم : (51)، وتاريخ 4 / 4 / 1397 هـ : " من جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم".<sup>3</sup>

### ثانيا، البديل الشرعي في عقد الإجارة المنتهية بالتملك:

سبق التعريف بعقد الإجارة المنتهية بالتملك<sup>4</sup>، وبيان صورها وأنواعها، ووجه تأثير القاعدة عليها، كون أن الإجارة المنتهية بالتملك، صورا عديدة منها الجائر ومنها الممنوع، فما كان جائزا كان بديلا للممنوع، وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته (12)، بالرياض في السعودية، من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421 هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م، في قرار رقم : 110 (4 / 12)<sup>5</sup>، بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتملك، وصكوك التأجير.

حيث ذكر ضوابط للصور الجائزة، والصور الممنوعة، وبين الصور الجائزة والصور الممنوعة.

<sup>1</sup> قرار رقم : 9 (2/9)، بشأن التأمين وإعادة التأمين، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، [https://iifa-aifi.org/ar/1596.html]، (تاريخ الدخول : 2024/02/20). ينظر : مجلة المجمع، ( ع 2 ، ج 2 ، ص 545).

<sup>2</sup> السالوس علي بن أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، مؤسسة الريان، الدوحة، (د ط)، ص 489

<sup>3</sup> مجلة البحوث الإسلامية ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ( ع 26 ، ص 336).

<sup>4</sup> ينظر : ص 317.

<sup>5</sup> مجلة المجمع ( ع 12 ، ج 1، ص 313). موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، [https://iifa-aifi.org/ar/2061.html]، ( تاريخ

الدخول : 2024/07/14)



أولاً : ضوابط الصور الجائزة والممنوعة :

1 - ضوابط المنع : أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

2- ضوابط الجواز :

أ \_ أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

ب \_ أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

ج \_ وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة. والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

د \_ تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

هـ \_ يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

و \_ إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

ثانياً : صور العقود الممنوعة والجائزة :

1 - من صور العقد الممنوعة :

أ- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

ب- عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإجارة).

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالسعودية.



ج- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعا تلقائياً.

2 - من صور العقد الجائزة :

أ- عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

ب - عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، وذلك وفق قرار المجمع رقم 44 (5/6).

د - عقد إجارة يُمكنّ المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقا على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم 13 (3/1).

ج - عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق، وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم 44 (6/5)، أو حسب الاتفاق في وقته.<sup>1</sup>

فالصور الجائزة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، تعتبر بديلا شرعيا للصور الممنوعة منه.

**ثالثا، التورق المصرفي بديلا عن الاقتراض بفائدة ربوية :**

من المعلوم أن علماء المسلمين، اختلفوا في حكم التورق المصرفي، إلى مانع، أو مجيز، والذي يعنينا في هذا الجانب، هو قول من يرى جواز التورق المصرفي المنظم، من بعض علماء

<sup>1</sup> مجلة المجمع ( ع 12 ، ج1، ص313). موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، [https://iifa-aifi.org/ar/2061.html]، ( تاريخ

الدخول : 2024/07/14)



العصر، واستدلوا بالأدلة المذكورة أنفاً<sup>1</sup>، من عمومات القران الكريم، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، [البقرة : 275]، وأن الأصل في المعاملات الإباحة وغيرها، وقد لجأت المصارف والنوافذ الإسلامية، إلى التورق المصرفي، لتحقيق الأهداف والغايات التالية :<sup>2</sup>

### 1 \_ الغاية من التورق المصرفي المنظم :

- 1- إعانة المدينين من سداد ديونهم لدى المصارف التجارية، حيث تستخدم المصارف الإسلامية التورق المصرفي، لتحويل المدين لدى البنوك التجارية للتعامل مع المصارف الإسلامية.
  - 2- استثمار المصارف الإسلامية ما لديها من سيولة فائضة في السلع الدولية، عن طريق المتاجرة بهذه السلع، حيث يقوم المصرف بشراء السلعة من شركة في السوق الدولية بوسائل الاتصال الحديثة، ومن ثم يبيعه للمتورق بالأجل مساومة أو مرابحة، بأكثر من سعر يومها، ثم يبيعهها المصرف نيابة عن المالك (العميل)، وقد يبيعهها للشركة التي اشترى منها السلعة، ويستفيد المصرف من فرق السعرين.
  - 3- تمويل الأفراد والشركات، وتوفير السيولة اللازمة لتمويل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية، وقد اعتبرته المصارف بديلاً شرعياً عن القرض الربوي.
- 2 \_ واقع المؤسسات المالية الإسلامية مع التورق المصرفي.
- انقسمت المصارف الإسلامية، باعتبار تعاملها بالتورق المصرفي إلى ثلاثة أقسام هي :
- القسم الأول :** مصارف إسلامية ومؤسسات مالية، لا تمارس التورق المصرفي، مثل: البنك العربي الإسلامي الدولي الأردني، البنك الإسلامي الأردني.

<sup>1</sup> ينظر : ص 183.

<sup>2</sup> ينظر : شبير محمد عثمان، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة : (19)، إمارة الشارقة، الإمارات، ص 24 - 32.



**القسم الثاني :** مصارف ونوافذ إسلامية، تمارس التورق المصرفي بجميع صوره؛ وقد بدأ العمل به كوسيلة التمويل في السعودية خصوصاً ، وفي دول الخليج العربي عموماً، حتى وصلت نسبة التمويل به إلى (80%).

ومن أوائل المصارف البنك الأهلي السعودي، تحت مسمى : " تيسير"، وفي أكتوبر 2000م، وسماها البنك السعودي البريطاني : " التورق المبارك" و" مال"، أطلق عليها بنك الجزيرة السعودي : " دينار"، في سنة 2002م، وفي السنة نفسها، أطلق البنك السعودي الأمريكي، مسمى : " تورق الخير"<sup>1</sup>،

ثم تبنت هذه الصيغة المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية في بقية دول الخليج، وطبقها مصرف الشامل البحريني، وبيت التمويل الكويتي، وشركة أصول للإجارة والتمويل الكويتية، ومصرف أبو ظبي الإسلامي، وبنك الريان القطري.<sup>2</sup> وتتم عملية التورق المصرفي عند هذه المصارف وفق الإجراءات التالية :

- 1- يطلب العميل من المصرف الإسلامي تمويلاً بأسلوب التورق المصرفي المنظم.
- 2- يعرض له المصرف قائمة بأسعار السلع؛ ليحدد العميل نوع السلعة والتمن والأجل.
- 3- يقدم العميل للمصرف وعداً بالشراء، ويوكله ببيع السلعة المشتراة.
- 4- يشتري المصرف السلعة من السوق الدولية أو المحلية.
- 5- يقوم المصرف ببيع السلعة للعميل بأسلوب المرابحة، وتقسيط الثمن، بموجب الوعد.
- 6- يقوم المصرف ببيع السلعة بسعر الحال (النقد) لحساب العميل، بموجب الوكالة، ويودع ثمنها في حساب العميل لدى المصرف.

<sup>1</sup> ينظر : السعيد عبد الله محمد، التورق كما تحريه المصارف في الوقت الحاضر: (التورق المصرفي المنظم: دراسة تصويرية فقهية)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، السنة الخامسة عشرة، 1425هـ/2004م، (ع 18، ص 183-184)، و السبهاني عبد الجبار حمد، التورق المصرفي المعاصر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة قطر، 1426هـ/2005م، (ع 23، ص 399).

<sup>2</sup> ينظر: الرشيد أحمد فهد، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1425هـ - 2005م، ص 128-153.



7- يستوفي المصرف من العميل أقساط بيع المرابحة حسب الاتفاق.

**القسم الثالث :** مؤسسات مالية ومصارف ونوافذ إسلامية تقتصر في تطبيق التورق المصرفي على بعض صوره، مثل : البنك الوطني الإسلامي بقطر، حيث يقتصر على التورق المنظم بغرض سداد الديون، واعتمد على فتوي الهيئة الشرعية لهذا البنك المكونة من : الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي رئيساً، والأستاذ الدكتور علي القره داغي نائباً للرئيس، والدكتور سلطان الهاشمي عضواً، والتي تنص على : " أجازت الهيئة الشرعية لبنك قطر الوطني الإسلامي التورق المنضبط الذي وضعت له ضوابط دقيقة من وجود محل العقد، وحيازته، وتملكه، ثم بيعه لطرف ثالث، ومع ذلك قيده الهيئة : بأن يكون هذا خاصاً بأصحاب الديون الذين يريدون سداد ديونهم للخروج من الربا المحرم، والبدء بالتعامل المشروع البعيد عن كل ما هو حرام، ولذلك لا ترى الهيئة الشرعية لبنك قطر الوطني الإسلامي مانعاً شرعياً من طرح (التورق) بضوابطه السابقة على الجمهور، والتعامل معه؛ انطلاقاً من يسر شريعتنا الغراء وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ووجود كل البدائل المشروعة فيها لتتحقق لأتباعها السعادة الحقيقية في الدنيا والآخرة "، وقد حدد البنك الوطني الإسلامي لسداد الديون وفق التورق المصرفي المنظم الخطوات التالية :

- 1- فتح حساب للبنك في سوق الأسهم الدولية، وإيداع الحد الأدنى من التأمين النقدي ضمن مجموعة مؤشر: " داو جونز الإسلامي".
- 2- يتقدم العميل للبنك الإسلامي؛ بطلب سداد ديونه في بنكه الحالي، مقابل تحويل راتبه إلى البنك الوطني الإسلامي.
- 3- يدرس البنك طلب العميل، ومدى ملائمته لسياسة تمويل الفراد في البنك الإسلامي.
- 4- يقدم العميل للبنك الإسلامي خطاباً يفيد عدم ممانعة بنكه الحالي من تحويل راتبه الشهري لصالح البنك الإسلامي بمجرد سداد التزاماته القائمة.



- 5- يوقع العميل وعدا بشراء الأسهم من البنك بعد تملكها، كما يوقع على تفويض للبنك ببيع الأسهم المملوكة للعميل بعد شرائها من البنك، ثم إيداع المبلغ في حساب العميل بعد قبضه، ومن ثم يستخدمه في سداد الدين للبنك الآخر.
  - 6- يشتري البنك الأسهم المطلوبة (في حدود المبلغ المحدد من العميل) وذلك من خلال الحساب المفتوح للبنك لدى سوق الأهم الدولية.
  - 7- بعد التأكد من إضافة الأسهم المشتراة لحساب البنك لدى سوق الأسهم الدولية، يُبلغ العميل بذلك، ويبيع الأسهم المشتراة، و يوثق البنك عملية البيع، ويحفظ البنك قبول العميل المسجل لديه صوتياً.
  - 8- يصدر البنك تعليماته ببيع الأسهم في السوق الدولية لصالح العميل، بموجب تفويض العميل له بالبيع.
  - 9- في اليوم الثاني يقوم العميل بتوقيع عقد بيع مع البنك الإسلامي بالمساومة لتغطية إجراءات البيع بواسطة الهاتف، والتي تمت في اليوم السابق.
  - 10- في اليوم الثالث من الشراء، يقوم البنك الإسلامي بتسوية حساب نقدي مع السوق الدولية وقبض الثمن، ثم يستخدمه في سداد دين العميل تجاه البنك الآخر، مقابل تحويل راتبه لحسابه لدى البنك الإسلامي، وفق ما اتفقا عليه.<sup>1</sup>
- بالإضافة إلى ذلك فإن التورق المصرفي المنظم، بنظرة من يجيزه، يحقق عدة فوائد منها : أن التورق يعدُّ بديلاً شرعياً للاقتراض بفائدة ربوية محرمة، وهو وسيلة للحصول على السيولة، والتسهيلات المالية لكل من المؤسسات المالية والأفراد.<sup>2</sup>

### رابعاً، البديل الشرعيّ في إصدار خطاب الضمان<sup>1</sup> :

<sup>1</sup> ينظر : شبير محمد عثمان، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة : (19)، إمارة الشارقة، الإمارات، ص 24 - 32.

<sup>2</sup> ينظر : شبير، التورق الفقهي، نفس الصدر، ص 24 - 32.



يقول الشيخ محمد تقي الدين العثماني : " فما هو البديل الشرعي الذي يمكن أن تتخذه البنوك الإسلامية، لا سيما في عمليات التجارة الدولية، وفي إصدار خطاب الضمان ؟  
والجواب أنه يجوز للبنك أن يتقاضى من العميل شيئاً :  
الأول : النفقات الفعلية التي تحملها في عملية إصدار خطاب الضمان.  
الثاني : الأجر على جميع الأعمال التي يباشرها بصفة الوكيل، أو السمسار، أو الوسيط بين المورد والمصدر. ولكن لا يجوز له أن يطالب بالأجرة على نفس الكفالة والضمان.<sup>2</sup>  
خامساً، البنوك<sup>3</sup> الإسلامية بديلاً شرعياً عن البنوك التقليدية الربوية :

إن الفكرة الأساسية التي تقوم عليها البنوك الإسلامية هي البعد عن الربا في جميع معاملاتها أخذاً وإعطاءً، وتتص أنظمتها ولوائحها الداخلية على ذلك، بخلاف البنوك الربوية التي تقوم أكثر معاملاتها على الربا أخذاً وإعطاءً.<sup>4</sup>  
يقول الشيخ حسام الدين عفانة : وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التي عقدت في أكثر من بلد إسلامي، وخارج العالم الإسلامي أيضاً، تقرر بالإجماع حرمة الفوائد الربوية وتثبت للناس إمكان قيام بدائل شرعية عن البنوك والمؤسسات القائمة على الربا. ثم كانت الخطوة العملية المباركة، هي إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعاً.<sup>5</sup>  
ثم ينقل ما قرره المجلس:

<sup>1</sup> خطاب الضمان : هو تعهد نهائي يصدر من المصرف بناء على طلب عميله (ويسمى الأمر) بقبول دفع مبلغ نقدي معين، أو قابل للتعين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة.(غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية، ص 115).

<sup>2</sup> محمد تقي الدين العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص 23.

<sup>3</sup> بَنُوك، مفرد: ج بُنُوك : في الاقتصاد : مصرف؛ مؤسّسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض لأغراض تجارية، فتستثمر الودائع والأموال.( أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1/ 249).

<sup>4</sup> ينظر : حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، فقه التاجر المسلم، بيت المقدس، ط 1، 1426 هـ - 2005م، ص 104.

<sup>5</sup> ينظر : حسام عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ص 77.



أولاً : يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا، أخذاً وعطاءً، والمعاونة عليه بأية صورة من الصور، حتى لا يحل بهم عذاب الله، وحتى لا يؤذونوا بحرب من الله ورسوله ﷺ.

ثانياً : ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية، ويعنى بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته ويلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة.

ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها، وعدم الاستماع إلى الإشاعات المغرضة التي تحاول أن تشوش عليها، وتشوه صورتها بغير حق.

ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيئ لاقتماد إسلامي متكامل.

ثالثاً : يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعيز عن الخبيث بالطيب ويستغني بالحلال عن الحرام.

رابعاً : يدعو المجلس المسؤولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رفس الربا، استجابة لنداء الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الذِّبْكُ ءَأَمْنُوا بِتَّقْوَى اللَّهِ

وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ، [البقرة : 278] الآية «<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ينظر : حسام عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ص78

## المبحث الثالث ، قاعدة : لا ضرر ولا ضرار .

أصل هذه القاعدة حديث الصادق المصدوق الذي أوتي جوامع الكلم، حيث قال ﷺ : " لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " ، قال ابن العربي<sup>1</sup> : [ قال الإمام مالك ﷺ : وما يطابق هذا قوله ﷺ : " لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"<sup>2</sup> .

وجاء في كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق<sup>3</sup>، عن مالك ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: " لا ضرر ولا ضرار"<sup>4</sup>، والحديث صحيح الإسناد<sup>5</sup>.

### المطلب الأول : مفهوم القاعدة والتأصيل لها وبيان صيغها:

الفرع الأول : التعريف بمفردات القاعدة :

أولاً، تعريف الضرر والضرار في اللغة :

الضَّرُّ: ضدُّ النفع، ضَرَّهُ يَضُرُّهُ ضَرًّا وَضِرَارًا وَأَضَرَ بِهِ يُضِرُّ إِضْرَارًا. فمعنى قوله لا ضرر: أي لا يَضُرُّ الرجلُ أخاه فينْقُصه شيئاً من حَقِّه، والضِرَارُ: فِعَالٌ، من الضَّرِّ: أي لا يَجَازِيهِ على إِضْرَارِهِ بإدخال الضَّرِّ عليه.

والضَّرَرُ: فعل الواحد والضرار: فعل الاثنين .

والضَّرَرُ: ابتداءُ الفعل، والضِرَارُ: الجزاءُ عليه.

<sup>1</sup> ابن العربي : محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي (ت: 543هـ): المسالك في شرح موطأ مالك، تعليق : محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، دار الغرب الإسلامى، ط 1، 1428 هـ - 2007 م، ج 6 ص 409.

<sup>2</sup> أخرجه البخارى، ( ت : 256 هـ)، في صحيحه، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم الحديث 13، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط 3، 1407هـ - 1987م، ج 1 ص 14

<sup>3</sup> المَرْفُقُ: كل ما ارتفق به الإنسان وكانت فيه منفعة، ويقال : مَرْفُقٌ وَمَرْفُقٌ وَفَرِيٌّ بِهَمَا: {مَرْفُقًا} [ الكهف : 16]، (الوقشي هشام بن أحمد الأندلسى، ( 408 هـ - 489 هـ)، التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه، حققه : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية، ط 1، 1421 هـ - 2001 م، ج 2 ص 205).

<sup>4</sup> أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، برقم 31، تخريج : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م، ج 2، ص 745.

<sup>5</sup> قال ابن عبد البر: " لم يختلف، عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله هكذا، وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول". ( ابن عبد البر أبو عمر النمري القرطبي ( 368 - 463 هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ ، حققه : بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامى - لندن، ط 1 ، 1439 هـ - 2017 م، ج 12 ص 529).



وقيل هما بمعنى، وتكرارهما للتأكيد<sup>1</sup>.

الضرر: ما كان من سوء حال، أو فقر، أو شدة في بدن.

وفي وقول تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ

يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرِّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زِينٌ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢﴾ ، [يونس: 12].

الضرر: الضيق، العلة تقعد عن جهاد، ونحوه.

ومنه قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ

اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسْبَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٢﴾ ،

[النساء: 95]<sup>2</sup>.

### ثانيا، ضرر والضرار في الاصطلاح :

اختلف العلماء في المقصود بالضرر والضرار ، وهل التكرار للتأكيد أو للتأسيس؟ إلى مذهبين.

#### المذهب الأول:

أن المعنى واحد، وتكرارهما يراد به التوكيد، ذكره بعض الحنفية<sup>3</sup>، واختاره ابن حبيب من المالكية<sup>4</sup>.

#### المذهب الثاني :

أن معنى الضرر مختلف عن معنى الضرار، لان "التأسيس الكلام أولى من التأكيد"<sup>5</sup>، ثم اختلفوا في معنى كل منهما إلى أقوال أبرزها<sup>1</sup> :

1 ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، الإفرقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة: 3 - 1414 هـ. ج 4 ص 482. ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م. ج 3 ص 81.

<sup>2</sup> سعدي : أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر. دمشق - سورية، ط 2 / 1408 هـ = 1988 م. ص 223.

<sup>3</sup> الذبيان : أبو عمر دُبَّان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. - المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية. الرياض (1432 هـ). ج 4 ، ص 398.

<sup>4</sup> الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي(ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ . ج 6 ص 40.

<sup>5</sup> السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، (1411هـ - 1990م)، ص 135.



القول الأول :

الضرر: هو التقدّم بالمساءة والإيذاء للغير، والضرار: مقابلة الضرر بالضرر<sup>2</sup>، لأن هذا البناء يستعمل كثيرا بمعنى المفاعلة كالقتال والضراب والسباب والجلاد والزحام، وكذلك الضرار، وهذا اختيار الباجي من المالكية<sup>3</sup>، وبعض الحنفية<sup>4</sup>، وبعض الشافعية<sup>5</sup>.

القول الثاني :

الضرر: هو ما ضر غيره وانتفع به، والضرار: هو ما ضر غيره بلا منفعة له، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، [التوبة: 107]. وهذا اختيار الخشني<sup>6</sup>، ورجح هذا القول طائفة، منهم ابن عبد البر، وابن الصلاح<sup>7</sup>.

القول الثالث :

الضرر: أن يضر نفسه، والضرار: أن يضر غيره، اختاره بعض الشافعية<sup>8</sup>.

القول الرابع :

الضرر: أن يضر بمن لا يضره، والضرار: أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> النفراوي : شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر. (1415هـ - 1995م)، ص 236.

<sup>2</sup> آل بورنو محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، (1424 هـ - 2003 م)، ج 8 ص 873.

<sup>3</sup> الباجي، المنتقى، ج 6 ص 40.

<sup>4</sup> ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عابدين، (ت: 1306هـ)، رد المحتار على الدر المختار . بيروت: دار الفكر، (1412هـ - 1992م)، ج 6 ص 593.

<sup>5</sup> الدُّبِّيَّان ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج 4 ، ص 398.

<sup>6</sup> الباجي، المنتقى، ج 6 ص 40. ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت: 463 هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق : عبد المعطي امين قلعجي، دار قتيبة - دمشق / دار الوعي - حلب، ط1، 1414 هـ - 1993 م ج ص 158

<sup>7</sup> ابن رجب : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت: 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 7، 1422هـ - 2001م، ج 2 ص 212.

<sup>8</sup> القليوبي أحمد سلامة وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر - بيروت، (ب ط)، 1415هـ-1995م، (2/227).



### القول الخامس :

وهذا القول خاص بالضرر المالي فحسب، حيث عرفه الشيخ علي الخفيف بقوله : " كل أذى يصيب الإنسان، فيسبب له خسارة مالية في أمواله، سواء كانت ناتجة عن نقصها، أو عن نقص منافعها، أو عن زوال بعض أوصافها، ونحو ذلك مما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر".<sup>2</sup>

### القول السادس :

الضرر : هو الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعدياً أو تعسفاً أو إهمالاً.<sup>3</sup>

### ثالثاً، مفادة القاعدة.

القاعدة " لا ضرر ولا ضرار " تشتمل على حكمين:

الأول : أنه لا يجوز الإضرار ابتداءً أي لا يجوز للإنسان أن يضر شخصاً آخر في نفسه وماله؛ لأن الضرر هو ظلم والظلم ممنوع في ديننا.

أما الثانية : وهو أنه لا يجوز مقابلة الضرر بمثله، وهو الضرر.<sup>4</sup> فيحرم على المسلم أن يضر أخاه ابتداءً ولا جزاءً، والضرر يحصل بأمرين إما بتقويت مصلحة أو بحصول مضرة بوجه من الوجوه، فالضرر محرّم بالنص؛ لأنّ نكرة في سياق النفي، تعم كل ضرر أو ضرار، خاصاً كان أو عاماً، فردياً كان أو جماعياً، كلياً أو جزئياً، مادياً أو معنوياً، أنياً أو مستقبلياً، فورياً أو متدرجاً. والنفي هنا معناه النهي؛ لأن الضرر والضرار واقعان في الناس لا محالة، ولكن بغير إذن الشرع، فهما محرّمان، فجاء النهي في صورة النفي، لكونه أبلغ في الزجر.

<sup>1</sup> ابن رجب، جامع العلوم والحكم ، ج 2 ص 212.

<sup>2</sup> الدُّبْيَانِ ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج 4 ، ص 392.

<sup>3</sup> موافي : احمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي. دار ابن عفان للنشر، السعودية، ط 1، 1418هـ / 1997 م، ج 1 ص 97.

<sup>4</sup> خواجه علي حيدر أمين أفندي، (ت: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب : فهمي الحسيني، دار الجيل، ط 1/

1411هـ - 1991م، ج 1 ص 37.



ولا يقتصر الضرر المحرّم على المسلم فحسب، بل يشمل غير المسلم، ما دام مسالماً للمسلمين، لا يقاتلهم، ولا يخرجهم من ديارهم، ولا يظاهر عليهم عدوّاً، كما في الحديث: "مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ"<sup>1</sup>. يقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ ، [الممتحنة : 8].

بل ولا يقتصر تحريم الإيذاء أو العدوان أو إلحاق الضرر على الناس، بل يشمل الحيوان والطيور والحشرات وغيرها وفي الحديث: " دخلت امرأة النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها، ولا هي تركتها تأكل من خَشَاشِ الْأَرْضِ"<sup>2</sup>.<sup>3</sup>

لهذا اعتنى الشارع الحكيم بموضوع الضرر، ومنعه قبل وقوعه، ودفعه بعد وقوعه، برفعه أو تخفيف آثاره، وقعد الفقهاء لذلك مجموعة من القواعد الفقهية الكلية التي تضبطه، وتوضح معالمه العامة، وتعالج آثاره.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني : التأسيس للقاعدة :

يستدل لهذه القاعدة العظيمة من الكتاب والسنة والإجماع والاستقراء .

- أوّلًا : الأدلة من الكتاب .

أدلة منع الضرر كثيرة في القرآن نذكر منها :

1 \_ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ

ضِرَارًا لِعَعْدُوٍّ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۖ﴾ ، [البقرة : 231].

روى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان الرجل يطلق امرأته، ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها، ثم

<sup>1</sup> أخرجه البخاري، في صحيحه، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، رقم الحديث 2995، ج 3 ص 1155.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري، في صحيحه، باب جأمر حسيبت أن أصحب الكهف والرقيم ج ، [الكهف: 9]، رقم الحديث 3295 ، ج 3 ص 1284.

<sup>3</sup> القرضاوي يوسف، (ت 1444 هـ)، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، الدورة (19)، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ص 56.

<sup>4</sup> الدبّيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج 4 ص 392.



يطلقها، ثم يفعل ذلك ليضارها ويعضلها فأنزل الله هذه الآية<sup>1</sup>. ووجه الدلالة أن الله تبارك وتعالى صرح بالنهي عن إمساك المرأة مضارة لها، لأجل الاعتداء عليها بأخذه ما أعطاها، لأنها إذا طال عليها الإضرار افتدت منه، ابتغاء السلامة من ضرره.<sup>2</sup>

2 \_ قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضْعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ﴾ ، [البقرة : 233].  
فيحرم على كل من الوالدين مضارة الآخر بسبب الولد : فالوالدة لا تأبى أن ترضعه فنهيت أن تقذف الولد ضرارا ليشق ذلك على أبيه، و نهى الوالد أن يضار بأمه فينتزع الولد منها، أو يمنعها أن ترضعه ليحزنها.<sup>3</sup>

3 \_ قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ ، [البقرة: 282] . وهذا نهى للكاتب أن يضر أحد المتعاملين بالتحريف أو التغيير بزيادة أو نقص، وللشاهدين أن يحرفا أو يتركا الإجابة عما يطلب منهما، ويؤيده قوله بعد : ﴿ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾ ، [البقرة: 282]. إذ التحريف في الكتابة والشهادة فسق وإثم.<sup>4</sup>

4 \_ قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ ، [النساء : 12].

نهى تبارك وتعالى عن الإضرار في الوصية، بإدخال الضرر على الورثة أو على بعضهم وذلك بوصيته أو دينه، والمضارة بالوصية أن يوصي بأكثر من الثلث، أو به فأقل، قاصدا ضرار الورثة

<sup>1</sup> المراغي أحمد بن مصطفى، (ت: 1371هـ)، تفسير المراغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 1، 1365 هـ - 1946 م، ج 2 ص 178.

<sup>2</sup> الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني ، (ت: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر بيروت - لبنان، (د ط)، 1415 هـ - 1995م، ج 1 ص 149.

<sup>3</sup> الطبري أبو جعفر محمد بن جرير ، (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هـ - 2000م، ج 1 ص 49.

<sup>4</sup> المراغي، تفسير المراغي، ج 3 ص 77.





كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ، [النساء: 29]، وهذا يعم القتل مثل الانتحار الفوري أو البطيء، ومن هنا حرم على الإنسان أن يتناول ما يضره مختاراً، ويدخل فيه التدخين وما شابهه. كما يحرم على الإنسان أن يرهق نفسه، ويحملها فوق طاقتها، ولو بالعبادة، ولهذا شرع الله الرخص تخفيفاً عن عباده، يقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ، [البقرة: 185]، وقال الرسول الكريم ﷺ لبعض أصحابه الذين بالغوا في تعبدتهم: "إِنَّ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا"<sup>1</sup>، وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ، [البقرة: 286]، وقال جلَّ شأنه : ﴿فَانقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ، [التغابن: 16]، وفي الحديث: " لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه " قيل : وكيف يذل نفسه؟ قال: "يتعرض من البلاء لما لا يطيق"<sup>2</sup>.

#### - رابعاً : الاستقراء

من تتبع أدلة الشرع وفروع الفقه وجزئياته، يدرك أن الشريعة، جاءت لجلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، ومن المفاسد إلحاق الضرر بالمكلفين، فوجوب درئه قبل وقوعه ورفع بعد وقوعه. يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : حديث " لا ضرر ولا ضرار " رغم كونه من الأدلة الظنية، فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار ميثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كلييات.<sup>3</sup>

وأحياناً يأتي منع الضرر والإيذاء للغير بصيغ أخرى، لا يسهل حصرها، كقتل الأولاد خشية إملاق وتحريم عقوق الوالدين، والإساءة إلى الأزواج، وقهر اليتامى، والتعدّي على أموالهم، وحرمان الفقراء

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم الحديث 1874، ج 2 ص 697.

<sup>2</sup> الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، رقم الحديث 2254 ، تحقيق : أحمد محمد شاكر (جز 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جز 3)، وإبراهيم عطوة عوض (جز 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، ج 4 ص 523.

<sup>3</sup> الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(ت: 790هـ)، الموافقات، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1 ، 1417هـ/ 1997م، ج 3 ص 185.



والمساكين من حقوقهم، وإيذاء الناس باليد أو اللسان، وترويع الأمنين، واتهام البراء من الناس، وإنكار الحقوق، وخيانة الأمانات، وشهادة الزور، وإعانة الظالمين، وموالاتة الجبارين المستكبرين، واحتكار الأقوات و ما يحتاج إليه الناس، وإغلاء الأسعار على الخلق، والتلاعب في الأسواق، والغش في التجارة، وتطيف الكيل والميزان، وإيذاء المؤمنين والمؤمنات كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: 58].<sup>1</sup>

### الفرع الثالث : صيغ القاعدة :

- لما كانت قاعدة " لا ضرر ولا ضرار "، من جوامع كلم النبي ﷺ، وهي من القواعد الفقهية الكبرى، قلت صيغتها إلا ما اندرج تحتها من قواعد :
- إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر.<sup>2</sup>
  - الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف.<sup>3</sup>
  - الضرر لا يزال بمثله- الضرر لا يزال بالضرر- زوال الضرر بلا ضرر.<sup>4</sup>
  - الضرر لا يكون قديماً<sup>5</sup>
  - الضرر يدفع بقدر الإمكان<sup>6</sup>
  - الضرر يزال - الضرر المُزَال.<sup>7</sup>
  - الضرورات تبيح المحظورات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> القرضاوي، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، ج 56.

<sup>2</sup> الوئشريسي أحمد بن يحيى (ت 914 هـ)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان، ط : 1 / 1427 هـ - 2006 م، ص 158.

<sup>3</sup> البركتي محمد عيم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي، ط 1، 1407 هـ - 1986 م، ص 88.

<sup>4</sup> الزحيلي محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر- دمشق، ط 1، 1427 هـ - 2006 م، (215/1).

<sup>5</sup> البركتي ، قواعد الفقه، ص 88.

<sup>6</sup> مجلة الأحكام العدلية، ص 19.

<sup>7</sup> الزحيلي محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 1 ص 210.



- يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.<sup>2</sup>
- يختار أهون الشرين أو أخف الضررين.<sup>3</sup>
- يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما.<sup>4</sup>
- يدفع شر الشرين.<sup>5</sup>
- يُرفع أعظم الضرر بأهون منه.<sup>6</sup>

### الفرع الثاني : ضوابط اعتبار الضرر.

ممن المقرر أن الشريعة الإسلامية جالبة كل مصلحة ومحافظة عليها من كل ضرر، دافعة لكل مفسدة، تعين أن تكون هناك ضوابط شرعية لاعتبار الضرر المخل بالمصلحة و مفوت لها

### الضابط الأول :

أن يكون الضرر المخل بالمصلحة محققاً لا موهوماً، فالشريعة لا تعتبر إلا الضرر المحقق، أما الضرر الموهوم فلا يكثرث به، ولا يبنى عليه حكم، والمقصود بالمحقق ما يكون قد وقع بالفعل أو أنه سيقع حتماً، أما التصرف الذي يتوهم إخلاله بالمصلحة يعني الضرر الموهوم فإنه لا يعد في النظر الشرعية، ومن ثم فلا يمنع منه، إذ أن القاعدة الشرعية، تقول : " لا عبره بالتوهم ".<sup>7</sup>

<sup>1</sup> القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت 684هـ)، الفروق المسمى "أنوار البروق في أنواع الفروق" ومعه : إدرار الشروق على أنواع الفروق لابن الشاط وبالحاشية : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي بن حسين المكي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط 1/ 1418هـ / 1998م، ج 4 ص 206.

<sup>2</sup> آل بورنو ، موسوعة القواعد الفقهية، ج 8 ص 165.

<sup>3</sup> الزحيلي محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 1 ص 219.

<sup>4</sup> مجلة الأحكام العدلية، ص 19.

<sup>5</sup> الزحيلي : محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 1 ص 219.

<sup>6</sup> ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، ج 6 ص 183.

<sup>7</sup> آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ص 880.



أي لا اعتبار ولا اعتداد بالوهم، ويعضد ذلك قاعدة: " اليقين لا يزول بالشك"<sup>1</sup>. ومن أمثلة الضرر الموهوب أن يقال أن كثرة إنجاب الناس يترتب عليها ضرر بالغ بالاقتصاد القومي فهذا ضرر موهوم.

### الضابط الثاني :

أن يكون الضرر بيننا ظاهرا والمقصود بالبين ما كان فاحشا لا يسيرا، و ذلك بحيث يظهر لا انه يُشكّل، معنى هذا أن الفقه الإسلامي ينظروا إلى مقدار إخلال التصرف بالمصلحة - أي إلى مقدار الضرر - بحيث يصير الإخلال بيننا ظاهرا، مثله لا يشكّل على أهل الخبرة فانه يكون ذلك ضررا معتبرا يقتضى بمنعه وضمان ما تولد عنه، أما إذا كان مقدار الإخلال بالمصلحة يسيرا أي قليلا يشق الاحتراز عنه ومثله يحتمل عادة فانه لا ينظر إليه على أنه ضرر معتبر، ومن ثم فلا يمنع منه.

### الضابط الثالث :

أن يكون الإخلال بمصلحة بغير حق، أي تعديا أو تعسفا أو إهمالا، إذ لو ثبت أنه بمقتضى حق خرج به التصرف عن أن يكون ضررا معتبرا من جهة الشرع، قال ابن عبد البر: "والذي يصح في النظر ويثبت في الأصول انه ليس لأحد أن يضر بأحد سواء أضر به قبل أم لا، إلا أن له أن ينتصر ويعاقب إن قدر بما أبيح له من السلطان، والاعتداء بالحق الذي له هو، مثل ما اعتدى به عليه، و إلا انتصار ليس باعتداء والظلم ولا ضرر، إذا كان على الوجه الذي أباحته السنة"<sup>2</sup>، كما هو الظاهر أن من يعتدي بالحق الذي له لا يكون اعتداؤه ضررا ما دام على الوجه الذي أباحته

<sup>1</sup> لجنة من علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هوايني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، ص 18.

<sup>2</sup> ابن عبد البر، التمهيد، ص 160.



الشريعة، من دون زيادة عليه، أما ما زاد على ذلك فلا يجوز،<sup>1</sup> قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (41) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (42) . [الشورى: 41، 42].

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ (148) ، [النساء : 148].

#### الضابط الرابع :

أن تكون المصلحة مشروعية في الأصل، إذ لو كانت غير مشروعة لم يعد الإخلال بها ضرراً معتبراً، والمقصود بمشروعية المصلحة، أن الشرع يقرها ويأذن في تحصيلها، لا أنه يمنع من ذلك، وفائدة هذه المشروعية إثبات الحماية لتلك المصلحة من أن يقع عليها أي إخلال، وذلك بحيث لو أخل بها فإنه يعتبر هذا الإخلال ضرراً موجبا للمسئولية في النظر الشرعي. فمثلاً : لما كان من المشروع للإنسان اقتناء الدابة والثوب تحصيلاً لمصلحة الركوب ومصلحة ستر العورة والزينة، فإنه يعد التصرف بقتل الدابة، وإتلاف الثوب من قبل آخر ضرراً معتبراً يمنع منه في الحكم، ويقضي بوجود الضمان فيه.

#### الضابط الخامس :

أن تكون المصلحة التي أخل بها مستحقة للمضروور بأي وجه من وجوه الاستحقاق، بحيث لو كانت غير مستحقة له لم يعد الإخلال بها ضرراً معتبراً في حقه.<sup>2</sup> كمن أوقد ناراً فأبيست أغصان شجرة غيره ضمنها، لأن ذلك لا يكون إلا من نار كثيرة، إلا أن تكون الأغصان في هوائه، لأن دخولها عليه غير مستحق، فلا يمنع من التصرف في داره لحرمتها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الزرقا : أحمد بن الشيخ محمد، (ت: 1357 هـ)، شرح القواعد الفقهية، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، ط 1409 هـ - 1989 م، ص 179.

<sup>2</sup> موافي، أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، ج 2 ص 719.



### المطلب الثاني: التصنيفات المعاصرة للقاعدة:

- 1 - مسألة : عقود الإذعان.
- 2 - مسألة : مسألة : جواز المرابحة للأمر بالشراء.
- 3 - مسألة : حكم التعامل بالسندات.
- 4 - مسألة : الأسهم الممتازة.
- 5 - مسألة : حرمة التورق الفردي.
- 1 - المسائل الأولى، عقود الإذعان :

### الفرع الأول، عقود الإذعان :

هي العقود التي يتفرد الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروط دون أن يكون للطرف الآخر حق في مناقشتها، أو تعديل شيء فيها أو إلغائه، وهي عقود تتعلق بسلع أو منافع يحتاج إليها الناس كافة، ولا غنى لهم عنها، كالكهرباء والغاز والماء والهاتف والبريد والنقل العام، وشركات الطيران والقطارات وغير ذلك.

### الفرع الثاني، أقسام عقود الإذعان :

#### 1 - القسم الأول :

ما فيه سيطرة المالك، ولم يكن الثمن فيه عادلاً.

<sup>1</sup> ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي، (ت: 620 هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر - بيروت، ط 1، 1405 هـ، ص 453.

<sup>2</sup> ينظر : الطيار عبد الله بن محمد ، وآخرون ، الفقه الميسر، الناشر: مَدَارُ الوَطْن للنَّشر، الرياض - السعودية، ط 1، 1432 هـ - 2011 م ، ط 2 / 1433 هـ- 2012 م، (101 / 10).



وهي عقود تظهر فيها سيطرة المالك للسلع أو المنافع أو المرافق، واحتكارها احتكاراً قانونياً أو فعلياً، أو سيطرته بشكل يجعل المنافسة فيها محددة النطاق، وينطوي على ذلك ظلم بالطرف المدعن، لأن الثمن فيه غير عادل، من حيث كون الغبن فيه فاحشاً، أو تضمن شروطاً تعسفية ضارة به،

### 2- القسم الثاني :

ما فيه سيطرة المالك، وكان الثمن فيه عادلاً.

وهي عقود تظهر فيها سيطرة المالك لتلك الأمور، إلا أنه لم ينطو على ذلك ظلم بالطرف المدعن؛ لأن الثمن فيه عادل ولم تتضمن شروطه ظلماً بالطرف المدعن.

### الفرع الثالث، حكم أقسام الإذعان :

#### 1 – حكم القسم الأول :

في هذا القسم، يجب تتدخل الدولة بالتسعير العادل، الذي يدفع الظلم ويرفع الضرر والغبن عن الناس المضطرين إلى تلك السلعة أو المنفعة، وذلك أن للحاكم شرعاً دفع الضرر الناتج عن الاحتكار بما يحقق مصلحة الطرفين.

#### 2 – حكم القسم الثاني :

صحيح شرعاً، وليس للدولة أو القضاء حق التدخل في شأنه بإلغاء أو تعديل؛ لأن الطرف المالك والمسيطر على السلعة أو المنفعة، باذل لها بالثمن العادل، وهو عوض المثل، أو مع غبن يسير معفو عنه شرعاً، لعسر التحرز منه في عقود المعاوضات المالية، وتعارف الناس على التسامح فيه.<sup>1</sup>

### الفرع الرابع، قرار مجمع الفقه الإسلامي :

<sup>1</sup> ينظر : الطيار، وآخرون ، الفقه الميسر، (10/ 102).



ورد في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته 14 بالدوحة (دولة قطر)، من 8-13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11-16 كانون الثاني (يناير) 2003م، قرار رقم : 132 (14/6)، بشأن عقود الإذعان.

وبعد اطلاعه على البحوث الواردة بخصوص عقود الإذعان، وبعد استماعه إلى المناقشات، قرر ما يلي:

1 - عقود الإذعان مصطلح قانوني غربي حديث، لاتفاقيات تحكمها الخصائص والشروط التالية :  
أ \_ تعلق العقد بسلع أو منافع يحتاج إليها الناس كافة ولا غنى لهم عنها، كالماء والكهرباء والغاز والهاتف والبريد والنقل العام... الخ.

ب \_ احتكار - أي سيطرة - الموجب لتلك السلع أو المنافع أو المرافق احتكاراً قانونياً أو فعلياً، أو على الأقل سيطرته عليها بشكل يجعل المنافسة فيها محدودة النطاق.

ج \_ انفراد الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه، دون أن يكون للطرف الآخر أي حق في مناقشتها أو تعديلها أو إلغاء شيء منها.

د \_ صدور الإيجاب (العرض) موجهاً إلى الناس، موحداً في تفاصيله وشروطه.

2 - يُبرم عقد الإذعان بالإيجاب والقبول الحُكْميين (التقديرين)، وهما كل ما يدلُّ عرفاً على تراضي طرفيه، وتوافق إرادتيهما على إنشائه، وفقاً للشروط والتفاصيل التي يعرضها الموجب، من غير اشتراط لفظ أو كتابة أو شكل محدد.

3 - نظراً التي يُملئها في عقود الإذعان، فإنه

يجب شرعاً إخضاع جميع عقود الإذعان لرقابة الدولة ابتداءً، (أي قبل طرحها للتعامل بها مع الناس)، لاحتمال تحكّم الطرف المسيطر في الأسعار والشروط، وتعضّفه الذي يُفضي إلى الإضرار بعموم الناس، من أجل إقرار ما هو عادلٌ منها، وتعديل أو إلغاء ما فيه ظلمٌ بالطرف المذعن وفقاً لما تقضي به العدالةُ شرعاً.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، [https://iifa-aifi.org/ar/2128.html]، ( تاريخ الدخول : 2024/07/19).



### الفرع الخامس، أثر القاعدة على المسألة :

تتأثر عقود الإذعان بقاعدة : " لا ضرر ولا ضرار"، في القسم الأول، والذي يكون فيه سيطرة المالك، للسلع أو المنافع، واحتكارها بشكل يجعل المنافسة فيها محددة، ويكون الثمن فيها غير عادل، فان ذلك فيه ظلم للطرف المذعن، من حيث كون الغبن فيه فاحشاً، وتضمنه شروطاً تعسفية، تلحق الضرر الكبير بالمذعن.

- كما يجب على الدولة شرعاً دفع ضرر المحتكر السلعة أو المنفعة الضرورية لعامة الناس، عند امتناعه عن البيع لهم بالثمن العادل - عوض المثل-، بالتسعير الجبري العادل، الذي يكفل رعاية الحقين : حق المذعن بدفع الضرر الناتج عن تعدي المحتكر في الأسعار أو الشروط، وحق المحتكر بإعطائه البديل العادل.

- تقتضي المصلحة العامة القيام بالتسعير، وهي مصلحة الناس المضطرين إلى السلع أو المنافع في شراءها بالثمن العادل، و مصلحة المحتكر الظالم بمنعه عن بيعها لهم بالربح الفاحش أو الشروط الجائرة، إذ من الثابت المقرر في القواعد الفقهية أن : " المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة" ، وأنه : " يُتحمّل الضرر الخاص لمنع الضرر العام"، وكما تقرر أنه : " لا ضرر ولا ضرار"<sup>1</sup>.

### 2 - المصالح الثاني، جواز المزابحة للأمر بالشراء :

تم التعريف ببيع المرابحة للأمر بالشراء<sup>2</sup>، والخطوات التي يتم بها بيع المرابحة للأمر بالشراء، وذكر صورها في المصارف الإسلامية، و حكم كل صورة، والذي يعيننا في هذا المقام، قول المجيزين لبيع المرابحة للأمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين.

فرع، أثر القاعدة على المسألة:

<sup>1</sup> موقع مجمع الفقه الاسلامي الدولي، [https://iifa-aifi.org/ar/2128.html]، ( تاريخ الدخول : 2024/07/19).

<sup>2</sup> ينظر ، ص 111.



حيث استدل القائلون<sup>1</sup> بجواز بيع المرابحة للأمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين، بادلة كثيرة منها :

- أن قواعد الشريعة الإسلامية، جاءت بمنع إيقاع الضرر بالآخرين، وبرفعه حال وقوعه، كما قال - ﷺ -: " لا ضرار ولا ضرار"، لأن في القول بعدم الإلزام بالمواعدة، فيه إضرار بالبنك، حيث يأتي البنك بالسلعة على الوصف المرغوب فيه من طرف العميل، ثم يبدو للواعد (العميل) ألا يأخذ هذه السلعة؛ فلا يجد البنك من يشتريها منه، لكون مواصفاتها المحددة، وهذا مما يوقع الضرر الشديد بالبنك.

فإلزام العميل بوعده، لا يعني إطلاقاً إلزامه بإتمام عملية الشراء؛ لأن البيع لا يتم إلا عن تراض، ولكن إلزام العميل يقتضي جبر الضرر المترتب على البنك من جراء دخوله في معاملة، بناء على طلب و وعد من العميل، ما كان له أن يدخلها لولا وعد العميل له بشرائها منه، وفي حال عدم وفاء العميل بوعده، وإتمام العملية، يقوم البنك ببيع السلعة إلى طرف آخر، حسب سعر السوق، فإن ترتب على عملية البيع خسارة عن التكلفة الفعلية للشراء، وجب على العميل حينئذ تعويض البنك عن تلك الخسارة، وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية : لا ضرر ولا ضرار، حيث نهت الشريعة الإسلامية عن إلحاق الضرر بالنفس، ناهيك عن إلحاق الضرر بالآخرين.<sup>2</sup>

3 - المسائل الثلاث، حكم التعامل بالسندات :

تعرفنا سالفاً عن السندات، وأنواعها، و حكم إصدارها، وقد ذهب عامة العلماء والباحثين المعاصرين، إلى أن هذه السندات سلع ربوية محرمة، لما فيها من الربا المحرم، فلا يجوز شرعاً إصدارها، ولا

<sup>1</sup> وهو قول بعض المعاصرين، والتزمت به أكثر المصارف الإسلامية، مثل : بيت التمويل الكويتي، ومجموعة دلة البركة، ومصرف قطر الإسلامي، وهو رأي الأكثرية في مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي، وقرار المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت.

(الدبيان، المعاملات المالية، 9/ 557)

<sup>2</sup> ينظر : الدبيان، المعاملات المالية، (361/12).



بيعها، ولا شراؤها، ولا المضاربة فيها، ولا رهنها، ولا وقفها، ولا الوصية بها؛ ولا زكاة فيها؛ لأنها كسب خبيث، ونقل في ذلك إجماع العلماء كما سبق.<sup>1</sup>

فرع، أثر القاعدة على المسألة.

لما كانت السندات : صكوك قابلة للتداول، تمثل قرضاً، تصدرها الحكومات والشركات عندما تستدين من الناس، ويعتبر حامله دائناً للشركة، ولا يعد شريكاً فيها، وتدفع له فائدة معينة ثابتة، مع بقاء رأس المال كاملاً، وهي محرمة؛ لما فيها من الربا.<sup>2</sup>

وترجح في حكم هذه السندات أنها حرام شرعاً، ولا يجوز التعامل بها بيعاً أو شراءً، لأنها قرض بفائدة ثابتة، ومعلوم أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، ولأن التعامل بالسندات لا يشارك حاملوها في الربح والخسارة، فهو يعتمد على الفكر الربوي الرأسمالي، وهو أن المال يولد المال، وهذا من الظلم حرام شرعاً وعقلاً وعرفاً وقانوناً، لأنه مناقض للمبدأ الشرعي : « لا ضرر ولا ضرار»، بخلاف الفكر الإسلامي الذي تكون المساهمة في الربح والخسارة عدلاً، والعدل واجب، فهو قائم على أن العمل هو الذي يثمر المال.<sup>3</sup>

4 - المسائل الأربع، الأسهم الممتازة :

تم تعريف الأسهم الممتازة<sup>4</sup> ، وحكم كل قسم فمنها الجائز بالاتفاق، ومنها الممنوع بالاتفاق، ومنها المختلف فيه.

فرع : أثر القاعدة على المسألة.

1 ينظر : ص215.

2 ينظر : التوجيهي ، موسوعة الفقه الإسلامي، ج 3 ص 573 ، 579.

3 ينظر : الزحيلي وهبة بن مصطفى ، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7 ، ص 5036.

4 ينظر : ص 347.



والذي يهمننا من هذه الأقسام، الممنوع بالاتفاق، حيث أن الأسهم الامتياز تخوّل لأصحابها ضمان الحصول على نسبة مئوية، أو فائدة سنوية تكون الأولوية لهم أولاً، سواء ربحت الشركة أو خسرت، ثم توزع باقي الأرباح على الأسهم جميعاً بما فيها أصحاب الأسهم الممتازة، وهذا النوع لا يجوز البتة في الشريعة الإسلامية، لأنه يتضمن قرصاً بفائدة، وهذا من الربا المحرم شرعاً، ولأن هذا الشرط مخالف لمقتضى عقد الشركة في الشريعة الإسلامية، لما في هذه الزيادة من ضرر. وجه الضرر في هذه الزيادة ما يلي :

أولاً : قد لا تحقق الشركة أرباحاً ويعود الربح لأصحاب الأسهم الممتازة ، فيعود في ذلك ضرر على المساهمين الآخرين.

ثانياً : أن الشركة تقوم على المخاطرة، والظاهر أن المخاطرة مبنية على أصحاب الأسهم العادية، فهم وحدهم من يتحمل خسارة الشركة، وفي ذلك ظلم ظاهر وضرر بين، فظهر أن هذا الامتياز مناف لمقتضى عقد الشركة في الإسلام.

ثالثاً: أن استحواد أقلية من المساهمين على أغلبية الأصوات في الجمعية العامة أمر لا يخلو من الضرر، حيث يتحكم هؤلاء في فرض رأيهم على الشركة، وتغيير مجريات الأمور فيها، وهو أمر مرفوض شرعاً.<sup>1</sup>

وعلى هذا الأساس نجد لجوء بعض مصارف إلى التعامل بالأسهم الممتازة معارضا لفكرة المشاركة في الإسلام ومعارضاً لقاعدة " لا ضرر ولا ضرار " .

5 - المسألة الخامسة، حرم التورق الفردي :

سبق أن تعريفنا على التورق<sup>2</sup>، وأنواعه وتعدد مواقف العلماء منه، حيث تنازعوا حكمه بين مجيز، ومحرم ومكره له، والذي يخصنا في هذا الباب هو القول بالحرمة وأدلتهم.

<sup>1</sup> الديبان، المعاملات المالية، (153/13 - 154)

<sup>2</sup> ينظر: ص 177.



فرع، أثر القاعدة على المسألة:

استدل المانعون بأدلة كثيرة، نذكر منها ما يتوافق مع قاعدتنا :  
 وهو أن التورق يشابه الربا؛ فبعض المعاني التي لأجلها حرم الله الربا موجودة في التورق، وهذا الذي حمل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن يقول: "التورق أخية الربا"، أي : أصل الربا، فإن الله سبحانه حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها، لما في ذلك من ضرر، الموجود في التورق<sup>1</sup>.  
 وقول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : "سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْوَأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ، [البقرة : 237]، وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُونَ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر"<sup>2</sup>، فالتورق يقع من المضطر إلى النقود، لقضاء حاجاته، فيستغله المتعاقد معه فيلحق به الضرر والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا ضرر ولا ضرار".

<sup>1</sup> ينظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى، (434 / 29).

<sup>2</sup> أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، رقم (3382)، (3 / 255)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، رقم (10859)، (6 / 17).

# الفصل الثاني - القواعد الفقهية الصغرى المتعلقة بالجواز والإثبات وتصيقاتها المعاصرة:

المبحث الأول : الحاجة تنزل منزلة الضرورة في تجويز الممنوع.

المبحث الثاني : الخراج بالزمان.

المبحث الثالث : العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ  
والمباني .

المبحث الرابع : يسير الغرر موقوف عنه .



## الفصل الثاني\_ القواعد الفقهية الصغرى المتعلقة بالجواز والإثبات وتصيقاتها المعاصرة :

تعد القواعد الفقهية الصغرى هي التي يندرج تحتها الكثير من المسائل الفقهية في مختلف أبواب الفقه، إلا أنها أقل شمولاً من القواعد الفقهية الكبرى، وسنتناول في هذا الفصل القواعد الفقهية الصغرى المتعلقة بالجواز والإثبات، كتجويز الممنوع في حال الحاجة أو تجويز الغرر اليسير أو إثبات الخراج بالضمان أو إثبات العبرة في العقود للمقاصد والمعاني.



### المبحث الأول، قاعدة : الحاجة تنزل منزلة الضرورة في تجويز الممنوع.

هذه القاعدة تتعلق ببعض رخص الشرع التي تدل على رحمة الله بعبادته<sup>1</sup>، والمقصود بتنزيلها منزلة الضرورة : أنها تؤثر في الأحكام فتبيح المحظور وتجيز ترك الواجب وغير ذلك، مما يستثنى من القواعد الأصلية<sup>2</sup>.

قال الإمام رحمه الله في بداية كتاب البيوع : فلا بد من تأسيس قواعد عشر ينبني عليها معنى الكتاب، ويرجع إليه الناظر في أثناء الأبواب، ثم ذكر القاعدة السابعة، وهي اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع، كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم<sup>3</sup>.

### المطلب الأول : مفهوم القاعدة والتأصيل لها وبيان صيغها:

الفرع الأول : مفهوم القاعدة :

أولاً ، تعريف الحاجة :

1 \_ الحاجة في اللغة :

هي الحاجة والمأزبة والأرب، وقد أرب أرباً، إذا احتاج، وفي القرآن: ﴿وَلَا يَجْرِبُونَ﴾ [طه : 18]. ولُبَانَةٌ ووَطْرٌ، تطلق على الافتقاد وعلى ما يفتقر إليه وعلى ما تقضى وتزول بالمطلوب<sup>4</sup>.

كما تأتي الحاجة بمعنى: الفقر، ومنه قولهم : الحُوج : الفقر، والمحوج : المعدم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> آل بورنو أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، ج 3، ص 67.

<sup>2</sup> وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (16/ 256). دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - السعودية، ط 2، 1432 هـ، ج 11 ص 43.

<sup>3</sup> ابن العربي، المسالك، ج 6 ص 28.

<sup>4</sup> العسكري أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد (ت نحو 395هـ) التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، تح: الدكتور عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط 2، 1996 م، ص 112

<sup>5</sup> ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط 3، 1414هـ، ج 2 ص 243.



يقول ابن فارس: "إن الحاء والواو والجيم أصل واحد وهو الاضطرار إلى الشيء" <sup>1</sup>.

كما تأتي بمعنى: المأربة، أو البغية، أو الأمنية، قال تعالى: ﴿وَلْتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ﴾، [غافر: 80].

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَلْقًا خَلَقَهُمْ لِحَوَائِجِ النَّاسِ يَفْرَعُ النَّاسُ إِلَيْهِمْ فِي حَوَائِجِهِمْ أَوْلَيْكَ الْأَمْنُونَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ» <sup>2</sup>.

### 2 \_ الحاجة اصطلاحاً :

عرّفها الشاطبي رحمته الله : بأنها ما يفتقر إليه من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة <sup>3</sup>.

### 3 \_ أقسام الحاجة :

تنقسم الحاجة إلى قسمين : عامة، وخاصة.

أ- **حاجة عامة** : بحيث يكون الاحتياج شاملاً لجميع الأمة بمعنى: أن الناس جميعاً يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة من زراعة، أو صناعة، أو تجارة، أو سياسة عادلة وحكم صالح <sup>4</sup>. وتسمى الحاجة العامة بالحاجة الأصولية، وربما سميت بالضرورة العامة، فهي لا تختص بفرد بعينه، ولا بفئة بخصوصها، ولا ببلد بحدوده، <sup>5</sup>

1 ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط 1399هـ - 1979م، ج 2 ص 114.

2 أخرجه الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، (ت 360هـ)، في المعجم الكبير، رقم 13334، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط 2، دار الصمعي - الرياض، ط 1، 1414هـ - 1994م، ج 12 ص 358. وضعفه الألباني في، ضعيف الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف - الرياض، ط 1، 1421هـ - 2000م، رقم (1569).

3 الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ)، الموافقات، محقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفا، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م، ج 2 ص 21.

4 السدلان صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الرياني، ط 2، 1420هـ - 1999م، ص 287 - 288.

5 محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً»، دار اليسر، القاهرة - مصر، ط 1، 1434هـ - 2013م، ص 485.



ومن الأمثلة على الحاجة العامة : " مشروعية الإجارة، والجماعة، والحوالة، ونحوها، جُوِّزَت على خلاف القياس؛ لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة، وفي الثانية من الجهالة، وفي الثالثة من بيع الدين بالدين، لعموم الحاجة إلى ذلك، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة"<sup>1</sup>.

ب - **حاجة خاصة** : وهي ما قابلت الحاجة العامة، أي: ما كانت مختصة بفرد معين، أو طائفة محصورة، أو بلد معين، أو زمن معين، وأما الشخص المحتاج إلى أمر معين في جميع الظروف والأحوال والأزمنة والأمكنة فيمكن أن تُعَدَّ حاجته حاجةً عامةً لا خاصةً، وحكمها مؤقت، وتعتبر توسيعاً لمعنى الضرورة<sup>2</sup>.

ومن أمثلتها : تضبيب الإناء بالفضة؛ لإصلاح موضع الكسر، ولبس الحرير لحاجة الجرب والحكة ودفع القمل، والأكل من الغنيمة في دار الحرب، ولا يشترط للأكل أن يكون معه غيره<sup>3</sup>.

**ثانياً : تعريف الضرورة :**

**1\_ الضرورة في اللغة :**

الضرورة : الاضطرار، يقال: رجلٌ ذو ضرورة: أي بؤس<sup>4</sup>.

**2 \_ الضرورة في الاصطلاح :**

الضرورة : هي مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له، وأيضاً ما لا يفتقر إلى نظر واستدلال حيث تعلمه العامة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، ت911هـ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة 1378هـ، ص 88.

<sup>2</sup> محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً»، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، دار اليسر، القاهرة - مصر، ط 1، 1434 هـ - 2013م، ج 1 ص 487.

<sup>3</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 88، الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1405هـ - 1985م، ج 2 ص 25 - 26.

<sup>4</sup> الحميري نشوان بن سعيد اليمني (ت 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط 1، 1420 هـ - 1999 م، ج 6 ص 3894.



### 3 \_ الفرق بين الضرورة والحاجة :<sup>2</sup>

1. من حيث التعريف : الضرورة شدة وضيق ومشقة تبيح المحرم كالميتة والدم ولحم الخنزير ومال الغير ، والحاجة : افتقار ونقص فهي أعم من الضرورة.
2. الضرورة : أدلتها نصوص واضحة ، والحاجة : أدلتها عمومات.
3. الضرورة الفقهية : لا تحتاج إلى نص في كل حالة تنزل فيها بل إن الإذن بها عام سوى ما استثنى لأدلة أخرى وقرائن. والحاجة : تفتقر إلى نص لإثبات اعتبارها وأكثر الأمثلة المذكورة كالإجارة والقراض والمساقاة منصوصة.
4. الضرورة : ترفع النص وغيره ، والحاجة مجالها هو تخصيص العموم عند من يراها وبخاصة ماكان تناوله بالعموم ضعيفاً ، وقد تخالف قياساً وتستنثى من قاعدة.
5. الضرورة : أثرها مؤقت محدود بها والحاجة العامة أثرها مستمر.
6. الضرورة شخصية لا ينتفع بها غير المضطر والحاجة لا يشترط فيها تحقق الاحتياج في آحاد أفرادها.
7. الضرورة رخصة بالمعنى الأخص والحاجة العامة ليست رخصة بالمعنى الأخص.
8. الضرورة ترفع نهياً في مرتبة عليا من سلم المنهيات كما ترفع غيره . والحاجة لا ترفع نهياً في مرتبة عليا من مراتب النهي بل تتوخى محرّمات الوسائل دون محرّمات المقاصد.
9. الضرورة تبيح العقود التي يكون الخلل فيها أصلياً أو تابعاً والحاجة تبيح العقد الذي يكون فيه الخلل تابعاً ومضافاً.
10. الضرورة تبيح الخلل المقصود وغيره ، والحاجة تبيح غالباً الخلل غير المقصود في العقد.

<sup>1</sup> البركتي محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، ط1، 1424هـ - 2003م، ج 134.

<sup>2</sup> بن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، الفرق بين الضرورة والحاجة مع بعض التطبيقات المعاصرة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، جدة - السعودية، رجب 1421هـ - 2000م، العدد 1، ج 8، ص 109-158.



11. الضرورة لا تختص بعقد دون آخر ، والحاجة تبيح الممنوع أحياناً في سياق إرفاق ومعروف دون قصد المكايسة.
12. الضرورة لا تقتصر إلى خلاف ، والحاجة ترجح الضعيف في محل الاختلاف بشروط<sup>1</sup>.
13. إن الضرورة تبيح المحظور سواء كان الاضطرار للفرد أو للجماعة، والحاجة لا تبيح المحظور إلا للجماعة، والحاجة إذا عمّت كانت كالضرورة.
14. الحكم الثابت بالضرورة ينتهي بانتهاء الاضطرار؛ بخلاف الحكم الثابت بالحاجة، فهي تثبت بصورة دائمة، يستفيد منها المحتاج وغيره، وهي لا تصادم النص، إنما تخالف القواعد العامة والقياس<sup>2</sup>.

### ثالثاً : مفهوم التنزيل والمنزلة:

- المنزلة : المرتبة، و استنزل فلان : أي حط عن مرتبته، و النزول: وهو الحلول، والتنزيل : الترتيب، و التنزل : النزول في مهلة. و النازلة : الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَرَأْنَا نُورًا لِّلْخَلْقِ ۖ وَالنَّجْمَ ۖ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا لِيُسَبِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ ۗ وَسَخَّرْنَا الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ۖ ذَاتَ الشُّجُرِ ۖ وَقَدْ بَرَأْنَا كَافَّةً لِّلْآدَمِيِّينَ ۖ وَالشُّجْرَ وَالنَّخْلَ وَالسَّنْجِلَ وَالْأَلْحَبَ ۖ وَقَدْ بَرَأْنَا النَّجْمَ وَالسَّمَاءَ لِيُسَبِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ ۗ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ۗ﴾ [النجم: 13] . قالوا: مرة أخرى<sup>3</sup>.
  - النُّزُولُ : بالضَّمّ : الحلول وَهُوَ فِي الْأَصْلِ انْحِطَاطٌ مِنْ عُلُوٍّ، وَنَزَلَهُ تَنْزِيلاً، وَأَنْزَلَهُ إِنْزَالاً، وَالتَّنْزِيلُ: تَدْرِيجِيٌّ، وَالْإِنْزَالُ دَفْعِيٌّ، وَالتَّنْزِيلُ أَيْضاً: مَا هُوَ لِلضَّعِيفِ، وَالْمَنْزِلَةُ: الدَّرَجَةُ وَالرَّتْبَةُ، وَهِيَ فِي الْأُمُورِ الْمَعْنَوِيَّةِ كَالْمَكَانَةِ، لَهُ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ الْأَمِيرِ، وَهُوَ رَفِيعُ الْمَنْزِلِ وَالْمَنْزِلِ<sup>4</sup>.
- رابعاً، مفهوم الممنوع :

<sup>1</sup> بن بيه، الفرق بين الضرورة والحاجة، المصدر السابق، ص109-158.

<sup>2</sup> الزحيلي وهبة بن مصطفى ، الفقه الإسلامي وأدلته: (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر - سورية - دمشق، ط 12، (د ت)، ج 1 ص 290.

<sup>3</sup> الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط 5، 1420هـ / 1999م، ص 308.

<sup>4</sup> الزبيدي محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، (1385 - 1422 هـ) = (1965 - 2001 م)، ج 30 ص 478.



**الممنوع** : من مَنَعَ يَمْنَعُ، مَنَعًا، مَنَعَ اللهُ الخمرَ: حَرَمَهَا، وَمَنَعَهُ مِنَ السَّفَرِ: حَرَمَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَمَكِّنْهُ مِنْهُ، أَوْقَفَهُ وَأَعَاقَهُ، وَمَنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ: نَصَرَهُ، أَجَارَهُ وَحَمَاهُ - ﴿أَمْرُهُمْ بِهَاءِ الْهَاءِ تَمْنَعُهُمْ مِّنْ دُونِنَا﴾ ، [الأنبياء : 43].

وَمَنَعَهُ عَنِ الشَّيْءِ : مَنَعَهُ مِنَ الشَّيْءِ: صَرَفَهُ وَصَدَّهُ، حَجَبَهُ وَأَمْسَكَهُ " ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف : 12]، وَمَمْنُوعٌ : غير مسموح به.<sup>1</sup>

### خامسا، مفاد القاعدة :

فإذا كانت هناك حاجة عامة لمجموع من الناس أو خاصة بشخص ما، نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها. لكن تقترب عن الضرورة بأن الحاجة مبنية على التسهيل و التوسع فيما يسع العبد تركه، بخلاف الضرورة، لأن مبنى الضرورة على لزوم فعل ما لا بد منه للتخلص من عهده تلزم العبد ولا يسعه الترك، والحاجة العامة إذا وجدت جازت في حق الأحاد ومن ليست له حاجة.<sup>2</sup>

### سادسا، مناقشة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة<sup>3</sup>:

والحاجة لا يمكن اعتبارها قائمة مقام الضرورة بصفة مطلقة في إباحة المحرم، بل إن الأصل أن الضرورة وحدها تبيح المحرم وأن هذا الحكم لا ينسحب على الحاجة، كما قال الشافعي : " وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات"<sup>4</sup>، وقال أيضا : " الحاجة لا تحقق لأحد أن يأخذ مال غيره"<sup>5</sup>. و قال السيوطي : " أكل الميتة في حالة الضرورة يقدم على أخذ مال الغير"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ينظر : أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424 هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م ج 3 ص 2128.

<sup>2</sup> آل بورنو ، مُوسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، مصدر السابق، ج 3 ص 68.

<sup>3</sup> ابن بيه، الفرق بين الضرورة والحاجة، مصدر السابق، ص 109-158.

<sup>4</sup> الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (150 - 204 هـ)، الأم، دار الفكر - بيروت، ط 2 1403 هـ - 1983م، ج 3 ص 28.

<sup>5</sup> الشافعي، نفس المصدر، ج 2 ص 83.

<sup>6</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر السابق، ص 62.



ذلك أن أخذ مال الغير ومنه الربا فيه حق الله تعالى وحق الأدمي، وأكل الميتة فيه حق الله تعالى فقط، وقول القرافي : " وقد يوجد حق الله تعالى وهو ما ليس للعبد إسقاطه، ويكون معه حق العبد كتحريمه تعالى لعقود الربا والغرر والجهالات".<sup>1</sup>

فهذه العقود محرمة لحق الله وحق العباد، فكيف يمكن تنزيل الحاجة فيها منزلة الضرورة بإطلاق<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : التأصيل للقاعدة :

أصل مشروعية الحاجة، رفع الحرج والتيسير، فهي تشترك مع الضرورة في مسألة رفع الحرج وهي مبنية على التسهيل والتيسير والتوسع.

### من الكتاب العزيز :

1 - قول الله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ ، [الأنعام : 119]

قال الجصاص رَحِمَهُ اللهُ : ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات وأطلق الإباحة في بعضها لوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة وهو قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ ، [الأنعام : 119] ، فاقتضى ذلك وجود الإباحة وبوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها.<sup>3</sup>

وبالوقوف عند قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ ، يفهم المرء معنيين : المعنى الذي ذكره الجصاص وهو وجود الإباحة حيثما وجدت الضرورة، ومعنى آخر وهو إنما فصل من المحرمات لا تبيحه إلا الضرورة، وهذا ما يشير إليه الحصر، في استثناء عموم من عموم يمكن أن يفهم منه بسهولة، أن الحاجة إنما تدخل المجملات ولا تدخل في المفصلات والله أعلم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس ، ت 684هـ ، الفروق ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة 1344هـ، ج 1 ص 140-141.

<sup>2</sup> بن بيه ، الفرق بين الضرورة والحاجة، مصدر السابق ، ص 109-158.

<sup>3</sup> الجصاص، أحكام القرآن، ط العلمية، ج 1 ص 154.

<sup>4</sup> بن بيه، نفس المصدر ، ص 109-158.



- 2 - وقال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ، [البقرة : 173]. قال ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ :  
" ومعنى اضطر عدم " وغرث ، هذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء والفقهاء . وقيل :  
معناه أكره وغلب على أكل هذه المحرمات : <sup>1</sup>
- وكثير من الآيات مثل :
- 3 - كقوله عز وجل : ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ ، [البقرة : 286].
- 4 - وقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ، [البقرة : 286].
- 5 - وقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ، [البقرة : 185].
- 6 - وقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ، [الحج : 78].
- 7 - وقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ <sup>(28)</sup> ، [النساء : 28].
- 8 - وقوله تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ ، [المائدة : 6].
- 9 - وقوله تعالى : ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ ، [الأعراف : 157].
- فهذه الآيات دالة على رفع الحرج والتيسير التسهيل والتوسع.

### من السنة المشرفة :

قال الشاطبي رحمه الله : " فإن الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق الإعانات فيه والدليل على ذلك أمور <sup>2</sup>، منها :

- 1 - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ " <sup>3</sup>.
- 2 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا <sup>4</sup>، وإنما قال : " ما لم يكن إثماً "، لأن ترك الإثم لا مشقة فيه من حيث كان مجرد ترك إلى

<sup>1</sup> ابن عطية ، أبو محمد عبد الحق المحاربي الغرناطي ، ( ت 541هـ ) ، البحر الوجيز ، مؤسسة دار العلوم ، القاهرة ، ج 2 ، ص 71.

<sup>2</sup> الشاطبي، الموافقات، ج 2 ص 210.

<sup>3</sup> أخرجه أحمد في مسنده، تنمة مسند الأنصار، رقم 22291، ط الرسالة، ج 36 ص 623.

<sup>4</sup> أخرجه أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم 24846 ، مؤسسة الرسالة، ج 41 ص 343.



أشبه ذلك مما في هذا المعنى. ولو كان قاصداً للمشقة لما كان مريداً لليسر ولا التخفيف وكان مريداً للرج والعسر وذلك باطل.

والثاني : ما ثبت أيضاً من مشروعية الرخص وهو أمر مقطوع به ومما علم من دين الأمة ضرورة كرخص القصر والفطر والجمع وتناول المحرمات في الاضطرار ، فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة ، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال . ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكلف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف.<sup>1</sup>

3 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقُطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ " . وَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا الْإِدْخِرَ ، لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ : " إِلَّا الْإِدْخِرَ " .<sup>2</sup>

فدل على أن الشريعة قد اعتبرت حاجة الناس في الترخيص لهم، وإن كان في ذلك ما يدعو إلى التحريم إذا كانت حاجة الناس عامة.<sup>3</sup>

4 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ ، [البقرة : 284] ، قَالَ : دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ ، لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا . قَالَ : فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ دَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ، [البقرة : 286] ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ ، [البقرة : 286] ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ﴿ وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا ﴾ ، [البقرة : 286] ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ « .<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الشاطبي، الموافقات، ج 2 ص 212.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، رقم 1736 ، أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب لا ينفر صيد الحرم، ج 2 ص 651.

<sup>3</sup> الدبيان، المعاملات المالية، مصدر السابق، ج 4 ص 156.

<sup>4</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه، رقم 126، ج 1 ص 81.



كل ذلك ينافي شرع الشاق الثقيل.<sup>1</sup>

فالنصوص السالفة الذكر عامة في المشقة، فوجد أن التيمم شرع عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعداً عند مشقة طلب القيام، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل.

فبالنظر إلى جزئيات كثيرة جداً يحصل من مجموعها قصد لرفع الحرج فإننا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها عملاً بالاستقراء.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث : صيغ القاعدة :

- اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم.<sup>3</sup>
- الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليس له الحاجة.<sup>4</sup>
- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس.<sup>5</sup>
- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة.<sup>6</sup>
- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في حق آحاد الناس.<sup>7</sup>
- الحاجة العامة في حق كافة الخلق تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص الواحد.<sup>8</sup>
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة.<sup>9</sup>

<sup>1</sup> الشاطبي، الموافقات، ج 5 ص 104.

<sup>2</sup> الشاطبي، نفس المصدر، ج 4 ص 58.

<sup>3</sup> ابن العربي، المسالك، مصدر السابق، ج 6 ص 28.

<sup>4</sup> ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، ت 620هـ، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1389هـ، ج 4 ص 555.

<sup>5</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر السابق، ج 1 ص 288.

<sup>6</sup> الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط 1، 1418 هـ - 1997م، ج 2 ص 82.

<sup>7</sup> الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية، مصدر السابق، ج 3 ص 24.

<sup>8</sup> الغزالي، أبو حامد محمد بن أحمد، (ت 505هـ)، شفاء العليل، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد 1316هـ، ص 246.

<sup>9</sup> علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجليل، ط 1، 1411هـ - 1991م، ج 1 ص 42.



- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.<sup>1</sup>
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة.<sup>2</sup>
- الحاجة تُنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة في إباحة المحظور.<sup>3</sup>
- الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر.<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة للقاعدة:

ومن التطبيقات المعاملات المعاصرة التي تنطوي تحت هذه القاعدة ثلاثة مسائل.

- 1 - مسألة : الدخول في الأسهم المختلطة في المصارف الإسلامية.
- 2 - مسألة : التورق الفقهي.
- 3 - مسألة : حكم التأمين بقسط ثابت (التجاري) .

المسألة الأولى : الدخول في الأسهم المختلطة في المصارف الإسلامية.

وقبل الكلام عن الأسهم المختلطة نتعرف على الأسهم، مع بيان خصائصها، ثم نتعرف على الأسهم المختلطة، وحكم تداولها، وفي الأخير وجه تأثير القاعدة في مسألة الدخول في الأسهم المختلطة، وتم ذلك في ستة فروع.

### الفرع الأول، تعريف الأسهم :

#### أولاً، السهم في اللغة :

جمع أسهُم وسهُوم، ويطلق على عدة معان منها :

<sup>1</sup> ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (ت: 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، اعتنى الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/، ط 1، 1419 هـ - 1999 م، ص 78. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 88.

<sup>2</sup> عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 1423هـ/2003م، ج1 ص 52.

<sup>3</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر السابق، ج 1 ص 288.

<sup>4</sup> آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مصدر السابق، ج 3 ص 67.



- 1 - اسْتَهَمَ الرَّجُلَانِ إِذَا اقْتَرَعَا، يقول جل في علاه : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ (141) ، [الصّافات: 141]، قَارَعَ أَهْلَ السَّفِينَةِ فُجِرَ، يَعْنِي يُونُسَ حِينَ التَّقْمَةُ الْحُوتِ.<sup>1</sup>
- 2 - حَظٌّ، نَصِيبٌ، ضَرَبَ لَهُ سَهْمًا فِي كَذَا، ضَرَبَ لَهُ نَصِيبًا فِي كَذَا : جعل له فيه نصيبًا وحصّة.
- 3 - أسهُم قرص: سندات حكوميّة، وثيقة مطبوعة على شكل خاصّ.
- 4 - جزء من أربعة وعشرين جزءًا من القيراط، مقدار ستة أذرع.
- 5 - (قص) جزء معيّن من رأس مال شركة أو مؤسّسة وهو يزيد وينقص تبعًا لرواجها. حَمَلَةُ الْأَسْهُمِ : المساهمون.<sup>2</sup>

### ثانياً، السهم في الإصطلاح :

- 1 - السهم هو النصيب الذي يشترك به المساهم في رأس مال الشركة، ويتمثل في صكّ يعطى للمساهم، يكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة.<sup>3</sup>
  - 2 - السهم هو الجزء الذي ينقسم على قيمة مجموع رأس مال الشركة المثبت في صكّ له قيمة اسمية، وتُمثّل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة، وتكون متساوية القيمة.<sup>4</sup>
  - 3 - الأسهم : عبارة عن صكوك متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها.<sup>5</sup>
- وتجمع هذه المعان بأن السهم : هو حصة الشريك في موجودات الشركة ممثلة بصك قابل للتداول.<sup>6</sup>

### الفرع الثاني، خصائص الأسهم :

وتتميز الأسهم بالخصائص، منها :

---

<sup>1</sup> الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهرى (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1، 2001م، ج 6 ص 84.

<sup>2</sup> ينظر: أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 2، ص 1126.

<sup>3</sup> ينظر: الديبان، المعاملات المالية، مصدر السابق، (129/13).

<sup>4</sup> صالح بن محمد بن سليمان السلطان، الأسهم - حكمها وآثارها، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1، 1427 هـ - 2006 م، ص 10.

<sup>5</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر السابق، ج 3، ص 1838.

<sup>6</sup> المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم : (21)، ص (587).



- 1 - تساوي القيمة الاسمية للأسهم، فلا يجوز إصدار أسهم بقيم مختلفة، والتساوي في القيمة يترتب عليه التساوي في الحقوق والالتزامات؛ سواء من حيث توزيع أرباح الشركة، أو موجوداتها بعد تصفيتها، أو في التصويت، أو في تحمّل الديون والالتزامات المترتبة على الشركة، والشريك يسأل عن ديون الشركة بمقدار أسهمه التي يملكها فقط.<sup>1</sup>
- 2 - أنها قابلة للتداول والتصرف فيها بالطرق التجارية : أي يمكن انتقال ملكية الأسهم من شخص إلى آخر بالطرق التجارية المعروفة، ، وسواء كان السهم صادرًا لحامله من غير اسم، أو كان السهم إذنيًا - أي يصدر لإذن أو أمر المساهم - فيتم تداوله بطريق التظهير.<sup>2</sup>
- 3 - عدم قبول السهم للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن اشترك في السهم الواحد أكثر من شخص جاز، ولكن يمثلهم أمام الشركة شخص واحد.
- 4 - أن المسؤولية محدودة للمساهم بمقدار قيمة السهم. فلا يسأل عن ديون الشركة إلا بمقدار أسهمه التي يملكها. وقد بينت لك الخلاف الفقهي في قبول مثل هذا.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث، تعريف الأسهم المختلطة.

هي أسهم الشركات ذات الأعمال المشروعة في الأصل كصناعة الحديد والورق وتجارة الأراضي إلا أنها تتعامل بالحرام أحياناً كالإيداع في البنوك الربوية وأخذ الفائدة منها، أو أن تجعل من ضمن رأس مالها الاقتراض بالربا أو الإقراض فتضم هذه الأرباح إلى أرباح مساهميها ثم تقوم بتقسيمها عليهم. فتختلط الأرباح التي كسبت من حلال مع التي كسبت من حرام.<sup>4</sup>

أو هي : أسهم الشركات المباحة التي يكون أصل نشاطها وغالبه حلالا، مثل الشركات الصناعية، والتجارية، وشركات الخدمات، ولكن لها معاملات محرمة كالاقتراض أو الإقراض بالربا.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> ينظر : شبير محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1: 1996م، ، ص 199، صالح بن محمد السلطان، الأسهم، ص11.

<sup>2</sup> ينظر : الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر السابق، ج 3، ص 1836.

<sup>3</sup> الديبان، المعاملات المالية، مصدر السابق، ج 13 ص 130 - 131.

<sup>4</sup> العصيمي صالح بن مقبل التميمي، الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، مكتبة ملك فهد، الرياض، ط 1، 1427هـ، ص11.

<sup>5</sup> الديبان، المعاملات المالية، مصدر السابق، (13 / 201).



### الفرع الرابع، أنواع الأسهم بحسب نوع نشاط الشركة المساهمة :

تتنوع الأسهم باعتبارات مختلفة إلى أنواع كثيرة، وكل نوع له حكم يخصه، ويمكن تقسيم الأسهم بحسب نوع نشاط الشركة المساهمة إلى ثلاثة أنواع هي<sup>1</sup>:

#### النوع الأول : أسهم الشركات المباحة النقية :

وهي التي يكون جميع عملياتها مباحاً شرعاً حيث يكون رأس مالها حلالاً، ومجالات نشاطها حلالاً، وينص عقدها التأسيسي على أنها لا تتعامل في المجالات المحرمة، ولا تتعامل بالربا إقراضاً، أو اقتراضاً. ولا يوجد في هذه الأسهم ما يعارض المبادئ الإسلامية، وهذا النوع من الأسهم لا خلاف بين العلماء.<sup>2</sup>

#### النوع الثاني : أسهم الشركات المحرمة :

وهي الشركات التي يكون نشاطها الأساسي في أمور محرمة، كشركات الخمر، ولحوم الخنزير، والأفلام الخليعة، والمصارف الربوية، ونحوها. وهذه لا خلاف بين العلماء في تحريمها<sup>3</sup>. وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي : " لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات، أو المتاجرة بها"<sup>4</sup>.

#### النوع الثالث: أسهم الشركات المختلطة<sup>5</sup>:

وهي التي يكون أساس نشاطها حلالاً، ولكنها أحياناً تتعامل بالمحرمات، كالإقراض بالربا ونحوه. وقد اصطلح على تسميتها بالأسهم المختلطة.

<sup>1</sup> القراه داغي علي محي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية - قطر، شركة دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى 1431هـ - 2010م، ج 4 ص 158، هاكيا بن محمد كانورينش، التطبيقات الفقهية لقاعدة السير معتقر في البيوع، العام : 1428 - 1429 هـ، ص 125.

<sup>2</sup> ينظر : الديبان، المعاملات المالية، مصدر السابق، (199/13)، القراه داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، 158/4، هاكيا، التطبيقات الفقهية، ص 125.

<sup>3</sup> الديبان، المعاملات المالية، مصدر السابق، 199/13، القراه داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، 159/4، هاكيا، التطبيقات الفقهية، ص 125.

<sup>4</sup> قرار رقم 63، ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي (7/ 1/ ص 711). الديبان، المعاملات المالية (200/13).

<sup>5</sup> القراه داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مصدر السابق، 165/4.



### الفرع الخامس، حكم تداول الأسهم المختلطة: <sup>1</sup>

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم تداول أسهم هذه الشركات إلى قولين: <sup>2</sup>

قول بالجواز وقول بالمنع، والذي يعنينا في هذا البحث ويتداخل مع قاعدتنا، هو القول بالجواز، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الاكتتاب في الأسهم المختلطة، وجواز تداولها بشروط وضوابط، منها ألاّ ينص نظامها الأساسي على التعامل بالربا، ويكون المحرم فيها يسيراً، وأن يتحرى المساهم ما دخل على عائدات أسهمه من الإيرادات المحرمة ليتخلص منها بصرفها في أوجه البر فيما لا ينتفع به<sup>3</sup>. واشترط بعض أصحاب هذا القول كون الشركة من الشركات الحيوية التي تؤدي خدمات عامة مثل الكهرباء والمواصلات<sup>4</sup>. مع وجوب التخلص من الكسب الحرام. وممن ذهب إلى هذا القول الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، وندوة البركة السادسة، وعدد من العلماء المعاصرين، منهم محمد بن عثيمين<sup>5</sup>، وهو أحد قولييه، وعبد الستار أبو غدة، وعبد الله بن منيع<sup>6</sup>، ويوسف القرضاوي، وتقي العثماني، ونزيه حماد، وعلي محيي الدين القره داغي، ويوسف الشبيلي<sup>7</sup>.

من أبرز ما استدلل به أصحاب هذا القول ما يلي:

- قاعدة: " الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة "، وهي قاعدة شرعية لها أمثلة كثيرة، منها جواز بيع العرايا للحاجة العامة مع أن العرايا بيع مال ربوي بجنسه من غير تحقيق التماثل<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> هاكيا، التطبيقات الفقهية، ص 125

<sup>2</sup> الديبان، المعاملات المالية، (200/13) هاكيا، التطبيقات الفقهية، ص 125

<sup>3</sup> العصيمي صالح بن مقبل التميمي، الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، ص 60.

<sup>4</sup> شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 206.

<sup>5</sup> ينظر: الخليل أحمد الأسهم والسندات في الفقه الإسلامي، ص 146، هاكيا، التطبيقات الفقهية، ص 126

<sup>6</sup> المنيع عبد الله بن سليمان، بحث في الاقتصاد الإسلامي، الناشر: المكتب الإسلامي، ط1، 1416هـ - 1996م، ص 239.

<sup>7</sup> العمراني عبد الله بن محمد، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، كنوز إشبيلية، ط 1، 1427 هـ - 2006م، ص 11.

الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج 13 ص 202-203.

<sup>8</sup> الديبان، المعاملات المالية، مصدر السابق، ، (225/13)



يقول ابن تيمية رحمه الله : " ويجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها كما جاز بيع العرايا بالتمر، وكما جوز من جوز المضاربة والمساقاة والمزارعة تبعاً".<sup>1</sup>

### الفرع السادس، أثر القاعدة على المسألة :

هو أن حاجة الناس داعية إلى الإسهام في هذه الشركات لاستثمار مدخراتهم، خاصة من لا يجد بديلاً استثمارياً بسبب قلة مدخراتهم وعجزهم عن القيام بأنفسهم بالاستثمار، كما أن الدولة بحاجة إلى توجيه الثروة الشعبية للإسهام في توفير الخدمات العامة لأفرادها حاجة تفرضها عليها مسؤولياتها، لتحقيق المصالح العامة.<sup>2</sup>

ولا مناص لأي دولة تريد الاستفادة من منجزات العلم، والصناعة، والثقافة. وهذا ضرب من عمارة الأرض التي أمر الله بها عباده.<sup>3</sup> ونظراً إلى أن الحاجة العامة سواء كانت للمجتمع، أو للدولة تنزل منزلة الضرورة للأفراد، فإن حاجة المجتمع إلى تداول أسهم هذه الشركات بيعة وشراء وتملكاً، حاجة ملحة ظاهرة، لا ينكرها ذو نظر عادل وبعيد، ولو قلنا بمنع بيع وشراء أسهم هذه الشركات لأدى ذلك إلى إيقاع الناس في ضيق وحر، كما أن الدولة قد تقع نتيجة لذلك في حرج شديد يضطرها إلى سد الحاجة فيما كانت تقوم به هذه الشركات بالتقدم للبنوك الربوية لتمويل مشروعاتها العامة.<sup>4</sup> لذلك كله قيل بجواز تداول أسهم هذه الشركات.<sup>5</sup>

المسألة الثانية، التورق الفقهي :

### الفرع الأول : مفهوم التورق الفقهي وأقوال العلماء فيه.

#### أولاً، تعريف التورق :

<sup>1</sup> ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728 هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: أنور الباز - عامر الجزائر، دار الوفاء، ط 3، 1426 هـ / 2005 م، ج 29 ص 480.

<sup>2</sup> الخليل أحمد بن محمد الأسهم والسندات وأحكامها، ص 147.

<sup>3</sup> الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (226/13)

<sup>4</sup> الخليل أحمد بن محمد الأسهم والسندات وأحكامها، ص 148.

<sup>5</sup> الديبان، المعاملات المالية، مصدر السابق، (226/13)



### 1 - التورق في اللغة :

(وَرَقٌ) الْوَأُو وَالرَّاءُ وَالْقَافُ: أَصْلَانِ يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى خَيْرٍ وَمَالٍ، وَأَصْلُهُ وَرَقُ الشَّجَرِ، وَالْأَخْرُ عَلَى لَوْنٍ مِنَ الْأَلْوَانِ.

فَالأَوَّلُ الْوَرَقُ وَرَقُ الشَّجَرِ. وَالوَرَقُ: الْمَالُ، مِنْ قِيَاسِ وَرَقِ الشَّجَرِ، لِأَنَّ الشَّجَرَةَ إِذَا تَحَاتَّ وَرَقُهَا انْجَرَدَتْ كَالرَّجْلِ الْفَقِيرِ.<sup>1</sup>

الوَرَقُ الْمَالُ مِنْ دَرَاهِمٍ وَإِبِلٍ، وَالوَرَقُ: الدُّنْيَا. وَالرَّقَّةُ الْفِضَّةُ وَالْمَالُ؛ وَقِيلَ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ؛ رَجُلٌ وَرَقٌ كَثِيرُ الدَّرَاهِمِ، الْأَوْرَقُ أَطْيَبُ الْإِبِلِ لَحْمًا وَأَقْلَهَا شِدَّةً عَلَى الْعَمَلِ وَالسَّيْرِ.<sup>2</sup>

### 2 - التورق في الاصطلاح :

لا يستعمل هذا المصطلح إلا الحنابلة، ومرادهم به : أن يشتري الشخص سلعة نسيئة، ثم يبيعه نقدًا لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد .

و هذه الصورة يوردها سائر الفقهاء في مسائل بيع العينة دون تسميتها تورقًا ، ويديرها المالكية تحت بيوع الأجال التي ظاهرها الجواز ، غير أنها تؤدي إلى الممنوع<sup>3</sup> ، وقد سماها الشافعية «زرنقة»<sup>4</sup>. ويطلق التورق على عدة ألفاظ يذكر منها : الزرنقة، والدينة ، والوعدة ، والكسر.<sup>5</sup>

وعرفه المعاصرون :

"هو أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعه نقدًا لغير البائع، بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد"<sup>6</sup>

<sup>1</sup> ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 6، ص 101

<sup>2</sup> ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 10 ص 374-378

<sup>3</sup> ينظر: المواق أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المالكي (ت 897 هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط 2، بيروت، دار الفكر، 1398 هـ، ج 4 ص 303 - 308.

<sup>4</sup> نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم - دمشق، ط 1، 1429 هـ / 2008 م، ص 153.

<sup>5</sup> شبير محمد عثمان، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة. ص 5.

<sup>6</sup> وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج : 1 - 23، ط 2، دار السلاسل - الكويت)، (ج : 24 - 38، ط 1، مطابع دار الصفوة - مصر)، (ج : 39 - 45، ط 2، طبع الوزارة)، 1408 هـ - 1988 م، ج 14 ص 147.



او : " هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد"<sup>1</sup>.

وسميت بمسألة التورق : لأن المشتري يشتري سلعة لا يريد لها لذاتها، وإنما يريد أن يتوصل بها إلى الورق (النقد).<sup>2</sup>

والظاهر أن العناصر الأساسية للتورق ثلاثة:<sup>3</sup>

1 - أن يشتري المتورق السلعة نسيئة.

2 - أن يبيعها نقدا.

3 - أن يبيعها على غير بائعها.

**ثانيا : أنواع التورق :**

للتورق ثلاثة أنواع هي :

1 - التورق الفردي.

2 - التورق المنظم.

3 - التورق العكسي.

نتعرف على التورق المصرفي المنظم ثم التورق العكسي، ونؤخر التورق الفردي، لأنه هو المقصود في المسألة :

**أ\_ تعريف التورق المصرفي أو المنظم :**

<sup>1</sup> ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي في القرار الخامس في الدورة الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، ابتداء من يوم السبت 11 / 7 / 1419 هـ (ص 320).

<sup>2</sup> الديبان، المعاملات المالية ، مصدر السابق، (458/11)

<sup>3</sup> آل رشود رياض بن راشد عبد الله التورق المصرفي الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1434 هـ - 2013 م، ج 1 ص 28.



هو قيام البائع (المصرف) بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقداً لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق<sup>1</sup>. أو هو "تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك، وتوكيله في بيعها، وقيد ثمنها في حساب المشتري"<sup>2</sup>. أو هو "الحصول على النقد عن طريق شراء سلعة مخصوصة من مكان مخصوص بثمن آجل من البنك وتوكيل البنك في بيعها لحساب العميل"<sup>3</sup>. "قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف -إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق"<sup>4</sup>.

### \_ صورة التورق المصرفي :

هو أن يذهب العميل إلى المصرف الإسلامي، ويقول : أنا أريد نقوداً عن طريق التورق، فيشتري المصرف له سلعةً دولية، ثم يبيعها له بالأجل والتقسيط، ثم يطلب المصرف من العميل أن يوكله في بيع تلك السلع، وبعد ساعات يجد العميل ثمن تلك السلع في حسابه. ويثبت في ذمة العميل الثمن المؤجل لتلك السلع.<sup>5</sup>

ومن مسميات التورق المصرفي أو المنظم<sup>6</sup>، و تطلق عليه البنوك المعاصرة أسماء خاصة بها، تختلف باختلاف البنوك : (التورق المبارك)، و (تيسير الأهلي)، و (تورق الخير)، و (مال)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> السويلم سامي، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين 29 شعبان - 2 رمضان/ 1424 هـ، ص18. آل رشود، التورق المصرفي، ج1 ص32.

<sup>2</sup> السعيد عبد الله، التورق كما تجرّيه المصارف في الوقت الحاضر، بحث مقدم للدورة (17)، للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، في الفترة 19 - 20 / 10 / 1424 هـ، ص13. آل رشود، التورق المصرفي، ج 1 ص33.

<sup>3</sup> الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (477/11)

<sup>4</sup> قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، بشأن موضوع التورق كما تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر، الدورة السابعة عشرة، القرار الثاني، في الفترة 19 - 23 / 10 / 1424 هـ.

<sup>5</sup> شبير محمد عثمان، التورق الفقهي، ص 27.

<sup>6</sup> ينظر: القرني محمد العلي، التورق كما تجرّيه المصارف - دراسة فقهية اقتصادية، بحث مقدم للدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، في الفترة 19 - 20 / 10 / 1424 هـ، ص 13، و المنيع عبد الله، حكم



### ب \_ التورق العكسي :

#### 1 - تعريف التورق العكسي :

هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.<sup>2</sup>

#### 2 - صورة التورق العكسي :

أن يقوم العميل بتسليم المصرف الإسلامي مبلغاً معيناً من المال، ويوكل المصرف في شراء سلعة محددة بذلك المبلغ، فيشتريها المصرف من الأسواق الدولية، ومن ثم يقوم الوكيل (المصرف) ببيعها لنفسه بثمن مؤجل، وبهامش ربح يتم الاتفاق عليه بين المصرف والعميل.<sup>3</sup>

### ج \_ التورق الفردي :

سبق أن تعرفنا على التورق الفردي ويطلق عليه التورق الفقهي، أو التورق الفردي، أو البسيط<sup>4</sup>، وهو الذي يعيننا هنا، وقد تمت دراسته من أربعة جوانب هي :

#### 1 \_ صور التورق الفقهي (الفردي)

##### أ - الصورة الأولى:<sup>5</sup>

التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، في الفترة 19 - 20 / 10 / 1424 هـ. ص 3. السويلم سامي، التورق والتورق المنظم، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، في الفترة 19 - 20 / 10 / 1424 هـ، ص 59. شبير محمد عثمان، التورق الفقهي، ص 27، آل رشود، التورق المصرفي، ج 1 ص 31.

<sup>1</sup> ينظر: الضيرير الصديق محمد الأمين، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، في الفترة 19 - 20 / 10 / 1424 هـ، ص 5. آل رشود، التورق المصرفي، ج 1 ص 32.

<sup>2</sup> ينظر: قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته (19) في إمارة الشارقة، من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009 م.

<sup>3</sup> شبير محمد عثمان، التورق الفقهي، ص 30.

<sup>4</sup> شبير محمد عثمان، نفس المصدر، ص 12. الديبان، المعاملات المالية، مصدر السابق، (495/11)

<sup>5</sup> آل رشود، التورق المصرفي، ج 1 ص 89.



أن يشتري المدين سلعة نسيئة بطريق المرابحة للأمر بالشراء، وبثمن يزيد عن سعر يومها، ويبيعها بسعر أقل إلى الدائن مثل: أن يشتري المدين سيارة بالأقساط، بمائة ألف دينار، ويبيعها إلى الدائن بما عليه من دين، وهو ثمانون ألفاً.<sup>1</sup>

### ب) - الصورة الثانية:<sup>2</sup>

أن يطلب المحتاج قرضاً من تاجر، فيقول له التاجر: ليس عندي ما تحتاجه من النقود، ولكن أبيعك هذه السلعة بثمن مؤجل، لتبيعها أنت في السوق. فيكون التاجر قد باعها عليه بسعر النقد من غير زيادة نظير الأجل<sup>3</sup>، ويؤجر التاجر على فعله هذا؛ لأنه بمثابة القرض، وقد كان باستطاعته أن يستفيد منه بأخذ زيادة نظير الأجل.

### ت) - الصورة الثالثة:<sup>4</sup>

أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر، ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في فضل لا يناله بالقرض، فيقول: لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهماً، وقيمته في السوق عشرة لتبيعه في السوق بعشرة، فيرضى به المقرض فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهماً، وللمشتري قرض عشرة<sup>5</sup>.

### ث) - الصورة الرابعة:<sup>6</sup>

ذكرها الفقهاء بقولهم: " أن يشتري من أحدهم سلعة بعشرة نقداً، وبعشرة إلى أجل. فيمنع منهم خاصة، ويقدر كأنه اشتراها لبيعه منها بعشرة يدفعها نقداً، ويبقى له باقي السلعة يبيعه لينتفع بثمنه معجلاً، ثم يدفع عنه عشرة مؤجلة، والغالب أن السلعة لا تساوي العشرين، فيؤول إلى ذهب في أكثر منها"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> شبير محمد عثمان، التورق الفقهي، ص 4.

<sup>2</sup> آل رشود، التورق المصرفي، ج 1 ص 89.

<sup>3</sup> ينظر: الضيرير الصديق محمد الأمين، حكم التورق كما تجرّيه المصارف الإسلامية، ص 18.

<sup>4</sup> آل رشود، التورق المصرفي، ج 1 ص 89.

<sup>5</sup> ابن عابدين محمد بن أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، 1421 هـ. ج 5 ص 273.

<sup>6</sup> آل رشود، التورق المصرفي، ج 1 ص 90.

<sup>7</sup> ابن شاس جلال الدين، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1423 هـ - 2003 م،

ج 2 ص 689.



### ج) - الصورة الخامسة :<sup>1</sup>

يقول ابن رشد: " أن يأتي الرجل إلى الرجل من أهل العينة، فيقول له: أسلفني ذهباً في أكثر منها إلى أجل، فيقول له: أسلفك درهماً في اثنين إلى أجل، فيقول: لا أعطيك في الدرهم إلا درهماً وربعاً، فيتراوضان، ويتفقان على أن يربح منه في الدرهم نصف درهم، ثم يقول له: هذا لا يحل، ولكن عندي سلعة قيمتها مئة درهم أبيعها منك بمئة وخمسين إلى شهر، فتبيعها أنت بمئة فيتم لك مرادك، فيرضى بذلك، ويأخذ السلعة منه، ويبيعها بثمانين، ثم يرجع إليه فيقول له: إني قد وضعت في السلعة وضعية كثيرة، فحط عني من المئة وخمسين ما يجب للعشرين التي وضعتها في السلعة، فيضع عنه ثلاثين تتميماً للمراوضة التي عقداً ببيعها عليها، فيؤول أمرهما إلى أن أسلم إليه ثمانين في مئة وعشرين، فهذا وجه كراهية مالك - رحمه الله - للوضعية في هذه المسألة"<sup>2</sup>.

### ج) - الصورة السادسة :

وهي أن يرغب الشخص في الحصول على نقود لحاجته إليها، ولا يريد أن يستقرض من أحد، أو يمكنه أن يستقرض، ولكنه لا يجد من يقرضه، فيتوجه إلى السوق، ويشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها في السوق على غير البائع نقداً، من غير أن يعلم أحد بنيته، وحاجته للنقود، وهذه الصورة هي التي ذكرها البهوتي، ونص على جوازها بقوله: "ومن احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مئة بأكثر، ليتوسع بثمنه فلا بأس"<sup>3</sup>

### 2 \_ موقف العلماء<sup>4</sup> من التورق الفقهي الفردي :

- أولاً، أقوال العلماء في التورق الفقهي (الفردي) :

للعلماء في بيع التورق ثلاثة أقوال:<sup>5</sup>

### القول الأول : جواز التورق.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> آل رشود، التورق المصرفي، ج 1 ص 91.

<sup>2</sup> ابن رشد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة، ط 1، دار صادر، بيروت، ج 2 ص 526.

<sup>3</sup> ينظر : البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع، تحقيق: هلال المصليحي، بيروت، دار الفكر 1402، هـ، ج 3 ص 186. ابن

مفلح المقدسي محمد بن مفلح، الفروع، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ، ج 4 ص 126.

<sup>4</sup> شبير محمد عثمان، التورق الفقهي، ص 13. ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية، (459/11)

<sup>5</sup> آل رشود، التورق المصرفي، ج 1 ص 103.



وهو مذهب الجمهور من الحنفية<sup>2</sup>، وقول في مذهب المالكية<sup>3</sup>، والمذهب عند الشافعية<sup>4</sup>، والحنابلة<sup>5</sup>، وهو رأي أكثر المعاصرين<sup>6</sup>، ورجحه محمد عثمان شبير<sup>7</sup>، و الدبيان<sup>8</sup>، وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي الآتي: ". . . إن بيع التورق هذا جائز شرعا، وبه قال جمهور العلماء. . ."<sup>9</sup>

### القول الثاني: حرمة التورق.<sup>10</sup>

وهو قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، واختاره بعض فقهاء الحنفية حيث فسروا العينة بالتورق<sup>11</sup>، وفي رواية نصَّ عليها الإمام أحمد واختارها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن التورق

- 
- <sup>1</sup> آل رشود، التورق المصرفي، ج 1 ص 103. الدبيان، المعاملات المالية، (462/11)
- <sup>2</sup> ابن الهمام كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، (ت 861 هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 1، 1389 هـ - 1970 م، ج 7 ص 213. ابن عابدين محمد أمين، (ت 1252 هـ)، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 2، 1386 هـ - 1966 م، ج 5 ص 326.
- <sup>3</sup> القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، ج 2 ص 1004. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776 هـ)، المختصر، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث - القاهرة ط 1، 1426 هـ - 2005 م، ص 151.
- <sup>4</sup> النووي أبو زكريا محيي الدين بن شرف، (ت 676 هـ)، المجموع شرح المهذب، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، (د ط)، 1344 - 1347 هـ، ج 9 ص 261.
- <sup>5</sup> المرزباني علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، (ت 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر، ط 1، 1415 هـ - 1995 م، ج 11 ص 196.
- <sup>6</sup> ينظر: السعيد عبد الله، التورق كما تجرّبه المصارف في الوقت الحاضر، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، في الفترة 19 - 20 / 10 / 1424 هـ، ص 23.
- <sup>7</sup> شبير محمد عثمان، التورق الفقهي، ص 27.
- <sup>8</sup> الدبيان، المعاملات المالية، (477/11)
- <sup>9</sup> ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: القرار الخامس في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ابتداء من يوم السبت 11 / 7 / 1419 هـ، ص 320.
- <sup>10</sup> الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (461/11)
- <sup>11</sup> الكمال ابن الهمام، فتح القدير، ج 7 ص 213. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، (ت 970 هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد 1138 هـ]، وبالْحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين (ت 1252 هـ)، ط 2، (د ت)، ج 6 ص 256.



حرام.<sup>1</sup> واعتبروا أن التورق صورة من صور بيع العينة المنهي عنه كما ظهر في التكييف الفقهي له<sup>2</sup>، وهو رأي بعض المعاصرين كالشيخ يوسف القرضاوي، وحسين حامد حسان، وصالح الحصين، وسامي السويلم<sup>3</sup>.

**القول الثالث : كراهة التورق.**

وهو قول عند الحنفية<sup>4</sup> والمالكية<sup>5</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>6</sup>، وهو قول أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن من الحنفية، حيث قالوا إن التورق مكروه، أو خلاف الأولى، والحقيقة أن نسبة الكراهة إلى الحنفية فيها نظر؛ لأن متأخري الحنفية كابن الهمام وابن عابدين حملا الكراهة التي نص عليها علماء الحنفية المتقدمين على بيع العينة<sup>7</sup>، وجمهور الفقهاء على كراهة بيع التورق لا جوازه، كما شاع لدى كثير من المعاصرين<sup>8</sup>.

- ثانيا، أدلة العلماء لمذاهبهم :

1 - أدلة القائلين بجواز التورق:

أ - من الكتاب :

---

<sup>1</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 29 ص 434، 500. ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1411 هـ - 1991م، ج 3 ص 114.

<sup>2</sup> الزيلعي عثمان بن علي، تبيين الحقائق، دار المعرفة، بيروت، ط 2، 163/4، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 5 ص 273. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج 2 ص 689.

<sup>3</sup> ينظر: السويلم سامي، التورق والتورق المنظم، ص 27. آل رشود، التورق المصرفي، ج 1 ص 104.

<sup>4</sup> ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 5 ص 325.

<sup>5</sup> ابن رشد الجد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ)، المقدمات الممهديات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 1، 1408 هـ - 1988م، ج 2 ص 43. الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج 3 ص 89.

<sup>6</sup> ابن مفلح شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت 763 هـ)، الفروع، ومعه: « تصحيح الفروع »، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت 885هـ)، ويليها: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلبي (ت 861 هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، ط 1، 1424 هـ - 2003 م، ج 6 ص 316.

<sup>7</sup> آل رشود، التورق المصرفي، ج 1 ص 104.

<sup>8</sup> ينظر: السعيد عبد الله، التورق كما تجرته المصارف في الوقت الحاضر، بحث مقدم للدورة 17 للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، في الفترة 19 - 20 / 10 / 1424 هـ، ص 23. آل رشود، التورق المصرفي، ج 1 ص 104.



(1) - قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ، [البقرة: 275].

(2) - وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاصْتَبُوا﴾ ، [البقرة: 282].

وجه الاستدلال: أن عموم الآية دل على إباحة البيوع، والتورق بيع، ولا دليل على تحريمه فيبقى على الإباحة التي دلت عليها الآية.<sup>1</sup>

ب - من السنة :

(1) - عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خبير، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أكل تمر خبير هكذا"؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً"<sup>2</sup>.

وجه الاستدلال : أن في هذا التوجيه النبوي مخرجا للابتعاد عن حقيقة الربا وصورته، إلى طريقة ليس فيها قصد الربا، ولا صورته، فالحديث نص في جواز عقد صفتين متتاليتين لأجل تجنب الوقوع في الربا، وإذا جاز هذا فيكون بيع التورق جائزا من هذا الباب، إذ هو عبارة عن عقدين، كل عقد منهما صحيح مشتمل على تحقيق شروط البيع، وأركانه.<sup>3</sup>

ج - من المعقول :

(1) - أن كثير من الناس اشتدت حاجتهم إلى النقود ولا يجدون من يقرضهم بدون ربا، فيستطيع المتورق من خلال عقد البيع لأجل التورق الحصول على حاجاته<sup>4</sup> . فيلجأون إلى التورق، وقد قرر الفقهاء أن و الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> آل رشود، التورق المصرفي، ج1 ص104. البيان، المعاملات المالية ، (463/11)

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم 2089، ج 2 ص 767.

<sup>3</sup> آل رشود، التورق المصرفي، ج1 ص 105.

<sup>4</sup> ينظر: القره داغي علي محيي الدين، حكم التورق في الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية، جامعة الشارقة، ص 4.



(2) - الأصل حل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه، ولا دليل على منع التورق، فالمطالب بالدليل الصحيح الخالي من النغ هو المانع، وليس المبيح.<sup>2</sup>

### 2 - أدلة القائلين بمنع التورق :

أ - من السنة :

1 - قول علي بن أبي طالب عليه السلام : "سيأتي على الناس زمان عضوض الموسر على ما في

يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْوَأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ، [البقرة: 237]. ويباع

المضطرون. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمر قبل أن تدرك<sup>3</sup>.

وجه الاستدلال :

أن بيع التورق يقع من رجل مضطر إلى النقود، ولا يجد من يقرضه، فيضطر إلى بيع التورق لقضاء حاجاته، والحديث نهى عن بيع المضطر. والنهي يقتضي التحريم، فيكون بيع التورق ممنوعا.

4

قال ابن تيمية : هذا الحديث "من دلائل النبوة، فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يرضن عليه الموسر بالقرض ... فيبيعه ثمن المائة بضعفها، أو نحو ذلك، ولهذا كره العلماء أن يكون أكثر بيع الرجل، أو عامته نسيئة؛ لئلا يدخل في اسم العينة، وبيع المضطر"<sup>5</sup>.

2 - قول ابن عباس رضي الله عنهما : "إذا استقمت بنقد، فبعت بنقد فلا بأس، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة، فلا خير فيه، تلك ورق بورق"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: البهوتي منصور بن يونس، كشاف الفناع، تحقيق: هلال المصليحي، بيروت، دار الفكر 1402، هـ. ج 3 ص 186. شبير محمد عثمان التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات ص 13. السويلم سامي، التورق والتورق المنظم، ص 38.

<sup>2</sup> دبيان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (463/11)

<sup>3</sup> أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت 275)، في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، رقم 3382، الناشر: المطبعة الأنصارية بدلهي- الهند، (د ط)، 1323 هـ، ج 3 ص 263. «والبيهقي في سنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، رقم 10859، ج 6 ص 17.

<sup>4</sup> آل رشود، التورق المصرفي، ج 1 ص 107، دبيان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (466/11)

<sup>5</sup> ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج 6 ص 49.



### وجه الاستدلال :

معنى هذا أن السلعة إذا قومت بنقد، ثم اشتراها المشتري إلى أجل، فإن مقصوده اشتراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة، وهكذا في التورق يقوم السلعة في الحال، ثم يشتريها إلى أجل بأكثر من ذلك، فإن الرجل يأتي فيقول: أريد ألف درهم، فيخرج له سلعة تساوي ألف درهم، فإذا قومها بألف قال: اشتريها بألف ومئتين<sup>2</sup>.

### ب - من المعقول :

1 - أن التورق يشابه الربا؛ لأن بعض المعاني التي لأجلها حرم الله الربا موجودة في التورق، وهذا هو الذي جعل عمر بن عبد العزيز يقول: "التورق آخية الربا" أي: أصل الربا، فإن الله سبحانه حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها، لما في ذلك من ضرر، وأكل للمال بالباطل، وهذا موجود في التورق<sup>3</sup>.

2 - أن التورق فيه إعراض عن مبرة الأقرض التي حث عليها الإسلام<sup>4</sup>.

### 3 - أدلة القائلين بالكراهة :

لعلمهم حكموا بالكراهة، لأن أدلة المانعين لم تنهض للدلالة على التحريم والمنع<sup>5</sup>.

### 4 - الترجيح: <sup>6</sup>

قد يكون التورق جائزا بلا كراهة، ولكن يخضع الجواز لضوابط لا بد من توفرها حين التورق، وحين تنعدم تلك الضوابط، يحكم عليه بالكراهة، وقد تزداد الكراهة إلى حد التحريم، وأما بيان تلك الضوابط فهي كالتالي:

أ - أن يكون المتورق محتاجا للنقود، وبناء على هذا يكون التورق جائزا كحالة استثنائية، في حين

<sup>1</sup> أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني أبو بكر، في مصنفه، كتاب البيوع. باب: الرجل يقول بع هذا بكذا فما زاد فلك، رقم 15168، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط 2، 1437 هـ - 2013 م، ج 7 ص 465.

<sup>2</sup> ينظر: ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الدمشقي (ت 728هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط 1، 1408 هـ - 1987 م، ج 6 ص 50.

<sup>3</sup> ينظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى، ج 29 ص 434.

<sup>4</sup> آل رشود، التورق المصرفي، ج 1 ص 112.

<sup>5</sup> آل رشود، التورق المصرفي، ج 1 ص 112.

<sup>6</sup> شبير محمد عثمان التورق الفقهي، 27. البيان، المعاملات المالية، (475/11) آل رشود، التورق المصرفي، ج 1 ص 112.



عدم وجود من يقرضه، أو يوجد من يقرضه لكن بالفائدة، ولذلك استدل القائلون بالجواز بالحاجة الماسة إلى التورق؛ لأن الحاجة المعتبرة شرعا تزيل الكراهة للشيء، فتجعله مباحا حينئذ في حق المحتاج، وقد جاءت الشريعة الإسلامية برفع الحرج. يقول تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، [الحج : 78]. وعندما تتعدم الحاجة يكون مكروها.

ب - ومن الضوابط لجواز التورق : انعدام الاستغلال من البائع، كأن يزيد عليه الثمن أكثر مما اعتاد عليه الناس، فيكون التورق مكروها، وتزداد الكراهة، وتصل إلى التحريم حينما يشتد الاستغلال. ج - أن المحتاج إذا أمكنه الحصول على السيولة من الطرق التمويلية المشروعة كالقرض، أو السلم، أو الاستصناع، فيكره له الدخول في التورق لوجود البديل الأسلم والأأنفع للحركة الاقتصادية، وإذا لم يجد ذلك فحينئذ يجوز له التورق.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن وقد يختلف حكم التورق في حق المتعاقدين، فقد يحرم على هذا، ويجوز لذلك، والعكس صحيح، فقد يحرم في حق بائع السلعة؛ لأنه مثلا استغل حاجة المتورق، فرفع ثمن السلعة أكثر مما هو معتاد، بينما يكون جائزا في حق المتورق لحاجته الشديدة إلى النقود، ولو فرضنا عدم الحاجة كان محرما في حق البائع، والمتورق.

وكذلك العكس فقد يجوز التورق لبائع السلعة دون المتورق، فالبايع مثلا يبيع بالآجل، كما هي عادته، دون أن يعلم بمراد المتورق، وليس للمتورق حاجة في التورق، فهنا يجوز للبائع بيع سلعته بالآجل؛ لأن البيع بالآجل جائز في حد ذاته، بينما لا يجوز التورق للمتورق لعدم حاجته.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني، أثر القاعدة على المسألة :

ويتجلى تأثير القاعدة على مسألة التورق الفقهي في موقف العلماء أصحاب القول الأول، الذين يرون جواز التورق الفقهي، وكان من جملة ما استندوا إليه قاعدة : " الحاجة تنزل منزلة الضرورة في تجويز الممنوع"، وذلك في حال كثير من الناس إذا اشتدت حاجتهم إلى النقود ولا يجدون من يقرضهم بدون ربا، أو وجدوا من يقرضهم بفائدة، وبناء على هذا يكون التورق جائزا كحالة استثنائية، فاستدل القائلون بجوازه للحاجة الماسة إليه؛ لأن الحاجة المعتبرة شرعا تزيل الكراهة للشيء فتجعله مباحا حينئذ في حق المحتاج، وقد جاءت الشريعة الإسلامية برفع الحرج. يقول

<sup>1</sup> ينظر : آل رشود، التورق المصرفي، ج 1 ص 112.



تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ، [الحج : 78]، فيلجأ المتورق من خلال عقد البيع لأجل التورق، الحصول على حاجاته ، وقد قرر الفقهاء أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.<sup>1</sup>

المسألة الثالثة : حكم التأمين بقسط ثابت (التجاري) :

نتعرف على التأمين، وذلك بإيراد مذاهب العلماء في التأمين بقسط ثابت، وما استدلوا به، وحكمهم على العمل في شركات التأمين التجاري، وحكمهم في تعامل المسلمين في الغرب مع التأمين التجاري، ثم ينظر في وجه تأثير القاعدة على المسألة، ويتم ذلك وفق سبعة فروع.

الفرع الأول : مفهوم التأمين، نشأته، وأنواعه :

أولاً - تعريف التأمين :

1 - التأمين في اللغة :

من الأمن : وهو ضد الخوف. والأمانة: ضد الخيانة. والإيمان: ضد الكفر. وفي الحديث: "النجوم أمانة السماء، فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمانة لأصحابي فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى الأمة ما توعد" قال ابن الأثير: والأمانة في هذا الحديث جمع أمين وهو الحافظ. وقوله عز وجل: وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً.

والأمين المؤمن ، من الأضداد، وأمانة أيضاً: موثوق به مأمون.<sup>2</sup>

والتأمين [مفرد]: ج تأمينات، وهو عقد يلتزم أحد طرفيه- وهو المؤمن- قبل الطرف الآخر- وهو المستأمن- أداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابلٍ نقديٍّ معلوم "قسط التأمين".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ينظر: البهوتي منصور بن يونس، كشف القناع، تحقيق : هلال المصليحي، دار الفكر، بيروت، 1402، هـ، ج 3 ص 186. شبير محمد عثمان التورق الفقهية، ص 13. سامي إبراهيم السويلم، التورق والتورق المنظم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد (20)، 1426هـ / 2005م، ص38.

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج 13 ص 21.



### 2 - التأمين في الاصطلاح :

هو عقد يلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك في مقابل قسط، أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن<sup>2</sup>.

#### ثانيا - نشأة التأمين :

يعتبر التأمين حديث النشأة، فقد ظهر بمعناه الحقيقي في القرن الرابع عشر الميلادي في إيطاليا في صورة التأمين البحري. وأول ما تكلم فيه الفقيه الحنفي : ابن عابدين ( ت 1252 هـ)<sup>3</sup> حيث قال : " مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكرة<sup>4</sup>، وتضمنين الحربي ما هلك في المركب". والمقصود بالسوكرة التأمين<sup>5</sup>.

#### ثالثا : أنواع التأمين :

والتأمين (أو السوكرة) نوعان : تأمين بقسط ثابت (التجاري) وتأمين تعاوني ( التبادلي).<sup>6</sup>

1 \_ تأمين التجاري (بقسط ثابت)، 2 \_ تأمين تعاوني ( التبادلي).

والذي يعنينا في هذه القاعدة مسألة التأمين التجاري، أما التأمين تعاوني سيرد في مظانّه

<sup>1</sup> أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، ج 1 ص 124.

<sup>2</sup> القانون المدني الجزائري، (المادة 619)، والقانون المدني الليبي(م 947)، والقانون السوري (م 713)، والقانون المصري (م 747)، والقانون المدني الأردني (م 920)، والقانون المدني الكويتي (م 773)، والتقنين العراقي (م 983)،. ينظر : السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان. (7 / 2 ص 1084).

<sup>3</sup> ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط 2، 1412 هـ - 1992م، ج 4 ص 170.

<sup>4</sup> سوكرة : لفظ محدث من الانجليزية، تأمين، ضمان ... Security \* عقد يضمن فيه أحد المتعاقدين ما يتلف من سلع الاخر مقابل مبلغ معين من المال يدفعه له (ر: تأمين) قلعجي محمد رواس - قنبيي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، ص 119.

<sup>5</sup> ينظر : الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 5 ص 3415، السالوس علي بن أحمد علي الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة - مؤسسة الريان-الدوحة-، (د ط)، ص 485

<sup>6</sup> ينظر : الزحيلي وهبة بن مصطفى الفقه الإسلامي وأدلته، ج 5 ص 3415.



الفرع الثاني : تأمين التجاري (بقسط ثابت)، وأنوعه :

أولاً - التأمين التجاري هو الذي سبق تعريفه اصطلاحاً.<sup>1</sup>

ثانياً - أنواع التأمين التجاري :

ينقسم التأمين التجاري باعتبار الأخطار المؤمن منها إلى أقسام، منها:<sup>2</sup>

الأول: التأمين على الممتلكات.

الثاني: التأمين على المسؤولية.

الثالث: التأمين ضد الإصابات الجسدية أو المرض.

الرابع: تأمين الزواج أو تأمين الأولاد.

الخامس: التأمين على الحياة.

الفرع الثالث : حكم التأمين التجاري :

أولاً - أقوال العلماء في حكم التأمين التجاري

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التأمين التجاري إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول:

ذهب كثير من أهل العلم إلى تحريم التأمين التجاري مطلقاً.

وبهذا القول قال : ابن عابدين الحنفي<sup>3</sup> ، ومحمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية<sup>4</sup> ، وأبو زهرة<sup>5</sup> ،

وأحمد إبراهيم الحسيني<sup>1</sup> ، والصدیق الضرير<sup>2</sup> ، وعلي البقرة داغي<sup>3</sup> ، والشيخ تقي العثماني<sup>4</sup> . و محمد

<sup>1</sup> ينظر : ص 190.

<sup>2</sup> ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 4 / 131.

<sup>3</sup> ابن عابدين، الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، (4 / 170).

<sup>4</sup> القره داغي علي محيي الدين، التأمين الاسلامي ، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية ، دار البشائر

الإسلامية ببيرروت، ط 3، 1426هـ / 2005م ، ، ص 150.

<sup>5</sup> القره داغي، التأمين الإسلامي، ص 159.



الأحمدي الظواهري، ومحمد عبد الجواد بن عبد السلام الصقلي الحسيني، ونجم الدين الواعظ، وسليم مطر البشري، وعبد الرحمن محمود قراعة، وعبد الله القليقلي، وغيرهم<sup>5</sup>، وبه أوصى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في 1396 هـ، وبه أخذ مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية<sup>6</sup>، وغالب أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وغالب أعضاء مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>7,8</sup>.

### القول الثاني:

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز التأمين التجاري مطلقاً.

وعلى رأسهم : مصطفى الزرقاء<sup>9</sup>، وعبد الله صيام، وعبد الوهاب خلاف<sup>10</sup>، وعلي الخفيف<sup>11</sup>، وعبد الرحمن عيسى<sup>12</sup>، ومحمد يوسف، والشيخ محمد أحمد فرج السنهوري<sup>13</sup>، وعبد الله بن منيع، ورفيق ابن يونس المصري، وغيرهم<sup>14</sup>.

### القول الثالث:

- 
- <sup>1</sup> ينظر : شبير محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1: 1996م، ص 116.
- <sup>2</sup> ينظر: الضيرير الصديق محمد الامين، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، 1416هـ - 1995م، ص 658. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (2/2 ص 679)،
- <sup>3</sup> القره داغي، التأمين الإسلامي، ص 191.
- <sup>4</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي (2/2 ص 699).
- <sup>5</sup> السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ص 487
- <sup>6</sup> ينظر قرار مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية رقم (55)، في دورته العاشرة بمدينة الرياض، بتاريخ 4/4/97 هـ.
- <sup>7</sup> قرار رقم (2) بشأن التأمين، وإعادة التأمين، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (2/2 ص 731).
- <sup>8</sup> دبيان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 4/137.
- <sup>9</sup> الزرقاء مصطفى، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1404هـ، 1984م، ص 27، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع 2 ج 2 ص 611).
- <sup>10</sup> القره داغي علي محيي الدين، التأمين الإسلامي، ص 152.
- <sup>11</sup> الضيرير، الغرر وأثره في العقود، ص 652، وشبير محمد، المعاملات المالية المعاصرة، ص 122.
- <sup>12</sup> شبير محمد، المعاملات المالية المعاصرة، ص 123.
- <sup>13</sup> القره داغي ، التأمين الإسلامي، ص 153-159.
- <sup>14</sup> السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ص 488 ، الديبان، المعاملات المالية ، 4/139



هو القول بالتفصيل، وتوجت إلى هذا القول الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية<sup>1</sup>، وعبد الله بن زيد آل محمود<sup>2</sup>.

وقالوا أن التأمين ينقسم إلى قسمين :

الأول : ما كان التأمين فيه من عقود الربا، كالتأمين على الحياة، فهذا التأمين لا يقوم على جبر الأضرار، بل يدفع المستأمن دراهم للمؤمن، وإذا بلغ سنا معيناً أو مضى وقت معين دفع المؤمن للمستأمن دراهم عوضاً عنها إما دفعة واحدة، وإما على شكل رواتب وأقساط، وهذا العقد محرم.

الثاني : ما كان التأمين فيه من عقود الغرر، كالتأمين التجاري على السلع والمنشآت، ومنه التأمين الصحي. وهو عقد قائم على جبر الأضرار، فهذا يدخل في العقود المباحة، والغرر الموجود في هذا العقد إما غرر يسير على قول، وإما غرر كثير تبيحه الحاجة العامة وهو الصحيح.<sup>3</sup>

**ثانياً : أدلة المذاهب.**

**1 : أدلة المانعين للتأمين التجاري مطلقاً.**

أ \_ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.<sup>4</sup>

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر، وعقد التأمين مشتمل على غرر فاحش، في وجوده، وفي مقداره، وفي أجله.

قال ابن رشد في بداية المجتهد: "والغرر ينتقي عن الشيء بأن يكون معلوم الوجود، معلوم الصفة، معلوم القدر، مقدوراً على تسليمه"<sup>5</sup>.

ب \_ أن التأمين التجاري يتضمن الرهان والمقامرة ، وخصائصهما<sup>6</sup> .

<sup>1</sup> جاء في قرار الهيئة رقم (40)، وتاريخ 6/12/1410 هـ

<sup>2</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي (2/2) ص 617، 633.

<sup>3</sup> ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 4/139

<sup>4</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، (1513)، ج 5 ص 3.

<sup>5</sup> ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الحفيد (ت: 595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: مطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، 1395 هـ/1975 م، ج 2 ص 172.

<sup>6</sup> ينظر : القره داغي علي محيي الدين، التأمين الإسلامي ، ص 173 - 177



عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جنائية، أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطا من التأمين ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارا، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (90)، [المائدة: 90].

ولم يبيح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصره للإسلام وظهور لإعلائه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي ﷺ الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: [لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل]<sup>1</sup> وليس التأمين من ذلك ولا شبيها به فكان محرما.<sup>2</sup>

ج \_ اشتمال عقد التأمين على الربا فيه بنوعيه : الفضل والنسيئة<sup>3</sup>.

فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن، أو لورثته، أو للمستفيد، أكثر مما دفعه من النقود، فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة، فيكون ربا نسيئة، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها، يكون ربا نسيئة فقط، وكلاهما محرم بالنص، والإجماع.<sup>4</sup>

د \_ إنه أكل لأموال الناس بالباطل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت : 275هـ)، في سننه، باب في السبق، رقم (2574)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ - 2009 م، ج 4 ، ص 221. والبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الخراساني، (ت: 458هـ)، في السنن الكبرى، باب لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل، رقم 19747، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 3، 1424هـ - 2003م، ج 10 ص 28

<sup>2</sup> مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398 هـ بمكة المكرمة (ع 2 ج 2 ص 645).

<sup>3</sup> القره داغي علي محيي الدين، التأمين الاسلامي ، ص 177 - 178.

<sup>4</sup> دبيان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 4/ 161.

<sup>5</sup> القره داغي علي محيي الدين، نفس المصدر ، ص 177 - 178.



عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذه بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ، [النساء: 29].

هـ \_ في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعا، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه، مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملا للمستأمن، فكان حراما.<sup>1</sup>

وذكر القرافي في الفروق أن أسباب الضمان في الشريعة ثلاثة :  
الأول: العدوان، كالقتل، والإحراق، وهدم الدور، وأكل الأطعمة.

الثاني: التسبب للإتلاف، كحفر الآبار في طرق الحيوان في غير الأرض المملوكة للحافر، أو في أرضه، ولكن حفرها لهذا الغرض ...

الثالث: وضع اليد التي ليست بمؤتمنة، كالسارق، والغاصب، ومن قبض المال بغير إذن المالك ... الخ كلامه رَحِمَهُ اللهُ.<sup>2</sup>

والضمان من قبيل البر والخير والإحسان، فلا يجوز أخذ العوض عنه.<sup>3</sup>

و \_ عقد التأمين يتضمن بيع دين بدين، وهذا منهي عنه؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما؛ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ"<sup>4</sup>.

لأن الأقساط التي سيدفعها المستأمن دين في ذمته، ومبلغ التأمين الذي لمشدفعه الشركة دين في ذمته، فهو دين بدين، فلا يصح.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398 هـ بمكة المكرمة (ع 2 ج 2 ص 645).

<sup>2</sup> ينظر : القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي(ت: 684 هـ)، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1418 هـ - 1998 م، (2/ 336).

<sup>3</sup> ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 4/ 169.

<sup>4</sup> أخرجه البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جُرْدِي الخراساني، (ت: 458 هـ)، السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، رقم 10633، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ( تصوير دار الفكر 1356 هـ)، ط 1، 1344 هـ، ج 5 ص 290.



### 2 - أدلة القائلين بجواز التأمين التجاري.

أ \_ عدم وجود دليل صحيح يقتضي التحريم، وهذا بحد ذاته كاف ليكون دليلاً على جواز التأمين التجاري، فإن الأصل في المعاملات الحل، وهذا أقوى دليل للقائلين بالجواز، لأن المعاملات، والعقود، والشروط، الأصل فيها الحل، حتى يقوم دليل شرعي صحيح على تحريمها.<sup>2</sup>

ويجاب عنهم : بأن الإباحة الأولية لا تصلح دليلاً هنا لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة. والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها وقد وجد، فبطل الاستدلال بها.<sup>3</sup>

ب \_ قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول، وضمان ما لم يجب، وقد صحح الحنابلة مثل ذلك.

قال ابن قدامة : "ويصح ضمان أرش الجناية، سواء كانت نقوداً، كقيم المتلفات، أو حيواناً كالديارات"<sup>4</sup>. لأن جهل ذلك لا يمنع وجوبه بالإتلاف، فلم يمنع جوازه بالالتزام.<sup>5</sup>

ج \_ قياس عقد التأمين على خطر الطريق، فقد نص الحنفية على جواز مسألة ضمان خطر الطريق، وصورتها: أن يقول رجل لآخر: اسلك هذا الطريق، فإنه آمن، وإن أخذ مالك فأنا ضامن<sup>6</sup>، فلو أخذ ماله ضمن، فالتزام القائل بالضمان هو نفس التزام المؤمن بضمان المؤمن له عند وقوع الخطر.

و قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> الديبان، المعاملات المالية، نفس المصدر 4/ 177

<sup>2</sup> الديبان، المصدر نفسه، 4/ 177

<sup>3</sup> مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398 هـ بمكة المكرمة (ع 2 ج 2 ص 645).

<sup>4</sup> ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، (ت: 620 هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد

المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط 3، 1417 هـ - 1997 م، ج 7 ص 75.

<sup>5</sup> الديبان، نفس المصدر، 4/ 179.

<sup>6</sup> ابن عابدين، حاشية (4/ 170).

<sup>7</sup> مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398 هـ بمكة المكرمة (ع 2 ج 2 ص 645).



د \_ قياس عقد التأمين على عقد المولاة<sup>1</sup>.

وقد سماه الحنفية : ولاء المولاة، وهو جائز، ويقع به التوارث عند الحنفية، مستدلين على ذلك بقوله

تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَت آيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ۝۳۳ ﴾ ،  
[النساء: 33].

و قياس عقود التأمين على ولاء المولاة عند من يقول به غير صحيح؛ فإنه قياس مع الفارق. ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة، بخلاف عقد ولاء المولاة، فالقصد الأول فيه التأخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.<sup>2</sup>

هـ \_ قياس عقد التأمين التجاري على نظام التقاعد باعتباره نوعا من التأمين يسميه بعضهم بالتأمين الاجتماعي.

يقول الشيخ الزرقا رحمته الله : "وفي كليهما - يعني التأمين ونظام التقاعد - يدفع الشخص قسطا ضئيلا دوريا، لا يدري كم يستمر به دفعه، وكم يبلغ مجموعه عند التقاعد، وفي كليهما يأخذ الشخص، أو أسرته في مقابل هذا القسط الدوري الضئيل مبلغا دوريا أيضا في التقاعد، وفوريا في التأمين على الحياة، قد يتجاوز كثيرا مجموع الأقساط، ولا يدري كم يبلغ مجموعه في التقاعد إلى أن ينطفئ الاستحقاق وانتقالاته، بينما هو محدد، معلوم المقدار في التأمين على الحياة، فالجهالة والغرر في نظام التقاعد أعظم منها في التأمين على الحياة"<sup>3</sup>.

و قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح فإنه قياس مع الفارق أيضا؛ لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولا عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فلس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة

<sup>1</sup> والمولاة : أن يقول رجل مجهول النسب لرجل معروف النسب، أنت وليي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت. (الديبان، المعاملات المالية ، 4/ 182)

<sup>2</sup> مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398 هـ بمكة المكرمة (ع 2 ج 2 ص 645).

<sup>3</sup> الزرقاء مصطفى، نظام التأمين، ص 62، 63.



وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة، لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقا التزم به من حكومات مسئولة عن رعايتها وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة؛ كفاء لمعروفه وتعاوننا مع جزاء تعاونه ببذنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.<sup>1</sup>

و \_ قياس عقد التأمين التجاري على العاقلة<sup>2</sup>، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية نظام العاقلة في القتل الخطأ.<sup>3</sup>

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " اَفْتَتَلْتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَفَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، « فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وِلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ». "<sup>4</sup>

وقياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لديه الخطأ وشبه العمد وما بينهما وبين القاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم والقربة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل، وعقود التأمين تجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.<sup>5</sup>

ز \_ قياس عقد التأمين التجاري على عقد الحراسة.

يقول الزرقا رحمته الله : "الأجير الحارس، وإن كان مستأجرا على عمل يؤديه، وهو القيام بالحراسة، نجد أن عمله المستأجر عليه ليس له أي أثر أو نتيجة سوى تحقيق الأمان للمستأجر على الشيء

<sup>1</sup> مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398 هـ بمكة المكرمة (ع 2 ج 2 ص 645).

<sup>2</sup> العاقلة : مأخوذة من العقل، وهو الدية، سميت بذلك؛ لأن أهل القاتل كانوا يأتون بالدية من الإبل، فيعقلونها بغناء ولي المقتول. والعاقلة تطلق على الجماعة التي تغرم الدية، وهم عشيرة الرجل، أو أهل ديوانه: أي الذين يرتزقون من ديوان على حدة، أو الموظفين في دائرة واحدة. (الديبان، المعاملات المالية ، 202/4)

<sup>3</sup> الديبان، المعاملات المالية ، مصدر السابق، 202/4

<sup>4</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، باب جنين المرأة، وأن، رقم 6910، ج 9 ص 11.

<sup>5</sup> مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد 26، ص 336.



المحروس، واطمئنانه إلى استمرار سلامته من عدوان شخص، أو حيوان يخشى أن يسطو عليه ... فكذا الحال في عقد التأمين يبذل فيه المستأمن جزءا من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التي يخشاها"<sup>1</sup>.

وقياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضا، ومن الفروق أن الأمان ليس محلا للعقد في المسألتين، وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة، وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.<sup>2</sup>

### ثالثا - الترجيح :

وبهذا العرض تبين لنا أن التأمين التجاري أو التأمين ذو القسط الثابت، بصورته الراهنة غير جائز شرعاً، وهو رأي أكثر فقهاء العصر، وهو ما قرره المؤتمر العالمي الأولي للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة عام (1396هـ/1976م)، وسبب عدم الجواز جوازه ما يلي:<sup>3</sup>

**1 - الربا:** ففي عوض التأمين زيادة على الأقساط المدفوعة بلا عوض، وهو ربا، وتستثمر شركات التأمين أموالها في أنشطة ربوية، وتحسب فائدة على المستأمن إذا تأخر في سداد الأقساط المستحقة.

**2 - الغرر:** إن مقابل التأمين يكون على أمر احتمالي غير ثابت ولا محقق الوجود وهذا غرر. وقد تغرم شركات التأمين مبلغا كبيرا دون مقابل، بناء على الغرر.

**3 - القمار:** في التأمين مخاطرة لتعريض النفس والمال لفرصة مجهولة، وهذا هو القمار بعينه، والمستأمن يبذل اليسير من المال في انتظار أخذ مبلغ كبير، وهذا قمار.

**4 - الجهالة:** ما يدفعه المستأمن مجهول القدر لكل من العاقدين كما هو واضح في التأمين على الحياة، ويتعامل العاقدان بموجب عقد لا يعرف ما يحققه من الربح أو الخسارة.

**5 - الغبن:** يشتمل التأمين على غبن لعدم وضوح محل العقد، والعلم بالمحل شرط لصحة العقد.

<sup>1</sup> أسبوع الفقه الإسلامي (ص 403).

<sup>2</sup> مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398 هـ، (ع 2 ج 2 ص 645).

<sup>3</sup> ينظر : السالوس، الاقتصاد الإسلامي، ص 478. الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج 5 ص 3423-3428.



### الفرع الرابع : أثر القاعدة على المسألة :

ويظهر تأثير القاعدة في المسألة التأمين التجاري من ثلاثة جوانب، الأولى في حكم التأمين التجاري، والثانية في حكم العمل في شركات التأمين التجاري، والثالثة في حكم تعامل المسلمين في الغرب مع التأمين التجاري :

### أولاً - أثر القاعدة في المسألة حكم التأمين التجاري :

ووجه ذلك من جانبين :

1 \_ أن المانع للتأمين التجاري استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.<sup>1</sup>

وعقد التأمين مشتمل على غرر فاحش، في وجوده، وفي مقداره، وفي أجله.

قال ابن تيمية رحمه الله : مفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه.<sup>2</sup>

وقال في المجموع : المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيع المحرم.<sup>3</sup>

ويقول أيضا : "والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه من ذلك"<sup>4</sup>.

وقال الصديق الضير رضي الله عنه : " إن كانت هناك حاجة إلى العقد لم يؤثر الغرر مهما كانت صفة الغرر، وصفة العقد؛ لأن العقود كلها شرعت لحاجة الناس إليها، ومن مبادئ الشريعة العامة المجمع عليها، رفع الحرج وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، [الحج : 78]، ومما لا شك فيه أن منع

<sup>1</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، (1513)، ج 5 ص 3.

<sup>2</sup> ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، القواعد النورانية الفقهية، حققه : د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، 1422هـ، ص 172.

<sup>3</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 29 ص 49.

<sup>4</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 29 ص 227.



الناس من العقود التي هم في حاجة إليها، يجعلهم في حرج، ولهذا كان من عدل الشارع، ورحمته بالناس، أن أباح لهم العقود التي يحتاجون إليها، ولو كان فيها غرر<sup>1</sup> .

والمعاملة المالية إذا تنازعتها موجبان: أحدهما يدعو إلى التحريم، وهو وجود الغرر، والآخر يدعو إلى الإباحة، وهو قيام الحاجة العامة الملحة، كانت للأقوى منهما، وهو الإباحة.<sup>2</sup>

2 \_ أن القائلين بالتفصيل، وتقسيمهم التأمين إلى قسمين :

القسم الأول : ما كان التأمين فيه من عقود الربا، كالتأمين على الحياة، فهذا التأمين لا يقوم على جبر الأضرار، بل يدفع المستأمن دراهم للمؤمن، وإذا بلغ سنا معيناً أو مضى وقت معين دفع المؤمن للمستأمن دراهم عوضاً عنها إما دفعة واحدة، وإما على شكل رواتب وأقساط، وهذا العقد محرم.

القسم الثاني: ما كان التأمين فيه من عقود الغرر، كالتأمين التجاري على السلع والمنشآت، ومنه التأمين الصحي. وهو عقد قائم على جبر الأضرار، فهذا يدخل في العقود المباحة، والغرر الموجود في هذا العقد إما غرر يسير على قول، وإما غرر كثير تبيحه الحاجة العامة وهو الصحيح.<sup>3</sup> وهذا عملاً بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في تجويز الممنوع.

### ثانياً – أثر القاعدة في مسألة حكم العمل في شركات التأمين التجاري<sup>4</sup> :

ما دامت حرمة التأمين التجاري قد تقررت حسب قرارات المجامع الفقهية السابقة، فإن الأصل العام في العمل في شركات التأمين التجاري هو عدم الجواز.

ولكن يستثنى من هذا الأصل حالات نذكر ما له اثر بقاعدتنا :

\_ حالة الضرورة أو الحاجة الملحة بأن لا يجد الشخص في مجال تخصصه أي عمل ، أو أي عمل مناسب يستطيع أن يعيش هو وعياله عليه عيش الكفاف سوى العمل بشركات التأمين التجاري ففي هذه الحالة يجوز ، لأن ما يتعلق بالغرر يجوز الاستثناء منه بالحاجة العامة ، أو الحاجة الملحة

<sup>1</sup> الضرير، الغرر وأثره في العقود، ص 600.

<sup>2</sup> الدينان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 4 / 135.

<sup>3</sup> الدينان، المعاملات المالية ، نفس المصدر ، 4 / 139.

<sup>4</sup> القره داغي علي محيي الدين حكم التعامل ، أو العمل في شركات التأمين خارج ديار الإسلام، بحث مقدم ، للدورة الثامنة عشرة للمجلس – باريس، جمادى الثانية/ رجب 1429 هـ / يوليو 2008 م.



في حين أن ما يتعلق بالربا لا يجوز الاستثناء منه إلا بالضرورة ، وهذه قاعدة أصلها شيخ الإسلام ابن تيمية ، حيث قال في التفرقة بين حرمة الربا ، وحرمة الغرر : ( وأما الربا فتحريمه في القرآن أشدّ . أي من الغرر . ) ثم ذكر الأدلة على ذلك من المنقول والمعقول ، ثم قال : ( مفسدة الغرر أقل من الربا ، فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه... ) ثم ذكر أدلة على جواز الاستثناء من الغرر للحاجة بالسنة النبوية المشرفة ، وضرب لذلك أمثلة منها بيع العرايا<sup>1</sup> .

ويقول أيضاً في موازنة رائدة ورائعة : ( وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل ، فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها ، كما أن السباق بالخيال والسهام والإبل . لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض ، وإن لم يجز غيره بعوض . وكما أن اللهو الذي يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة ، فهو باطل ، وإن كان فيه منفعة . وهو ما ذكره النبي ﷺ بقوله : " وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسُهُ ، وَمَلَاعِبَتُهُ امْرَأَتُهُ ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ " <sup>2</sup> . صار هذا اللهو حقاً .<sup>3</sup>

ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباعض ، وأكل مال بالباطل ؛ لأن الغرر فيها يسير كما تقدم ، والحاجة اليها ماسة ، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر . والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقترضة للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيض المحرم ، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية؟! ولهذا لما كانت الحاجة داعية إلى بقاء الثمر بعد البيع على الشجر إلى كمال الصلاح ، أباح الشرع ذلك ، وقاله جمهور العلماء . كما سنقرر قاعدته إن شاء الله تعالى )<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج 29 ص 48 - 49 .

<sup>2</sup> أخرجه ابن ماجه في سننه ، باب الرمي في سبيل الله ، رقم 2811 ، ج 4 ص 90 . حديث حسن .

<sup>3</sup> ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم ، القواعد النورانية الفقهية ، حققه : د أحمد بن محمد الخليل ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط 1 ، 1422هـ ، ص 190 .

<sup>4</sup> ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج 29 ص 48 - 49 .



### ثالثاً - أثر القاعدة في المسألة حكم تعامل المسلمين في الغرب مع التأمين التجاري<sup>1</sup> :

وهذا الحكم ينطبق على المسلمين في بلاد الغرب والبلاد التي ينعدم فيها التأمين البديل عن التجاري:

فالأصل كما تقدم هو عدم الجواز لما ذكر، ولكن بما أن المسلمين في بلادهم أو الأقلية المسلمة في بلاد الغرب لا يجدون شركات التأمين الإسلامي، أو أنها موجودة بندرة فإنها يجوز لهم التعامل معها في الحالات<sup>2</sup> التي صدر بها قرار رقم (6/7) من المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حيث ناقش المجلس البحث والأوراق المقدمة إليه في موضوع التأمين وما يجري عليه العمل في أوروبا، واطّلع على ما صدر عن الجامعات الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية بهذا الشأن، وانتهى إلى ما يلي :

أولاً : مع مراعاة ما ورد في قرارات بعض الجامعات الفقهية من حرمة التأمين التجاري (الذي يقوم على أساس الأقساط الثابتة دون أن يكون للمستأمن الحق في أرباح الشركة أو التحمل لخسائرها) ومشروعية التأمين التعاوني (الذي يقوم على أساس التعاون المنظم بين المستأمنين، واختصاصهم بالفئات - إن وجد - مع اقتصار دور الشركة على إدارة محفظة التأمين واستثمار موجوداتها)، فإن هناك حالات وبيئات تقتضي إيجاد حلول لمعالجة الأوضاع الخاصة، وتلبية متطلباتها، ولاسيما حالة المسلمين في أوروبا حيث يسود التأمين التجاري، وتشتد الحاجة إلى الاستفادة منه لدرء الأخطار التي يكثر تعرضهم لها في حياتهم المعاشية بكل صورها، وعدم توافر البديل الإسلامي (التأمين التكافلي) وتعسر إيجاده في الوقت الحاضر، فإن المجلس يفتي بجواز التأمين التجاري في الحالات التالية وما يماثلها:

(1) حالات الإلزام القانوني، مثل التأمين ضد الغير على السيارات والآليات والمعدات، والعمال والموظفين (الضمان الاجتماعي، أو التقاعد)، وبعض حالات التأمين الصحي أو الدراسي ونحوها.

<sup>1</sup> القره داغي علي محيي الدين، حكم التعامل ، أو العمل في شركات التأمين خارج ديار الإسلام، بحث مقدم، للدورة الثامنة عشرة للمجلس - باريس، جمادى الثانية/ رجب 1429 هـ / يوليو 2008 م، ص 11.

<sup>2</sup> القره داغي، نفس المصدر، ص 11.



(2) حالات الحاجة إلى التأمين لدفع الحرج والمشقة الشديدة، حيث يغتفر معها الغرر القائم في نظام التأمين التجاري.

ومن أمثلة ذلك :

(1) التأمين على المؤسسات الإسلامية : كالمساجد، والمراكز، والمدارس، ونحوها.

(2) التأمين على السيارات والآليات والمعدات والمنازل والمؤسسات المهنية والتجارية، درءاً للمخاطر غير المقدر على تغطيتها، كالحريق والسرققة وتعطل المرافق المختلفة.

(3) التأمين الصحي تفادياً للتكاليف الباهظة التي قد يتعرض لها المستأمن وأفراد عائلته، وذلك إما في غياب التغطية الصحية المجانية، أو بطنها، أو تدني مستواها الفني. ثانياً : إرجاء موضوع التأمين على الحياة بجميع صوره لدورة قادمة لاستكمال دراسته. ثالثاً: يوصي المجلس أصحاب المال والفكر بالسعي لإقامة المؤسسات المالية الإسلامية كالبنوك الإسلامية، وشركات التأمين التكافلي الإسلامي ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: قرارات وفتاوى المجلس الأوربي للافتاء والبحوث ، المجموعتان الأولى والثانية ط. دار التوزيع والنشر الإسلامية القاهرة 2002 ص 154-155 القره داغي، حكم التعامل ، أو العمل في شركات التأمين خارج ديار الإسلام، ص 12.



### المبحث الثاني ، قاعدة : الخراج بالضمان .

ذكر الإمام ابن العربي رحمه الله في باب بيع الحيوان باللحم : " قال بعض علمائنا حين تعلق بحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ : هذا تلقته الأمة بالقبول فوجب القضاء به، وهذا وهم بطريق الحديث، فليست شهرة الحديث بموجبة لصحته إجماعاً، وهذا الحديث ما تلقته الأمة بالقبول، فإن أهل الكوفة رَدُّوه، وقد عدَّ العلماء الأحاديث المشهورة المتداولة على ألسنة الأمة من العلماء وليست بصحيحة، وذكروا منها نُبْدًا كحديث: " الخراج بالضمان" <sup>1</sup>

#### المطلب الأول : مفهوم القاعدة والتأصيل لهما وبيان صيغهما:

الفرع الأول : التعريف بمفردات القاعدة :

أولاً ، تعريف الخراج.

1 - الخراج لغة :

الغَلَّة، والإتاوة؛ وقرئ قوله تعالى: ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَجَ لَكَ خَيْرٌ ﴾ ، [المؤمنون: 72]، ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا ﴾ <sup>2</sup> ، وقرأ حمزة والكسائي وخلف قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ يَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا ﴾ ، [الكهف: 94]، بفتح الراء وألف بعدها <sup>3</sup>.

2 - الخراج اصطلاحاً:

ما حصل من غلة العين المبيعة كائنة ما كانت، وذلك كأن يشتري الشخص شيئاً فيستغله مدة، ثم يطّلع فيه على عيب قديم، فله ردّ العين وأخذ الثمن الذي دفعه، وما استغله فهو له <sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ابن العربي، المسالك 6 / 137، 138

<sup>2</sup> ينظر : الحميري نشوان بن سعيد اليميني (ت: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط: 1، 1420 هـ - 1999 م. ج 3 ، ص 1760. الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: 5، 1420 هـ / 1999م، ص 89.

<sup>3</sup> المعصراوي : أحمد عيسى، الكامل المفصل في القراءات الأربعة عشر، دار الإمام الشاطبي القاهرة مصر، (د ط)، (د ت ن) ص



ثانياً، تعريف الضمان.

### 1 - الضمان لغة :

مصدر ضمِنَ، كفالة والتزام، ردّ مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً<sup>2</sup>.

### 2 - الضمان اصطلاحاً :

هو التعويض المالي عن الضرر المادي.<sup>3</sup>

### ثالثاً، مفاد القاعدة :

الخراج بالضمان : يعني كل ما تضمنه إذا تلف فلك ريعه، وعلى هذا فإنه إذا اشترى داراً فأجرها وقبض أجرتها ثم اطلع على عيب فيها فإنه يردّها بالعيب ولا يرد معها أجرتها.<sup>4</sup>  
مفاد القاعدة : أن من يضمن شيئاً إذا تلف يكون نفع ذلك الشيء له في مقابله ضمانه حال التلف، والغرم بالغنم.<sup>5</sup>

### الفرع الثاني : التأصيل للقاعدة :

اتفق الفقهاء على صحة قاعدة (الخراج بالضمان) والعمل بها من حيث الجملة<sup>6</sup>، واستدلوا على ذلك بما يلي :

<sup>1</sup> نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم - دمشق، ط 1 / 1429 هـ / 2008 م، ص 192.  
<sup>2</sup> أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، : عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م، ج 2 ص 1371.  
<sup>3</sup> وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة - مصر، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، ط 1، ج 28 ص 264.  
<sup>4</sup> قلنجي محمد رواس - قنبيي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط 2، 1408 هـ - 1988 م، ص 194.  
<sup>5</sup> آل بورنو محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ج 3 ص 274.  
<sup>6</sup> ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الحفيد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، (د ط)، 1425 هـ - 2004 م، ج 3 ص 192. ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الدمشقي الحنبلي (541 - 620 هـ)، المغني، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط 3، 1417 هـ - 1997 م، ج 6 ص 226.



1 - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده، فقال: يا رسول الله إنه قد استغلّ غلامي، فقال رسول الله ﷺ: " الخراج بالضمان"<sup>1</sup>.

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قضى بأن غلة العبد للمشتري؛ لأنه لو تلف لكان من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج من حقه.<sup>2</sup>

2 - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك"<sup>3</sup>.

وجه الدلالة : في قوله : « ولا ربح ما لم يضمن »؛ أي بمقابلة دخوله في ضمان من سلم له خراجه، فما لم يدخل في ضمانه لم يسلم له خراجه.<sup>4</sup>

وحيث إن النبي ﷺ نهى عن ربح شيء لم يدخل في ضمانه، فدل على جواز أخذ ربح ما دخل في ضمانه.<sup>5</sup>

3 - وعن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعًا يوم حنين، فقال: أَعْصَبُ يَا مُحَمَّدُ؟ فقال: « لَا بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ »<sup>6</sup>.

فهذا يدل على أنها لم تكن مضمونة؛ لأنها لو كانت كذلك لما قال: هل نغرم لك؟ وهو قد غرمها وضمنها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أخرجه ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد الرّبعي القزويني (209 هـ - 273 هـ)، في سننه (جامع السنن)، باب الخراج بالضمان، رقم 2243، تح: عصام موسى هادي، دار الصديق، الجبيل - السعودية، ط 2، 1435 هـ - 2014 م، ص 480.

<sup>2</sup> الهاجري حمد بن محمد الجابر ، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة - بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، دار كنوز إشبيلية ، السعودية، ط 1، 1429 هـ - 2008 م، ص 207.

<sup>3</sup> أخرجه أحمد في مسنده، رقم 6671، ج 11 ص 253 . والترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279 هـ)، في سننه، (الجامع الكبير)، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم 1234، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط 1، 1996 م، ج 2 ص 516. وقال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح.

<sup>4</sup> الزرقا أحمد بن الشيخ محمد (ت 1357 هـ - 1938 م)، شرح القواعد الفقهية، تح : مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق - سوريا، ط 2، 1409 هـ - 1989 م، ص 429.

<sup>5</sup> الهاجري حمد بن محمد الجابر، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، ص 207.

<sup>6</sup> أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ( 202- 275 هـ)، في سننه، باب في تضمين العارئة، رقم 3562، حق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ - 2009 م، ج 5 ص 414.



### 4 - الإجماع :

وقد حكى بعض العلماء اتفاق الفقهاء على صحة هذا الأصل (الخراج بالضمان).  
قال ابن رشد رحمه الله : "وهو أصل متفق عليه"<sup>2</sup>، وقال ابن قدامة رحمه الله : " ولا نَعْلَمُ في هذا خِلافًا"<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث : صيغ القاعدة :

الأجر والضمان لا يجتمعان<sup>4</sup>

الخراج بالضمان<sup>5</sup>

الضمان بالخراج.<sup>6</sup>

الغرم بالغنم.<sup>7</sup>

الغلة أيام الخيار للبائع بالضمان<sup>8</sup>

الغلة بالضمان.<sup>9</sup>

لا ربح ما لم يضمن<sup>10</sup>

<sup>1</sup> الجصاص أبو بكر الرازي ( 305 - 370 هـ)، شرح مختصر الطحاوي، إعداد: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط 1، 1431 هـ - 2010 م، ج 3 ص 315.

<sup>2</sup> ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 3 ص 192.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، ج 6 ص 226.

<sup>4</sup> لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، (المادة 86)، المحقق: نجيب هوايني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي، ص 26.

<sup>5</sup> لجنة ، مجلة الأحكام العدلية، (المادة 85)، ص 26.

<sup>6</sup> الشاه ولي الله الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين (ت: 1176هـ)، حجة الله البالغة، المحقق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط 1، 1426 هـ - 2005 م، ج 2 ص 172.

<sup>7</sup> آل بورنو أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط 4، 1416 هـ - 1996 م، ص 365. لجنة، مجلة الأحكام العدلية، (المادة 87)، ص 26.

<sup>8</sup> القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ)، الذخيرة، المحقق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط 1، 1994 م، ج 5 ص 44.

<sup>9</sup> أخرجه أحمد في مسنده، رقم 24847، ج 41 ص 344.

<sup>10</sup> أخرجه الترمذي، رقم 1234، والنسائي، رقم 4611، وابن ماجه، رقم 2188، وقال الترمذي: حسن صحيح.



من ضمن ما لا فله ربحه.<sup>1</sup>

من كان الشيء له كانت نفقته عليه.<sup>2</sup>

النعمة بقدر النعمة والنعمة بقدر النعمة.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة للقاعدة:

ذكر بعض تطبيقات القاعدة على المعاملات المالية المعاصرة ، وفيه خمسة مسائل :

1 - مسألة : حكم إصدار السندات.

2 - مسألة : حكم الأسهم الممتازة في المصارف الإسلامية.

3 - مسألة : خطاب الضمان.

4 - مسألة : صكوك المقارضة في الفقه الإسلامي.

5 - مسألة : التكييف الفقهي للودائع المصرفية.

1 - المسائل الأولى : حكم إصدار السندات.

وفيها ستة فروع :

الفرع الأول، تعريف السندات :

أولاً، السند في اللغة :

السند : ما ارتفع من الأرض في قُبَلِ جَبَلٍ أو وادٍ، وكُلُّ شَيْءٍ أَسْنَدَتْ إِلَيْهِ شَيْئاً فَهُوَ مُسْنَدٌ<sup>4</sup>،  
وفلان سَنَدٌ، أي معتمدٌ.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> وكيع ابو بكر محمد بن خلف بن حيان الصَّبَّيِّ البغدادي (ت: 306هـ)، أخبار القضاة، المحقق: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، ط 1، 1366هـ - 1947م، ج 2 ص 319.

<sup>2</sup> ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم الحراني (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، (د ط)، 1416هـ/1995م، ج 34 ص 106.

<sup>3</sup> آل بورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 365. لجنة، مجلة الأحكام العدلية، (المادة 88)، ص 26.

<sup>4</sup> إسماعيل بن عباد (326 - 385 هـ)، المحيط في اللغة، المحقق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1414 هـ - 1994م، (8/ 285).

<sup>5</sup> الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة، (2/ 489).



### ثانياً، السند في الإصطلاح :

السَّنْدُ : هو جزء من قرض طويل الأجل، تدفع عليه فائدة ثابتة في ميعاد معين، وترد قيمته للمقرض في ميعاد يتفق عليه<sup>1</sup>.

السند : هو عبارة عن دين ثابت على الشركة ويستوفي حامل السند فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة أو خسرت.<sup>2</sup>

السندات : هي وثيقة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع فائدة متفق عليها، أو ترتيب نفع مشروط<sup>3</sup>.

السندات : هي صكوك قابلة للتداول، تمثل قرضاً، تصدرها الحكومات والشركات عندما تستدين من الناس، ويعتبر حامله دائماً للشركة، ولا يعد شريكاً فيها، وتدفع له فائدة معينة ثابتة، مع بقاء رأس المال كاملاً، وهي محرمة؛ لما فيها من الربا.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني، أنواع السندات :

يمكن تصنيف للسندات تصنيفات عديدة، ومن أهم هذه الأنواع :

أولاً : أنواع السندات باعتبار مصدرها، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع :

1 - سندات المنظمات الدولية.

2 - السندات الحكومية (سندات القطاع العام).

---

1 السدلان صالح بن غانم بن عبد الله ، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، دار بلنسية، الرياض، السعودية، ط 3، 1417 هـ، ص14.

2 عفانة حسام الدين بن موسى، فتاوى يسألونك، (ج 1 - 10)، مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين، (ج 11 - 14)، المكتبة العلمية ودار الطيب، القدس - أبو ديس، ط 1، 1427 - 1430 هـ، ج 4 ص 374.

3 ينظر: الخليل، الأسهم والسندات، ص 291. العنزي مرضي بن مشوح، فقه الهندسة المالية الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية، أصل: رسالة دكتوراه في الفقه المقارن - قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، دار كنوز إشبيلية- الرياض، ط 1، 1436 هـ - 2025 م، ص 347.

4 ينظر : التويجري محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط 1 ، 1430 هـ - 2009م، ج 3 ص 573 ، 579.



3 - سندات الشركات. (سندات القطاع الخاص، أو السندات الأهلية).

ثانيا : أنواع السندات باعتبار حقوق أصحابها.

ثالثا : أنواع السندات باعتبار شكلها.

رابعا : تقسيم السندات باعتبار قابليتها للإطفاء من عدمه.

ولا زالت دور المال والمؤسسات الاقتصادية تفكر في المزيد من أنواع السندات وغيرها، وتتفنن في

كيفية جلب أصحاب الأموال وشدهم وجذبهم إلى إيداع مدخراتهم في تلك المؤسسات بأية وسيلة

مجدية في نظرها، وتكاد هذه السندات كل يوم تتنوع وتتجدد.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث، الفرق بين الأسهم والسندات :

تتشارك الأسهم مع السندات في أن كلا منهما يصدر بقيم متساوية، وغير قابلة للتجزؤ، فلو

ورث جماعة سندا، أو سهما، فإنهم يجب أن يختاروا من بينهم من يمثلهم في التعامل مع الشركة،

وأنها قابلة للتداول حسب كونها اسمية، أو للأمر، أو لحاملها، وتصدران عن طريق الاكتتاب

العام، ولكل منهما قيمة اسمية، وسعر في السوق.<sup>2</sup>

وتختلف السندات عن الأسهم فيما يلي:

1 \_ السهم يصدر قبل تأسيس الشركة، أما السند يصدر بعد التأسيس لتوسيع الأعمال.

2 \_ أرباح السهم لا يعرف ميعاد دفعها بالضبط، أما فوئد السند تدفع في ميعاد محدد لها.<sup>3</sup>

3 \_ أن وحامل السهم شريكاً في الشركة التي أصدرته، فالسهم يمثل جزءاً من رأس المال في حين أن

حامل السند يعتبر ديناً على الشركة، فالسند يمثل جزءاً من قرض.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ينظر: القره داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع 7 ج 1 ص:

130)، الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها، ص: 82، نقلا من الديبان، المعاملات المالية، ج 13 ص 293 - 300.

<sup>2</sup> الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج 13 ص 301 - 302.

<sup>3</sup> السدلان، زكاة الأسهم، ص 15، الفرضاوي، فقه الزكاة 1/ 521. القحطاني، الزكاة في الإسلام، ص 201 - 202.

<sup>4</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 3 ص 1839.



4 \_ صاحب السهم له حق الحضور والتصويت في الجمعيات العمومية، اما صاحب السند ليس له ذلك.<sup>1</sup>

5 \_ جواز المعاملة بالسهم بيعاً وشراء إذا كانت الشركة مباحة ومعروفة ومشهورة، وليس فيها غرر ولا جهالة، اما السند بهذه الصفات يحمل قرضاً بفائدة، وهذا العمل حرمه الله ورسوله، وهو من ربا الجاهلية، ومن تعامل به فهو يدخل تحت اللعنة، وهو محارب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم<sup>2</sup>

6 \_ يحصل حامل السند على ربح ثابت مضمون، سواء ربحت الشركة، أم خسرت، أما حامل السهم فإن ربحه يختلف بحسب نسبة الأرباح التي تحققها الشركة، فإذا لم تحقق الشركة أرباحاً فلا يحصل على شيء.<sup>3</sup>

7 \_ لا يسترد حامل السهم قيمته إلا عند تصفية الشركة ، اما السند فله وقت محدد لسداده.

8 \_ كل شركة مساهمة لها أسهم، ولا يلزم أن يكون للشركة المساهمة سندات.

9 \_ لا يكون لحامل السهم إلا ما بقي بعد أداء ما على الشركة من ديون، ولحامل السند الأولوية عند تصفية الشركة لأنه يمثل جزءاً من ديونها.

10 \_ لا يمكن إصداره السهم بأقل من قيمته الاسمية، اما السند فيمكن إصداره بأقل من قيمته الاسمية.<sup>4</sup>

### الفرع الرابع، حكم إصدار السندات :

ذهب عامة العلماء والباحثين المعاصرين<sup>1</sup> إلى أن هذه السندات سلع ربوية محرمة<sup>2</sup>، لما فيها من الربا المحرم، فلا يجوز شرعاً إصدارها<sup>3</sup>، ولا بيعها، ولا شراؤها، ولا المضاربة فيها، ولا رهنها، ولا

1 السدلان، زكاة الأسهم، ص 15، القرضاوي، فقه الزكاة 1/ 521. القحطاني، ص 201 - 202. الديبان، المعاملات المالية، ج 13 ص 301 - 302.

2 السدلان، زكاة الأسهم، ص 15، القحطاني، الزكاة في الإسلام، ص 201 - 202.

<sup>3</sup> الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج 13 ص 301 - 302.

4 ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ( ع 7 ج 1 ص: 129)، الخليل ، الأسهم والسندات، ص 101. الديبان، المعاملات المالية، ج 13 ص 301 - 302. القحطاني، الزكاة في الإسلام ، ص 201 - 202.



وقفها، ولا الوصية بها؛ ولا زكاة فيها؛ لأنها كسب خبيث، لكن تجب الزكاة في أصل الدين بدون الفائدة.<sup>4</sup>

### الفرع الخامس، دليل تحريم إصدار السندات :

الدليل على تحريم إصدار السندات، لأنها جمعت بين أنواع الربا الثلاثة : ربا الفضل، و ربا النسيئة، و ربا القرض.

و العلماء أجمعوا على تحريم أخذ الزيادة في مقابل القرض.

قال ابن عبد البر رحمه الله : " وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك".<sup>5</sup>

وقال ابن قدامة رحمه الله : " كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف".<sup>6</sup>

وقال القرطبي رحمه الله : " أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف...".<sup>7</sup>

وقال ابن مفلح رحمه الله : " كل قرض شرط فيه زيادة فهو حرام إجماعاً".<sup>8</sup>

1 منهم : مصطفى الزرقاء، ويوسف القرضاوي، وعبد العزيز الخياط، وعمر بن عبد العزيز المترك، وعلي السالوس، ومحمد عثمان شبير، و وهبة الزحيلي، وعلي القره داغي، وصالح بن زابن المرزوقي، وعبد المجيد سليم، ونزيه حماد، ومبارك بن سليمان آل سليمان، وأحمد بن محمد الخليل، وسامي حسن حمود، ينظر: الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (13/ 303 - 331).

2 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم : 60 (6/11)، بشأن : السندات، (ع 6، ج 2 ص 1273)، (ع 7 ج 1 ص 73).

3 وذهب إلى إباحة السندات مطلقاً، منهم : علي الخفيف، وعبد الوهاب خلاف، ومحمد رشيد رضا، و غريب الجمال، وعبد المنعم

النمر، ويس سويلم طه، وغيرهم. ينظر : الخليل، الأسهم والسندات وأحكامهما، ص: 297. الديبان، المعاملات المالية، (13/ 305)

4 ينظر : التوجيهي محمد بن إبراهيم ، موسوعة الفقه الإسلامي، ج 3 ص 573 ، 580.

<sup>5</sup> ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت 463هـ)، الاستنكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي

معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1421هـ (6/ 516)

<sup>6</sup> ابن قدامة، المغني، (6/ 436)

<sup>7</sup> القرطبي أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية

- القاهرة، ط 2، 1384 هـ - 1964م، (3/ 241).

<sup>8</sup> ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، أبو إسحاق، برهان الدين (ت 884 هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت -

لبنان، ط 1، 1418هـ - 1997م، (4/ 199).



### الفرع السادس، أثر القاعدة على المسألة .

لما كانت السندات : أوراق مالية، تعتبر ضمانا لدين على الدولة، أو على إحدى الشركات، وتُفرض لها فائدة ثابتة، و يكون هناك خصم للمكتتب في إصدارها بأقل من القيمة الاسمية على أن يسترد القيمة الاسمية كاملة عند الاستحقاق، إضافة إلى الفوائد السنوية، والتي هي قرض بفائدة، لا تخضع للربح والخسارة، فقد اجمع العلماء على تحريمها، فلا يجوز التعامل بها، وينبغي أن تباع أو تشتري بعقد حال، بحيث يشارك حاملوها في الربح والخسارة، وهذا يناقض المبدأ الشرعي : «الخارج بالضمان»، ويناقض قاعدة : «الغنم بالغرم»، وتكون المساهمة في الربح والخسارة عدلا، والعدل واجب، وغيره ظلم، والظلم حرام شرعا وعقلا وعرفا وقانونا، ولأن التعامل بالسندات يعتمد على الفكر الربوي الرأسمالي وهو أن المال يولد المال، أما الفكر الإسلامي فهو أن العمل هو الذي يثمر المال.<sup>1</sup>

2 - المصالح الثانیة : حكم الأسهم الممتازة فليح المصارف الإسلامية.

وفيها فرعان :

### الفرع الأول، حكم الأسهم الممتازة في المصارف الإسلامية :

تم تعريف الأسهم الممتازة، وبيان مزاياها والتي من خلالها يظهر الحكم الفقهي لها، ويمكن حصرها في ثلاثة أقسام:<sup>2</sup>

1 - قسم جائز بالاتفاق، 2 - قسم ممنوع بالاتفاق، 3 - قسم مختلف فيه.

### الفرع الثاني، وجه تأثير القاعدة على المسألة الفقهية :

يتجلى تأثير القاعدة في قسم الثاني، الممنوع بالاتفاق :

حيث أن إصدار الأسهم الممتازة، يكون لها أولوية في تحصيل الأرباح، أو ضمان لنسبة معينة من

1 ينظر : الزحيلي وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7 ، ص 5036

<sup>2</sup> ينظر : ص 347 .



الربح سواء ربحت الشركة أو خسرت، أو تقديمها على غيرها في استيفاء فائدة سنوية عند توزيع الأرباح أو عند التصفية.<sup>1</sup>

فإن هذا النوع لا يجوز البتة في الشريعة الإسلامية، لأنه يتضمن قرض بفائدة وهذا من الربا المحرم شرعاً، ولما فيها من الضرر بأصحاب الأسهم العادية، وعدم تحقيق العدالة بين المساهمين، ولما في هذه الزيادة من الظلم.

ووجه كون هذه الزيادة ظلماً ما يلي:

أولاً : أسهم امتياز تخوّل لأصحابها ضمان الحصول على نسبة مئوية ، أو استيفاء فائدة سنوية وهذه الزيادة لا يقابلها شيء، وهذا مخالف لقاعدة الخراج بالضمان، وهي قرض بفائدة فتكون من الربا المحرم شرعاً.<sup>2</sup>

ثانياً : أن الشركة تقوم على المخاطرة، والمشاركة الحقيقية في الغنم والغرم على قدر الحصص، وعلى ذلك إجماع الفقهاء.<sup>3</sup>

ثالثاً : أسهم امتياز تعطي أصحابها الحق في استعادة قيمة السهم بكامله في حال تصفية الشركة قبل أصحاب الأسهم العادية ولو خسرت الشركة، فلا يجوز لأنه ضمان من غير خراج، ولأن جميع الشركاء يشترك في الوضيعة والخسارة، أما كونه يخصّص لبعض الشركاء أن له أن يسحب أسهمه ولا يدخل في الخسارة فهذا شرط باطل، ثم إن الشركة مبناها على العدل وذلك باشتراك الجميع في المغنم والمغرم، وهذا هو أهم شروط الشركة.<sup>4</sup>

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في السعودية من 7-12 ذو القعدة 1412هـ ، الموافق 9-14 أيار ( مايو ) 1992م بشأن الأسواق المالية : " لا يجوز

<sup>1</sup> ينظر : الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 2 ص 823. البيان (153/13)

<sup>2</sup> ينظر : القراه داغي علي محي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية - قطر، شركة دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 1431هـ - 2010م. ج 4 ، ص 184

<sup>3</sup> الخياط عبد العزيز عزت : الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ط 4، 1414هـ 1994م، 222/2

ينظر : القراه داغي ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص 184

<sup>4</sup> ينظر : البيان (153/13) القراه داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ج 4 ، ص 184.



إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح".<sup>1</sup>

وقد ذكر الشيخ الندوي تأثير قاعدة : (الخراج بالضمان)، على مسألة الأسهم الممتازة، حيث قال : " وفي ضوء هذه القاعدة يمكن أن ندرك عدم جواز التمييز بين أصحاب الأسهم بما يؤدي تحميل الخسارة على بعضهم دون البعض الآخر منهم. وعلى هذا الأساس نجد لجوء بعض مصارف التنمية إلى التعامل بالأسهم الممتازة معارضا لفكرة المشاركة في الإسلام ومع قاعدة الغرم بالغنم".<sup>2</sup>

3 - المسائل الثلاث : خطاب الضمان.

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول، تعريف خطاب الضمان :

1 - الضمان لغة :

مصدر ضمّن، كفالة والتزام، ردّ مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيميّاً".<sup>3</sup>

2 - الضمان اصطلاحاً :

هو التعويض المالي عن الضرر المادي.<sup>4</sup>

3 - خطاب الضمان في اصطلاح :

هو تعهد نهائي يصدر من المصرف بناء على طلب عميله (ويسمى الأمر) بقبول دفع مبلغ

نقدي معين، أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> مجلة المجمع، (ع 6، ج 2، ص 1273)، و(ع 7، ج 1، ص 73)، و(ع 9، ج 2، ص 5).

<sup>2</sup> الندوي علي احمد، موسوعة القواعد والضوابط الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار عالم المعرفة، (د ط)، 1419 هـ - 1999م، ج 1 ص 107.

<sup>3</sup> أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 2 ص 1371.

<sup>4</sup> وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 28 ص 264.

<sup>5</sup> غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الشروق، مؤسسة الرسالة، (د ت)، ص 115.



أو هو تعهد كتابي، يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار) في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة، على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة في مدة الخطاب رغم معارضة المدين.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني، أنواع خطاب الضمان :

يتنوع خطاب الضمان باختلاف الغرض الذي تعد من أجله، إلى ثلاثة أنواع، خطاب الضمان الابتدائي، وخطاب الضمان النهائي، وخطاب الضمان للتمويل عن دفعات مقدمة، وخطابات الضمان الأخرى.<sup>2</sup>

#### أ - خطاب الضمان الابتدائي :

وهو خطاب مقدم بواسطة البنك نيابة عن أحد عملائه، ممن يرغب في الدخول في مناقصة لتنفيذ عمل أو مشروع معين، وذلك عندما يطرح مشروع المناقصة في عطاء عام، فيقدم هذا الخطاب مع تقديم العطاء ويتراوح قيمته بين 1% إلى 2% من قيمة العرض وذلك وفقاً لما تحدده الشروط والمواصفات.<sup>3</sup>

#### ب - خطاب الضمان النهائي :

ويصدر هذا النوع بواسطة البنك، نيابة عن أحد عملائه، (المضمون عنه) بعد أن يتم اختيار الهيئة الحكومية أو الجهة، لأفضل المناقصات للقيام بتنفيذ العملية أو المقاوله حسب العقد المبرم، ويودع الضمان في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بخطاب مسجل بقبول عطائه، ويقدر خطاب الضمان بما قيمته حوالي 5% من جملة العقد، أو 10% منه، ويحل خطاب الضمان النهائي محل الخطاب الابتدائي الذي يصبح لاغياً بمجرد تقديم صاحب

<sup>1</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (6/ 4179)

<sup>2</sup> الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، إصدار الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ط 1، 1398 هـ، (2/ 309).

<sup>3</sup> الزبيدي بلقاسم بن ذاكور بن محمد، الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، 1435 هـ ، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط 1 1435 هـ - 2014م، ص551.



العرض المقبول لخطاب الضمان النهائي. ويرد الضمان إلى المناقص بعد الوفاء بالتزاماته بصورة نهائية.<sup>1</sup>

### ج - خطابات ضمان الدفعة المقدمة :

وتصدر هذه الضمانات عندما يرغب العميل في استلام دفعة مقدمة، مقابل عمل ملتزم بالقيام به، أو توفير بضاعة، ولا يتم دفعها إلا بموجب خطاب ضمان، الذي يتعهد فيه البنك بإعادة دفع المبلغ للمستفيد، إذا لم ينفذ العميل العمل حسب الشروط المتفق عليها بالوجه المطلوب، أو في حالة اختلاف البضاعة عن المواصفات المتفق عليها، ويترك تقدير هذا الأمر مطلقاً للجهة المستفيدة، وتكون نسبة الدفعة المقدمة غالباً أقل من 20% كحد أقصى، وهذا حكمه حكم خطاب الضمان النهائي؛ لأنه صورة منه.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث، التوصيف الفقهي لخطاب الضمان :

اختلف العلماء في توصيف خطاب الضمان المصرفي إلى مجيز ومانع.<sup>3</sup>

إلا أن أكثر الباحثين يقرّون بأن الموضوع يحتاج إلى مزيد عناية من طرف المختصين. من البحوث التخصصية التي تكشف حقيقته.

ففي ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي المنعقد بإسطنبول، جاء فيه:

« أما أخذ الأجر على خطاب الضمان غير المغطى بنسبة مبلغ الضمان كما هو معمول به في البنوك فقد رأت اللجنة بأغلبية الآراء أنه يحتاج إلى مزيد من الدراسة والتمحيص والاطلاع على النماذج المستعملة في مختلف الحالات والتي طلب من المختصين في البنوك تقديمها للنظر فيها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (12 / 473)، الرّبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، ص551.

<sup>2</sup> الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (12 / 474)،

<sup>3</sup> موسى محمّد إبراهيم، نظرية الضمان الشخصي (الكفالة)، مكتبة العبيكان، ط.1، 1419 ص 695. الطيّار، الفقه الميسر، (10 / 69).

<sup>4</sup> قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، جمع وتنسيق: أبوغدة عبد الستار، خوجة عز الدين محمّد، ط 6، 1403 - 1422هـ = 1981 - 2001م، ص: 54.



وقد اصدر مجمع الفقه الإسلامي، بشأن خطاب الضمان، في درته الثانية بجدة : 10 - 16 ربيع الثاني هـ/ 22 - 28 ديسمبر 1985 م، قرار رقم (12)، والذي ينص على ما يلي :

1 - أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهايي لا يخلو إما أن يكون مغطى أو غير مغطى ، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه في الفقه الإسلامي حقيقة ما يعنى به باسم : (الضمان) أو (الكفالة).

وإن كان خطاب الضمان مغطى فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي : (وكالة) والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

2 - إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان. وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً ولذلك فإن المجمع قرر ما يلي :

أولاً : أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان، (والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته)، سواء أكان مغطى أو لا.

ثانياً : أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه ف جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.<sup>1</sup>

#### الفرع الرابع، أثر القاعدة على المسألة :

وعلى الخلاف الوارد في تكييفها الفقهي، فمن رأى أنها كفالة، حيث أنها التزام الشخص مآلاً واجباً على غيره لشخص ثالث، إلا أن المصرف لا يستطيع أن يأخذ عمولة إذ الكفالة عقد تبرع. وتكييف ثانٍ على أن خطاب الضمان عمل، مخرَج على قاعدة : (الخارج بالضمان)، بالقول أن متحمل ضمان الشيء إن تلف، فمن حقه أن يحصل على منفعته، فالمنفعة مقابل الضمان هنا، ففيه

1 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (12) بشأن خطاب الضمان، (ع 2، ج 2، ص 1035).



شراكة عقد محله ضمان عمل العميل، وذلك ينطبق عليه فيما إذا كان الضمان معطى من العميل فقط<sup>1</sup>.

4 - المسألة الرابع : صكوك المقارضة في الفقه الإسلامي.

وفيها فرعان

### الفرع الأول : تعريف صكوك المقارضة.

عرفها مجمع الفقه الإسلامي بقوله : " هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني، أثر القاعدة على المسألة:

يتبين من خلال التعريف، أن صكوك المقارضة تستمد أحكامها من عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، فهي تقوم على تجميع المدخرات، والأموال اللازمة على شكل صكوك متساوية القيمة، يشكل مجموعها رأس المال المطلوب لمشروع معين، أو مشروعات متعددة، فإذا تجمّع لدى المؤسسة المالية رأس المال المطلوب بشراء أرباب المال لهذه الصكوك باشرت العمل، ويُعامل حامل السند معاملة صاحب المال، وتُعامل الشركة معاملة المضارب، إذا تحققت الأرباح ينال كل طرف نصيبه منها ، وإن لحقت الخسائر تحمل كل طرف نصيبه منها ، ويتم التعامل في هذه السندات، وفقاً لحديث النبي ﷺ : (الخراج بالضمان)، والقاعدة الفقهية : (الغنم بالغرم)، وإذا رغب حامل السند في تسويله، فيمكن له ذلك عن طريق تداوله في سوق الأوراق المالية<sup>3</sup>.

5 - المسألة الخامس : التكييف الفقهي للودائع المصرفية :

<sup>1</sup> نجدات محمد المحمد، الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة، دار المكتبي، ص 206 - 208.

<sup>2</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع 4 ج 3 ص: 2161 - 2162)

<sup>3</sup> الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (13/ 355 - 356).



وفيه أربعة فروع :

### الفرع الأول، تعريف الوديعة المصرفية :

الوديعة المصرفية هي : المال الذي أودعه صاحبه في مصرف من المصارف المالية، إما لمدة محددة، أو بتعاهد من الفريقين بأن للمالك أن يستعيده كله أو جزءا منه متى شاء.<sup>1</sup>  
أو هي : النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساوٍ لها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها.<sup>2</sup>  
أو هي : المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول، والسحب عليها لحظة الحاجة بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون توقف على أي إخطار سابق من أي نوع.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني، أنواع الودائع المصرفية :

من المتعارف عليه اليوم في البنوك أن هذه الودائع المصرفية تنقسم إلى أربعة أقسام :

#### 1- وداائع الحساب الجاري (Current Account) :

هي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك، ويلتزم البنك بأدائها إليهم فور الطلب.

#### 2- الودائع الثابتة (fixed Deposit) :

هي الودائع المؤجلة إلى أجل معلوم، ولا يحق لصاحبها أن يسحب شيئا منها إلا بعد فترة متفق عليها، وتتراوح بين خمسة عشر يوما وسنة كاملة في عامة الأحوال، ويستثمر البنك هذه الودائع، ويدفع على ذلك فوائد إلى أصحابها بنسبة تختلف حسب ظروف السوق.

#### 3- وداائع التوفير (Saving Account) :

<sup>1</sup> العثماني محمد تقي بن الشيخ المفتي محمد شفيق، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم - دمشق، ط 2، 1424 هـ - 2003م، ص352.

<sup>2</sup> غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الشروق، مؤسسة الرسالة، (د ت)، ص36.

<sup>3</sup> حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية، واستثمارها في الإسلام، دار الشروق بجدة، ط 1/ 1403 هـ ص209.



هي الودائع التي ليست مؤجلة إلى أجل معلوم، ولا يمكن لصاحبها أن يسحب كامل رصيده دفعة واحدة، وإنما يفرض البنك حدودا للسحب اليومي، أو شرط الإخطار السابق في بعض الأحيان، وهذا النوع من الودائع يشبه الحساب الجاري من حيث إنه يمكن لصاحب الوديعة أن يسحب قدرا منها متى شاء دون انتظار أجل معلوم، ويشبه الودائع الثابتة من حيث إنه لا يمكن سحب كاملها دفعة واحدة، وإن البنك يدفع على هذا النوع فوائد، ولكنها تقل عن نسبة الفوائد في الودائع الثابتة.

#### 4. الخزانات المقفولة (lockers) :

هي خزانات يستأجرها المودع من البنك، ويودع فيها أغراضه بنفسه، ولا علاقة للبنك بها إذا كانت أموالا، بل ولا يعرف موظفو (البنك) ما أودع فيها، وأكثر ما يُودع فيها حلي الذهب والفضة والأحجار الثمينة والمستندات القيمة.<sup>1</sup>

#### الفرع الثالث، التكييف الفقهي للودائع المصرفية :

#### أولاً، تكييف ودائع الحساب الجاري

اختلفت آراء الفقهاء والباحثين المعاصرين في التكييف الفقهي للودائع المصرفية ( الحسابات، ومما يلي عرض للخلاف :

#### 1 - أقوال العلماء في المسألة :

#### أ - القول الأول :

أن الودائع المصرفية، عبارة عن قروض؛ فالمودع هو المقرض، والمصرف هو المقترض. وهو قول أكثر العلماء المعاصرين<sup>2</sup>، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في دورته 09 بأبي ظبي بدولة الإمارات، من 1- 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1- 6 نيسان (أبريل) 1995م، بعد

<sup>1</sup> ينظر : العثماني محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص353 - 354.

<sup>2</sup> ينظر: السالوس علي، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، الدوحة، ط 1/ 1410هـ، ص52، 55. المترك عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، تحقيق : بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، ط 1/ 1414هـ، ص346، شبير محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ص222. غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية، ص59، محمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، ط 1/ 1410 هـ، ص93، محمود عبد الكريم إرشيد، شامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط 2 / 1427 هـ، ص159، 160، العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص355، الدبيان، المعاملات المالية، (12/ 319).



اطلاعه على البحوث الواردة، واستماعه إلى المناقشات حوله موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، قرر ما يلي:

- أن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية، هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقرض) مليوناً.<sup>1</sup>

ب \_ القول الثاني:

أن الودائع المصرفية، وديعة بالمعنى الفقهي.

وهو قول بعض الباحثين المعاصرين<sup>2</sup>، وبه أخذ بنك دبي الإسلامي<sup>3</sup>، ويرى الدكتور حسين كامل فهمي، ضرورة إعادة النظر، في التكييف الفقهي المعمول به حالياً، بالنسبة للحسابات الجارية في البنوك الإسلامية، ليصبح : وديعة ( بمفهومها الشرعي )<sup>4</sup>.

ج \_ القول الثالث:

أن الودائع المصرفية تدخل تحت عقد الإجارة .

إجارة واقعة على النقود، أي أن ما يدفعه المصرف لصاحب النقود هو أجر لاستعمال هذه النقود، وهذا القول نقله بعض الباحثين ولم ينسبه لأحد، وانتقد بأنه قول من أراد أن يستحل فوائد الربا من البنوك<sup>5</sup>.

2 - أدلة الأقوال :

<sup>1</sup> مجلة المجمع، قرار رقم : 86 (9/3)، بشأن: الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، (ع 9، ج 1 ص 667)

<sup>2</sup> وقال بهذا : الدكتور : حسن عبد الله الأمين في كتابه (الودائع المصرفية النقدية، ص233) ، والدكتور عبد الرزاق الهيثمي، في كتابه (المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الناشر دار أسامة، عمان، الأردن، 1419هـ، ص261)، والدكتور أحمد عبيد الكبيسي في بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي (مجلة المجمع، ع 9 ج 1 ص 755).

<sup>3</sup> نصت المادة : 53 من النظام الأساسي للبنك، الذي تأسس عام (1395-1975م)، على أن البنك يقبل نوعين من الودائع :

1- ودايع بدون تفويض بالاستثمار: وتأخذ صورة الحسابات الجارية ودفاتر الادخار المعمول بها في النظم المصرفية المعاصرة، وهذه تأخذ حكم "الوديعة" المعتمدة في الشريعة الإسلامية. ينظر: رفيق المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، ص190.

<sup>4</sup> ينظر: مجلة المجمع ( ع 9، ج 1 ص 694، 700).

<sup>5</sup> ينظر: السالوس ، حكم ودايع البنوك، ص51، الثبيني مسعود الحسابات الجارية، (مجلة المجمع : ع 9 ج 1 ص 841، 839)



### أ - أدلة القول الأول :

1- إن المال في الحساب الجاري، نقود يضعها صاحب الحساب، وهو يعلم أن المصرف يخلطها بأمواله، ويتصرف فيها فور استلامها، ثم يستثمرها، وقد دفعها إليه راضياً بذلك، فكان إذن بالتصرف؛ إذن هي قرض وليست وديعة<sup>1</sup>

2- أن المصرف يملك المال في الحساب الجاري، ويتصرف فيه فيكون قرضاً، وليس إيداعاً، إذ الوديعة لا يملكها الوديع في عقد الإيداع، وليس له أن يتصرف فيها، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني، وتسميتها وديعة إنما هو على سبيل المجاز لا الحقيقة لعدم توفر حقيقة الوديعة فيه<sup>2</sup>.

3- أن المصرف يعد ضامناً لأموال الحساب الجاري، وذلك برد مثلها، ولو كانت هذه الأموال وديعة بالمعنى الحقيقي، لما ضمنها المصرف، والمديونية والضمان ينافيان الأمانة، فلو شرط رب الوديعة على الوديع ضمانها لم يصح الشرط ؛ لأنه شرط منافي مقتضى العقد، وكذلك لو قال الوديع : أنا ضامن للوديعة، لم يضمن ما تلف بغير تعد أو تقريط؛ لأن ضمان الأمانات غير صحيح، وهذا على خلاف المعمول به في المصارف، قول على أن مال الحساب الجاري قرض وليس وديعة<sup>3</sup>

4 - أن المصرف يأخذ أموال الحسابات الجارية، يستهلكها ويستثمرها في أعماله، وتلتزم برد مثلها، لا يأخذها كأمانة يحتفظ بعينها لردّها إلى أصحابها، وهذا واضح في أموال الحسابات الجارية التي تدفع بعض المصارف عليها فوائد ربوية، فما كان المصرف ليدفع هذه الفوائد مقابل الاحتفاظ بالأمانات وردّها إلى أصحابها فقط<sup>4</sup>.

### ب - أدلة القول الثاني :

1 - أن أموال الحساب الجاري عبارة عن مبالغ توضع لدى المصرف، يسحبها المودع متى شاء،

<sup>1</sup> ينظر: رفيق بن يونس المصري، بحث في المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، ط 1 / 2001 م، ص201.

<sup>2</sup> ينظر: السالوس، حكم ودائع البنوك، ص61، محمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، ص93.

<sup>3</sup> السالوس، حكم ودائع البنوك، ص52، سراج، النظام المصرفي الإسلامي، ص88، المتروك، الربا والمعاملات المصرفية، ص347.

<sup>4</sup> ينظر: السالوس، نفس المصدر، ص52، رفيق المصري، بحث في المصارف الإسلامية، ص201.



وهذه هي الوديعة الحقيقية، دون أية شائبة<sup>1</sup>.

ونوقش : هذا الاستدلال :

ولو كانت الوديعة ترد عند الطلب، إلا أنه يقصد بها أيضاً عدم التصرف فيها، وأموال الحسابات الجارية يتصرف فيها المصرف بمجرد استلامها، ثم يرد بدلها، وهذا منطبق على القرض بمعناه الشرعي لا على الوديعة<sup>2</sup>.

2 - أن المصرف لا يتسلم الودائع على أنها قروض، بدليل أنه يتقاضى أجرة ، على حفظ الودائع تحت الطلب، عكس الودائع لأجل التي يدفع هو عليها فوائد<sup>3</sup>.

ونوقش : بأن الأجور التي يأخذها المصرف، لا يُسلم بأنها في مقابل الحفظ، بل هي في مقابل الخدمات التي يقدمها المصرف لصاحب الحساب؛ كبطاقة السحب الآلي ، وإصدار دفتر الشيكات، وكشوف الحساب وغيرها، مع أن أغلب المصارف لا تأخذ في مقابل فتح الحساب أجوراً.

3 - أن المصارف تتعامل بحذر شديد، عند استعمال أموال الحسابات الجارية، والتصرف فيها، ثم تبادر بردها فور طلبها، مما يدل على أنها وديعة<sup>4</sup>.

ونوقش : بأن هذا التصرف لا يغير من حقيقة العقد، والواقع أن المصارف تتصرف في أموال الحسابات الجارية بخلاف ما ذكر، حيث يقوم بخلطها بمجرد استلامها، ثم يتصرف فيها كما لو كانت ملكه، وأما كونه يبادر بردها عند طلبها، فهذا لا ينفي عن كونها قرضاً؛ المقرض له طلب بدل القرض في الحال مطلقاً، لأن القرض يثبت في الذمة حالاً، ولأنه سبب يوجب رد المثل أو القيمة فكان حالاً<sup>5</sup> والمبادرة بردها حفاظ على سمعة المصرف، وتحفيز للتعامل معه.

<sup>1</sup> ينظر : حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية، ص233.

<sup>2</sup> ينظر : العمراني عبد الله بن محمد ، المنفعة في القرض، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط 2 / 1431 هـ، ص304.

<sup>3</sup> حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية، ص233.

<sup>4</sup> ينظر : حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية، ص234.

<sup>5</sup> ينظر : ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (4 / 196). البهوتي منصور بن يونس الحنبلي (ت 1051 هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل السعودية، ط 1 ، (1421 - 1429 هـ) = (2000 - 2008 م)، (8 / 136).



4 - أن المودع لا يقصد إقراض المصرف، عندما يدفع المال للمصرف في حسابه الجاري، ولا أن يشاركه في الربح العائد من استغلال المال، وإنما مقصوده - أي المودع - حفظ ماله ثم طلبه عند الحاجة إليه، وهذا مقتضى عقد الوديعة؛ فلا يسمى فعله إقراضاً<sup>1</sup>.  
نوقش : بأن كون المودع لا يقصد إقراض المصرف لا يؤثر في حقيقة العقد؛ لأن عامة المتعاملين لا يدركون الفرق بين معنى الوديعة ومعنى القرض، ولا يستحضرون الفروق بينهما، فهم تهمهم النتائج والغايات، بغض النظر عن المصطلحات المستعملة، والحاصل أن المتعاملين بوضع أموالهم في الحسابات الجارية يريدون حفظ أموالهم مع ضمانها من المصرف، وهذا في حقيقته قرض لا وديعة، ومن المعلوم أن المصرف لا يقبل حفظ هذه الأموال، إلا لأجل التصرف فيها، وهذا هو معنى القرض، والقاعدة أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني<sup>2</sup>.  
3 - الترجيح :

نص مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بالإمارات، من 1- 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1- 6 نيسان (أبريل) 1995م، بعد اطلاعه على البحوث واستماعه إلى المناقشات، الخاصة بموضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، قرر ما يلي:

**أولاً : إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي :**

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب - الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية، بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتتنطبق عليها أحكام المضاربة، (القرض) في الفقه الإسلامي، التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

ثانياً : إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك)، ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في

<sup>1</sup> ينظر: حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية، ص233، 234.

<sup>2</sup> ينظر: مجلة المجمع (ص795). حسين بن معلوي الشهراني، الحسابات الجارية حقيقتها - تكييفها، موقع صيد الفوائد،

[http://saaid.org/fatwa/sahm/24.htm]، (تاريخ الدخول : 2024/02/02).



ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.<sup>1</sup>

### ثانيا، تكييف الودائع الثابتة و ودائع التوفير :

يختلف تكييف في البنوك الإسلامية، من تكييفها في البنوك التقليدية، فهي في البنوك التقليدية قروض قدمت إليها على أساس الفائدة الربوية، أما في البنوك الإسلامية لا تعمل على أساس الفائدة الربوية، وإنما تقوم هذه الودائع على المشاركة بين البنك الإسلامي والعميل، في الربح إن كان هناك ربح، فهي ليست قروضا، وإنما هي رأس مال في المضاربة، وتستحق حصة مشاعة من ربح اذا كان هناك ربح، وتحمل حصة مشاعة من الخسارة إن كانت هناك خسارة، وليست مضمونة على البنك، فلا يضمن البنك ربحها ولا أصلها، إلا إذا حصل منه تعد او تفريط، فإنه يضمن بقدر التعدي.<sup>2</sup>

### ثالثا، تكييف الخزانات المقفولة :

هذه الودائع، تكييف على أنها أمانة، وتجري عليه أحكام الأمانة، حيث يقوم العميل باستئجار مخزن معلوم من البنك، ويبقى المخزن بيد المصرف بعد الاستئجار.<sup>3</sup>

### الفرع الرابع، أثر القاعدة على المسألة :

تبين مما سبق أن الودائع المصرفية، سواء أكانت ودائع ثابتة، أو ودائع الحساب الجاري، أو ودائع التوفير، في البنوك التقليدية قروض قدمها أصحابها إلى البنك، فجميع هذه الودائع مضمونة على البنك، بحيث يجب عليه ردها إلى المودعين، سواء ربح البنك أو خسر في عملياتها؛ لأن القرض مضمون على المستأجر في كل حال، وكذلك الحال بالنسبة للحسابات الجارية في البنوك الإسلامية فهي قروض مضمونة على البنك.

<sup>1</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم : 86 (9/3)، بشأن : الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، (ع 9، ج 1 ص 667).

<sup>2</sup> ينظر : العثماني محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص363.

<sup>3</sup> ينظر : العثماني، نفس المصدر، ص355.



المودعون في البنوك التقليدية في الودائع الثابتة وفي حسابات التوفير كلهم مقرضون، وأما المودعون في حسابات الاستثمار للبنوك الإسلامية، فهم أرباب أموال في المضاربة، وأن المساهمين مضاربون لهم في حصة ودائعهم، ومشاركون لهم في مبالغ سهامهم، فصارت أصول البنك مشتركة مخلوطة بين المودعين و المساهمين ، يرجع غنمها و غرمها إلى كل منهما حسب حصته في الأصول، ولما كانت الحسابات الجارية قروضا يستفيد منها البنك في سائر عملياته، ويرجع نفعها إلى المساهمين والمودعين جميعا، فكل واحد من هذين القسمين ضامن للقروض التي يستفيد منها<sup>1</sup>، وذلك على أساس القاعدة المعروفة أن الخراج بالضمان، وأن الغنم بالغرم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> قال الكاساني رحمه الله : " ولو استقرض مالا لزمهما جميعا؛ لأنه تملك مال بالعقد، فكان كالصرف، فيثبت في حقه وحق شريكه" ، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، (6 / 72).

<sup>2</sup> ينظر: المتروك، الربا والمعاملات المصرفية، ص 347. محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص 364. مجلة المجمع (ع 9 ج 1 ص 782، 803، 883).



### المبحث الثالث، قاعدة : العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني

صدر الإمام رحمه الله كتاب العتق بمقدمة تبين فضله، وأنه من أعظم القربات ثواباً، ثم ثنى بشرح الأحاديث، ذكر هذه القاعد النفيسة، " الأحكام إنما تثبت بمعانيها لا بصورها".<sup>1</sup>

#### المطلب الأول : مفهوم القاعدة والتأصيل لهما وبيان صيغهما:

الفرع الأول : التعريف بمفردات القاعدة :

أولاً، تعريف العبرة.

#### 1 - العبرة في اللغة :

العِبْرَةُ : بِالْكَسْرِ الإِسْمُ مِنَ (الإِعْتِبَارِ) <sup>2</sup>، قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ ، [آل عمران :13]، [النور:44]<sup>3</sup>، فالعبرة هي الاعتبار، والاتعاظ بما مضى، أي الاعتداد به، وهو المقصود هنا، ومنه اعتبرت الشيء: أي نظرت للشيء واعتبرت ما يعينك عبراً لذلك فتساويا عندك<sup>4</sup>.

#### 2 - العبرة في الاصطلاح:

الاعتبار والاتعاظ، وتكون بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم<sup>5</sup>.

#### ثانياً: تعريف العقد.

<sup>1</sup> ينظر : ابن العربي ، المسالك 6 / 500 - 505.

<sup>2</sup> الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، حق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط : 5، 1420هـ / 1999م، ص 198.

<sup>3</sup> الحميري نشوان بن سعيد اليميني (ت: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج 7 ص 4328.

<sup>4</sup> ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص210.

<sup>5</sup> سائد بضمه جي، معجم مصطلحات الفقه، ص399، المناوي محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر، بيروت، ط: 1410هـ، تحقيق محمد رضوان الداية، ج1، ص501.



### 1 - العقد في اللغة:

[عقد] عَقَدْتُ الحبلَ والبيعَ والعهدَ، فأنعَدَ. والعقدة: الصيغة. والعقدة: المكان الكثير الشجر أو النخل، والعقدُ بالكسر: القلادة، المعاقدة : المعاهدة.<sup>1</sup>

### 2 - العقد في الاصطلاح :

العقد عند الفقهاء: وهو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محله.<sup>2</sup> كعقد البيع والإجارة والإعارة.<sup>3</sup>

### ثالثاً: تعريف القصد.

### 1 - المقاصد في اللغة :

(قصد) القاف والصاد والذال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء، فالأصل: قصدته قصداً ومقصداً، ومن الباب : أقصده السهم، إذا أصابه فقتل مكانه.<sup>4</sup>

### 2 - المقاصد في الاصطلاح :

هي الإرادة المتجهة إلى الأمور، أي هي الدوافع والدواعي التي تجعل المكلف بتصرفه يتجه إليها<sup>1</sup>، وهي الأهداف التي أرادها المتصرف من تصرفه، والهدف هو الأمر الباعث للفاعل على الفعل، فهو المحرك الأول للفاعل<sup>2</sup>، فمقصد : نية المتكلم ومراده.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الجوهرى أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط 4، 1407 هـ - 1987 م، ج 2 ص 510.

<sup>2</sup> الوائلي محمد بن حمود، بغية المقتصد شرح «بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (ت 595 هـ)»، اعتنى : كاملة الكواري، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط 1، 1440 هـ - 2019 م، ج 15 ص 8980.

<sup>3</sup> آل بورنو أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط 3 / 1416 هـ - 1996 م، ص 148.

<sup>4</sup> ابن فارس أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399 هـ - 1989 م، ج 5، ص 95.



### رابعاً : تعريف المعاني .

#### 1 - المعاني في اللغة :

(عنى) العين والنون والحرف المعتل أصول ثلاثة: الأول القصد للشيء بانكماش فيه وحرص عليه، والثاني دال على خضوع وذل، والثالث ظهور شيء وبروزه<sup>4</sup>.

#### 2 - المعاني في اصطلاحاً:

المعاني هي ما تدل عليه الألفاظ بوضعها أو باستعمالها<sup>5</sup>، وهي الصورة الذهنية من حيث إنها وضعت بإزائها الألفاظ والصُور الحاصلة في العقل، فمن حيث إنها تُقصد باللفظ سمّيت معنىً، ومن حيث إنها تحصل من اللفظ في العقل سمّيت مفهوماً، ومن حيث إنها مقولة في جواب "ما هو" سميت ماهيةً، ومن حيث ثبوته في الخارج سمّيت حقيقةً، ومن حيث امتيازها من الأغيار سمّيت هوية<sup>6</sup>.

### خامساً : تعريف الألفاظ .

#### 1 - اللفظ في اللغة :

لفظ الشيء من فمه : رماه، ولفظ بالكلام وتلفظ به أي: تكلم به، واللفظ واحدُ الألفاظ وهو في الأصل مصدر<sup>7</sup>، لَفَظَ الشَّخْصُ بالكلام : نَطَقَ به<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> الباحثين يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة الأمور بمقاصدها، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999، ص28.

<sup>2</sup> التهانوي أحمد بن علي بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون ، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م، ج 2 ص1249.

<sup>3</sup> آل بورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 148.

<sup>4</sup> ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص146.

<sup>5</sup> سوار محمد وحيد الدين، الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني، دار الثقافة، عمان، ط1، 1996م، ص218.

<sup>6</sup> البركتي محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ص210.

<sup>7</sup> الرازي، مختار الصحاح، ج1: ص250، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص259.

<sup>8</sup> أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424 هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 3 ص 2022.



### 2 - اللفظ في الاصطلاح :

هو الكلام الذي ينطق به الإنسان بقصد التعبير عما يدور في نفسه<sup>1</sup>، أو هو ما يتلفظ به الإنسان أو في حكمه مهملاً كان أو مستعملاً<sup>2</sup>.

### سادسا : تعريف المبانئ .

#### 1 - المبانئ في اللغة :

(بني) الباء والنون والياء أصل واحد، وهو بناء الشيء بضم بعضه إلى بعض. تقول بنيت البناء أبنيه<sup>3</sup>.

#### 2 - المبانئ في الاصطلاح :

المبانئ جمع مبنئ، وهي كلمة مرادفة للفظ، ويقصد بها هنا صورته<sup>4</sup>.

### سابعا : مفاد القاعدة :

المقصود بقاعدة (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)؛ هو الاعتداد بالمقاصد التي عينتها القرائن التي توجد في عقد فتكسبه حكم عقد آخر، غير العقود التي وضعت لها هذه الألفاظ أصلاً، إذا قصد العاقدان هذا المعنى<sup>5</sup>، فالقصد أجدر بالاعتبار من لفظ لا يفيد قصد العاقد، بل وإنه لم يوضع هنا إلا للتعبير عن هذا القصد، فالصيغ تخبر عن ما في النفس من معاني، ولتصح الصيغ يجب مطابقتها لما أخبرت عنه، وإلا كانت خيراً كاذباً، ثم يُحكم بالجمع

1 علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ت)، تعريب، فهمي الحسيني ج1، ص18.

2 التهانوي علي، كشاف اصطلاحات الفنون، ص494.

3 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص303.

4 الدوسري مسلم محمد بن حامد، الممتع في القواعد الفقهية، دار إمام الدعوة، الرياض، ط : 1، 1415هـ، ص: 84.

5 وهبة الزحيلي، أدلة الفقه الإسلامي، ج1، ص135.



بين اللفظ والمعنى، فاللفظ لا يصير مؤثراً على العقود والتصرفات إلا إذا اقترن بمعناه وإن بقريته، فالعبرة للمعنى الذي دليله اللفظ، فإذا لم يفهم من اللفظ معناه، صرنا إلى غيره لتعذره<sup>1</sup>.

فيُفهم من هذه القاعدة أنه عند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد بل إنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد؛ لأن المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني<sup>2</sup>.

### الفرع الأول : التأصيل للقاعدة :

قال ابن القيم رحمه الله : " وإنما النزاع في هذه المسألة في الحمل على الظاهر حكماً بعد ظهور مراد المتكلم والفاعل بخلاف ما أظهره، فهذا هو الذي وقع فيه النزاع، وهو: هل الاعتبار بطواهر الألفاظ والعقود، وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها أو للقصد والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها؟"<sup>3</sup>.

### أولاً : مذاهب العلماء.

في حال تعارض القصد واللفظ اختلف الفقهاء، أيهما يقدم ويعتبر؟ وهل العبرة في العقود بصيغها أو بمعانيها؟، على قولين :

### أولاً - القول الأول:

قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>4</sup> والمالكية<sup>1</sup> والحنابلة<sup>2</sup> واحد قولي الشافعية<sup>3</sup>، على أن العبرة في العقود بالمقاصد.

<sup>1</sup> ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص 119 - 120.

<sup>2</sup> علي حيدر، درر الحكام، ج1، ص21.

<sup>3</sup> ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت : 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، حق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط : 1، 1423 هـ. ج 4 ص 520.

<sup>4</sup> ابن نجيم زين الدين الحنفي (ت 970 هـ)، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، ط2، (ب ت)، ج3، ص94. الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: 1 - 2، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ج: 3 - 7، مطبعة الجمالية بمصر، ط: 1، 1327 - 1328 هـ، ج 4 ص 134.



### ثانيا - القول الثاني :

قول الشافعية<sup>4</sup> والحنابلة : أنّ العبرة للألفاظ والمباني دون المعاني والمقاصد، مع وجود اختلاف فيما بينهم.

وهذا القول على أن العبرة في العقود للمفوض<sup>5</sup>، ويعبرون عنه بالظاهر أحيانا، وهو قول الشافعية في الراجح من المذهب<sup>6</sup>، فذكر النووي في المجموع أن الاعتبار عندنا بظاهر العقود ولا بما ينويه العاقدان<sup>7</sup>، وقول في مذهب أحمد<sup>8</sup>، قال ابن تيمية : " الأصل في العقود أنها لا تصح إلا بالصيغ والعبارات... وهذا ظاهر قول الشافعي، وقول في مذهب أحمد يكون تارة رواية منصوصة في بعض المسائل، كالبيع والوقف، وتارة رواية مخرجة : كالهبة والإجارة"<sup>9</sup>.

### ثانيا : أدلة المذاهب.

#### أولا - أدلة القول الأول: القائل باعتبار القصور في العقود:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

#### 1 - من الكتاب :

1 القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، أنوار البروق في أنواء الفروق، المشهور بالفروق مع هوامشه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ، ج2، ص253. الزرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (ت 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه : الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبط : عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط : 1، 1422 هـ - 2002 م، ج 1 ص 192.

<sup>2</sup> ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، مكتبة نزار مصطفى، مكة، ط2، 1999م، ج1، ص54.

<sup>3</sup> الرملي شمس الدين محمد بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج، دار الفكر بيروت، ط1، 1404هـ، ج4، ص85 النووي يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، ط1: 1997م، ج9، ص248.

<sup>4</sup> الديبان، المعاملات المالية، ج 9 ص525.

<sup>5</sup> ينظر: الطرابلسي أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الحنفي (ت 844هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن)، ص147.

<sup>6</sup> الشرواني عبد الحميد، حواشي الشرواني، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج4، ص402.

<sup>7</sup> النووي أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت 676 هـ)، المجموع شرح المذهب، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، عام النشر 1344 - 1347 هـ، ج 9 ص261.

<sup>8</sup> ابن رجب الحنبلي، القواعد، ج1، ص55.

<sup>9</sup> ابن تيمية أحمد الحراني ت728، القواعد النورانية، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط1: 1399، ج1، ص104.



قوله جل في علاه : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ ، [ سورة البقرة : 228 ] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوا ﴾ ، [ سورة البقرة : 231 ]

وجه الدلالة : فإن ذلك نص في أن الرجعة إنما ثبتت لمن قصد الصلاح دون الضرر.<sup>1</sup> وهذا دليل على أن القصد في العقود معتبر.

قوله جل في علاه : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ ، [ سورة النساء : 12 ]  
وجه الدلالة : قدم الله الوصية على الميراث إذا لم يقصد بها الموصي الضرر<sup>2</sup> ، وإن قصده فللورثة إبطالها، وهذا دليل على اعتبار الشرع للقصد في العقود الشرعية.

قوله جل في علاه في الخلع : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ، [ سورة البقرة : 229 ] ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ ، [ سورة البقرة : 230 ]

وجه الدلالة : انه دليل على أن الخلع المأذون فيه إذا خيف أن لا يقيم الزوجان حدود الله. وأن النكاح الثاني إنما يباح إذا ظنا أن يقيما حدود الله.<sup>3</sup> فالرجعة مرهونة بقصده إقامة الحدود، وهذا دليل على اعتبار القصد في العقود فإن قصد إقامة حدود الله راجع.

## 2 - من السنة :

أ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ »<sup>4</sup>

1 ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (ت 728هـ)، الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط 1، 1408هـ - 1987م، ج 6 ص 54.

2 ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج 4، ص 500.

3 ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج 6 ص 66.

4 أخرجه البخاري، رقم : 1 ، ، كتاب بدء الوحي، 1 - باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ج 1 ص 3.



وجه الدلالة : أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم، لأن فيه أن العمل يكون منتفياً إذا خلا عن النية، ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه، وعلى أن الغافل لا تكليف عليه، لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد.<sup>1</sup>

ب - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ<sup>2</sup>.

وجه الدلالة : أنه لو كان التحريم معلماً بمجرد اللفظ وبظاهر من القول دون مراعاة المقصود للشيء المحرم ومعناه وحقيقته لم يستحق اليهود اللعنة لوجهين:

- 1- خروج الشحم بجملة عن أن يكون شحماً لصيرورته ودكاً بالجمل، كما يخرج الربا بالاحتتيال عن لفظ الربا إلى أن يصير بيعاً عند من يستحل ذلك.
- 2- أن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحوم، وإنما انتفعوا بالثمن، فلما لعنوا على استحلال الثمن علم أن الواجب إلى الحقيقة والمقصود، لا مجرد الصورة.<sup>3</sup>

ج - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ<sup>4</sup>. »

وجه الدلالة : كيف حرم على المحرم الأكل مما صاده الحلال إذا كان قد صاده لأجله؟ فانظر كيف أثر القصد في التحريم ولم يرفعه ظاهر الفعل.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، (773 - 852 هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، تحقيق : محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية - مصر، ط: 1، 1380 - 1390 هـ، ج1 ص 18.

<sup>2</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، رقم : (1581)، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ج 5 ص 41.

<sup>3</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 524.

<sup>4</sup> أخرجه الترمذي في سننه، رقم : 846، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، تحقيق : أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض (ج 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط : 2، 1395 هـ - 1975 م، ج 3 ص 194.

<sup>5</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص503.



### 3 - من العرف :

- العرف له الأثر الكبير في تصحيح العقود والتصرفات، لدوره الكبير في تقييد المطلق وتخصيص العام، وتفسير الألفاظ، والكشف عن مقاصد المكلفين ونياتهم مما يقلل النزاع الذي يكون سبباً في فساد العقود<sup>1</sup>.

### 4 - من المعقول:

- وذكر النووي تعليلاً لكون العبرة بمعاني العقود - في المرجوح عند الشافعية - فقال: إنما نحمل الأمر على الاستحباب في حين تعذر حمله على الوجوب، وكذلك إنما نحمل النهي على الكراهة التنزيهية عند تعذر حمله على التحريم والذي هو الأصل، وكذا هنا إذا تعذر حمل اللفظ على مقتضاه يُحمل على معناه؛ ولأن لفظ العقد المحتمل للتصحيح والتعطيل، الأولى به حمله على التصحيح بل ولا يجوز إلغاؤه<sup>2</sup>.

### ثانياً - أدلة القول الثاني:

### 1 - من الكتاب :

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ ، [الإسراء: 36] ، ولم يجعل لنا علماً بالنيات والمقاصد تتعلق الأحكام الدنيوية بها، فقولنا لا علم لنا به<sup>3</sup>.

وجه الدلالة : بأن الله -جل في علاه- لم يجعل لنا علماً بِنِّيَاتِ الْغَيْرِ وَمَقَاصِدِهِمْ حتى نعتبرها في حياتنا الدنيوية<sup>4</sup>، فما كان ظاهراً في اللفظ حكم به، والتعويل على النيات مما ليس لنا به علم وهو المنهي عنه هنا.

<sup>1</sup> القرالة أحمد ياسين، تصحيح التصرفات الفاسدة في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، عدد39، لعام2009، ص344.

<sup>2</sup> النووي ، المجموع شرح المذهب، ج9، ص163.

<sup>3</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين، 507/4.

<sup>4</sup> عبد المجيد الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلامة ابن قيم الجوزية، دار ابن عفان السعودية، ط1: 1421هـ، ص 251- 252.



قول الله عز وجل على لسان نوح عليه السلام: ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدَ خَزَائِنِ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ إِنِّي إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٣١﴾ ، [هود: 31].

وجه الدلالة : اعتبر الظاهر في ترتيب الحكم عليهم وأسند الباطن وعلمه إلى الله وحده، وهذا يلغي اعتبار القصد ويظهر اللفظ<sup>1</sup>.

## 2 - من السنة :

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لَمَّا تُؤْفِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو بكر رضي الله عنه ، وكَفَرَ من كَفَرَ من العَرَبِ، فقال عُمَرُ رضي الله عنه : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ<sup>2</sup>.

ووجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى منهم بالظاهر ووكّل سرائرهم إلى الله، ومثل ذلك فعل بالذين تخلفوا عنه في غزوة تبوك واعتذروا إليه فقبل منهم علانيتهم ووكّل سرائرهم على الله عزّ وجلّ، وكذلك كانت سيرته في المنافقين في قبول ظاهر إسلامهم وترك سرائرهم إلى الله عزّ وجلّ.

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَوَلَدَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: (هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (مَا أَلْوَأْنُهَا). قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: (هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَأَتَى كَانَ ذَلِكَ). قَالَ: أَرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: (فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ) " <sup>3</sup>.

وجه الدلالة : فقد عرّض الأعرابي بالقذف ولم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم عليه بالتعريض، والتعريض قصد خفي، ولكن ظاهر القول لا يصرح بالقذف، بالرغم من وجود قصد التعريض، فتحكم النبي مرتكز على ظاهر اللفظ، لا على باطنه وهو القصد .

<sup>1</sup> عبد المجيد الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، ص 251.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، رقم 6526 ، 3 - باب : قتل من أبا قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة، ج 6 ص 2538.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري، رقم 6455، كتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض، ج6، ص2511.



ت- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْفَعُ قُلُوبَ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بِطُؤْنَهُمْ " <sup>1</sup>.

وجه الدلالة : فإن مقصود الإنسان من العمل أمر باطني لا يعلمه إلا الله، ولم تؤمر بالبحث عنه، فوجب العمل بظواهر الألفاظ لعدم قدرتنا على علم البواطن.

### 3 - من المعقول:

أن الأصل الاعتبار بظواهر الألفاظ ؛ إذ تعبر عن مرادها ومعانيها، لأن هذه الصيغ موضوعة لإفادة المعاني، وتفهم المراد منها عند الإطلاق، فلا تترك ظواهرها، ولهذا لو استعمل لفظ الطلاق في الظهار أو عكسه تعلق الحكم باللفظ دون المعنى؛ لأن اعتبار المعنى يؤدي إلى ترك اللفظ، لأننا أجمعنا على أن ألفاظ اللغة لا يعدل بها عما وضعت له، وهكذا ألفاظ العقود، ولأن العقود تفسد باقتران شرط مفسد فسادها بتغيير مقتضاها أولى.<sup>2</sup>

### ثالثاً : الترجيح.

الراجح قول القائلين بأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، لما يأتي:

- (1) ثبوت أدلتهم، حيث لم تتعرض للمناقشة.
- (2) صلاح الشريعة ومرونتها واتسامها بالتيشير يقتضي العمل بالقصد، لاسيما إن دلت القرائن عليه وأوضحته، فصار مع القرينة كالظاهر، فكان اعتبار القصد أولى من اللفظ عند ظهور القرائن الدالة على ذلك، والحاجة الصارفة له من الإهمال إلى الأعمال، ومن التعقيد إلى التيسير في شؤون العباد ومعاملاتهم أجمع.
- (3) ولأن الأخذ بالمعنى يوسع دائرة المعاملات والتعامل بين الناس وفيه تيسر للتعامل، ما دام أن العاقدين يفهمان المقصود من العقد، ولأن الرضا في العقد معتبر، والرضا في مثل هذه

<sup>1</sup> أخرجه البخاري، رقم 4094، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب، ج4، ص1581.

<sup>2</sup> النووي، (ت 676 هـ)، المجموع شرح المذهب، ج9، ص172، الحصني أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، (ت 829 هـ)، القواعد، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، وجبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط 1، 1418 هـ - 1997 م، ج 1 ص 418.



العقود يكون على المعنى الباطن لا ظاهر اللفظ، فالاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها، ومن لم يراع القصد في العقود وجرى مع ظواهرها يلزمه أن لا يلعن العاصر وأنه يجوز له عصر العنب لكل أحد وإن ظهر له أن قصده الخمر وأن يقضى له بالأجرة لعدم تأثير القصد في العقد عنده<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : صيغ القاعدة :

- اختلفت صيغة هذه القاعدة عند فقهاء المذاهب تبعاً لاختلافهم في الأحكام المترتبة عليها، فالحنفية والمالكية صاغوها بالأسلوب الخبري؛ و الشافعية والحنابلة أوردوها بالأسلوب الإنشائي<sup>2</sup>.
- إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه فيه خلاف يُلتفت إلى أن المُغلب هل هو اللفظ أو المعنى؟<sup>3</sup>.
  - الاعتبار بمقاصد العقود وحقائقها لا باللفظ وحده.
  - الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد لا بمجرد اللفظ.<sup>4</sup>
  - الاعتبار في العقود بمعانيها لا بألفاظها<sup>5</sup>.
  - الاعتبار في العقود بمعانيها.
  - الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها.<sup>6</sup>
  - الاعتبار في العقود بمقاصدها<sup>7</sup>.
  - الاعتبار في العقود بنيات أصحابها ومقاصدهم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ابن القيم، اعلام الموقعين، ج 4، ص 499.

<sup>2</sup> ينظر : آل بورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 147.

<sup>3</sup> ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، ق 38، ج1، ص54.

<sup>4</sup> الزحيلي محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق، ط 1، 1427 هـ - 2006 م، ج 1، ص 413.

<sup>5</sup> ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج33، ص154.

<sup>6</sup> الزحيلي محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 1، ص 413.

<sup>7</sup> ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، مجموع الفتاوى ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، تحقيق خليل المنصور، ط2، ج20، ص551\_552.



- الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها<sup>2</sup>.
- الاعتبار للمعنى في العقود لا للألفاظ فقط<sup>3</sup>.
- الاعتبار للمعنى لا للألفاظ<sup>4</sup>.
- العبرة بالقصد والمعنى لا اللفظ والمبنى<sup>5</sup>.
- العبرة بالقصد والمعنى لا باللفظ والمبنى<sup>6</sup>.
- العبرة بصيغ العقود لا بمعانيها<sup>7</sup>.
- العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني<sup>8</sup>.
- العبرة في العقود باللفظ أو بالمعنى؟<sup>9</sup>.
- العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني<sup>10</sup>.
- العبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ<sup>11</sup>.
- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني<sup>12</sup>.
- العبرة في العقود لمعانيها لا لصورة الألفاظ<sup>13</sup>.

<sup>1</sup> ابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين، ج3، ص 127.

<sup>2</sup> ابن القيم الجوزية الحنبلي، اعلام الموقعين، ج3، ص95.

<sup>3</sup> محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، الصدف بيلشر، كراتشي، ط1، 1986م، ج1، ص60.

<sup>4</sup> ابن نجيم، (ت 970 هـ)، الأشباه والنظائر، ص174.

<sup>5</sup> الزحيلي، القواعد الفقهية، المصدر نفسه، ج1 ص63.

<sup>6</sup> الروكي محمد، قواعد الفقه الإسلامي، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، 1419هـ، ص: 174.

<sup>7</sup> الجاوي محمد بن عمر بن علي أبو عبد المعطي، نهاية الزين في ارشاد المبتدئين، دار الفكر، بيروت، (د ت)، ج1، ص301.

<sup>8</sup> الزحيلي، القواعد الفقهية، المصدر نفسه، ج1، ص413.

<sup>9</sup> محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ج2: ص68، أبو يحيى الأنصاري الشافعي، أسنى المطالب، ج2، ص82.

<sup>10</sup> آل بورنو أبو الحارث الغزي محمد صدقي بن أحمد بن محمد مؤسوسة القواعد الفقهية، ج1 ص150.

<sup>11</sup> السرخسي شمس الدين أبو بكر ت483، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، ج7، ص164.

<sup>12</sup> أفندي علي حيدر خواجه أمين (ت 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1311هـ - 1991م، ج1 ص21. المادة 3، الحموي شهاب الدين الحموي الحنفي ت1098، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1405. ج2، ص268.

<sup>13</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج11، ص4.



- العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل<sup>1</sup>.
- القصد في العقود معتبرة<sup>2</sup>.
- المرعى في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها<sup>3</sup>.
- المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات<sup>4</sup>.
- لا تترتب الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات إلا على النيات والمقاصد<sup>5</sup>.
- هل الاعتبار في العقود إلا بمقاصدها وحقائقها ومعانيها دون صورها وألفاظها؟<sup>6</sup>.
- هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟<sup>7</sup>.
- هل العبرة بصيغ العقود أي بألفاظها، أو بمعانيها؟<sup>8</sup>.

### المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة للقاعدة:

ومن التطبيقات المعاملات المعاصرة التي تدخل تحت هذه القاعدة ستة مسائل.

- 1 - مسألة : كيف الإجارة المنتهية بالتملك بالإجارة المنتهي بالتملك التلقائي.
- 2 - مسألة : التكييف الفقهي للنقود المعاصرة على أنها بدل عن الذهب والفضة.
- 3 - مسألة : جواز التورق لمن لم يراعي نية المتعاملين.
- 4 - مسألة : تكييف الودائع في البنوك التقليدية، والحسابات الجارية في البنوك الإسلامية.

<sup>1</sup> ابن تيمية، القواعد النورانية، ص303.

<sup>2</sup> ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط14، ص1407هـ - 1986م، ج5، ص100و98، ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3: ص199، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص378.

<sup>3</sup> ابن القيم، زاد المعاد، المصدر نفسه، ج5، ص179.

<sup>4</sup> الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ج1، ص413.

<sup>5</sup> القرافي، الفروق، ج2، ص253. الزرقاني عبد الباقي (ت1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج1 ص192.

<sup>6</sup> ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب، إغاثة اللهفان، تحقيق محمد حامد النقي، دار المعرفة، بيروت، ط1975م-1395هـ، ج2، ص45.

<sup>7</sup> السيوطي جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفتح الشافعية، دار بن حزم، بيروت، ط1، ص1426هـ، ص206.

<sup>8</sup> الزحيلي محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص413.



5 - مسألة : التكيف الفقهي لخطاب الضمان.

6 - مسألة : حرمة المربحة للأمر بالشراء.

1 - المسألة الأولى : كيف الإجارة المنتهية بالتملك الإجارة المنتهية بالتملك التلقائي.

سبق أن تعرفنا عن الإجارة المنتهية بالتملك<sup>1</sup>، وبيان نشأتها، وذكر بعض مسمياتها، وصورها، والصورة التي تتأثر بقاعدة : (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)، هي الصورة الأولى، والصورة الثالثة.

أما الصورة الأولى : الإجارة التلقائية، وهي أن يصاغ العقد على أنه عقد إيجار ينتهي تلقائياً بتملك المبيع دون حاجة إلى إبرام عقد جديد، بعد أداء آخر قسط من هذه الأقساط دون دفع ثمن آخر، ولا وجود لعد آخر، وصورتها : بأن يقول المؤجر : أجرتك هذه السلعة بمبلغ كذا، شهرياً على أنك إذا التزمت بسداد الأقساط في المدة المحددة فإن السلعة تنتقل ملكيتها إليك تلقائياً، دون الحاجة إلى إبرام عقد جديد، ودون ثمن سوى ما دفعته من أقساط الإجارة.<sup>2</sup>

والسؤال المطروح : هل هذا العقد عقد إجارة، أو عقد بيع ؟، فهل نعتبر العقد إجارة نظراً للفظ، أو نعتبر الإجارة هنا بيعاً نظراً للمعنى، ونعتبر الأقساط المدفوعة ثمناً للبيع؟ وهذا ما ينبني على خلاف العلماء في القاعدة : هل العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ؟.

وبقي أن نذكر خلافهم في توصيف عقد الإجارة المنتهية بالتملك

**الفرع الأول، توصيف عقد الإجارة المنتهية بالتملك :**

اختلف المعاصرون فيه إلى أقوال نذكر منها :

**المذهب الأول :**

<sup>1</sup> ينظر : ص 317.

<sup>2</sup> ينظر : الشاذلي حسن علي، الإيجار المنتهية بالتملك، ضمن بحث مجمع الفقه الإسلامي بجدة ( ع 5 ، ج 4 ، ص 2613 ) .  
الديبان، المعاملات المالية (521/9، 523)



ذهبوا إلى أن العقد عقد بيع بالتقسيط، وإلى هذا القول ذهب الشيخ عبد الله محمد عبد الله<sup>1</sup>، والشيخ إبراهيم أبو الليل<sup>2</sup>، والشيخ سليمان بن تركي التركي<sup>3</sup>.

وقالوا : أن الإجارة تختلف عن البيع في الأحكام وآثار، فبالنظر إلى العقد أن من آثاره الملكية، والملكية لا يمكن أن تكون بلا ثمن، والأقساط التي دفعها لم تكن متناسبة مع أجرة المثل، بل روعي فيها قيمة المبيع موزعة على أقساط، وأن إرادة المتعاقدين في هذا العقد متجهة إلى تملك المبيع وليست لإجارته، والدافع لهما لاختيار العقد بهذه صورة، هو خوف المالك من عدم الحصول على ثمن السلعة، إذا كان الثمن مؤجلاً، والمشتري يرغب في تملك هذه السلعة، وليس له القدرة لشرائها بالنقد، فصاغوا العقد بهذه الصورة لحماية حق المالك من نكول<sup>4</sup> المشتري من دفع ثمن السلعة، والحقيقة أن هذا العقد ليس إلا تطبيقاً مطوراً للبيع بالتقسيط فرضه العمل التجاري، خاصة وأن سداد المشتري للثمن المتفق عليه يتم مقسطاً إلى دفعات<sup>5</sup>.

### الفرع الثاني، حكم العقد بأنه بيع وليس إجارة<sup>6</sup>:

اختلف العلماء في حكم العقد بناء على هذا التوصيف إلى قولين:

#### القول الأول:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه عقد جائز، وخرجه على أنه عقد بيع معلق على شرط، وهو سداد جميع الثمن. وقد خرجوا ذلك على قول الإمام أحمد بن حنبل، بجواز تعليق البيع على شرط، ورجحه ابن تيمية.

فإن قال : بعثك على أن تتقدي الثمن إلى ثلاث، أو مدة معلومة، وإلا فلا بيع بيننا، فالبيع صحيح.

<sup>1</sup> ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع 5 ج 4 ص 2599).

<sup>2</sup> أبو الليل إبراهيم دسوقي، البيع بالتقسيط والبيع الائتمانية، ص 315، 317، الحافي خالد، الإجارة المنتهية بالتمليك، ص 101.

<sup>3</sup> أبو الليل ، نفس المصدر، (ص 195).

<sup>4</sup> النكول : هو الامتناع عن اليمين. (الخوارزمي محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي (ت 387هـ)، مفاتيح العلوم، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط 2، (د ت ن)، (ص 39)).

<sup>5</sup> ينظر : أبو الليل إبراهيم دسوقي، البيع بالتقسيط والبيع الائتمانية، ص 315، 317. الديبان، المعاملات المالية، (526/9)

<sup>6</sup> الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (527/9)



فكأنما قال المالك : بعتك هذه السلعة بثمن وقدره كذا، فإن لم تسدد الأقساط فلا بيع بيننا.

### القول الثاني:

يرى بعض الفقهاء أنه عقد باطل،<sup>2</sup> وبهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فقد جاء في قراره رقم : 110 ، (4 / 12) : "من صور العقد الممنوعة : أ- عقد إجارة ينتهي بتملك العين مقابل ما دفعه المستأجر من أجره خلال المدة المحددة دون إبرام عقد جديد بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً".  
واستدلوا على بطلان العقد بأدلة منها:<sup>3</sup>

1 \_ أن البيع قد تضمن شرطاً يجعل العقد باطلاً؛ جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم : 53 (2 / 6)، بشأن البيع بالتقسيط، وفيه : " لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة"<sup>4</sup>.  
3 \_ أن بيع التقسيط مع الاحتفاظ بالملكية فيه غرر مؤثر من وجهين :  
أحدهما : أن المشتري لو تخلف عن تسديد قسط من الأقساط، ضاعت عليه كل الأقساط المدفوعة من ثمن السلعة، بحجة أن ما قدم كان أجره، وليس ثمنًا، وأن شرط التملك لم يتحقق وهذا غرر بين.

الثاني : أن العقد متردد بين البيع والإجارة، ولم تتحدد ماهيته إلا بعد سداد آخر قسط واجب، فقد يحصل البيع وقد لا يحصل، وهذا من الغرر البين.<sup>5</sup>

1 ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، (541 - 620 هـ)، المغني، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلوي، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط 3، 1417 هـ - 1997م، (6 / 47).

<sup>2</sup> الديبان، المعاملات المالية، (530/9)

<sup>3</sup> الديبان، المعاملات المالية، (531/9)

<sup>4</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع 6 ج 1 ص 193)، و(ع 7 ج 2 ص 9).

<sup>5</sup> الديبان، نفس المصدر، (531/9)



أما الصورة الثالثة، فهي متمثلة في الإجارة المقترنة مع وعد بالبيع : وهي أن يقول المؤجر للمستأجر: أعدك أي سأبيع لك الشيء المستأجر، عند نهاية مدة الإجارة، و سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها، في المدة المتفق عليها، وبالنظر إلى الوعد تنقسم هذه الإجارة إلى قسمين :<sup>1</sup>

**القسم الأول :**

أن يكون الوعد غير ملزم لكلا الطرفين، فإن أرادا أمضيا العقد، وإن لم يرغب به، رجعت العين إلى مالکها، ما دام أن عقد البيع لا ينعقد إلا بعد انتهاء مدة الإجارة، فهذا عقد إجارة حقيقي اقترن به وعد بالبيع غير ملزم لطرفين، فإن تم البيع الموعد به كان بيعاً صحيحاً، ليس فيه محذوراً شرعياً، ولم يختلف فيه أهل العلم، لأن عقد الإجارة عقد مستقل بنفسه، توفرت فيه شروطه وأركانه، وانتفت موانعه، وعقد البيع عقد مستقل بنفسه ينعقد بالتراضي بعد انتهاء مدة الإجارة.<sup>2</sup>

**القسم الثاني :**

أن يكون الوعد ملزماً للمالك (البنك)، في بيع السلعة متى ما رغب المشتري في التملك بعد انتهاء مدة الإجارة.

**حكم القسم الثاني :**

اختلف العلماء في حكم العقد، إذا اشتمل على وعد ملزم بالبيع من طرف المالك.<sup>3</sup> فمن رأى جواز الإجارة المنتهية بالبيع الملزم، سوف يجيز الإجارة المنتهية بالوعد بالبيع من باب أولى، وكذا يرى بالجواز كل من يرى أن الوعد الملزم ليس عقداً، ويجب الوفاء به.

1 \_ قال بجواز الإلزام بالوعد في بيع المرابحة، بعض العلماء المعاصرين منهم: يوسف القرضاوي<sup>4</sup>، وسامي حسن حمود<sup>1</sup>، وعبد الله بن منيع<sup>2</sup>، وإبراهيم فاضل الدبوس<sup>3</sup>، وعلي القره داغي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة المجمع، (ع 5، ج 4، ص 2616)، السلامي، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة المجمع، (ع 12 ج 1 ص 336)، القره داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة المجمع، (ع 12 ج 1 ص 484). الديبان، (9/522).

<sup>2</sup> الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (9/554)

<sup>3</sup> الديبان، نفس المصدر، (9/556)

<sup>4</sup> القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية، وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (5/2/841).



وممن أخذ بالإلزام أكثر المصارف الإسلامية، من ذلك : بيت التمويل الكويتي، ومصرف قطر الإسلامي، وهو رأي الأكثرية في مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي، وقرار المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت<sup>5</sup>.

2 \_ وقال بمنع الإلزام بالوعد، الفقهاء المتقدمون كالحنفية<sup>6</sup>، والمالكية<sup>7</sup>، والشافعية<sup>8</sup>، والحنابلة<sup>9</sup>، ورجح المنع جمع من العلماء المعاصرين منهم : ابن باز، ومحمد الأشقر، والصدّيق الضريّر، و بكر أبو زيد، و سليمان بن تركي التركي، ورفيق بن يونس المصري وغيرهم<sup>10</sup>.  
والصحيح أن الوعد الملزم المقترن بالعقد إنما هو في حكم العقد، وإن سمي وعدًا، وذلك لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

فإذا تم الاتفاق على كون المواعدة ملزمة للطرفين، فهذا يصير الوعد عقدًا، لأن الإلزام من أبرز خصائص العقد، وقد صرح الفقهاء بأن الوعد لا يعتبر عقدًا.

جاء في المادة 171 من مجلة الأحكام العدلية : " صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد، مثل : سأبيع، وأشتري، لا ينعقد بها البيع"<sup>11</sup>.

قال في شرحها: "صيغة الاستقبال في اللغة العربية هي المضارع المقترن بالسين أو سوف، كأن يقال: سأبيّعك، أو سوف أبيعك، وإنما لا ينعقد البيع بها؛ لأنها وعد مجرد ..."<sup>12</sup>.

<sup>1</sup> سامي حسن محمود، بيع المرابحة للأمر بالشراء، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (5/ 2 / 1091).

<sup>2</sup> ينظر: الوفاء بالوعد وحكم الإلزام به، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (5/ 2 / 863).

<sup>3</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي (5/ 2 / 1007).

<sup>4</sup> ينظر: القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 102.

<sup>5</sup> الديبان، نفس المصدر، (557/9).

<sup>6</sup> السرخسي، المبسوط (30/ 237).

<sup>7</sup> القرافي في الذخيرة (5/ 17).

<sup>8</sup> الشافعي، الأم (3/ 39).

<sup>9</sup> ابن القيم إعلام الموقعين (4/ 23).

<sup>10</sup> الأشقر محمد، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ص 107، التركي سليمان بن تركي، في كتابه بيع التقييط وأحكامه، ص 473، والضريّر الصدّيق، مجلة المجمع، (5/ 2 / 1000)، و(5/ 2 / 983)، والديبان، المعاملات المالية، (559/9).

<sup>11</sup> مجلة الأحكام العدلية، المادة 171، ص 35.

<sup>12</sup> علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (1/ 140).



وقال صاحب كشاف القناع : "لو قال البائع بعتك بكذا، فقال المشتري: أنا آخذه بذلك، لم يصح: أي لم ينعقد البيع؛ لأن ذلك وعد بأخذه"<sup>1</sup>.  
فالقول بالإلزام بالوعد يجعل البيع منعقدًا بذلك الوعد؛ لأنه لا خيار لهما في إحداث إيجاب جديد، وسعر جديد.

قال الشيخ نزيه حماد: "على أن المتواعدين لو اتفقا على أن يكون العقد الذي تواعدا على إنشائه في المستقبل ملزمًا للطرفين من وقت المواعدة، فإنها تتقلب إلى عقد، وتسري عليها أحكام ذلك العقد، إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني"<sup>2</sup>.  
وإذا كان الوعد الملزم في حقيقته عقدًا فإن حكم هذا النوع كحكم التأجير المنتهي بالبيع، والخلاف فيها هو عين الخلاف في هذه المسألة، وقد سبق أن رجحت أن الإجارة المنتهية بالبيع لا تجوز إذا كانت العين المستأجرة عرضة للتغير زمن الإجارة، والله أعلم.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث، أثر القاعدة على المسألة.

ويظهر تأثير القاعدة على الصورتين :

\_ وجه تأثر القاعدة على صورة الأولى، الإجارة التلقائية، والتي تنتهي بتملك المبيع، دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية، فيصبح المستأجر مالكا للشيء المؤجر تلقائيا، بمجرد سداد القسط الأخير، دون حاجة إلى إبرام عقد جديد، حيث يخرجها بعض العلماء المعاصرين، على أنها بيعٌ بالتقسيط، ولكنها معلقة على شرط، دفع كامل الأقساط، وأن الأجرة التي يدفعها المستأجر، خلال مدة الإجارة هي أقساط البيع، فيقولون في الحقيقة هذه العملية كلها بيع تقسيط وسميت فقط إجارة منتهية، لأن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ.

<sup>1</sup> البهوتي منصور بن يونس الحنبلي (ت 1051 هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في السعودية، ط 1، (1421-1429هـ) (2000 - 2008م)، ج 7 ص 298.

<sup>2</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي (5/ 2 /935).

<sup>3</sup> الديبان، المعاملات المالية، (560/9)



\_ أما وجه تأثير القاعدة على صورة الثالثة، و متمثلة في الإجارة المقترنة مع وعد بالبيع : حيث اختلف العلماء في الزامية الوعد وعدم الزاميته ونكتفي بذكر من رأى بجواز الإجارة المنتهية بالبيع الملزم، وكذا كل من يرى أن الوعد الملزم ليس عقدًا، ويجب الوفاء به، والصحيح أن الوعد الملزم المقترن بالعقد، إنما هو في حكم العقد، وإن سمي وعدًا، وذلك لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. فإذا تم الاتفاق على كون المواعدة ملزمة للطرفين، فهذا يصير الوعد عقدًا، لأن الإلزام من أبرز خصائص العقد، وقد صرح الفقهاء بأن الوعد لا يعتبر عقدًا.

يقول الشيخ نزيه حماد : "على أن المتواعدين لو اتفقا على أن يكون العقد الذي تواعدا على إنشائه في المستقبل ملزمًا للطرفين من وقت المواعدة، فإنها تنقلب إلى عقد، وتسري عليها أحكام ذلك العقد، إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني"<sup>1</sup>.

2 - المسألة الثانية: التكييف الفقهي للنقود المعاصرة علاج أنها بدل عن الذهب والفضة.

تم التعريف بالأوراق النقدية<sup>2</sup>، وأن العلماء اجتهدوا واختلفوا في تكييفها الفقهي، وذلك لمعرفة أحكامها وما يتعلق بها، فتعددت آراؤهم فيها إلى ثمانية أقوال ذكرت أنفاً، والذي يعيننا من هذه الأقوال، وله علاقة بقاعدتنا، هو القول الثاني: أن الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة.

فرع ، أثر القاعدة على المسألة.

وجه تأثير المسألة بالقاعدة : " العبرة بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني"، هو تكييف الأوراق النقدية أنها بدل عن الذهب والفضة، وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من أهل العلم المعاصرين، وقالوا أن الأوراق النقدية قامت مقام الذهب والفضة، وحلت محلها فهي بدل عنهما، كما اتضح<sup>3</sup>، واستدلوا بأدلة من السنة وغيرها، ومن جملة ما استدلو به، القاعدة الفقهية : " العبرة بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني" ، لأن المقصود من هذه الأوراق أن تكون أثماناً نائبة عن

1 مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع 5 ج 2 ص 935). البيان، المعاملات المالية، (560/9)

<sup>2</sup> ينظر : ص 293.

<sup>3</sup> ينظر : ص 297.



الذهب أو الفضة، والأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها، لا بألفاظها ومبانيها، ومن نظر إلى المعاني الشرعية، وعرف الواقع لم يكن لديه أدنى شك أن الأوراق النقدية حالها حال الذهب والفضة<sup>1</sup>.

3 - المسألة الثالثة : جواز التورق لمن لم ير العاي نية المتعاملين.

سبق التعريف بالتورق وبيان صورته، أنواع التورق، واختلفهم في حكم التورق أقوال، ذكرت أنفاً<sup>2</sup>، والذي يعيننا في قاعدتنا هو القول بجواز التورق.

فرع : أثر القاعدة على المسألة.

ويظهر تأثير القاعدة على مسألة حكم التورق، هو سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى مسألة أخرى، وهي إذا تعارضت الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة، فما هو المقدم منهما؟ أو بعبارة أخرى، هل المعتبر في العقود المعاني أو الألفاظ<sup>3</sup>.

يقول ابن حجر رحمه الله : " فالشافعية يجوزون العقود على ظاهرها، ويقولون مع ذلك إن من عمل الحيل بالمكر والخديعة يأثم في الباطن"<sup>4</sup>.

ويقول النووي رحمه الله : " الاعتبار عندنا بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان، ولهذا يصح بيع العينة، ونكاح من قصد التحليل، ونظائره "<sup>5</sup>. فالعبرة عندهم بظاهر العقود دون مقاصدها<sup>6</sup>.

4 - المسألة الرابعة : تكييف الودائع فإي البنوك التقليدية، والحسابات الجارية فإي البنوك الإسلامية :

<sup>1</sup> ينظر : السعدي عبد الرحمن، الفتاوى السعدية، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، عام (1402 هـ)، ص 321، ابن منيع عبد الله، الورق النقدي حقيقته وتاريخه وقيمه وحكمه، مطابع الرياض، الطبعة الأولى، عام (1391 هـ)، ص 79. الذبيان أبو عمر دُبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (56/12)

<sup>2</sup> ينظر : ص 177.

<sup>3</sup> الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 1/ 411.

<sup>4</sup> العسقلاني ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي، (773 - 852 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، خدمة : رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، خرجه : محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية - مصر، ط 1، 1380 - 1390 هـ، ج 12 ص 337.

<sup>5</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، 9/ 261.

<sup>6</sup> العنزي مرضي بن مشوح، فقه الهندسة المالية الإسلامية، الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع - الرياض، ط 1، 1436 هـ - 2015م، ص 293.



وفيها ثلاثة فروع :

سبق التعريف بالوديعة المصرفية، وبيان أنواعها، وعرض التكييف الفقهي لها، واختلافهم في تكييف الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية، إلى قائل بأنها قروض؛ وقائل أنها ودائع.

### الفرع الأول، استدلال القائلين بأنها قرض :

- أن المصرف يملك المال في الحساب الجاري، ويتصرف فيه فيكون قرضاً، وليس إيداعاً، إذ الوديعة لا يملكها الوديع في عقد الإيداع، وليس له أن يتصرف فيها، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني، وتسميتها وديعة إنما هو على سبيل المجاز لا الحقيقة لعدم توفر حقيقة الوديعة فيها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني، استدلال القائلين بأنها وديعة :

- أن المودع لا يقصد إقراض المصرف، عندما يدفع المال للمصرف في حسابه الجاري، ولا أن يشاركه في الربح العائد من استغلال المال، وإنما مقصوده - أي المودع - حفظ ماله ثم طلبه عند الحاجة إليه، وهذا مقتضى عقد الوديعة؛ فلا يسمى فعله إقراضاً<sup>2</sup>.  
نوقش : بأن كون المودع لا يقصد إقراض المصرف لا يؤثر في حقيقة العقد؛ لأن عامة المتعاملين لا يدركون الفرق بين معنى الوديعة ومعنى القرض ، ولا يستحضرون الفروق بينهما، فهم تهمهم النتائج والغايات، بغض النظر عن المصطلحات المستعملة، والحاصل أن المتعاملين بوضع أموالهم في الحسابات الجارية يريدون حفظ أموالهم مع ضمانها من المصرف، وهذا في حقيقته قرض لا وديعة، ومن المعلوم أن المصرف لا يقبل حفظ هذه الأموال، إلا لأجل التصرف فيها، وهذا

<sup>1</sup> ينظر : السالوس، حكم ودائع البنوك، ص61، محمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، ص93.

<sup>2</sup> ينظر : حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية، ص233، 234.



هو معنى القرض، والقاعدة أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني<sup>1</sup>.  
الفرع الثالث، أثر القاعدة على المسألة.

الودائع البنوك التقليدية، الودائع الثابتة، أو الحساب الجاري، أو صندوق التوفير، خرجها معظم فقهاء العصر على أنها قروض يقدمها البنك، ولو كانت باسم الوديعة؛ لأن العبرة في العقود للمعاني، لا للألفاظ؛ ولأن المال المودع في كل هذه الأنواع مضمون على البنك، وكونه مضموناً على البنك يخرج عن طبيعة عقد الوديعة الاصطلاحية في الفقه الإسلامي، لكونها أمانة في يد المودع، غير مضمونة عليها<sup>2</sup>.

وكذلك الأموال التي يضعها أصحابها في الحساب الجاري لدى المصرف الإسلامية، تعتبر قرضاً وليست وديعة، لأن القاعدة الفقهية المشهورة على أن: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وتسمية هذا العقد بين المصرف والعميل ووديعة، لا يغير من حقيقة العقد وأنه قرض، وإنما سمي إيداعاً أو لأسباب منها<sup>3</sup>:

أ- أن الكلمة وديعة استعملت بمعناها اللغوي؛ فهي فعيلة من "ودع يدع: بمعنى أنها متروكة عند المودع، وهو المصرف هنا، بغض النظر عن كونها أمانة أو مضمونة.

ب- لأن تأريخها بدأت بشكل ودائع، وتطورت خلال تجارب المصرفية، واتساع أعمالها إلى قروض؛ فظلت محتقظة باسم الودائع، وفقدت المضمون الفقهي لهذا المصطلح، فاستخدام لفظ "ودائع" بدلاً من "قروض" كان صحيحاً في مرحلة من التطور المصرفي، حيث كان الناس يودعون نقودهم عند الصائغ أو الصيرفي، مقابل أجره يتقاضاها، لكن عندما بدأ الصيارفة باستغلال هذه الأموال، وبإقراضها إلى غيرهم، لم تعد هذه العمليات ودائع، وكان ينبغي ترك التسمية لعمليات أخرى؛ (كإيداع الأشياء الثمينة، والملفات المهمة)، وتغييرها في الأموال إلى التسمية الحقيقية

<sup>1</sup> ينظر: مجلة المجمع (ص795). حسين بن معلوي الشهراني، الحسابات الجارية حقيقتها - تكييفها، موقع صيد الفوائد،

[<http://saaid.org/fatwa/sahm/24.htm>]، (تاريخ الدخول: 2024/02/02).

<sup>2</sup> بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص355.

<sup>3</sup> ينظر: محمد تقي العثماني، أحكام الودائع المصرفية، (مجلة المجمع ع 9 ج 1 ص 794)، المتروك، الربا والمعاملات المصرفية،

ص348، (مجلة المجمع: ع 9 ج 1 ص 782)، رفيق المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، ص204.



قروض.

وإذا أغفلت البنوك التقليدية هذا، فحري بالمصارف الإسلامية أن تتنبه لهذا، وألا تقلد البنوك الربوية في هذه التسمية وغيرها، سواء كان ذلك في المقاصد والمعاني، أم في الألفاظ والمباني.<sup>1</sup>

5 - المسائل الخمسة : التكييف الفقهي لخطاب الضمان.

سبق التعريف بخطاب الضمان، وبيان أنواعه، وبقي ذكر الخلاف الوارد في تكييفه الفقهي في فرعين :

### الفرع الأول، التكييف الفقهي لخطاب الضمان:

1 - التكييف الأول : أنه كفالة، حيث أنه التزام الشخص مالياً واجباً على غيره لشخص ثالث، إلا أن المصرف لا يستطيع أن يأخذ عمولة إذ الكفالة عقد تبرع.

2 - التكييف الثاني : أن خطاب الضمان عمل، مخرّج على قاعدة (الخراج بالضمان)، بالقول أن متحمل ضمان الشيء إن تلف، فله الحق بأن يحصل على منفعته، فالمنفعة مقابل الضمان، ففيه شراكة عقد محله ضمان عمل العميل، وذلك منطبق عليه فيما إذا كان الضمان مغطى من العميل فقط.

3 - التكييف الثالث : أن خطاب الضمان جعالة؛ حيث أن التعهد المشتمل عليه الخطاب، يعزز قيمة التزامات الشخص المقاول، وبذلك يكون عملاً محترماً يفترض عليه جعالة، أو عمولة من قبل ذلك الشخص، إلا أن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري، رفضت هذا التكييف ومنعته لأسباب كثيرة.

4 - التكييف الرابع : بأنه وكالة؛ حيث أن العميل ينيب المصرف مكانه في عمل معين يجريه له، وهو ما وافقت عليه الهيئة الرقابية لبيت التمويل الكويتي، شريطة أن تكون العمولة مقابل خدمة

<sup>1</sup> حسين بن معلوي الشهراني، الحسابات الجارية حقيقتها - تكييفها، موقع صيد الفوائد، [\[http://saaid.org/fatwa/sahm/24.htm\]](http://saaid.org/fatwa/sahm/24.htm)، (تاريخ الدخول : 2024/02/02).



حقيقية يقدمها المصرف، وله أجر المثل ابتعاداً عن الربا<sup>1</sup>، فما خطاب الضمان إلاّ توكيل من العميل للمصرف بإقرار حق - صائر للثبوت، من العميل للمستفيد، وإن لم تذكر كلمة الوكالة في العقد، إذ العبرة في العقود للمعاني لا للمباني<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني، أثر القاعدة على المسألة.

يقول الدكتور سامي حمود بأن الكفالة بالأمر وكالة بالأداء حيث قال: «ويتبين من هذه الباقية من الآراء المختارة... أن تكييف خطاب الضمان المصرفي على أنه وكالة، لا يبدو أنه متبائناً مع نظرة الفقه الإسلامي للموضوع في نطاق الكفالة بالأمر، التي يرجع فيها الكفيل بما يدفع على من أمره بذلك تماماً كما يرجع الوكيل، لأن الكفالة بالأمر ما هي إلاّ وكالة بالأداء<sup>3</sup>. وقد رجح مجمع الفقه الإسلامي<sup>4</sup>، بأن خطاب الضمان يكيّف على أنه وكالة إذا كان معطى تغطية كاملة من قبل العميل، وكفالة إذا كان غير معطى، وإن كان معطى تغطية جزئية فالجزء المعطى وكالة، وفي غير المعطى كفالة، وبلا أجره على تكييفه بالكفالة<sup>5</sup>. وعلى أي كان تكييفها وحكمها فبناؤها ما كان إلاّ عن تصور حقيقة الخطاب ومقصوده، والاعتداد والاعتبار مبني في العقود على القصد، وإن لم تذكر كلمة الوكالة أو كفالة في العقد، فالعبرة في العقود للمعاني لا للمباني<sup>6</sup>.

6 - المسائل الستة عشر، حرم الخ المربح للأمر بالشراء :

<sup>1</sup> رفيق المصري، بحوث في فقه المعاملات المالية ص284، نجدات محمد المحمد، الوكالة في الفقه الإسلامي، ص 210.  
<sup>2</sup> نجدات محمد المحمد، الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة، دار المكتبي، ص206 - 210. علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها، دار الكلم الطيب، دمشق، ط1، 2002م، ص349.  
<sup>3</sup> سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة نوقشت بقسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 1976م، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 2، 1982م، ص 300.  
<sup>4</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم : 12 (2/12)، بشأن : خطاب الضمان، مجلة المجمع، ( ع 2، ج 2 ص 1035).  
<sup>5</sup> بكر بن عبد الله أبو زيد ، فقه النوازل، مكتبة الرشد، الرياض، ط1407، مجلد 1، ص201، شبير، المعاملات المالية، ص258،  
<sup>6</sup> ينظر : علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها، دار الكلم الطيب، دمشق، ط1، 2002م، ص349.



تم التعريف ببيع المرابحة للأمر بالشراء<sup>1</sup>، والخطوات التي يتم بها المرابحة للأمر بالشراء، وذكر صورها في المصارف الإسلامية، و حكم كل صورة، وتعين الخلاف في بيع المرابحة للأمر بالشراء، مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين، بين الجواز والمنع، وترجح قول المجيزين على المانعين، إلا أنه من باب الانصاف ذكر الخلاف، والذي يهمننا في هذا المقام، ما استدل به القائلون بالمنع.

فرع، أثر القاعدة على المسألة.

استدل القائلون<sup>2</sup> بتحريم بيع المرابحة للأمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين، بأدلة كثيرة يهمننا منها :

- قياس عقد البيع على سائر العقود، فإذا عقد النكاح لا يقع بمجرد الوعد به ، ولا يلزم بذلك، وكذلك عقد الطلاق لا يقع بمجرد الوعد به، ولا يلزم، فكذلك البيع لا يقع بمجرد الوعد به.

وإن قيل : إن البيع قد انعقد بعد شراء البضاعة، ولكن بالوعد الملزم المتقدم على تملك البضاعة؛ فهذا البيع لا يصح؛ لأنه إذا تم الاتفاق على كون المواعدة ملزمة للطرفين، فهذا يُصير الوعد عقداً؛ لأن من أبرز خصائص العقد الإلزام ، والوعد لا يعتبر عقداً، كما صرح العلماء، يقول ابن حزم: " والتواعد في بيع الذهب بالذهب، أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة، بعضها ببعض جائز، تبايعا بعد ذلك، أو لم يتبايعا؛ لأن التواعد ليس بيعاً".<sup>3</sup>

وقال صاحب الإنصاف : " لو قال: بعتك بكذا. فقال: أنا آخذه بذلك: لم يصح"<sup>4</sup>، أي لم ينعقد البيع؛ لأن ذلك وعد بأخذه"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ينظر : ص 111، ص

<sup>2</sup> - من المتقدمين : الحنفية، والمالكية ، والشافعية، والحنابلة. [ السرخسي، المبسوط (30/ 237)، الحطاب، مواهب الجليل (4/ 406)، الشافعي، الأم (3/ 39)].

- من المعاصرين : ابن باز، محمد سليمان الأشقر، بكر بن عبد الله أبو زيد، سليمان بن تركي التركي، رفيق المصري، حسن عبد الله الأمين، عبد الرحمن عبد الخالق. [مجلة المجمع، (ع 5 ج 2 ، ص965، 1117، 1127)، حسام عفانة، بيع المرابحة، ص41].

<sup>3</sup> ابن حزم، المحلى بالآثار، (مسألة: 1501)، (7/ 465).

<sup>4</sup> المرادوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، (717 - 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، حققه : محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ط 1 / 1374 هـ - 1955م، (4/ 261).

<sup>5</sup> البهوتي الحنبلي (ت 1051 هـ)، كشاف القناع (7/ 298).



فالقول بالإلزام بالوعد، مع القول بأن البيع لم يتم إلا بعد تملك البنك للبضاعة، قول ينقض بعضه بعضًا، فإذا ألزمت المشتري بالوعد السابق، بالربح السابق، كان البيع منعقدًا بذلك الوعد؛ لأنه لا خيار لهما في إحداث إيجاب جديد، وسعر جديد، وكانت صيغة الإيجاب والقبول الحادثة بعد تملك البضاعة، لا حاجة إليها، فهي صيغة صورية، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.

يقول الشيخ نزيه حماد: " على أن المتواعدين لو اتفقا على أن يكون العقد الذي تواعدا على إنشائه في المستقبل ملزمًا للطرفين من وقت المواعدة، فإن المواعدة تنقلب إلى عقد، وتسري عليها أحكام ذلك العقد، إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع 5 ج 2 ص 935). الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (12 / 358).

## المبحث الرابع، قاعدة : يسير الغرر معفو عنه .

ذكرها الإمام ﷺ في باب ما يجوز من استثناء الثمر : ولا خلاف بين العلماء بأن يسير الغرر معفو عنه، وهذا يستمد من بحر المقاصد حسب ما تقدم بيانه.<sup>1</sup>

### المطلب الأول : مفهوم القاعدة والتأصيل لهما وبيان صيغهما:

الفرع الأول : التعريف بمفردات القاعدة :

أولاً : تعريف الغرر.

#### 1 - الغرر لغة :

(الغَرَرُ) بفتح التين الخطر<sup>2</sup>، وغَرَّرَ بنفسه وماله تَغْرِيراً وَتَغْرِراً : عَرَضَهُمَا لِلهَلَاكَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ، وَالاسْمُ الْغَرَرُ، وَالغَرَرُ الْخَطَرُ.<sup>3</sup>

#### 2 - الغرر اصطلاحاً :

عرفه الإمام ابن العربي ﷺ : كل أمر خفيت عاقبته وانطوى أمره.<sup>4</sup>  
وعقد الغرر: هو ما خفيت عاقبته أو تردّد بين الحصول والفوات.<sup>5</sup>

#### ثانياً : تعريف اليسر

- يسير في اللغة :

يُقَالُ: شَيْءٌ يَسِيرٌ، أَي: هَيِّنٌ. وَيَسِيرٌ، أَي: قَلِيلٌ.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي (ت: 543هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، علق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، الناشر: دار الغرب الإسلامى، ط 1، 1428 هـ - 2007 م، ج 6 ص 83.

<sup>2</sup> الرازى زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفى (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط 5، 1420 هـ / 1999 م، ص 225.

<sup>3</sup> ابن منظور محمد بن مكرم بن على، (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط 3، 1414 هـ، ج 5، ص 13.

<sup>4</sup> ابن العربي، المسالك 33/6

<sup>5</sup> نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم - دمشق، 1429 هـ / 2008 م، ص 342.



ويُسْر الشيء: خَفَّ، وأيضاً: أمكن، والرجلُ يُسراً ويسارةً: هان؛ فهو يسيرٌ حقير.<sup>2</sup>

### ثالثاً : تعريف العفو.

- العفو في اللغة :

عَفَا يَعْفُو، اعْفُ، عَفَاءً وَعُفُوًّا، فهو عَافٍ، والمفعول مَعْفُوٌّ (للمتعدِّي)، عَفَا الأثرُ: زال، انمحي، قَدِمَ، بلي، عَفَتِ الرِّيحُ الأثرُ: محتته، أزالته، عَفَا عن ذَنْبِهِ: صفح عنه ولم يُعاقِبْهُ، غَفَرَ وتجاوز، عَفَا عن حَقِّهِ: أسقطه.<sup>3</sup>

### رابعاً، مفاد القاعدة :

هو أن ما جهلت عاقبته من العقود، فلا يدري أيقع أم لا ؟ فيقال : إن دعت الحاجة إلى ارتكابه، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيراً جاز العقد، واغتفر ما فيه من الغرر.<sup>4</sup> لأن القليل أو اليسير من الغرر محتمل في العقد<sup>5</sup>، والغرر اليسير: هو ما شأن الناس التسامح فيه.<sup>6</sup>

### الفرع الثاني : التأصيل للقاعدة :

- أولاً، من السنّة :

وردت أحاديث كثيرة في السنّة المطهرة تنهي عن الغرر بوصف عام وما اشتمل عليه من معاملات، منها:

1 الفارابي أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين ، (ت 350 هـ)، معجم ديوان الأدب، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: 1424 هـ - 2003 م، ج 3 ص 238.

2 ابن القوطية (ت 367 هـ)، كتاب الأفعال لابن القوطية، المحقق: علي فوده، العضو الفني للثقافة بوزارة المعارف، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الثانية، 1993 م، ص162.

3 أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424 هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م، 1522/2.

4 الخضير علي بن عبد العزيز بن أحمد، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (الجزء 02)، دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، السعودية، ط 1، ( 1433 - 1443 هـ = 2012 - 2021 م)، ج 2 ص 223.

<sup>5</sup> آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج 7 ص 500

6 آل بورنو، نفس المصدر، ج 7 ص 500.



1 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ »<sup>1</sup>.

2 - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ »<sup>2</sup>.

وجه الدلالة : ويتمثل في وجهين :

الأول : أن النبي ﷺ نهى عن الغرر وهو محمول على الكثير دون القليل، وذلك لاتفاق العلماء على جواز بعض البيوع التي فيها غرر يسير، مما يُحتاج إليه ولا يمكن التحرز منه.

الثاني : أن الغرر لا يسلم منه بيع، ثم إنه لا يمكن الإحاطة بكل المبيع، لا بنظر ولا بصفة، والأغلب في العامّ السلامة، إن لم يكن في تلك كان في آخر؛ لأجل هذا جاز في اليسير دون الكثير<sup>3</sup>.

3 - عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ »<sup>4</sup>.

يقول الباجي رضي الله عنه : « نهيه ﷺ عن بيع الغرر » يقتضي فسادَه، ومعنى بيع الغرر، والله أعلم ما أكثر فيه الغرر، وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر فهذا الذي لا خلاف في المنع منه، وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد بيع فإنه لا يكاد يخلو عقد منه<sup>5</sup>.

- ثانيا، الإجماع :

وقد نقل الإجماع كثير من أهل العلم والفضل منهم :

1 - القاضي عبد الوهاب رضي الله عنه يقول : « ولا خلاف أن يسيره لا يمنع صحة البيع وإن ما تدعوا

الحاجة إليه منه معفو عنه وأن الذي يمنع ما زاد على ذلك »<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم 1513، ج 5 ص 3.

<sup>2</sup> أخرجه ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (209 - 273 هـ)، في سننه، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، رقم 2195، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، ج 3 ص 314.

<sup>3</sup> الخضير علي بن عبد العزيز بن أحمد، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج 2 ص 228.

<sup>4</sup> أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى، كتاب البيوع، باب بيع الغرر، رقم 75، تخريج : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م، ج 2 ص 664.

<sup>5</sup> الباجي، المنتقى، ج 5 ص 41.



- 2 - ابن عبد البر رحمه الله يقول : " وكثير الغرر لا يجوز بإجماع وقليله متجاوز عنه لأنه لا يسلم بيع من قليل الغرر".<sup>2</sup>
- 3 - المازري رحمه الله يقول : " وقد رأينا العلماء أجمعوا على صحة بعض بیاعات الغرر، فرأيناهم أجمعوا على جواز بيع الجبة وإن كان حشوها مغيبا عن الأبصار، ولو بيع حشوها على انفرادها لم يجز... ولما رأيناهم أجمعوا على جواز المسائل التي عدناها قلنا : ليس ذلك إلا أن الغرر فيها نزر يسير غير مقصود وتدعو الضرورة إلى العفو عنه".<sup>3</sup>
- 4 - ابن العربي الإجماع فيه فقال رحمه الله : " ولا خلاف بين العلماء في أن يسير الغرر لغو معفو عنه".<sup>4</sup>
- 5 - ابن رشد الحفيد رحمه الله يقول : " وبالجملة فالفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز".<sup>5</sup>
- 6 - ابن القطان رحمه الله يقول : " ولا يختلفون في جواز قليل الغرر؛ لأنه لا يسلم منه بيع إذ لم تمكن الإحاطة (بكيل) المبيع لا بنظر ولا بصفة".<sup>6</sup>
- 7 - ويقول النووي رحمه الله : " أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير".<sup>7</sup>

---

1 القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق : حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، (د ط)، (د ت)، ج 2 ص 1032.

2 ابن عبد البر القرطبي (ت 463 هـ)، الاستنكار، ج 7 ص 409.

3 المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي (ت 536 هـ)، المٌعلم بفوائد مسلم، المحقق : محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات ببيت الحكمة، ط 2، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م، ج 2 ص 243.

4 ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543 هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1992 م، ص 814.

5 ابن رشد الحفيد (ت 595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 3 ص 173.

6 ابن القطان أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، (ت 628 هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط 1، 1424 هـ - 2004 م، ج 2 ص 222.

7 النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676 هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 2، 1392 هـ، ج 10 ص 156.



### الفرع الثالث : صيغ القاعدة :

- اغتار الغرر اليسير للحاجة.<sup>1</sup>
- الغرر اليسير إذا احتمل في العقد لا يلزم منه احتمال الكثير.<sup>2</sup>
- واغتر غرر يسير للحاجة لم يقصد.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة للقاعدة:

ذكر بعض تطبيقات القاعدة على المعاملات المالية، وفيه مسألة واحدة وهي : التأمين

التعاوني

- مسألة، التأمين التعاوني :

تم تعريف بالتأمين، ونشأته، وأنه ينقسم إلى قسمين :

الأول : التأمين بقسط الثابت (تجاري)، وقد اخذ حظه من تعرف، وبيان لأنواعه، واختلاف العلماء في حكمه، وترجح أنه لا يجوز، لما فيه من الربا و الغرر و القمار و الجهالة و الغبن، وهو رأي أكثر الفقهاء المعاصرين، وهو ما قرره المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة، عام (1396هـ/1976م)<sup>4</sup>، وتأمين تعاوني جائز نتكلم عليه من خلال النقاط التالية :

الفرع الأول، مفهوم التأمين التعاوني (التبادلي) :

أولاً، تعريف التأمين التعاوني :

---

1 الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، (1325 - 1393 هـ)، نثر الورود، شرح مراقبي السعود المسمى، المحقق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط 5 ، 1441 هـ - 2019 م، ج 2 ص 480.

2 ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي (541 - 620 هـ)، المغني، عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط 3، 1417 هـ - 1997 م، ج 6 ص 323.

3 خليل بن إسحاق الجندي (ت 776 هـ)، مختصر خليل، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - مصر، ط 1 ، 1429 هـ - 2008 م، ج 2 ص 634.

4 ينظر : السالوس، الاقتصاد الإسلامي، ص 478. الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج 5 ص 3423-3428.



هو اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على أن يدفع كل منهم مبلغًا معينًا، على سبيل التعاون، لصندوق غير هادف للربح؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًا منهم، إذا تحقق الخطر المعين، وفقًا للعقود المبرمة والتشريعات المنظمة<sup>1</sup>.

### ثانيا، مسميات التأمين التعاوني :

ويطلق عليه مصطلحات متعددة، منها : التأمين التعاوني، والتأمين التكافلي، والتأمين التبادلي، والتأمين الإسلامي<sup>2</sup>.

### ثالثا، صور التأمين التعاوني :

للتأمين التعاوني صورتان :

#### الصورة الأولى :

تتمثل في تعاون مجموعة من الأشخاص، من ذوي حرفة واحدة، يتعرضون لنوع من المخاطر، فيتعاونون فيما بينهم على التعويض عن أي خطر يقع على أحدهم من اشتراكاتهم، فهذه الصورة إذا لم يخالفها فعل غير مشروع، من الربا ونحوه فهي حلال، وقد صدر بذلك قرار من مجمع البحوث الإسلامية، في مؤتمره : (02)، بالقاهرة، عام 1385هـ ، ومن المجمع الفقهي الأخرى<sup>3</sup>.

#### الصورة الثانية :

التأمين التعاوني المركب، وهي أن تقوم شركة متخصصة بأعمال التأمين التعاوني، يكون جميع المستأمنين ( حملة الوثائق ) مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة، فالأموال تجمع من المساهمين، وتصرف في إدارة الشركة، وفي تعويض كل من يقع عليه

<sup>1</sup> قرار رقم : 200 (21/6)، بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، [https://iifa-aifi.org/ar/2396.html]، (تاريخ الدخول : 2024/07/18)

<sup>2</sup> قرار رقم : 200 (21/6)، بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني.

<sup>3</sup> ينظر : الزرقاء مصطفى، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1404هـ، 1984م، ص 42 - 43



الضرر، أو يعطى للمستفيد حسب الاتفاق، والباقي يبقى في رصيد الشركة، وقد يوزع منه شيء عليهم، وهذا النوع منتشر في بعض بلاد الغرب وبخاصة في الدول الاسكندنافية.<sup>1</sup>

### رابعاً، الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري :

ذكر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في القرار رقم : 200 (21/6)، بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، فروق جوهرية بين التأمين التجاري و التأمين التعاوني ، من أهمها:

- 1 - الشركة في التأمين التعاوني ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى هيئاتها الشرعية، أما التأمين التجاري فهو على خلاف ذلك.
- 2 - أن التأمين التعاوني الإسلامي تعاون بين مجموعة أو عدة مجموعات من أفراد المجتمع من خلال الاشتراك في تحمل المخاطر ولا يهدف إلى الربح، لذلك فلا يعد من عقود المعاوضة، والغرر فيه مغتفر. أما التأمين التجاري فهو عقد معاوضة يستهدف الربح من المعاوضة على نقل المخاطر من المؤمن إلى شركة التأمين، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر.
- 3 - الشركة المديرة، وهي التي تدير التأمين، من حيث إدارة التغطية وأعمال التأمين واستثمار أموال الصندوق. أما في التأمين التجاري فالشركة هي المؤمنة، وتملك أقساط التأمين، ولها أرباحه وفائضه.
- 4 - الصندوق، وتتكون موجوداته من مجموع اشتراكات حملة الوثائق وأرباح استثماراتها والاحتياطات المعتمدة. وأما في التأمين التجاري فلا يوجد مثل هذا الصندوق.
- 5 - أطراف العلاقة في التأمين التعاوني هم: مجموع المشتركين في صندوق التأمين التعاوني، والجهة الإدارية، أما في التأمين التجاري فهم الشركة وحملة الوثائق.

<sup>1</sup> ينظر : القره داغي علي محيي الدين، التأمين الإسلامي ، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، دار البشائر الإسلامية ببيروت، ط 2، 1426هـ / 2005م، ص 197 وما بعدها



6 - حامل الوثيقة والمؤمّن في التأمين التعاوني في حقيقتهما واحد، لكن باعتبارين مختلفين، وهما في التأمين التجاري مختلفان تمامًا، فالمشترك هو المؤمّن له والمؤمّن هو شركة التأمين.

7 - الباقي من الأقساط وعوائدها - بعد حسم المصروفات والتعويضات - يبقى ملكًا لحساب الصندوق، وهو الفائض الذي تقرر لوائح الصندوق كيفية التصرف فيه، ولا يتصور هذا في التأمين التجاري؛ لأن الأقساط تصبح ملكًا للشركة بالعقد والقبض، فهو يعتبر إيرادًا وربحًا في التأمين التجاري.

8 - الإدارة في التأمين التعاوني سواء كانت هيئة منتخبة من بين المشتركين أو شركة متخصصة أو مؤسسة عامة وكيّلة في التعاقد عن صندوق المشتركين (حملة الوثائق)، ولها الحق في الحصول على أجر مقابل ذلك في حين أنها طرف أصلي في التأمين التجاري وتتعاقد باسمها.

9 - الإدارة في التأمين التعاوني لا تملك أقساط التأمين (الاشتراكات)؛ لأن الأقساط مملوكة لصندوق المشتركين (حملة الوثائق)، أما الشركة في التأمين التجاري فإنها تملك الأقساط في مقابل التزامها بمبلغ التعويض.

10 - عوائد استثمار أصول الأقساط بعد حسم تكلفة الإدارة للشركة المديرة تعود لصندوق حملة الوثائق في التأمين التعاوني، وتعود للشركة في التأمين التجاري.

11 - موجودات الصندوق عند تصفيه صندوق التأمين التعاوني تصرف في وجوه الخير أو تعطى للمشاركين في حينه (كما هو مفصل في المادة الثالثة عشرة)، في حين أنها تعود للمساهمين في التأمين التجاري.

12 - يشترك التأمين التعاوني مع التأمين التجاري في اعتبار المبادئ الأساسية للتأمين، وهي:

أ - مبدأ المصلحة التأمينية : هو الحق القانوني في التأمين والذي ينشأ من علاقة مالية معتبرة قانونيًا بين المؤمّن له والشيء موضوع التأمين.

ب - مبدأ حسن النية : هو الواجب الطوعي الإيجابي في الكشف الدقيق والكامل لكل الحقائق الجوهرية المتعلقة بالخطر المطلوب التأمين عليه، طلبت أم لم تطلب.



ج - مبدأ السبب القريب المباشر: هو ذلك السبب الفعال الكافي لإحداث سلسلة من الحوادث تكون السبب في النتيجة الحاصلة عنها بدون تدخل أي عامل آخر ناشئ عن مصدر جديد مستقل يقطع ترابط تلك السلسلة.

د - مبدأ التعويض.

هـ - مبدأ المشاركة.

و - مبدأ الحلول والحقوق.

وينفرد التأمين التعاوني بمبادئ خاصة منها:

أ - الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات والعقود.

ب - عدم التأمين على المحرمات.

ج - عدم الدخول في أي معاملات ربوية أخذًا وإعطاء<sup>1</sup>.

### خامسًا، حكم التأمين التعاوني :

اتفقت أنظار الفقهاء المعاصرين؛ على جواز التأمين التعاوني، لأنه يدخل في عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون المطلوب شرعا على البر والخير؛ فكل مشترك يدفع اشتراكه بطيب نفس، لتخفيف آثار المخاطر وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين، أيا كان نوع الضرر، سواء في التأمين على الحياة، أو الحوادث الجسدية، أو على الأشياء بسبب الحريق أو السرقة أو موت الحيوان، أو ضد المسؤولية من حوادث السير، أو حوادث العمل، ولأنه لا يستهدف تحقيق الأرباح. ولا مانع من جواز التأمين الاجتماعي ضد طوارئ العجز والشيخوخة والمرض والبطالة والتقاعد عن العمل الوظيفي، لأن الدولة مطالبة برعاية رعاياها في مثل هذه الأحوال، ولخلوه من الربا، والغرر، والمقامرة.

وقد أجاز مؤتمر علماء المسلمين (02)، في القاهرة عام (1385هـ/1965م)، ومؤتمر علماء

<sup>1</sup> قرار رقم : 200 (21/6)، بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي،

[<https://iifa-aifi.org/ar/2396.html>]، (تاريخ الدخول : 2024/07/18)



المسلمين (07)، عام (1392هـ/1972م)، كلا من التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة عام (1398هـ/1978م).<sup>1</sup> كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية رقم (51) وتاريخ 4 / 4 / 1397 هـ : جواز التأمين التعاوني.<sup>2</sup>

### سادسا، الدليل على جواز التأمين بالتعاون:

التأمين التعاوني عقد جديد أساسه مبدأ التعاون، المنضبط بضوابطه الشرعية، المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، فهو قائم على أساس التعاون بين الأشخاص فيما بينهم، وذلك بدفع مبالغ محددة لجبر الضرر، أو جلب النفع الذي قد يصيب أحدا منهم، فهو تعاون مبني على المسامحة والمواساة، وليس مبنيا على المعاوضة والمشاحة وقصد التبرج، وهذا ما نجد الشواهد عليه من الشرع:<sup>3</sup>

- 1 - الأمر بالتعاون على البر والتقوى، يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ، [المائدة:2] هذا النص يدعو المسلم إلى التعاون مع إخوانه، وصنع المعروف لهم، ومشاركتهم في تخفيف آلامهم، والأضرار عنهم، وهذا موجود في التأمين التعاوني.<sup>4</sup>
- 2 - عمل الأشعريين : فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ( إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ ) .<sup>5</sup>

<sup>1</sup> الزحيلي وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (3422/5)

<sup>2</sup> مجلة البحوث الإسلامية ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ( ع 26 ، ص 336).

<sup>3</sup> قرار رقم : 200 (21/6)، بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، [https://iifa-aifi.org/ar/2396.html]، (تاريخ الدخول : 2024/07/18)

<sup>4</sup> انظر: التأمين الإسلامي لأحد الملحم ص68 ، العقود المالية المركبة لعبد الله العمراني ص 299 .

<sup>5</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، رقم 2354 ، (2 / 880)



قال النووي رحمه الله معلقا على هذا الحديث : ( وفي هذا الحديث فضيلة الأشعريين، وفضيلة الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر، ثم تقسم. وليس المراد بهذه القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها، ومنعها في الربويات، واشتراط المواساة وغيرها، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود).<sup>1</sup>

وهذه صورة مثالية للتكافل والتعاون، حيث يجمعون في وقت الكوارث ما عند كل منهم، من قليل أو كثير - و قد لا يجد بعضهم شيئا مطلقا - ثم يكونون في مجموعة ذلك سواء.<sup>2</sup>

3 - النَّهْدُ أَوْ الْمَاهِدَةُ : علق البخاري رحمه الله بقوله : (كِتَابُ الشَّرْكَةِ، بَابُ : الشَّرْكَةِ، فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ وَكَيْفَ قَسَمَهُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً لَمَّا لَمْ يَرِ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْقِرَانُ فِي التَّمْرِ)<sup>3</sup>، والمقصود منها : اشتراك مجموعة من المسافرين في جميع نفقات السفر ثم تقسيمها على الجميع.

والنهد : إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة : يقال: تناهدوا وناهدوا، وناهد بعضهم بعضا.<sup>4</sup>

4 - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : لما بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثْنَا قَبْلَ السَّاحِلِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ، فَخَرَجْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَّ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجُمِعَ، فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرًا، فَكَانَ يُفَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَّ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: مَا تُعْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فُقْدَهَا حِينَ فَنِيَّتْ<sup>5</sup>

فعل أبو عبيدة رضي الله عنه هو نوع من التكافل والتعاون بين أفراد الجيش، حيث جمع كل ما عند أفراد المجموعة من طعام كثير أو قليل، ثم وزعه بينهم بالسوية، وواضح أنه لا مجال للكلام عن الغرر أو

<sup>1</sup> النووي (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (16 / 62).

<sup>2</sup> ينظر: العمراني عبد الله بن محمد، العقود المالية المركبة، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط 427/1 هـ، ص 300.

<sup>3</sup> البخاري في صحيحه، 2 / 879.

<sup>4</sup> الأزهرى محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (ت 370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي -

بيروت، ط 1، 2001م، (6 / 117).

<sup>5</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر، وهم يتلقون عيرا لقريش، رقم 4102، (4 / 1585).



الربا أو نحوهما، مما يفسد عقود المعاوضات؛ لأن الأمر هنا ليس للتجارة والربح، وإنما هو تكافل وتعاون لمواجهة خطر الجوع، مع أن بعضهم أكل أكثر مما قدم، وبعضهم أكل أقل مما قدم<sup>1</sup>.  
- كما ذكر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية رقم (51)، وتاريخ 4/4/1397 هـ، على جواز التأمين التعاوني الأدلة الآتية :

1 \_ إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ مالية نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

2 \_ خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل و ربا النسأ فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

4 \_ إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

4 \_ قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني، أثر القاعدة على المسألة :

نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في القرار رقم : 200 (21/6)، بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، وفي المادة الخامسة عشرة : العلاقة بين المشتركين في صندوق التأمين التعاوني.

<sup>1</sup> ينظر: بلتاجي محمد ، عقود التأمين، مكتبة البلد الأمين ط 1، 1421 هـ ، الثانية 1420 هـ، ص 188، العمراني، العقود المالية المركبة، ص301.

<sup>2</sup> مجلة البحوث الإسلامية ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ( ع 26 ، ص 336).



العلاقة بين المشتركين في الصندوق، هي علاقة تعاون مجموعة من الأشخاص فيما بينهم، بدفع مبالغ محددة لجبر الضرر، أو جلب النفع الذي قد يصيب به أحدا منهم، وهو تعاون مبني على المسامحة والمواساة وإباحة حقوق بعضهم بعضا، وليس مبنيا على المعاوضة، والمشاحة وقصد التبريح، وفي مثل ذلك يغتفر الغرر.<sup>1</sup>

لأن الغرر الحاصل في التأمين التعاوني، ليس كثيرا ولا غالبا على العقد، إضافة إلى أن الحاجة إليه عامة، كما أنه ليس مقصودا أصالة بل هو تابع، وليس في عقود المعاوضات كما هو الشأن في التأمين التجاري، بل هو في عقود التبرعات، وما كان هذا شأنه من الغرر فهو اليسير الذي أجمع العلماء على أنه لا يفسد العقود.

فقاعدة : ( يسير الغرر معفو عنه)، ظاهرة في التأثير على مسألة التأمين التعاوني؛ لأن هذا العقد قد خلا من الغرر الكبير المبطل لعقود المعاوضات، فالتأمين التعاوني المبني على التبرع و التعاون، لا يؤثر على صحة عقده؛ لأن مبنى العقد على التعاون والتكافل والمعروف<sup>2</sup>، والغرر الواقع فيه معفو عنه في الشرع .

<sup>1</sup> قرار رقم : 200 (21/6)، بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي،

[<https://iifa-aifi.org/ar/2396.html>]، (تاريخ الدخول : 2024/07/18)

<sup>2</sup> ينظر: بلتاجي محمد ، عقود التأمين، ص188 . العمراني ، العقود المالية المركبة، ص 301.

# الفصل الثالث \_ القواعد الفقهية الصغرى المتعلقة بالمنع

المبحث الأول : الأخذ بالبدل لا يجوز إلا مع عدم القدر  
على المبدل

المبحث الثاني : القرض يجر المنفعة

المبحث الثالث : حرمة أكل المال بالباطل

المبحث الرابع : كثرة الغرر يفسد العقود.



## الفصل الثالث \_ القواعد الفقهية الصغرى المتعلقة بالمنع، وتصبيقاتها المعاصرة.

جاء في هذا الفصل الكلام عن القواعد الفقهية الصغرى كسابقه إلا أن هذه القواعد اشتركت في المنع لأمر منهي عنه شرعاً، كحرمة أكل أموال الناس بالباطل، وحرمة الغرر الفاحش، وحرمة القرض الذي يجر المنفعة، وعدم جواز الأخذ بالبدل مع القدرة على المبدل.



## المبحث الأول، قاعدة : الأخذ بالبدل لا يجوز إلا مع عدم القدرة على المبدل.

قال الإمام ابن العربي رحمه الله : القاعدة الثامنة في حالة الجهالة، اتفقت الأمة على أنه لا يجوز إلا بيع معلوم بمعلوم بأي طريق من طرق العلم، ووقع الخلاف بين العلماء في تفاصيل طرق العلم : فمالك وأبو حنيفة؛ أن البيع على الصفة يجوز، وخصه مالك في بيع البرنامج وقال الشافعي : لا يجوز في ذلك البيع على الصفة؛ ليس لأن الصفة ليست طريقاً إلى العلم، ولكن لأن الصفة بدل عن المعاينة، والأخذ بالبدل لا يجوز إلا مع عدم القدرة على المبدل.<sup>1</sup>

### المطلب الأول : مفهوم القاعدة والتأصيل لها وبيان صيغها:

الفرع الأول: التعريف بمفردات القاعدة :

أولاً، تعريف البدل والمبدل :

#### 1 \_ البَدَلُ في اللغة :

بفتحتين و"البَدَلُ" بالكسر و"البَدِيلُ" كلها بمعنى، والجمع "أَبْدَالٌ" و"أَبْدَلْتُهُ" بكذا "إِبْدَالاً" نحييت الأول وجعلت الثاني مكانه، و"بَدَّلْتُهُ" "تَبَدَّلِيلاً" بمعنى غيرت صورته تغييراً، و"بَدَّلَ" الله السيئات حسنات، جعل وصيّر.<sup>2</sup>

#### 2 \_ البدل في الاصطلاح :

الخلف والعوض، ومنه إقامة شئ مكان شئ وإجزأؤه عنه في غير حالات الاضطرار. والعوض المكافئ، فالثمن في البيع بدل عن السلعة، والسلعة بدل على الثمن.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ابن العربي، المسالك 30/6

<sup>2</sup> الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي(ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، ص 39.

<sup>3</sup> قلعجي محمد رواس، قنبيي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط 2، 1408 هـ - 1988 م، ص 105.



والبديل : هو ما يؤتى به عند فقد الأصل، أو عدم القدرة على استعماله، كالتراب عند فقد الماء لإقامة الطهارة وإباحة ما يباح بالماء.<sup>1</sup>

### 3 \_ المُبدل منه في الاصطلاح :

هو الأمر الأصلي الذي يقوم البديل مقامه.<sup>2</sup>

أو هو الأصل الذي بني عليه الحكم، كالماء للطهارة.<sup>3</sup>

### ثانيا : تعريف الجواز.

#### 1 \_ الجواز في اللغة :

يقال : جاز المكان وأجازه وجاوزه وتجاوزه : إذا سار فيه وخلفه، والجائز : هو المارّ على جهة الصواب، مأخوذ من المجاوزة.<sup>4</sup>

وهو، لغة، عامّ في الواجب والمباح والمندوب، وخصّص عند الفقهاء.<sup>5</sup>

#### 2 \_ الجواز اصطلاحا :

ما لا منع فيه عن الفعل والترك شرعاً.<sup>6</sup>

### ثالثا : تعريف العدم.

<sup>1</sup> آل بورنو أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط 1، 1424 هـ - 2003م، ج 12، ص 436.

<sup>2</sup> عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط 1، 1423هـ/2003م. ج 2 ص 630.

<sup>3</sup> آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج 12، ص 436

<sup>4</sup> نزیه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم - دمشق، ط 1، 1429 هـ / 2008 م، ص 169.

<sup>5</sup> هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، مراجعة : محمد ألتونجي، دار الجبل - بيروت، ط 1، 2003 م - 1424 هـ، ص 110.

<sup>6</sup> البركتي محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة للطبعة القديمة في باكستان 1407 هـ - 1986م)، ط 1، 1424 هـ - 2003م، ص 73.



### 1 \_ العَدَمُ في اللغة :

فقدانُ الشيءِ وذهابه، وأَعْدَمَهُ اللهُ مني كذا، أي: أفاته. ورجلٌ عديمٌ لا مالَ له، وقد عَدِمَ مالهَ وَفَقَدَهُ وَذَهَبَ عنه. والعديمُ : الفقيرُ، لأنَّه فقد الغنى، وأيسَ منه، ويجوز جمعُه على: عُدَماء، كما يجمع الفقيرُ فُقراء.<sup>1</sup>

### 2 \_ العَدَمُ في الاصطلاح :

العدم : بفتح العين والdal، ضد الوجود.<sup>2</sup>

### رابعا : تعريف القدرة.

### 1 \_ القُدرة في اللغة :

تأتي بعدة معان منها : الاستطاعة، والطاقة، والوسع.<sup>3</sup>

### 2 \_ القُدرة في الاصطلاح :

هي القوة على الشيء والتمكُّن منه، أو : هي الصفة التي يتمكَّن به الحيُّ من الفعل وتركه بالإرادة.<sup>4</sup>

### خامسا : مفاد القاعدة :

من الأصول أن الأصل والبدل لا يجتمعان، إلا إذا ضعف الأصل ولم يسقط بالكلية فيقويه البدل، في رواية بعض المالكية ويجمع بين الأصل والبدل، ويؤيد الحنفية والحنابلة القاعدة، وأنه لا

<sup>1</sup> الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو البصري (ت: 170هـ)، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائين، دار ومكتبة الهلال، (د ط) ، ج 2 ص 56.

<sup>2</sup> قلعجي محمد رواس - قنبيي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ص 307.

<sup>3</sup> هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، ص 243.

<sup>4</sup> البركتي ، التعريفات الفقهية، ص 171.



يجتمع البديل والمبدل منه، وإذا بطل الأصل يصار إلى البديل، ومن ذلك ألا يجتمع العوضان لشخص واحد باتفاق كالثمن والمبيع، والأجرة والمنفعة.<sup>1</sup>

فإذا تعذر فعل الأمر الأصلي، أو وجدت مشقة وجهد للقيام به، أو لا تتحقق المصلحة المرجوة من الأمر به، فإنه يصار إلى البديل الذي يقوم مقام المُبدل منه، ويسد مسده، ويحقق المصلحة المقصودة، ويبني حكمه على حكم الأصل، فيقوم حكم البديل مقام المبدل منه، كالمسح على الخفين بدل غسل القدمين.

ويكون الانتقال إلى البديل وجود ضرورة أو حاجة، أو وجود مصلحة راجحة يتوفر فيها النفع الأكثر، أو الصلاح الأولي، ولذلك شرع التيمم في الطهارة بدل الوضوء والاعتسال، وشرع الصيام في كفارة الحج بالعمرة بدل الهدى، وغير ذلك كثير.<sup>2</sup>

وللبدل ضوابط ينبغي ان تتوافر فيه.

#### الفرع الثاني : التأصيل للقاعدة :

يستدل لهذه القاعدة من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن المعقول.

#### أولاً: القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ، [النساء : 25].

ووجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى نبه عند عدم القدرة على نكاح الحرائر من المؤمنات الانتقال إلى البديل منهن وهن الإيماء المسلمات لعدم قدرة على نفقات الحرة ومهرها.

<sup>1</sup> الزحيلي محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر- دمشق، ط 1، 1427 هـ - 2006 م، ج 1 ص 671.

<sup>2</sup> ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية، ج 2 ص 807. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية، ج 2 ص. آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج 12، ص 436



يقول ابن العربي رحمه الله في تفسيره : إن هذه الآية ليست مسوقة مساق دليل الخطاب، وإنما هو مسوقة مساق الإبدال... فأما وقد قال : (ومن لم يستطع منكم) فقرنه بالقدرة التي رتب عليها الإبدال في الشريعة.<sup>1</sup>

2- قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ، [المائدة :6].

ووجه الدلالة : أن الآية ذكرت بعض الأعذار التي تمنع من استخدام الماء أو عدم الحصول على الماء، فينتقل المكلف من الأصل وهو الوضوء إلى البديل وهو التيمم.  
فالأصل في الطهارة الماء وعند فقدة أو فقد ثمنه فإن التيمم بدلاً عنه وإن وجد ثمنه فعليه بالأصل ولا يجوز له الانتقال على البديل، وإن منعه الطبيب من غسل أو استخدام الماء لمرض أو غيره فإن ينتقل إلى البديل في ذلك.<sup>2</sup>

يقول ابن تيمية رحمه الله : إن التيمم جعل بدلاً عن الوضوء عند الحاجة فحذف شطر أعضاء الوضوء وخفف الشطر الثاني؛ وذلك لأنه حذف ما كان ممسوحاً ومسح ما كان مغسولاً.<sup>3</sup>

3- قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعُظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝۳ ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ، [المجادلة : 3-4].

ووجه الدلالة : أن هذه الآيات تتحدث عن كفارة الظهار وتبين أن هذه الكفارة على الترتيب وليست على التخيير؛ لأن الله تعالى نكرها بحرف الفاء، وهذا يدل على الترتيب فالبداية بالإعتاق،

1 ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، أحكام القرآن، تعليق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 3، 1424 هـ - 2003 م، ج 1، ص 503.

<sup>2</sup> ينظر : ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن وعبد الفتاح الحلوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ب ط، ج 8، ص 17.

<sup>3</sup> ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، ج 21، ص 131.



وعند عدم القدرة صيام شهرين متتابعين بدلاً عنه وعند العجز عن ذلك إطعام ستين مسكيناً بدلاً عنهما.<sup>1</sup>

4- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (183) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ ﴿184﴾ ، [البقرة : 183-184].

ووجه الدلالة : أن من شهد رمضان وجب عليه الصوم في حال القدرة والاستطاعة، ولكن في حال العذر، يصار إلى البدل بعد الشهر، ومن لا يستطع القضاء فعليه الفدية وهذا هو البدل عن الأصل.

وعلى الذين يطيقون الصيام جزاء طعام مسكين لكل يوم أفطره من أيام صيامه الذي كتب عليه.<sup>2</sup>

#### ثانياً، الأدلة من السنة النبوية :

1- قوله ﷺ : "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"<sup>3</sup>

وكل دليل دل على رخصة شرعية إلى بدل فهو دليل لهذه القاعدة، وكل ما دل على وجوب كفارة أو نحوها على سبيل الترتيب فهو كذلك.<sup>4</sup>

2- عن ابن مسعود ؓ قال : « قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتِطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ ».<sup>5</sup>

<sup>1</sup> الزليعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامية، ط 2، ج 8، ص 8.

<sup>2</sup> الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ب ط، ج 2 ، ص 136.

<sup>3</sup> أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان رقم 49، ج 1 ص 50.

<sup>4</sup> عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج 2 ص 633

<sup>5</sup> أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب النكاح، رقم 1400، ج 4 ص 128.



حَثَّ النبي ﷺ الشباب على الزواج عند الاستطاعة فإذا تعذر الأصل يصار إلى البديل وهو الصوم؛ لأنه يضعف الشهوة، فعند العجز ثم نقلهم إلى البديل وهذا ما عبر عنه ابن القيم.<sup>1</sup>

3 - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبِّدُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا ، نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ " . قَالَ : وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ قَدْ ذَبَحَ ، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ ، فَقَالَ : " اذْبَحْهَا ، وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ " .<sup>2</sup>

لما كان الأصل أن يذبح بعد الصلاة وتعذر الأمر في حق أبي بردة لأنه لا يملك أخرى لها شروط الأضحية أجاز له النبي ﷺ أن ينتقل إلى البديل وهي الجذعة مع التنبيه إلى أنها لا تجزأ أحداً بعده أيضاً فالأصل قد بطل وسقط حكمه في حقه لذا عليه أن ينتقل إلى البديل؛ لأنه من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين وقول النبي ﷺ ، جعل هذه الجذعة مكان المسنة وهذا أيضاً مخصوص به؛ فلهذا قال : ولن تجزي عن أحد بعدك مع العلم أن الذين ذهبوا إلى وجوب الأضحية احتجوا بقوله أبدلها لأنه أمر بالإبدال فلو لم تكن واجبة لما أمر بالإبدال وهو العوض.<sup>3</sup>

4- عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : ( صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب).<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، 1992، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992، ج1، ص219.

<sup>2</sup> أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، أول مسند الكوفيين، رقم 18693، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ - 2001 م، ج 30، ص 625.

<sup>3</sup> ينظر: الحن، فادي عبد الفتاح فارس، قواعد الأصل والبديل وتطبيقاتها في الفقه الإسلامية، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية، عمان، ج21، ص153.

<sup>4</sup> أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، رقم 1066، دار ابن كثير، بيروت، ط3، حديث المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، ط 5، 1414 هـ - 1993 م، ج1، ص376.



وجه الدلالة : الغرض في أداء الصلاة القيام لقوله تعالى: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾<sup>(238)</sup> ، [البقرة: 238]، فإن تعذر الإتيان بالقيام فشرع له الصيرورة إلى البدل وهو الجلوس في الصلاة، فإن تعذر عليه ذلك أيضاً يصار إلى البدل الآخر وهو الصلاة على الجنب تخفيفاً من الله لتعذر الوقوف أو الجلوس.<sup>1</sup>

ثالثاً: من المعقول :

الشرعية الإسلامية مبنية على مبدأ رفع الحرج والمشقة عن العباد، قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، [المائدة: 6]، من كمال الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وجود البدل للأصل، فتنوع الحكم وتطوره منتقل من التصرف على حال من الاستطاعة، إلى حالة أخرى، حتى استقر بأن يأخذ الكفارة من فعل الخطأ نفسه وهذا هو فقه النبوة<sup>2</sup>، وعدم القول بالبدل في الشرع يؤدي إلى التناقض، فكيف ندعي رفع الحرج والتيسير ولا نجد للمسافر أو المريض أو الذي لا يستطيع الصلاة وهو قائم، أو الذي لا يجد الماء وهذا كله مردود لأن الشارع الحكيم يريد تحقيق مصالح العباد ورفع الحرج عنهم والتيسير عليهم، يقول تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ ، [البقرة: 185]، وبناء على ذلك؛ فإن المشاق المترتبة على الأحكام غير خارجة عن حد الاعتقاد بحال، فهي من غير المقصودة للشارع ابتداءً، ولا تنسب الأحكام الطلبية في الشرع إلى الكلفة والمشقة.<sup>3</sup>

الفرع الثالث : صيغ القاعدة :

- إذا بطل الأصل يصار إلى البدل<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ينظر: السيوطي، الدر المنثور، ج2، ص408، الدسوقي، شمس الدين محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ج1، ص255.

<sup>2</sup> بوعود، أحمد، فقه الواقع، أصول وضوابط، كتاب الأمة، سلسلة دورية شهرية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، قطر، العدد 75، ص28، 29.

<sup>3</sup> ضموره، عبد الجليل زهير، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، عمان، دار النفائس، ط1، ص27.

<sup>4</sup> الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص287. عبد الرحمن العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية، ج2 ص629.



## الفصل الثالث

- الأصل إذا ما يحصل به المقصود قام بدله مقامه
- الأصل ألا يجتمع الحوضان لشخص واحد.
- الأصل لا يجتمع مع البديل
- الأصل والبديل لا يجتمعان.
- البديل قائم مقام المبدل.
- البديل والمبدل لا يجتمعان في ملك رجل.
- البديل يقوم مقام المبدل.
- الحاجة توجب الانتقال إلى البديل عند تعذر الأصل.
- بدل الشيء يقوم مقامه ويسد مسده.<sup>1</sup>
- حكم البديل إنما يعتبر عند العجز عن الأصل.<sup>2</sup>
- حكم البديل حكم الأصل.<sup>3</sup>
- حكم البديل حكم المبدل.<sup>4</sup>
- حكم العوض حكم المعوض.<sup>5</sup>
- لا عبرة للبديل مع القدرة على الأصل.<sup>6</sup>
- لا يجتمع الأصل والبديل إلا بدليل.<sup>7</sup>
- يقوم البديل مقام المبدل منه إذا تعذر المبدل منه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الزحيلي، القواعد الفقهية، ج 1 ص 671.

<sup>2</sup> السرخسي، المبسوط، ج 7 ص 29.

<sup>3</sup> ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (ت: 970 هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي، الطبعة: الاولى 1422 هـ - 2002 م، ص 44.

<sup>4</sup> ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (ت: 751 هـ)، بدائع الفوائد، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وآخرون، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط 1، 1416 هـ - 1996 م، ج 3 ص 567.

<sup>5</sup> آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج 12، ص 436

<sup>6</sup> آل بورنو، نفس المصدر، ج 12، ص 436

<sup>7</sup> الزحيلي، القواعد الفقهية، ج 1 ص 671



- يقوم البديل مقام المبدل ويسد مسده.<sup>2</sup>

- يقوم البديل مقام المبدل ويسد مسده، ويبني حكمه على حكمه.<sup>3</sup>

**الفرع الرابع ، ضوابط البديل :**

البديل الشرعي لا يعمل به على إطلاقه، بل لا بُد من ضوابط<sup>4</sup> تضبطه عند الأخذ به :

**الضابط الأول :**

أن يكون بدل الأصل مستنداً إلى دليل شرعي بعيداً عن الهوى والرأي، فأخراج المكلف عن داعية هواه هو مقصود الشارع من وضع الشريعة، يقول السرخسي رحمته الله : " إن نصب الإبدال بالرأي لا يجوز"<sup>5</sup>.

**الضابط الثاني :**

لا يصار إلى الإبدال إلا عند تعذر الأصل<sup>6</sup>، فلا يجوز الانتقال إلى البديل إلا في حالة تعذر الأصل، فلا يصح على سبيل المثال التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله.

**الضابط الثالث :**

<sup>1</sup> عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية، ج 2 ص 629.

<sup>2</sup> الزحيلي، القواعد الفقهية، ج 1 ص 671.

<sup>3</sup> تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»]، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: 795 هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1419 هـ . ج 3 ، ص 73.

<sup>4</sup> الضابط لغةً : مأخوذ من ضَبَطَ الشيء يضبطه ضبطاً: أي حفظه حفظاً بليغاً جازماً، والضبط: لزوم الشيء وحبسه وحصره، والضبط: الإتقان للإحكام. (ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج8، ص15).

الضابط اصطلاحاً: حكم كلي، ينطبق على جزئياته. 4 ( قطب، مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، ط1، ص263).

<sup>5</sup> السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، ( د ط)، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، ج1، ص117.

<sup>6</sup> ينظر: الزرقا أحمد بن الشيخ محمد ، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، ط 2، 1409 هـ - 1989م، ص118.



أن يكون هنالك داعٍ إلى البدل بمعنى أن يكون هنالك حاجة داعية للانتقال من الأصل، والأخذ بالبدل، وهذا الدعاوي تجمل في عدة أمور:

- 1- فوات وقت الأصل، فالأصول التي لها أبدال تنتقل إليها عند العجز مع القدرة على الأصل في ثاني الحال<sup>1</sup>، بمعنى أن الانتقال إلى البدل يتعلق بمعرفة وقت فعل الأصل في كثير من الأحيان حيث أنه بفوات وقت الأصل ينتقل إلى البدل وبعدم فوات وقته لا ينتقل، كالمتمتع معه مال لكنه لم يجد هدياً، فعليه أن ينتقل إلى البدل وهو الصوم.<sup>2</sup>
- 2- فقد الأصل : عندما نفقد الماء ولا نجده ننتقل إلى التيمم، ففقد الأصل كان سبباً للانتقال إلى البدل، فالبدل يقوم مقام الأصل إلا أن العز ابن عبد السلام عند ذكره لهذه المسألة ذكر أن البدل يقوم بدور الأصل إلا أنهما في الأجر يختلفان، فليس التيمم كالوضوء والغسل.<sup>3</sup>
- 3- عجز<sup>4</sup> المكلف عن فعل الأصل، فعجز المصلي عن القيام في الفريضة سبب يجعله ينتقل إلى البدل وهو أن يصلي قاعداً، فكان هذا سبباً للانتقال إلى البدل وترك الأصل.
- 4- رضى صاحب الحق ببديل حقه : إذا تعلق الأمر بحقوق العباد، كالدَّيَّة بدل القصاص، وكذلك بدل المال المثلي تؤخذ القيمة، فالشارع أعطى المكلف مطلق الحرية في التصرف في حقه من حيث المطالبة به أو التنازل عنه.
- 5- المصلحة : إذا وجدت المصلحة الشرعية تنقلنا من الأصل إلى البدل، كأن يكون البدل لمصلحة راجحة، مثل أن يبذل الهدي بخير منه، ومثل المسجد إذا بنى بدله مسجداً آخر أصلح لأهل البلد

<sup>1</sup> الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق وأحمد محمود، الكويت، وزارة الأوقاف، ج1، ص178-179.

<sup>2</sup> الحن، فادي عبد الفتاح فارس، قواعد الأصل والبدل وتطبيقاتها في الفقه الإسلامية، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية، عمان، ص80.

<sup>3</sup> العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ج 1، ص 33.

<sup>4</sup> العجز : هو عدم القدرة على فعل المأمور به. (ينظر: البزدوي، علي بن محمد، أصول البزدوي (كنز الوصول إلى علم الأصول)، مطبعة كراتشي، د.ط، ج 1، ص 57).



منه، حيث أن عمر ﷺ نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر<sup>1</sup>، وكذلك الوقف إذا خرب أو تلف يجوز استبداله فمصلحة الموقوف عليهم تتطلب ذلك، ومن المعلوم بالضرورة، أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً<sup>2</sup>.

6- وقوع عيب على الأصل فيفسده : فترك أحد واجبات الحج مثل الرمي أو غيره، فينتقل إلى ما يقوم مقام الأصل حتى يسده وهو الدم أي ذبح شاه<sup>3</sup>.

7- تحقيق عدم المقصود من الأصل: إذا تبين أن الأصل يعود لظروف معينة على مقصود الشارع من طلبه بالبطلان أو عدم النفع فإنه ينتقل إلى البديل، كإخراج زكاة الفطر نقوداً بدل الطعام لحاجة الفقراء فقد كان أنفع للفقير من الطعام<sup>4</sup>.

8- رفع الحرج والمشقة عن المكلفين: فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد ورفع الحرج

عنهم والتيسير لهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : 78] ، ويقول تعالى:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (28) ، [النساء : 28]، فقد يعرض للمكلف أحياناً

عملٌ فيه حرج ومشقة، فإذا كان ذلك كذلك فإن الشريعة تخفف هذا الحكم بإبداله بشيء أخف منه<sup>5</sup>، مثل غير القادر على الصيام فإنه ينتقل إلى بدل وهو دفع الفدية.

### الضابط الرابع :

<sup>1</sup> ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، دار الكتب العلمية، بيروت، ب ط، ج 4، ص 359-360.

<sup>2</sup> الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت 790 هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1 1417 هـ - 1997م، ج 2، ص 9.

<sup>3</sup> البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الاقتناع، دار الكتب العلمية، لبنان، (د.ط.)، ج 2، ص 455-456.

<sup>4</sup> ينظر: الحن، قواعد الأصل والبديل، ص85، ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ج 2، ص 366.

<sup>5</sup> السعيدان، وليد بن راشد، تلقيح الافهام العليا في شرح القواعد الفقهية، ب ط، ج 1، ص 113.



أن يكون البديل مرحلياً يتضمن السعي نحو العودة إلى الأصل كي لا يتحول العمل بالبديل إلى إقرار للواقع وترك الأصل، لأن الأصل هو مقصود الشارع الأصلي عند تشريع الحكم.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة للقاعدة:

ذكر بعض تطبيقات القاعدة على المعاملات المعاصرة، وفيه مسألة واحدة، مسألة التكيف الفقهي للورق النقدي.

مسألة: التكيف الفقهي للورق النقدي:

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الأوراق النقدية.

- أولاً، النقد في اللغة:

نَقْدُ الدَّرْهِمِ، وذلك أن يُكشَفَ عن حاله في جودته أو غير ذلك. ودرهمٌ نَقْدٌ: وازنٌ جيّد، كأنه قد كُشِفَ عن حاله فعُلم.<sup>2</sup>

- ثانياً، النّقد في الاصطلاح:

خلاف النسيئة، وإنهم ليطلقونه بمعنى الإقباض والتسليم إذا كان الشيء المعطى نقوداً، وإنما سمّوا إقباض الدراهم والدنانير نقداً، لتضمنه - في الأصل - تمييزها وكشف حالها من حيث الجودة، وإخراج الزيف منها من قبل المعطي والأخذ. كذلك يطلقونه على نفس الذهب والفضة، ومن هناك عرفوا عقد الصرف بأنه بيع النقد بالنقد.<sup>3</sup>

- ثالثاً، تعريف الأوراق النقدية:

<sup>1</sup> ينظر: الرفوع، إبراهيم، البديل الشرعي في الفتوى كأدب للمفتي، جامعة مؤتة، ص89، بوعود، أحمد، فقه الواقع، أصول وضوابط، كتاب الأمة، سلسلة دورية شهرية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، قطر، العدد 75، ص104.

<sup>2</sup> ابن فارس أبي الحسين أحمد بن زكريّا، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، الطبعة: 1423 هـ = 2002 م، ج 5 ص 375.

<sup>3</sup> نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 461.



هي قطع من ورق خاص، تزين بنقوش خاصة، وتحمل أعدادًا صحيحة، يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القانون، وتصدر إما من الحكومة أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها ليتداولها الناس عملةً، أو هي كل شيء يلقي قبولاً عامًا كوسيط للتبادل.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : صورة المعاملة.

الأوراق النقدية في صورتها الحالية التي تسمى الآن عندنا بالريالات، والتي جرى التعامل بها بين المؤسسات والمصارف والأفراد، ما تكييفها الفقهي؟ وما هو أثر هذا التكييف في المعاملات المصرفية؟ هذا ما سنبينه في الفرع الثاني.

### الفرع الثالث : التكييف الفقهي للنقود المعاصرة :

استعملت النقود وسيطاً للتبادل حتى انتهت إلى الأوراق النقدية التي هي أبرز أنواع النقود في وقتنا الحاضر.

ومن المعلوم أن التعامل بالورق بدلا عن الذهب والفضة أمر قد حدث بعد عصور الأئمة الأربعة، وعصور تدوين الفقه الإسلامي، وما انتشرت إلا في القرن الثامن عشر ميلاديا فقط، ولهذا لم يكن لأحد الأئمة عليهم السلام رأي فيها، ومنذ أن وجدت وعلماء المسلمين مختلفون في تقييمها وفي تحقيق ماهيتها ما بين كونها سندات: عن ذهب أو فضة، أو عروض تجارة، أو نقد بذاتها.

وعصور تدوين الفقه الإسلامي، وما انتشرت إلا في القرن الثامن عشر ميلاديا، ولهذا لم يكن لأحد الأئمة عليهم السلام رأي فيها، ومنذ أن وجدت وعلماء المسلمين مختلفون في تقييمها، وفي تحقيق ماهيتها، ما بين كونها سندات عن ذهب أو فضة، أو عروض تجارة، أو نقدا بذاتها.<sup>2</sup>

فاجتهد الفقهاء في تكييفها الفقهي، وذلك لمعرفة أحكامها وما يتعلق بها، فتعددت آراؤهم فيها إلى ثمانية أقوال هي :

<sup>1</sup> السدلان صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط 3، 1417 هـ، ص 28.

<sup>2</sup> الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت : 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر : 1415 هـ - 1995 م (8 / 292).



القول الأول : أن الأوراق النقدية نقد بذاته كالذهب والفضة.

القول الثاني : أن الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة.

القول الثالث : أن الأوراق النقدية كالفلوس<sup>1</sup>.

القول الرابع : أن الأوراق النقدية نقد خاص.

القول الخامس : أن الأوراق النقدية سند<sup>2</sup> بدين.

القول السادس : أن الأوراق النقدية سند بدين خاص.

القول السابع : أن الأوراق النقدية من عروض التجارة<sup>3</sup>.

القول الثامن : أن الأوراق النقدية مستند ودائع<sup>4</sup>.

**التكليف الأول، أن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته<sup>5</sup>:**

إن الأوراق النقدية ثمن مستقل قائم بذاته، يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة، ويعتبر كل نوع منها جنسا مستقلا، فتتعدد الأجناس بتعدد جهات الإصدار، فالدينار الجزائري جنس، والدينار الكويتي جنس، والجنيه المصري جنس، وهكذا. وعلى هذا القول أكثر الباحثين المعاصرين<sup>6</sup>، وبه

<sup>1</sup> الفلوس : ج فلوس وأفلس، قطعة من النحاس يتعامل بها الناس، وهي نوع من النقود المضروبة من غير الذهب والفضة. (قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص 350).

<sup>2</sup> صكّ الدّين، ورقة مالّية مُثبتة لقرض حاصل، وللسنّد فائدة ثابتة. (أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 2 ص 1118).

<sup>3</sup> هو ما ملك بعوض، ذهب أو فضة، للربح أو به له. (نزیه حماد، معجم المصطلحات المالية، ص 314-315).

<sup>4</sup> الوديعة : بفتح الواو وكسر الدال ج ودائع، المال المتروك عند الغي. (قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص 501).

<sup>5</sup> ينظر: زعتري علاء الدين محمود، النقود ووظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، ط 1، 1417 هـ، ص 375، المترك عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة، الرياض، النشرة الأولى، 1414 هـ، ص 336، الجعيد ستر بن ثواب، أحكام الأوراق النقدية التجارية في الفقه الإسلامي، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، عام (1413 هـ)، ص 223، شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص (190 - 191).

<sup>6</sup> المترك، الربا والمعاملات المصرفية، ص 339، المصلح خالد بن عبد الله بن محمد، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، ط 1، 1427 هـ، ص 86، شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 190، القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 20، عام (1412 هـ)، (1/ 270). الديبان ديبان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج 12 ص 58.



أفتت هيئة كبار العلماء في السعودية، وصدر به قرار مجلس المجمع الفقهي بمكة المكرمة<sup>1</sup>، وكذلك قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة<sup>2</sup>.

ووجه هذا التكيف :

**الوجه الأول :** أن الراجح في علة جريان الربا في الذهب والفضة مطلق الثمنية، وأن الأوراق النقدية تؤدي وظائف النقدين الذهب والفضة في كونها أثماناً للأشياء.

**الوجه الثاني :** أن النقدية في الذهب والفضة ليست مقصورة عليهما، بل هي ثابتة لكل شيء يتخذه الناس يجري اعتباره في العرف والعادة مما يؤدي وظائف النقود، ويلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، وجاء في المدونة " قلت: أرأيت إن اشتريت فلوساً بدراهم، فافترقنا قبل أن نتقابض؟

قال : لا يصلح هذا في قول مالك، وهذا فاسد.

قال لي مالك رحمه الله في الفلوس : " لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة " <sup>3</sup>.

يقول ابن تيمية رحمه الله : " وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي، ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود بها الانتفاع بها بنفسها، فهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها، ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت " <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد 8، ص 334.

<sup>2</sup> ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 3 ج 3 ص 1650.

<sup>3</sup> مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، مطبعة السعادة بمصر، ط 1، 1323 هـ، ج 3 ص 395، 396.

<sup>4</sup> ابن تيمية أحمد، مجموع الفتاوى، دار عالم الكتب، الرياض. (19/ 251، 252).



### التكليف الثاني، أن الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة :<sup>1</sup>

أن الأوراق النقدية قامت مقام الذهب والفضة، وحلت محلها فهي بدل عنهما، وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من أهل العلم منهم عبد الرزاق عفيفي، عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية في وقته<sup>2</sup>، و حسنين مخلوف، واختار هذا القول أحمد الساعاتي في بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني<sup>3</sup>، ومحمد رشيد رضا، و يوسف القرضاوي<sup>4</sup>.

ودليل هذا القول:

#### الدليل الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه قال لمروان أحللت بيع الربا؟ فقال مروان: ما فعلت؟ فقال أبو هريرة أحللت بيع الصكاك، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى، قال فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها. قال سليمان فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس<sup>5</sup>.

فالمراد بالصكاك هنا ورقة تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه. فإذا كانت هذه الصكاك قد أخذت حكم الطعام؛ لأنها ثابتت عن الطعام، فكذلك هذه الأوراق النقدية لها حكم الذهب والفضة؛ لأنها ثابتت مناب الذهب والفضة، وقد تقرر شرعا أن البديل له حكم المبدل منه.<sup>6</sup>

#### الدليل الثاني :

<sup>1</sup> ينظر: ابن منيع عبد الله، الورق النقدي حقيقته وتاريخه وقيمه وحكمه، مطابع الرياض، ط 1 / 1391 هـ، ص 96، الجعيد ستر بن ثواب، أحكام الأوراق النقدية التجارية في الفقه الإسلامي، مكتبة الصديق، الطائف، ط 1، 1413 هـ، ص 214.

<sup>2</sup> ينظر: ابن منيع عبد الله، الورق النقدي، ص 96، الجعيد، أحكام الأوراق النقدية، ص 214، المصلح، التضخم النقدي، ص 70.

<sup>3</sup> الساعاتي أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا (ت: 1378 هـ)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار إحياء التراث العربي، ط 2، (8/250).

<sup>4</sup> القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، ص 276. الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (54/12)

<sup>5</sup> أخرجه مسلم (ت: 261 هـ) في صحيحه، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم 1528، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج 3 ص 1159.

<sup>6</sup> الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (55/12)



القاعدة الفقهية : " العبرة بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني " ، لأن المقصود من هذه الأوراق أن تكون أثمانا نائبة عن الذهب أو الفضة، والأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها، لا بألفاظها ومبانيها، ومن نظر إلى المعاني الشرعية، وعرف الواقع لم يكن لديه أدنى شك أن الأوراق النقدية حالها حال الذهب والفضة<sup>1</sup>.

### الدليل الثالث:

أن الأوراق النقدية تكتسب قيمتها مما استندت إليه من غطاء الذهب أو الفضة، فهذه الأوراق قائمة مقام الذهب أو الفضة، نائبة منابها.

أن الأوراق النقدية قائمة في الثمنية مقام ما تفرعت عنه، وبديل عما حلت محله من عملات الذهب والفضة، وما كان منها متفرعاً عن الذهب فله حكم الذهب، وما كان منها متفرعاً عن الفضة فله حكم الفضة، والأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها: وأنها إذا زالت عنها الثمنية أصبحت مجرد قصاصات ورق لا تساوي بعد إبطالها شيئاً مما كانت تساويه قبل إبطالها إذن: فلها حكم النقدين الذهب والفضة مطلقاً، لأن ما يثبت للمبدل عنه يثبت للبدل<sup>2</sup>.

### التكليف الثالث، أن الأوراق النقدية كالفلوس<sup>3</sup>:

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الأوراق النقدية كالفلوس من حيث: رواجها، وطروء الثمنية عليها، وليست ذهباً ولا فضة، وأقرب الأشياء شبيهاً بها الفلوس، فكلاهما نقد اصطلاحى<sup>4</sup>.

إلا أنهم اختلفوا في مقتضيات هذا القول كما اختلفوا في الفلوس:

فمن اعتبر الفلوس عروضاً اعتبر النقود عروضاً، فيكون هذا القول يرجع إلى القول السابق بأنها عروض.

<sup>1</sup> ينظر: السعدي عبد الرحمن، الفتاوى السعدية، مكتبة المعارف، الرياض، ط 2، 1402 هـ، ص 321، ابن منيع عبد الله، الورق النقدي، ص 79. الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (56/12).

<sup>2</sup> حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، الناشر: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر - القدس / أبوديس، الطبعة: الأولى (أبوديس / بيت المقدس / فلسطين)، 1430 هـ - 2009 م. ص 232

<sup>3</sup> ينظر: المترک، الربا والمعاملات المصرفية، ص 328، الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص 174.

<sup>4</sup> الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (49/12)



ومن اعتبر الفلوس أثمانا ألحق الأوراق النقدية بالنقدين في وجوب الزكاة، وجريان ربا النسيئة فيها، إلا أنه لم يلحقها بالنقدين في ربا الفضل، فأجاز بيع بعضها ببعض متفاضلا إذا كان يدا بيد؛ وهذا ما ذهب إليه ابن عثيمين عليهما رضي الله عنهما .

وقد استند أصحاب هذا القول في التفريق بين ربا الفضل و ربا النسيئة إلى مبررات منها:

أ \_ أن ربا الفضل حرم تحريم وسائل، لكونه وسيلة إلى ربا النسيئة.

ب \_ أن الأوراق غير منقودة حقيقة.

ج \_ أن بعض العلماء أجاز بيع الفلوس بعضها ببعض، أو بأحد النقدين مع التفاضل إذا كان يدا بيد، ومنع ذلك مؤجلا؛ والأوراق إلى الفلوس أقرب منها إلى النقدين.

د \_ أن ربا الفضل أبيع ما تدعو الحاجة إليه كمسألة العرايا.

هـ \_ أن بعض العلماء أجاز بيع الحلي من الذهب بالدنانير، وبيع الحلي من الفضة بالدرهم متفاضلا يدا بيد، فجعلوا للصنعة أثرا.

و \_ أن الدينار المعدني الجزائري يختلف عن الدينار الورقي الجزائري ، وإن كانت جهة الإصدار واحدة؛ لأن حقيقة الأمران هذا جنس مقصود بنفسه، وذلك جنس مقصود بنفسه أيضا، وكوننا نقول: إن هذا الريال الورقي يقابل هذا الريال المعدني في قيمته النظامية لا يلزم أن يكون مساويا له في قيمته الحقيقية.<sup>1</sup>

### التكليف الرابع، أن الأوراق النقدية نقد خاص:<sup>2</sup>

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأوراق النقدية نقد خاص جديد لا تأخذ أحكام الذهب والفضة ولا أحكام الفلوس، بل لها أحكام تناسب طبيعتها وخصائصها ووظائفها .

ووجه هذا التكليف : أن الأوراق النقدية لها شبه بالذهب والفضة من حيث الثمنية<sup>1</sup>، لكنها تفارقهما من وجوه عديدة، ولهذا يتمتع إحقاق الورق النقدي بالذهب والفضة من كل وجه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ينظر : الديبان، نفس المصدر، (51/12)

<sup>2</sup> ينظر : القرّة داغي علي قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، الناشر العربي، ط 1، 1413 هـ، ص 187، 202.



وأما الفلوس فإن للأوراق النقدية شبهاً بها، بل شبهها بها أقرب من حيث إنه ليس للأوراق النقدية قيمة ذاتية مقصودة<sup>3</sup>، إلا أن الأوراق النقدية تفارق الفلوس وتقوم مقام الذهب والفضة في المبادلات والتعاملات؛ أما الفلوس فإنه لا يتعامل بها إلا في المحقرات فقط<sup>4</sup>، وهذا في الحقيقة يمنع من إلحاق الأوراق النقدية بالفلوس من كل وجه.

ولأجل تنازع الأشباه بين الورق النقدي وبين الذهب والفضة من جهة، وبينها وبين الفلوس من جهة أخرى فإنه يثبت للأوراق النقدية أحكام ملققة من أحكام الذهب والفضة ومن أحكام الفلوس، والمرجع في ذلك هو قوة الشبه<sup>5</sup>.

### التكييف الخامس، أن الأوراق النقدية سند بدين :

أن الأوراق النقدية إسناد بدين يمثله الرقم المكتوب عليها تتعهد الجهة المصدرة لها - وهي مؤسسة النقد، أو البنك المركزي - بدفع قيمتها من الذهب أو الفضة حسب نوع غطاء هذه الأوراق. وذهب إلى هذا القول بعض أهل العلم منهم الشيخ محمد الأمين الشنقيطي<sup>6</sup>، وعبد القادر أحمد بن بدران، وأحمد الحسيني<sup>7</sup>، وبعض مشيخة الأزهر، وبه أفتى معظم علماء الهند وباكستان<sup>8</sup>. ووجه هذا التكييف: أن الأوراق النقدية نائبة عن قيمتها من الذهب والفضة التي تعهدت جهة الإصدار بدفعهما عند الطلب. فالمنظور إليه في هذه الأوراق هو ما تحمله من قيمة غطائها لا إلى ذاتها.

### واستند أصحاب هذا القول على ما يأتي:

<sup>1</sup> الثمنية : هي المعيار الذي تعتبر به جميع السلع، وتقوم به الأموال. ( ينظر : شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 187 ).

<sup>2</sup> ينظر : الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية، ص 223 - 232، زعتري علاء الدين محمود، النقود، ص 375.

<sup>3</sup> ينظر : المترك ، الربا والمعاملات المصرفية، ص 328.

<sup>4</sup> ينظر : الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية، ص 207.

<sup>5</sup> المصلح خالد، التضخم النقدي، ص 63 - 73

<sup>6</sup> قال : " الذي يظهر أنها وثائق ضمان من السلطان". في أضواء البيان ج 8 ص 292.

<sup>7</sup> الجعيد ستر بن ثواب، أحكام الأوراق النقدية التجارية في الفقه الإسلامي، ص 176.

<sup>8</sup> الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (44/12)



**الأول :** أن هذه الأوراق ليس لها قيمة في ذاتها، وإنما قيمتها في التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه

**ثانيا :** ضرورة تغطيتها بذهب أو فضة، أو بهما معا في خزائن مصدريها.

**ثالثا :** ضمان سلطات الإصدار قيمتها عند إبطالها، ومنع التعامل بها، بخلاف الذهب والفضة فإن قيمتهما في ذاتهما، ولا تلتزم الحكومة بدفع بدلها عند هلاكهما.<sup>1</sup>

### التكليف السادس، أن الأوراق النقدية سند بدين خاص:<sup>2</sup>

هذا التكليف لا يختلف عن التكليف السابق من حيث وجهه، لكنه يفارقه في أنه لا يلحق الأوراق النقدية بالدين من كل وجه، بل هو ( نوع آخر مستحدث لا ينطبق عليه حقيقة الدين وشروطه المعروفة عند الفقهاء )<sup>3</sup>، وذلك أن الدين المعروف عند الفقهاء لا ينمو مادام في ذمة المدين ولا ينتفع به ربه، أما هذه الأوراق النقدية فإنها نامية ينتفع بها ربه انتفاعه بالأموال الحاضرة.<sup>4</sup>

### التكليف السابع، أنها من عروض التجارة:<sup>5</sup>

أن الأوراق النقدية أعيان مالية مقومة كسائر ما يعرض للبيع والشراء، فحكمها حكم عروض التجارة<sup>6</sup>، لها ما للعروض من الخصائص والأحكام، لا ربا في بيع بعضها ببعض، ولا في بيعها بالذهب أو الفضة.

<sup>1</sup> الديبان، نفس المصدر، (44/12)

<sup>2</sup> ينظر: القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، (1/ 274)، الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية ، ص 219.

<sup>3</sup> القرضاوي، فقه الزكاة، ج 1 ص 274.

<sup>4</sup> المصلح خالد، التضخم النقدي، ص 63 - 73

<sup>5</sup> ينظر: السعدي ، الفتاوى السعدية، ص 315، الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية، ص 188، الأشقر محمد، و أبو رحية، وشبير، والأشقر عمر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الطبعة الأولى، عام (1418 هـ)، (1/ 280).

<sup>6</sup> عروض التجارة هي كل ما أعد للبيع والشراء بقصد الربح من الأموال، والأراضي، والأطعمة، والحيوانات، والآلات، والسيارات، والمعادن، والملابس، والمباني وغيرها من الأشياء كالأسهم. التويجري محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط 1، 1430 هـ - 2009 م، ج 3 ص 34.



والى هذا القول ذهب بعض أهل العلم منهم، وبهذا قال عليش المالكي، وعليه كثير من متأخري المالكية<sup>1</sup>، واختاره عبد الرحمن السعدي<sup>2</sup>، ويحيى آمال<sup>3</sup>، وسليمان بن حمدان، وعلي الهندي، وحسن أيوب<sup>4</sup>.

ووجه هذا التكييف : أن الأوراق النقدية ليست ذهباً ولا فضة، وليست بمكيلة ولا موزونة، إنما هي أعيان معتبرة القيمة ليس لها جنس تلحق به، فلا يجري فيها الربا.<sup>5</sup>

### التكييف الثامن، أن الأوراق النقدية مستند ودائع<sup>6</sup> :

هذا التكييف ذكره بعض الباحثين بناء على أن غطاء هذه الأوراق النقدية من الذهب أو الفضة وديعة لدى الجهة المصدرة له.<sup>7</sup>

من خلال ما سبق بيانه من تكييف الأوراق النقدية يتبين ان القول الأول هو الذي اخذ به اهل العلم ورجحته المجامع الفقهية.<sup>8</sup>

### الفرع الرابع : أثر القاعدة على المسألة.

من أهل العلم<sup>1</sup> من كَيّف الأوراق النقدية بأنها بدل عن النقيدين الذهب والفضة<sup>2</sup>، ومن جملة ما استدلوا به بقاعدة : " البديل يقوم مقام المبدل منه " .

<sup>1</sup> الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (47/12)

<sup>2</sup> السعدي، الفتاوى السعدية، ص 213 - 229، المصلح خالد، التضخم النقدي، ص 63 - 73، الجعيد، أحكام الأوراق النقدية، ص 214.

<sup>3</sup> ينظر: محمد شبير المعاملات المالية المعاصرة (ص 190)

<sup>4</sup> الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (47/12)

<sup>5</sup> ينظر: الدبيان، نفس المصدر، ، (48/12)، والمصلح خالد، نفس المصدر، ص 63 - 73.

<sup>6</sup> ينظر: ابن منيع عبد الله، الورق النقدي، ص 49 - 168، الأشقر محمد، و أبو رخية، وشبير، والأشقر عمر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، ط 1، 1418 هـ، (1 / 278 - 287)، القرّة داغي، قاعدة المثلي والقيمي، ص 183 - 205، زعتري، النقود، ص 325 - 376. والجعيد، أحكام الأوراق النقدية، ص 222.

<sup>7</sup> المصلح خالد، التضخم النقدي، ص 63 - 73.

<sup>8</sup> الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (60/12)



ومتأمل في هذه المسألة يجد أن القائلين بأن الورق النقدي بدل عن النقدين الذهب والفضة وقائم مقامهما استندوا إلى أن الأوراق النقدية تكتسب قيمتها مما استندت إليه من غطاء الذهب أو الفضة، فهذه الأوراق قائمة مقام الذهب أو الفضة، نائبة منابها.<sup>3</sup> فهي بدل لما استعويض به من النقدين الذهب والفضة، وللبدل حكم المبدل منه مطلقا، ويؤيد القول بثمنيتها أنها تصبح مجرد قصاصات ورق لا تساوي بعد إبطالها قرشا مما كانت تساويه قبل الإبطال، إذا زالت عنها الثمنية. وعليه فلها حكم النقدين مطلقا لان ما ثبت للمبدل يثبت للبدل.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ينظر ابن منيع عبد الله، الورق النقدي، ص 96، الجعيد، أحكام الأوراق النقدية ، ص 214، المصلح خالد، التضخم النقدي، ص 70. الساعاتي، الفتح الرباني، (8/ 250). القرضاوي، فقه الزكاة، ص 276. الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (12/54)

<sup>2</sup> ينظر: ابن منيع عبد الله، الورق النقدي، ص 96، الجعيد، أحكام الأوراق النقدية، ص 214.

<sup>3</sup> المصلح خالد، نفس المصدر، ص 63 - 73

<sup>4</sup> ينظر: ابن منيع ، نفس المصدر، ص76، ابن عفانة، يسألونك، ص 232.



## المبحث الثالث، قاعدة : حرمة أكل المال بالباطل.

بين الله تبارك وتعالى للمؤمنين طريق الهدى في الحصول على المال، فحرم أكل الأموال بطرق غير مشروعة، وعُبر بالأكل؛ لأن ما يؤكل إنما يحصل في الغالب بالمال، ولأن المقصود الأهم لتحصيل المال هو الأكل وسدّ الجوع. والمراد بالباطل : ما لا يعتدّ به، ولا يفيد شيئاً، وما لا يكون صحيحاً بأصله.

قال الإمام رحمه الله : " فأكثر العلماء على إجازة اللعب بالشطرنج إذا كان بغير قمار، وأما بالقمار فلا يحل؛ لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل"<sup>1</sup>.

### المطلب الأول : مفهوم القاعدة والتأصيل لهما وبيان صيغهما:

الفرع الأول، التعريف بمفردات القاعدة:

أولاً ، تعريف الحرام.

#### 1 - الحرام في اللغة :

(حرم) الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد. فالحرام: ضد الحلال. قال الله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ عَلَى قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾<sup>(95)</sup> ، [الأنبياء: 95]. والحرمان: مكة والمدينة، سميا بذلك لحرمتهما، وأنه حرم أن يحدث فيهما أو يؤوى محدث. وأحرم الرجل بالحج، لأنه يحرم عليه ما كان حلالاً له من الصيد والنساء وغير ذلك. وأحرم الرجل: دخل في الشهر الحرام.<sup>2</sup>

#### 2 - الحرام في الاصطلاح :

هو طلبُ الشارع ترك الفعل على سبيل الجزم بدليل قطعي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ابن العربي، المسالك 7 / 508.

<sup>2</sup> الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م. ج 2 ص 45.

<sup>3</sup> النملة عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1420 هـ - 1999 م، ج 1 ص 142.



أو هو : ما طلب الشارع الكفَّ عنه على وجه الحتم والإلزام، ويثاب تاركه امتثالاً، ويعاقب فاعله اختياراً.<sup>1</sup>

ثانياً، تعريف الأكل.

### 1 - الأكل في اللغة :

أكل : أَكَلْتُ الطَّعَامَ أَكْلاً وَمَأْكُلاً. وَالْأَكْلَةُ : المَرَّةُ الواحدة حتى تشبع. والأكلة بالضم اللقمة. فلان ذو أُكُلٍ، إذا كان ذا حظٍّ من الدنيا ورزقٍ واسعٍ. قال اللحياني : الأكلة والإكلة، بالضم والكسر: الغيبة، يقول تعالى: ﴿إِيحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ ، [ الحجرات : 12]. والإكلة بالكسر: الحكمة في جسدي إكلة من الأكال. والإكلة : الحال التي يُؤكَلُ عليها، مثل الجلسة، والأكُلُ: ثمر النخل والشجر. ويقال أيضاً : رجلٌ ذو أُكُلٍ، إذا كان ذا عقلٍ ورأيٍ، والإيكالُ بين الناس: السعي بينهم بالنمائم. والمأكُلُ: الكسب.<sup>2</sup>

### 2 - الأكل في الاصطلاح :

الأخذ والاستيلاء، وعبر به، لأن المقصود الأعظم من المال هو الأكل. وأكل المال بالباطل له وجهان:

الأول: أخذه على وجه الظلم والسرقة والغصب ونحو ذلك.

والثاني: أخذه من جهة محظورة كالقمار، وأجرة الغناء، ونحو ذلك من سائر الوجوه التي حرمها الشرع.<sup>3</sup>

ثالثاً، تعريف المال.

### 1 - المال في اللغة :

<sup>1</sup> الجديع العنزي عبد الله بن يوسف بن عيسى اليعقوب، تيسيرُ علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، ط 1، 1418 هـ - 1997 م، ص 35.

<sup>2</sup> ينظر : الجوهرى أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت 393 هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، ج 4 ص 1624.

<sup>3</sup> الزحيلي وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الناشر: دار الفكر (دمشق - سورية)، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991 م، ص 163.



المال : كلّ ما تموّل، وعند أهل البادية : النّعم، وسمّي المال مالا، لأنه يميل إليه النّاس بالقلوب.<sup>1</sup> مال يمول: إذا كثر ماله.<sup>2</sup>

### 2 - المال في الاصطلاح :

يطلقه البعض على الذهب والفضّة، وقد اختلف الفقهاء في تعريفه على مذهبين :  
الأول الحنفية : هو عبارة عن موجود قابل للادخار في حال السعة والاختيار، له قيمة مادية بين الناس.

الثاني المالكية والشافعية والحنابلة : هو ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعا لغير حاجة أو ضرورة، وله قيمة مادية بين الناس.<sup>3</sup>

### رابعا، تعريف الباطل.

### 1 - الباطل في اللغة :

الباطلُ : ضدّ الحق، والجمع أباطيلُ، يقال: ذهب دمه بطلاً، أي هدرًا. والبطلُ: الشجاعُ، وبطلُ الأجيرُ بالفتح بطلاةً، أي تعطل فهو بطل.<sup>4</sup>

### 2 - الباطل في الاصطلاح :

الذاهب أو الزائل، والمراد به هنا الحرام شرعا كالسرقة والغصب. ويشمل كل ما أخذ دون مقابل، أو دون رضا من صاحبه، أو أنفق في غير وجه حقيقي نافع.<sup>5</sup>

### مفاد القاعدة :

<sup>1</sup> ينظر : نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1429 هـ / 2008 م، ص 388.

<sup>2</sup> الحميري نشوان بن سعيد اليميني (ت 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: حسين بن عبد الله العمري، وآخرون، دار الفكر المعاصر (بيروت- لبنان)، دار الفكر (دمشق- سورية)، ط 1، 1420هـ- 1999م، ج 9 ص 6413.

<sup>3</sup> ينظر : نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 388.

<sup>4</sup> الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج 4 ص 1635.

<sup>5</sup> الزحيلي وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ص 163.



فكلّ معاملة غير صحيحة، وكلّ مخاصمة في المال بالباطل والكذب والتزوير والرّشوة، وكلّ جحود للمال، كلّها باطلة محرّمة وفاعلها آثم، فما لم يبيح الشّرع أخذه من مالكة بإحدى طرق الإباحة فهو مأكول بالباطل، وإن طابت به نفس مالكة كالزّبا والرّشوة.<sup>1</sup>

الفرع الثاني، التّأصيل للقاعدة :

- أولاً، من الكتاب العزيز :

1 - وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾، [النساء: 29].

منعت هذه الآية جميع أفراد الأمة المحمدية من أن يأكل بعضهم مال بعض بغير حق، ويشمل ذلك القمار والخداع والغصب وجدد الحقوق، وما لا تطيب به نفس المالك، أو حرّمته الشريعة وإن أداه الإنسان برضاه، كمهر البغي (الزانية) وحلوان الكاهن وأثمان الخمر والخنازير وغيرها من وجوه اللهو الحرام، ومن الأكل بالباطل : أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل، فالآية صريحة في أن الإثم على من أكل، وهو يعلم أنه ظالم في الأكل، وأما غيره فلا إثم عليه. والحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي، لأنه إنما يقضي بالظاهر، كما دلّ حديث<sup>2</sup> أم سلمة.<sup>3</sup>

قال الشوكاني: " كما يعم هذا الخطاب جميع الأمة وجميع الأموال، لا يخرج عن ذلك إلا ما ورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه، فإنه مأخوذ بالحق لا بالباطل، ومأكول بالحل لا بالإثم".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ال البرنو، موسوعة القواعد 12 / 263

<sup>2</sup> عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)، أخرجه البخاري في صحيحه، رقم 6566 ، ج 6 ، ص 2555.

<sup>3</sup> الزحيلي وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر (دمشق - سورية)، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، ط 1، 1411 هـ - 1991 م، ص 166.

<sup>4</sup> الشوكاني محمد بن علي بن محمد اليميني (ت 1250هـ)، فتح القدير دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط 1، 1414 هـ، ج 1 ص 217.



قال القاضي ابن العربي : هذه الآية، من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات ينبني عليها، وهي

أربعة : هذه الآية، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ ، [البقرة: 188]،

[وقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، [البقرة: 275] وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد

والمصالح.<sup>1</sup>

ولقد أخذ العلماء من هذه الآية : حرمة أكل أموال الناس بالباطل مطلقاً؛ ولعله لذلك قال عبد الله بن

مسعود رضي الله عنه في هذه الآية: "إنها لمحكمة ما نسخت، ولا تنسخ إلى يوم القيامة".<sup>2</sup>

2 - قال الله عز وجل : ﴿ فِظْلِهِمْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

كَثِيرًا ۗ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدَّحُوهُ عَنْهُ وَأَكَلِهِمْ ۗ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۗ ﴾ ، [النساء : 160 - 161]،

وقوله : ﴿ وَأَكَلِهِمْ ۗ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۗ ﴾ ، يعني ما كانوا يأخذون من الرشى على الحكم، كما وصفهم الله

في قوله : ﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكَلِهِمُ الشَّحْتِ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (62) ، [المائدة :

62] . وكان من أكلهم أموال الناس بالباطل، ما كانوا كانوا يكتبون الكتب بأيديهم ويأخذون أثمانا

عليها، ﴿ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ ، [البقرة: 79]، وما أشبه ذلك من المآكل الخسيسة الخبيثة.

فعاقبهم الله على جميع ذلك، بتحريمه ما حرم عليهم من الطيبات التي كانت لهم حلالا قبل ذلك.

وإنما وصفهم الله بأنهم أكلوا ما أكلوا من أموال الناس كذلك بالباطل، لأنهم أكلوه بغير استحقاق،

وأخذوا أموالهم منهم بغير استيجاب.<sup>3</sup>

3 - قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَسْأَلْكُمْ ۗ أَمْوَالِكُمْ ۗ ﴾ (37) ﴿ إِنَّ يَسْأَلْكُمْوَهَا فَيُخْفِكُمْ تَبَخَّلُوا وَيُخْرِجَ اضْغَنْكُمُ ۗ ﴾ ،

[محمد: 37-38]، فقوله عز وجل : ﴿ وَلَا يَسْأَلْكُمْ ۗ أَمْوَالِكُمْ ۗ ﴾ ، أي: لا يريد تعالى أن يكلفكم ما يشق

<sup>1</sup> ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 3، 1424 هـ - 2003 م، ج 1 ص 137.

<sup>2</sup> الرازي ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، الحنظلي، (ت 327هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ، السعودية، ط 3، 1419 هـ، ج 1 ص 321.

<sup>3</sup> ينظر : الطبري أبو جعفر، محمد بن جرير (224 - 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث - مكة المكرمة - (د ط)، (د ت)، ج 9 ص 392.



عليكم، ويعنتكم من أخذ أموالكم، وبقاتكم بلا مال، أو ينقصكم نقصا يضركم.<sup>1</sup> لأن الأموال عزيزة عند أهلها

- ثانيا، من السنة النبوية الشريفة :

- 1 - قَالَ ﷺ : " لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ " <sup>2</sup>.
- 2 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ - وفيه - : "... كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه." <sup>3</sup>
- 3 - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "... بم تأخذ مال أخيك بغير حق." <sup>4</sup> فاشتمل الحديث على جملة من المحرمات؛ وذكر منها النهي عن الأموال، والمراد منه بيان تأكيد وغلظ تحريم الأموال.
- 4 - عن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: " إن رجلا يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة " <sup>5</sup>.
- " يتخوضون في مال الله " أي يتصرفون فيه ويتقحمون في استحلاله... والمقصود بالتخوض في المال: التصرف فيه بما لا يرضي الله عز وجل... والتحذير من صرف الأموال في الباطل. <sup>6</sup>
- 5 - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ " <sup>7</sup>.

1 السعدي ، تيسير الكريم الرحمن، ص790

<sup>2</sup> أخرجه الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت 385هـ)، في سننه، رقم 2886، تح : شعيب الارنؤوط، واخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط 1، 1324 هـ - 2004 م، ج 3 ص 424.

<sup>3</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله، رقم 2564، ج 8 ص 10.

<sup>4</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب وضع الجوائح، رقم 1554، ج 5 ص 29.

<sup>5</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، رقم 2950، باب: قول الله تعالى: {فَأَن لَّهٗ خَمْسَةٌ وَلِلرَّسُولِ} /الأنفال: 41/، ج 3 ص 1135.

<sup>6</sup> ينظر: القحطاني سعيد بن علي بن وهف، فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري، رسالة دكتوراه، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط 1، 1421 هـ، ج 2 ص 889.

<sup>7</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم 2277، ج 2 ص 848.



وهذا يؤكد استخدام هذا الأسلوب؛ للتغيير من صرف الأموال في غير حق، ومن اكتسابها من غير الطرق الشرعية.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث ، صيغ القاعدة :

- يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل.<sup>2</sup>

### الفرع الرابع ، صور أكل أموال الناس بالباطل :

وأكل الأموال بالباطل يأتي على وجوه عديدة منها<sup>3</sup> :

**الأول :** أكل أموال الناس بطريق اللهو كالقمار<sup>4</sup>، والرهان كالمغالبة بعوض، والميسر بأنواعه، والمراهنات المشتملة على المخاطرة والغرر والجهالة، يقول ابن تيمية : " القمار هو المخاطرة الدائرة بين أن يغنم باذل المال أو يغرم أو يسلم".<sup>5</sup>

**الثاني :** أكل أبدال العقود الفاسدة<sup>1</sup>، كأثمان البياعات الفاسدة، وكمن اشترى شيئاً من المأكول فوجده فاسداً لا ينتفع به نحو البيض واللحم، فيكون أكل ثمنه أكل مال بالباطل<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ينظر: القحطاني سعيد ، فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري، ج 2 ص 889.

<sup>2</sup> ال بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج 12 ص 263.

<sup>3</sup> ينظر : الزحيلي وهبة، التفسير المنير، ص 164. البعداني بكر، حرمة أكل أموال الناس بالباطل، وبيان شيء من صورته، موقع الالوكة، تاريخ الإضافة: 2014/12/21 م،

<https://www.alukah.net/sharia/0/80096/%D8%AD%D8%B1%D9%85%D8%A9->

[/D8%A3%D9%83%D9%84-%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84-](https://www.alukah.net/sharia/0/80096/%D8%A3%D9%83%D9%84-%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84-)

[/D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B3-](https://www.alukah.net/sharia/0/80096/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B3-)

[/D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%B7%D9%84%D8%8C-](https://www.alukah.net/sharia/0/80096/%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%B7%D9%84%D8%8C-)

[/D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%B4%D9%8A%D8%A1-%D9%85%D9%86-](https://www.alukah.net/sharia/0/80096/%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%B4%D9%8A%D8%A1-%D9%85%D9%86-)

[/D8%B5%D9%88%D8%B1%D9%87](https://www.alukah.net/sharia/0/80096/%D8%B5%D9%88%D8%B1%D9%87)، (دخول بتاريخ : 29 / 05 / 2024).

<sup>4</sup> القشيري أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء البصري المالكي (ت 344 هـ)، أحكام القرآن، المحقق: سلمان الصمدي، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي - الإمارات، ط 1، 1437 هـ - 2016 م، ج 1 ص 372.

<sup>5</sup> ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت 728هـ)، المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام، اعتنى به : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت 1421هـ)، ط 1، 1418 هـ، ج 4 ص 64.



**الثالث :** أكل أموال الناس بطريق الربا أو من عقوده، والأموال التي تكون منه وتتولد عنه.

**الرابع :** ما كان عوضاً لكم حق وإخفائه أو لإظهار باطل وإعلانه ، وقد سئل ﷺ عن الكبائر، فقال : ( أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ). ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ( الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكَبِّئًا، فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ )<sup>3</sup>، ونحو ذلك من المحرمات، وكل ما أعان على الصد عن طاعة الله عز وجل.

**الخامس :** ثمن كل ما لا قيمة له ولا ينتفع به كالخنزير و القرد والذباب والزنابير وسائر ما لا منفعة فيه.<sup>4</sup>

**السادس :** أكل أموال الناس عن طريق التعدي على مال الغير، سواء أكان غصب مال عيني أم غصب المنافع، أم التعدي على منفعة الآخرين، والغصب على ضربين : أحدهما : لا يتعلق به إثم، وهو : ما وقع عن جهل؛ كمن أتلف مال غيره، وهو يظن أنه ملكه، أو ملكه ممن هو في يده وتصرف فيه واستهلكه، ثم ظهر أنه اخطأ، فلا إثم عليه، قال رسول الله ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"<sup>5</sup>. معناه رفع مأثم الخطأ.

**والثاني :** يتعلق به الإثم، وهو : ما يأخذه على وجه التعدي، و وقع على علم، فإنه يأثم بأخذه وإمساكه.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> القشيري، أحكام القرآن، ج1 ص 372.

<sup>2</sup> الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت 370هـ)، أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م، ج 2 ص 216.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، 56 - كتاب الشهادات، 10 - باب: ما قيل في شهادة الزور، رقم 2511 ، ج 2 ، ص 939،

<sup>4</sup> الجصاص، المصدر نفسه، ج 2 ص 216.

<sup>5</sup> أخرجه ابن ماجه أبو عبد الله محمد يزيد القزويني، ( 209 هـ - 273 هـ)، في سننه، (جامع السنن)، باب طلاق المكره والناسي، رقم 2039، تح: عصام موسى هادي، دار الصديق، الجبيل - السعودية، ط 2، 1435 هـ - 2014 م، ص 438.

<sup>6</sup> ينظر : الزيلعي عثمان بن علي الحنفي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن الشلبي (ت 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1314 هـ، ج 5 ص 221.



**السابع :** أكل أموال الناس عن طريق الملاهي والمنكرات - كأجرة النائحة والمغنية<sup>1</sup> - من فيديوهات وسينمات وتلفزيونات، وكاميرات تصوير ذوات الأرواح، وصور ذوات الأرواح، وكذا من الدخان، والشيشة، وكل ما أعان على إهلاك النفس، ونحو ذلك.

**الثامن :** أكل مال مسلم بغير طيبة نفسه آكل له بالباطل، ومصرح به في عدة أحاديث: منها حديث حرمة الأموال والدماء، وقد اجمع كافة المسلمين على معناه العقل والشرع، وقد خصص هذا العموم بأشياء منها الزكاة كرها، والشفعة، وإطعام المضطر، والقريب والمعسر، والزوجة، وقضاء الدين، وكثير من الحقوق المالية.<sup>2</sup>

**التاسع :** ما لم يبيح الشرع أخذه من مالكة، فهو مأكول بالباطل، وإن طابت به نفس مالكة؛ كمهر البغي، وثمان الكلب، وحلوان الكاهن<sup>3</sup>، يقول ﷺ: " ثلاث هن سحت : حلوان الكاهن، ومهر البغي، وثمان الكلب العقور "<sup>4</sup>.

**العاشر :** الغش والاحتيال والتلبيس والتدليس منبعض التجار؛ إذ يزينون للناس السلع الرديئة، والبضائع المزجاة، وإظهار السلع على غير حقيقتها ويسترون القبيح، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : " ليس منا من غشنا "<sup>5</sup>

**الحادي عشر :** القضاء بين الناس بغير إعطاء صاحب الحق حقه المعين له في الشريعة.

**الثاني عشر :** قراءة القرآن بالأجرة لأجل الموتى، أو دفع ضرر الجن أو غيره عن الأحياء، وأنها تكون سبباً لنفع الميت أو الحي أو دفع ضرر العذاب في الآخرة أو الجن في الدنيا.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> الجصاص، أحكام القرآن، ج 2 ص 216.

<sup>2</sup> الشوكاني محمد بن علي بن محمد اليمني (ت 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط 1، 1413هـ - 1993م، ج 5 ص 379.

<sup>3</sup> ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1992 م، ص 799.

<sup>4</sup> أخرجه ابن وهب أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ت 197هـ)، في موطنه الصغير، رقم 11، تح : محمد الأمين بن الحسين الشنقيطي وابنه أحمد، مكتبة جامع العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط 1، 1432 هـ - 2003 م، ج 1 ص 19

<sup>5</sup> أخرجه أحمد في مسنده، رقم 15833 ، ط الرسالة، ج 25 ص 155.

<sup>6</sup> ينظر : البعداني بكر، حرمة أكل أموال الناس بالباطل، موقع الالوكة. (دخول بتاريخ : 29 / 05 / 2024).



**الثالث عشر :** ما يأخذه الحاكم ونحوه من المحكوم، وحاصل ما يأخذه القضاة من الأموال عدة أقسام منها : الهدية والرشوة، والأجرة :

**فالأول :** الهدية؛ فإن كانت ممن يهاديه قبل الولاية فلا تحرم استدامتها، وإن كان لا يُهدى إليه إلا بعد الولاية، فإن كانت ممن لا خصومة بينه وبين أحد عنده جازت وكرهت، وإن كانت ممن بينه وبين غريمه خصومة عنده فهي حرام على الحاكم والمهدي، ويأتي فيه ما سلف في الرشوة على باطل أو حق.

**وأما الثاني :** الرشوة إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حق، فهي حرام على الآخذ والمعطي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي".<sup>1</sup>

**وأما الثالث :** الأجرة؛ فإن كان للحاكم جارية من بيت المال ورزق حرمت بالاتفاق؛ لأنه إنما أجري له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم فلا وجه للأجر، وإن كان لا جارية له من بيت المال جاز له أخذ الأجرة على قدر عمله غير حاكم، فإن أخذ أكثر مما يستحقه حرم عليه؛ لأنه إنما يعطى الأجرة لكونه عمل عملاً، لا لأجل كونه حاكماً، فأخذه لما زاد على أجرة مثله غير حاكم إنما أخذها لا في مقابلة شيء بل في مقابلة كونه حاكماً؛ ولا يستحق لأجل كونه حاكماً شيئاً من أموال الناس اتفاقاً، فأجرة العمل أجرة مثله، فأخذ الزيادة على أجرة مثله حرام.<sup>2</sup>

**الرابع عشر :** الامتناع عن قضاء الدَّيْن، وكذا الامتناع عن تسليم ما أوجبه الله من الزكاة ونحوها، وكذا النفقة على من أوجب الشرع نفقته.

**الخامس عشر :** من أكل أموال الناس بالباطل أجر يؤخذ على عبادة، لأن العبادة أجزأها على الله.<sup>3</sup>

**السادس عشر :** من أكل أموال الناس بالباطل ثمن الميتة والخمر والخنزير. وهذا يدل على أن من باع بيعاً فاسداً وأخذ ثمنه أنه منهى عن أكل ثمنه وعليه رده إلى مشتريه،<sup>4</sup>

1 أخرجه ابن ماجه ص 495، رقم : 2313، وأحمد ج 11، ص 391، رقم 6778.

2 ينظر : الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير اليمني (1182 هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، مصر، الطبعة: الخامسة، 1418 هـ - 1997 م، ج 4 ص 577.

<sup>3</sup> ينظر : البعداني بكر، حرمة أكل أموال الناس بالباطل، موقع الالوكة، (دخول بتاريخ : 29 / 05 / 2024).

<sup>4</sup> الجصاص (ت 370هـ)، أحكام القرآن، ج 2 ص 216.



السابع عشر : خيانة الأمانة، وجدد الحقوق، وما لا تقوم به بينة من الأمانات عن أربابها أو عن ورثتهم، وسائر الأموال التي إذا جردها، حكم بجحوده فيها؛ كالودائع والعارية ونحوها.

قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ ، [النساء : 58]، بل جعلها الرسول ﷺ من علامات النفاق الدالة على المنافقين، فقال صلى الله عليه وسلم : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : ... وَإِذَا أَنْتُمْ خَانَ »<sup>1</sup>.

الثامن عشر : من أكل أموال الناس بالباطل، أخذ أحد العوضين بدون تسليم العوض الآخر؛ لأن المقصود بالعهد والعقود المالية هو التقابض فكل من العاقدين يطلب من الآخر تسليم ما عقد عليه.<sup>2</sup>

التاسع عشر : أكل أموال اليتامى، يقول تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠ ﴾ ، [النساء : 10]، وأموال الأوقاف، والصدقات.

العشرون : من أكل ماله على وجه البطر والإسراف والتبذير؛ لأن هذا من الباطل وليس من الحق.<sup>3</sup> يقول عز وجل : ﴿ وَلَا بُذْرًا تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۝٢٧ ﴾ ، [الإسراء : 26 – 27]

الحادي والعشرون : إخراج النذر الذي لا يعدو أن يكون إضاعة للمال، ولا يعود ما يخرج به بالنفع عليه، ولا يدفع عنه ضرراً، وكذا القابض لهذا النذر فإنه يحرم عليه قبضه؛ لأنه أكل لمال الناذر بالباطل لا في مقابلة شيء، فكيف إذا انضاف إلى ذلك كله قبح اعتقاد أو شرك.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم 59، تحقيق : محمد ذهني أفندي واخرون، دار الطباعة العامرة - تركيا، (د ط)، 1334 هـ، ج 1 ص 56.

<sup>2</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 30 ص 264.

<sup>3</sup> السعدي عبد الرحمن بن ناصر (ت 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م، ص 175.

<sup>4</sup> ينظر: الصنعاني محمد بن إسماعيل، تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، المحقق: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، السعودية، ط1، 1424هـ، ص 74.



### المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة للقاعدة:

بعض تطبيقات القاعدة على المعاملات المعاصرة، نذكر منها ثلاثة مسائل.

1 - مسألة : الإجارة المنتهية بالتملك.

2 - مسألة : التأمين التجاري (بقسط ثابت).

3 - مسألة : حكم التورق الفقهي الفردي.

4 - مسألة : خطاب الضمان.

المسألة الأولى : الإجارة المنتهية بالتملك.

الفرع الأول، تعريف الإجارة المنتهية بالتملك :

أولاً، تعريف الإجارة :

1 - الإجارة في اللغة :

الإجارة مشتقة من الأجر ، والأجر في اللغة له معان منها:

أ - التصدق والثواب. وأتجر الرجل: تصدق وطلب الأجر، وفي الحديث في الأضاحي: "كلوا وادخروا وأتجروا"<sup>1</sup>، أي تصدقوا طالبين للأجر بذلك.

ب - الجزاء على العمل ، والجمع أجور.<sup>2</sup>

ج - جبر العظم الكسير.

د - الكراء والأجرة على العمل.<sup>3</sup>

2 - الإجارة اصطلاحاً :

هي تملك منفعة عين معلومة زمنًا معلومًا بعوض معلوم.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ت: 241هـ)، رقم 20723، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، ج 34، ص 322.

<sup>2</sup> ينظر : ابن منظور(ت: 711هـ) لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ ج 4 ص 10

<sup>3</sup> ينظر : ابن فارس (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ج 1 ص 62.



أو هي عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم<sup>2</sup>.

ثانياً، تعريف التمليك :

التمليك في اللغة : (ملك) الميم واللام والكاف أصلٌ صحيح يدلُّ على قوَّةٍ في الشيء وصحة. يقال: أملك عيْنَه : قوَّى عَجْنَه وشَدَّه. ومَلَكْتُ الشَّيْءَ : قوَّيْتُهُ.

والأصل هذا، ثم قيل ملك الإنسان الشيء يملكه ملكاً، لأنَّ يده فيه قوَّةٌ صحيحة<sup>3</sup>.

وأما التمليك في اصطلاح : هو جعل الرجل مالاً وهو على أربعة أنحاء: الأول: تمليك العين بالعوض وهو البيع، الثاني: تمليك العين بلا عوض وهي الهبة، والثالث: تمليك المنفعة بالعوض وهي الإجارة، والرابع: تمليك المنفعة بلا عوض وهي العارية<sup>4</sup>.

ثالثاً، تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك :

ورد عدة تعريفات معاصرة للإجارة المنتهية بالتمليك نذكر منها :

- 1- هي إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أوفي أثنائها، ويتم التمليك بأحد الطرق المبينة في المعيار<sup>5</sup>.
- 2- هي عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجر معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة ، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداه لآخر قسط بعقد جديد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> القفصي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري المالكي (ت 736 هـ)، لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م، ص 271.

<sup>2</sup> ابن النجار تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي (972هـ)، منتهى الإرادات، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، ج 3 ص 64.

<sup>3</sup> ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، ج 5 ص 351.

<sup>4</sup> محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407 هـ - 1986 م)، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، ص 62.

<sup>5</sup> المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية المعاصرة المعير الشرعي رقم (9)، الإيجار والإيجار المنتهي بالتمليك ص (150) .



- 3- هي تملك المنفعة ثم تملك العين نفسها في آخر المدة<sup>2</sup>.
- 4- هي عقد يقوم بموجبه المصرف بتأجير عين كسيارة إلى شخص مدة معينة باجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفح جميع أقساط الأجرة بعقد جديد<sup>3</sup>.
- 5- هي أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة - قد تزيد على أجرة المثل -، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر<sup>4</sup>.
- ولعل التعريف الأخير هو الأقرب للصورة المعاصرة، أما التعريف الأول فهو تعريف للإجارة المنتهية بالتمليك حسب الصيغة المقترحة لها لتكون شرعية.

### الفرع الثاني، مشروعية الإجارة العادية :

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع :

أولاً، من الكتاب :

- 1 - قوله تعالى : ﴿ قَالَتِ احْبِذْهُمَا يُتَابَتِ إِسْتِجْرَةُ إِيَّاكَ خَيْرٌ مِّنْ إِسْتِجْرَةِ الْقَوِيِّ الْأَمِينِ ﴾ (26) ، [القصص : 26]، قال الشافعي رحمته الله : قد ذكر الله عز وجل أن نبيا من أنبيائه أجر نفسه حججا مسماة ملكه بها بضع امرأة ، فدل على تجويز الإجارة على أنه لا بأس بها على الحجج إن كان على الحجج استأجره ، وإن كان استأجره على غير حجج فهو تجويز الإجارة بكل حال، وقد قيل : استأجره على أن يرعى له والله تعالى أعلم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الحافي، خالد بن عبد الله، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، ط 2، 2001، ص 58.

<sup>2</sup> الشاذلي ، الإيجار المنتهي بالتمليك، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ( ع 5 ج 4 ص 2612).

<sup>3</sup> شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الفنائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط 6، 1427هـ 2007 م، ص 322.

<sup>4</sup> القرعة داغي، علي محي الدين، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، الدورة الثانية عشر، 23-28 ديسمبر، 2000. (477/1) .

<sup>5</sup> الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، الأم، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، البلد: المنصورة، ط 1، 2001 م، ج 5 ص 44.



2 - وقول الله - عز وجل-: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَرَأَيْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ ، [الطلاق : 6]، وقوله -عز وجل- في آية الصدقات: ﴿وَالْمَعْمَلِينَ عَلَيْهَا﴾ ، [التوبة : 60]، والعامل أجير يعطى منها إجارة مثله على قدر شخوصه وتعبه<sup>1</sup> ، وقوله تعالى : ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ، قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (77) ، [الكهف: 77].

ثانيا، من السنة :

الحديث القدسي قوله ﷺ : " قال الله تعالى: " ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ " <sup>2</sup>.  
وعن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** في حديث الهجرة قالت : " وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَبْدِ هَادِيًا حَرِيئًا - الخَرِيْتُ : المَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ - <sup>3</sup>.

ثالثا، من الإجماع :

قال ابن رشد **رَحِمَهُ اللَّهُ** : " الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول، وحكي عن الأصم وابن عليّة منعها. <sup>4</sup>  
والحاجة داعية إليها إن كل أحد لا يقدر على عقار يسكنه، ولا على حيوان يركبه ولا على صنعة يعملها، وهم لا يبذلون ذلك مجانا، فجوزت طلبا لتحصيل الرزق <sup>5</sup>.

الفرع الثالث، نشأة العقد الإجارة المنتهية بالتملك :

<sup>1</sup> اللخمي علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، (ت: 478 هـ)، التبصرة، تحقيق : الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، ج 10 ص 4915.  
<sup>2</sup> أخرجه البخاري، باب إثم من منع أجر الأجير كتاب الإجارة، رقم 2270، ج 3، ص 90.  
<sup>3</sup> أخرجه البخاري، (ت: 256 هـ)، باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يهود خبير رقم 2263، ج 5، ص 532.  
<sup>4</sup> ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي، (ت: 595 هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 4، 1395 هـ/1975 م. ج 2 ص 220.  
<sup>5</sup> ابن مفلح برهان الدين إبراهيم بن محمد المقدسي الصالحي الحنبلي، المبدع شرح المقنع، المحقق: خالد بن علي المشيخ، وآخرون، الناشر: ركانت للنشر والتوزيع - الكويت، ط 1، 1442 هـ - 2021م، ج 6 ص 33.



نشأ العقد الإجارة المنتهية بالتملك، عام 1846 م، في إنجلترا تحت اسم الهايربيرشاس، [Hire-Purchase]، ثم انتشر استعماله - بصفة خاصة - من قبل شركات السكك الحديدية، التي تأسست لتمويل شراء مركبات الفحم والمحاجر، كانت هذه المؤسسات تقوم بشراء المركبات على حسابها، ثم تسلمها لمناجم الفحم، بناء على عقد البيع الإيجاري؛ لما في هذا العقد من ضمان وحماية لحقوق المؤجر الذي كان له الحق في فسخ العقد، واسترداد الأموال المسلمة للمستأجر بمجرد إخلال هذا الأخير بسداد قسط واحد من الأقساط المتفق عليها.

ثم امتد هذا العقد إلى شركات المقاولات وغيرها وازدادت أهميته.

ثم ظهر عقد : الليننج، [Leasing] ، في الولايات المتحدة الأمريكية، عام 1953 م، ثم ظهر في فرنسا بتسمية : [Credit Bail]، عام 1962 م، وهذا العقد يعتبر حالة جديدة للإجارة المنتهية بالتملك، إلا أنه اتخذ طابعاً جديداً يتمثل في تدخل طرف ثالث بين طرفي العقد الأصليين - المؤجر والمستأجر -، و هو الذي يقوم بتمويل العقد بشراء أموال معينة هي في العادة تجهيزات ومعدات صناعية وإنشائية، ثم يقوم بتأجيرها لمن يتعاقد معها لفترة متفق عليها بينهما، وتكون هذه الفترة طويلة الأجل نسبياً، حتى تتمكن المؤسسة المالية التي تقوم بتمويل المشروع من حصولها على المبالغ التي أنفقتها على التمويل، وبنهاية الفترة المتفق عليها، يكون للمستأجر المتعاقد مع المؤسسة عدة خيارات وهي :

1 \_ تمديد مدة الإيجار لفترة أو فترات أخرى.

2 \_ إعادة السلعة المؤجرة له إلى المؤسسة المالكة.

ثم انتقل هذا العقد إلى الدول الإسلامية، من خلال البنوك الإسلامية، التي جعلت الإيجار المنتهي بالتملك جزءاً من العمليات الأساسية التي تقوم بها، ومن البنوك الإسلامية التي طبقت هذا العقد بنك ماليزيا الإسلامي.

وقام بنك مصر إيران للتنمية، بالاشتراك مع هيئة التمويل الدولية، وشركة مانوفاكتشورز ليسنج الأمريكية، على تأسيس شركة متخصصة في الإيجار المنتهي بالتملك في مصر، وطبق هذا العقد بالكويت، ببيت التمويل الكويتي، ومن ( 1397 هـ، الى 1410 هـ) طبق البنك الإسلامي



للتنمية عقد الإيجار المنتهي بالتمليك في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها، واستفاد من هذا العقد أكثر من عشرين دولة إسلامية.<sup>1</sup>

**الفرع الرابع، مسميات تطلق على الإجارة المنتهية بالتمليك :**

يطلق على هذا العقد عدة إطلاقات منها<sup>2</sup> :

- الإجارة الائتمانية.
- الإجارة التمليلية.
- الإجارة التمويلية.
- الإجارة المنتهية بالتخيير.
- الإجارة المنتهية بالتمليك.
- الإجارة مع الوعد بالتمليك.
- الإيجار البيعي.
- الإيجار الذي ينقلب بيعاً.
- الإيجار الساتر للبيع.
- الإيجار المقترن بوعد بالبيع.
- الإيجار المنتهي بالتمليك.
- البيع الإيجاري.
- التأجير التمويلي.
- التأجير المنتهي بالتمليك.

<sup>1</sup> ينظر : المعيدي عبد الله بن راضي، أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - السعودية، ط1 ، 1437 هـ - 2017م، ص134 - 136.

<sup>2</sup> ينظر : شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 322. أحمد محمد محمود نصار، التكييف الفقهي للعقود المالية المستجدة وتطبيقاتها على نماذج التمويل الإسلامية المعاصرة، الناشر: البنك الإسلامي الأردني، 2004 / 2005 م، ص 8. أبو الليل إبراهيم دسوقي ، البيع بالتقسيط والبيع الائتمانية الأخرى، جامعة الكويت، ط1، 1404هـ - 1984م، ص 27 - 34.



- التمويل الإيجاري.
- عقد التمويل الائتماني، عقد تمويل المشروعات، (عقد الليزنج).
- الإجارة المبتدئة بالتمليك : وهذه صورة مقترحة لتكون بديلاً عن الإجارة المنتهية بالتمليك<sup>1</sup>.

### الفرع الخامس، صور الإجارة المنتهية بالتمليك :

للإجارة المنتهية بالتمليك صور عديدة ، منها الجائز ، ومنها الممنوع، ومنها المختلف فيه، ويمكن حصر أهم الصور بالآتي :

#### الصورة الأولى ، الإجارة التلقائية :

وهي أن يصاغ العقد، على أنه عقد إيجار ينتهي بتملك المبيع، دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية، فيصبح المستأجر مالكا للشيء المؤجر تلقائياً، بمجرد سداد القسط الأخير، دون حاجة إلى إبرام عقد جديد .

فالعقد بهذه الصورة هو : إجارة تنتهي بالتمليك دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية.

كأن يقول المؤجر للمستأجر: أجرتك هذه السلعة بأجرة محددة في كل شهر ، لمدة خمس سنوات، على أنك إذا وفيت بهذه الأقساط جميعها في السنوات الخمس، كان الشيء المؤجر ملكاً لك مقابل ما دفعته من أقساط الأجرة في هذه السنوات، فيقول الآخر: قبلت.<sup>2</sup>

#### الصورة الثانية، الإجارة المنتهية بالبيع :

وذلك بأن ينص المؤجر على أنه قد باع هذه العين المؤجرة من المستأجر بيعاً باتاً معلقاً على تمام سداد جميع أقساط الإجارة، وثن البيع هو كذا، سواء كان الثمن مبلغاً رمزياً أم حقيقياً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> منذر قحف، المنتهية بالتمليك، ( ع 12 ج 1 ص 370)، والسلامي، ( ع 12 ج 1 ص 626، 627).

<sup>2</sup> ينظر : الشاذلي حسن علي، الإيجار المنتهي بالتمليك، ضمن بحث مجمع الفقه الإسلامي بجدة ( ع 5 ، ج 4 ، ص 2613 ) .  
الديبان، المعاملات المالية ، (521/9)

<sup>3</sup> الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (521 /9).



**\_ الثمن الرمزي :** وذلك بأن يصاغ العقد على أنه من الانتفاع بالعين المؤجرة، بمقابل، في مدة محددة للإجارة، على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة، في نهاية مدة الإجارة مقابل دفع مبلغ (رمزي) هو كذا، وصورته : كأن يقول المؤجر للمستأجر : أجرتك هذه السلعة لمدة كذا، بأجرة كذا، على أنك إذا وفيت بسداد هذه الأقساط خلال هذه المدة، بعتك هذه السلعة - إذا رغبت في ذلك - بثمن (رمزي) هو كذا، ويقول الآخر قبلت.

**\_ الثمن الحقيقي :** مثل الصورة الثانية إلا أن الثمن هنا ثمن حقيقي، وذلك بأن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل دفع مبلغ (حقيقي) هو كذا، وصياغة العقد كالصورة الثانية.<sup>1</sup>

#### الصورة الثالثة، الإجارة مع الوعد بالبيع :

وهي أن يقول المؤجر للمستأجر، عند نهاية مدة الإجارة، و سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها، في المدة المتفق عليها : أعدك أي سأبيع لك الشيء المستأجر. وبالنظر إلى الوعد تنقسم هذه الإجارة إلى قسمين:

**أحدهما :** أن يكون الوعد بالبيع ملزمًا للمالك، بأن ينص المؤجر بأن يبيع له العين المستأجرة بشرط أن يتم تسديد جميع أقساط الإجارة، سواء أكان الثمن المرقوم ثمنًا حقيقيًا أم رمزيًا، أو كان الرجوع في سعر البيع إلى سعر السوق في ذلك اليوم.

**الثاني :** أن يكون الوعد بالبيع غير ملزم للمالك، بأن ينص المؤجر في العقد أنه يعد المستأجر وعدًا غير ملزم ببيع هذه السيارة منه بشرط سداد أقساط الإجارة في موعدها على أن يكون ثمن البيع كذا وكذا، سواء أكان هذا الثمن حقيقيًا أم رمزيًا، أو الرجوع إلى سعر السوق في ذلك اليوم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجهة، ( ع 5 ، ج 4 ، ص 2614).  
<sup>2</sup> ينظر: الشاذلي، نفس المصدر، ( ع 5 ، ج 4 ، ص 2616)، السلامي، الإيجار المنتهي بالتمليك، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجهة، ( ع 12 ج 1 ص 336)، والإجارة وتطبيقاتها المعاصرة، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجهة، ( ع 12 ج 1 ص 484). الدينان، المعاملات المالية ، (9 / 522).



### الصورة الرابعة، الإجارة المنتهية بالوعد بالهبة :

وفيها تنتقل ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر، بإبرام عقد هبة تنفيذًا لوعده سابق بها، وذلك بمجرد سداد القسط الإيجاري الأخير، أو بإصدار عقد هبة معلق على شرط سداد أقساط الإجارة، وحينئذ تنتقل الملكية تلقائيًا إلى المستأجر دون الحاجة لإبرام عقد جديد، ودون ثمن سوى ما دفعة المستأجر من المبالغ التي تم سدادها كأقساط إجارة.<sup>1</sup>

### الصورة الخامسة، الإجارة المنتهية بالتخيير :

وهي اقتران عقد الإجارة بوعد بالبيع، أو مدة الإجارة أو انتهاء الإجارة في نهاية مدة الإجارة. وذلك بأن على أنه عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور الثلاثة:

1 - شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، أو بثمن محدد عند بداية العقد.

2 - مد مدة الإجارة.

3 - إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.<sup>2</sup>

### الصورة السادسة، الإجارة التمويلية :

وهذه الصورة هي تطور للإجارة المنتهية بالتملك وتسمى (عقد الليزنج) أو عقد تمويل المشروعات، أو الإيجار ائتماني، إلا أن التمويل يكون من طرف السلعة، أو يوكل العميل في شرائها، ثم يقوم بتأجيرها بإحدى الصيغ السابقة إيجارًا منتهيًا بالتملك.<sup>3</sup>

### الفرع السادس، أثر القاعدة على المسألة :

<sup>1</sup> هاء محمد الحنيطي، خولة عبدة، حنان القضاة، البيع التدريجي في الإجارة المنتهية بالتملك/ بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني، الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية 2013. الدبيان، المعاملات المالية، (9/ 522).

<sup>2</sup> ينظر: الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتملك، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، (ع 5، ج 4، ص 2614)، وهذه الصور من الصور المقترحة من مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ينظر: قرار المجمع (ع 5، ج 4، ص 2763)، مع ملاحظة أنهم نصوا أن يكون شراء العين المأجورة بسعر السوق في الخيار الأول. ينظر: ابن بيه عبد الله، الإيجار الذي ينتهي بالتملك، موقع العلامة عبد الله بن بيه، [https://binbayyah.net/arabic/archives/4004]، (تاريخ الدخول 2021/07/14).

<sup>3</sup> ينظر: الألفي، والإيجار المنتهي بالتملك ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، (ع 13، ج 1، ص 600)، و أبو الليل، البيع بالتقسيط ص (32، 34، 318).



صورة الإجارة المنتهية بالتملك، التي يعد التعامل بها أكلا لأموال الناس بالباطل، هي الصورة الأولى، الإجارة التلقائية، والتي تنتهي بتملك المبيع، دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية، فيصبح المستأجر مالكا للشيء المؤجر تلقائياً، بمجرد سداد القسط الأخير، دون حاجة إلى إبرام عقد جديد .  
فهذه الصورة، عقد مركب من إجارة وبيع معلق على سداد كامل الثمن، وذلك أن العقد عقد إجارة ينقلب بيعاً في نهاية المدة إذا تم سداد كامل الثمن، وتتحول أقساط الإجارة إلى ثمن المبيع، فالعقد احتوى عقدين على عين واحدة.

وهذا التركيب في هذه الصورة، له أثر في حكم المعاملة، من جوانب عدة تؤدي إلى التحريم، وأكل أموال الناس بالباطل، لأن المستأجر قد يعجز عن السداد، فيضيع عليه الثمن، مع أنه إن كان العقد بيعاً فإنه يستحق المبيع، ويلتزم بسداد الثمن الذي دفعه، أو ما يقابله من المبيع -في حال الصلح، وفسخ العقد- ، كما أن المشتري يستحق الثمن عند فسخ المبيع بعيب أو نحوه، وإن كان ما دفعه أجرة لمنفعة العين في عقد الإجارة، فإنه دفع أكثر من أجرة المثل، طمعا في الحصول على العين المعقود عليها، فيكون المشتري قد خسر الثمن والمثمن، ويكون البائع قد حصل على الثمن والمثمن، وفي هذا ظلم واكل لمال للمستأجر (المشتري) بالباطل<sup>1</sup>.

ووجه الغرر في هذه المعاملة هو دخوله في عقد على سلعة ربما تحصل له إذا سدد الأقساط، وربما لا تحصل له، فيكون قد دفع مالا في شيء غير متحقق الوقوع، وإنما هو متردد بين الحصول وعدمه<sup>2</sup>.

المسألة الثانية: التأمين التجاري (بقرسط ثابت).

<sup>1</sup> ينظر: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدة 675/1/12 ، الإيجار المنتهي بالتمليك لابن بيه ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة 2669/4/5 ، العمراني عبد الله بن محمد بن عبد الله، العقود المالية المركبة، (دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية)، دكتوراه، دار كنوز إشبيلية ، الرياض ، ط 2 ، 1431 هـ، ص 261 - 217 .

<sup>2</sup> ينظر: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدة 675/1/12 ، الإيجار المنتهي بالتمليك لابن بيه ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة 2669/4/5 ، العمراني، العقود المالية المركبة ص 261-217 .



سبق أن تعرفنا عن التأمين التجاري<sup>1</sup>، وأقسامه، وتبين لنا اختلف العلماء المعاصرون في حكمه إلى ثلاثة أقوال : قول يرى تحريم التأمين التجاري مطلقا وهو مذهب كثير من أهل العلم، وقول إلى جواز التأمين التجاري مطلقا، وهو مذهب بعض أهل العلم، وقول بالتفصيل. والذي يعيننا من هذه الأقوال وله علاقة بقاعدتنا، ما ذهب إليه أصحاب تحريم التأمين التجاري.

### الفرع : أثر القاعدة على المسألة .

ويتجلى ذلك في مذهب أصحاب تحريم التأمين التجاري، حيث استدلت المانعون للتأمين التجاري، بأدلة منها أن التأمين التجاري يعتبر أكلا لأموال الناس بالباطل<sup>2</sup>.

لأن عقد التأمين التجاري، من عقود المعاوضات، وعقود المعاوضات مبنية على العوضية، و التأمين التجارية فيه أخذ مال الغير بلا عوض، وأخذ المال بلا مقابل محرم شرعا، لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ ، [النساء : 29].<sup>3</sup>

وقد سبق أن تبين لنا أن القوانين متفقة على تكييف التأمين التجاري بأنه : عقد ملزم قائم على المعاوضة والغرر.

ولذلك صدرت قرارات من المجامع الفقهية بحرمة التأمين التجاري ، منها قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمر الثاني بجدة من 10-16 ربيع الآخر 1406هـ، الموافق 22-28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م، نص على أن :

<sup>1</sup> ينظر ص : 191.

<sup>2</sup> القره داغي علي محيي الدين، التأمين الإسلامي ، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية ، ط. دار البشائر الاسلامية ببيروت، الطبعة الثانية ، 1426هـ / 2005م ، ص 177 - 178

<sup>3</sup> مجمع الفقه الإسلامي، (ع 2 ج 2 ص 645).



إن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير، مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.<sup>1</sup> وقد اعتمدت هذه القرارات والآراء الفقهية السابقة في تحريمها للتأمين التجاري على مجموعة من الأدلة، من أهمها:<sup>2</sup>

- **الدليل الخامس** : أن عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ ، [النساء: 29].<sup>3</sup>

المسألة الثالثة: حكر التورق [الفقهية الفردية].

كان من المفروض أن تقسم المسألة إلى عدة فروع، لكن لما سبق<sup>4</sup> التعريف بالتورق، وذكر أنواعه، وتفصيل مواقف العلماء منه:

اقتضت دراسة المسألة أن لتكون على فرعين، الفرع الأول خُصص لإجمال مذاهب العلماء في حكم التورق والفرع الثاني لبيان وجه تأثير المسألة بالقاعدة.

### الفرع الأول: مذاهب العلماء حكم التورق الفقهي.

حيث اختلفت مذاهب العلماء فيه إلى ثلاثة مذاهب:<sup>5</sup>

1 - المذهب الأول: جواز التورق<sup>6</sup>، 2 - المذهب الثاني: حرمة التورق<sup>7</sup>، 3 - المذهب الثالث: يكره التورق.

والذي يهمننا بالبحث هو المذهب الثاني: من يرى حرمة التورق.

<sup>1</sup> موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، [https://iifa-aifi.org/ar/1596.html]، تاريخ الدخول: ( 20 / 02 / 2024 ).

<sup>2</sup> ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع 2، ج 2، ص 545)، القره داغي علي محيي الدين، التأمين الإسلامي، ص 192.

<sup>3</sup> القره داغي، التأمين الإسلامي، ص 177 - 178.

<sup>4</sup> ينظر: ص 177.

<sup>5</sup> ينظر: ص 183.

<sup>6</sup> آل رشود رياض بن راشد عبد الله التورق المصرفي الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م، (103/1) الديبان (462/11)

<sup>7</sup> الديبان (461/11)



وهو قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، واختاره بعض فقهاء الحنفية حيث فسروا العينة بالتورق، وفي رواية نصَّ عليها الإمام أحمد واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>1</sup> وتلميذه ابن القيم إلى أن التورق حرام.<sup>2</sup> واعتبروا أن التورق صورة من صور بيع العينة المنهي عنه كما ظهر في التكييف الفقهي له.<sup>3</sup> وهو رأي بعض المعاصرين كالشيخ يوسف القرضاوي، وحسين حامد حسان، وصالح الحصين، وسامي السويلم.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني : أثر القاعدة على المسألة .

يتجلى تأثير القاعدة في أن أصحاب هذا المذهب استدلوا على منع التورق بأدلة كثيرة والذي يتوافق مع قاعدتنا :

هو أن التورق يشابه الربا؛ لأن بعض المعاني التي لأجلها حرم الله الربا موجودة في التورق، وهذا هو الذي جعل عمر بن عبد العزيز يقول: "التورق آخية الربا" أي: أصل الربا، فإن الله سبحانه حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها، لما في ذلك من ضرر، وأكل للمال بالباطل، وهذا موجود في التورق.<sup>5</sup> *المسائل الأربع : خطاب الضمان.*

### الفرع الأول، تعريف خطاب الضمان :

#### 1 - الضمان لغة :

<sup>1</sup> ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط 1، 1408هـ - 1987م، ج 4 ص 21.

<sup>2</sup> ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف (ت 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1، 1432هـ، ج 1 ص 147.

<sup>3</sup> الزيلعي عثمان بن علي، تبيين الحقائق دار المعرفة، بيروت، ط 2، ج 4 ص 163، ابن عابدين، حاشية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط 2، 1386هـ - 1966م، ج 5 ص 273، ابن شاس جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1423هـ - 2003م، 689/2.

<sup>4</sup> ينظر: سامي السويلم، التورق والتورق المنظم، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة 19 - 20 / 10 / 1424 هـ، رابطة العالم الإسلامي، ص 27. آل رشود، التورق المصرفي، ج 1 ص 104.

<sup>5</sup> ينظر: ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، (د ط)، 1425 هـ - 2004 م، ج 29 ص 434.



مصدر ضمن، كفالة والتزام، ردّ مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً<sup>1</sup>.

### 2 - الضمان اصطلاحاً :

هو التعويض المالي عن الضرر المادي.<sup>2</sup>

### 3 - خطاب الضمان في اصطلاح :

هو تعهد نهائي يصدر من المصرف بناء على طلب عميله (ويسمى الأمر) بقبول دفع مبلغ نقدي معين، أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة.<sup>3</sup> أو هو تعهد كتابي، يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار) في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة، على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة في مدة الخطاب رغم معارضة المدين.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني، أنواع خطاب الضمان :

يتنوع خطاب الضمان باختلاف الغرض الذي تعد من أجله، إلى ثلاثة أنواع، خطاب الضمان الابتدائي، وخطاب الضمان النهائي، وخطاب الضمان للتمويل عن دفعات مقدّمة، وخطابات الضمان الأخرى.<sup>5</sup>

### أ - خطاب الضمان الابتدائي :

هو خطاب مقدم بواسطة البنك نيابة عن أحد عملائه، ممن يرغب في الدخول في مناقصة لتنفيذ عمل أو مشروع معين، وذلك عندما يطرح مشروع المناقصة في عطاء عام، فيقدم هذا

<sup>1</sup> أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 2 ص 1371.

<sup>2</sup> وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 28 ص 264.

<sup>3</sup> غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الشروق، مؤسسة الرسالة، (د ت)، ص 115.

<sup>4</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (6/ 4179)

<sup>5</sup> الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، إصدار الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ط 1، 1398 هـ، (2/ 309).



الخطاب مع تقديم العطاء ويتراوح قيمته بين 1% إلى 2% من قيمة العرض وذلك وفقاً لما تحدده الشروط والمواصفات.<sup>1</sup>

### ب - خطاب الضمان النهائي :

يصدر هذا النوع بواسطة البنك، نيابة عن أحد عملائه، (المضمون عنه) بعد أن يتم اختيار الهيئة الحكومية أو الجهة، لأفضل المناقصات للقيام بتنفيذ العملية أو المقاوله حسب العقد المبرم، ويودع الضمان في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بخطاب مسجل بقبول عطائه، ويقدر خطاب الضمان بما قيمته حوالي 5% من جملة العقد، أو 10% منه، ويحل خطاب الضمان النهائي محل الخطاب الابتدائي الذي يصبح لاحقاً بمجرد تقديم صاحب العرض المقبول لخطاب الضمان النهائي. ويرد الضمان إلى المناقص بعد الوفاء بالتزاماته بصورة نهائية.<sup>2</sup>

### ج - خطابات ضمان الدفعة المقدمة :

تصدر هذه الضمانات عندما يرغب العميل في استلام دفعة مقدمة، مقابل عمل ملتزم بالقيام به، أو توفير بضاعة، ولا يتم دفعها إلا بموجب خطاب ضمان، الذي يتعهد فيه البنك بإعادة دفع المبلغ للمستفيد، إذا لم ينفذ العميل العمل حسب الشروط المتفق عليها بالوجه المطلوب، أو في حالة اختلاف البضاعة عن المواصفات المتفق عليها، ويترك تقدير هذا الأمر مطلقاً للجهة المستفيدة، وتكون نسبة الدفعة المقدمة غالباً أقل من 20% كحد أقصى، وهذا حكمه حكم خطاب الضمان النهائي؛ لأنه صورة منه.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث، التوصيف الفقهي لخطاب الضمان :

<sup>1</sup> الرّبيدي بلقاسم بن ذاكّر بن محمّد، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، 1435 هـ، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط 1 1435 هـ - 2014م، ص551. الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (12 / 472).

<sup>2</sup> الرّبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، ص551. الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (12 / 473).

<sup>3</sup> الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (12 / 474).



اختلف العلماء في توصيف خطاب الضمان المصرفي إلى مجيز ومانع.<sup>1</sup>

إلا أن أكثر الباحثين يقرّون بأن الموضوع يحتاج إلى مزيد عناية من طرف المختصين. من البحوث التخصصية التي تكشف حقيقته.

ففي ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي المنعقد بأسطنبول، جاء فيه:

«أما أخذ الأجر على خطاب الضمان غير المغطى بنسبة مبلغ الضمان كما هو معمول به في البنوك فقد رأت اللجنة بأغلبية الآراء أنه يحتاج إلى مزيد من الدراسة والتمحيص والاطلاع على النماذج المستعملة في مختلف الحالات والتي طلب من المختصين في البنوك تقديمها للنظر فيها.<sup>2</sup> وقد اصدر مجمع الفقه الإسلامي، بشأن خطاب الضمان، في درته الثانية بجدة : 10 - 16 ربيع الثاني هـ/ 22 - 28 ديسمبر 1985 م، قرار رقم (12)، والذي ينص على ما يلي :

1 - أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهايي لا يخلو إما أن يكون مغطى أو غير مغطى ، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه في الفقه الإسلامي حقيقة ما يعنى به باسم : (الضمان) أو (الكفالة).

وإن كان خطاب الضمان مغطى فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي : (وكالة) والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

2 - إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان. وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً ولذلك فإن المجمع قرر ما يلي :

أولاً : أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان، (والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته)، سواء أكان مغطى أو لا.

1 موسى محمد إبراهيم، نظرية الضمان الشخصي (الكفالة) ، مكتبة العبيكان، ط.1، 1419ص: 695. الطيار، الفقه الميسر، (69/10).

<sup>2</sup> قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، جمع وتنسيق : أبوغدة عبد الستار، خوجة عز الدين محمد، ط 6، ، (1-42) 1403 - 1422 هـ = 1981 - 2001م، ص: 54.



ثانياً : أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.<sup>1</sup>

### الفرع الرابع : أثر القاعدة على المسألة .

على الخلاف الوارد في تكييفها الفقهي، فمن رأى أنها كفالة، حيث أنها التزام الشخص مالياً واجباً على غيره لشخص ثالث، إلا أن المصرف لا يستطيع أن يأخذ عمولة إذ الكفالة عقد تبرع. وتكييف ثانٍ على أن خطاب الضمان عمل، مخرّج على قاعدة : (الخراج بالضمان)، بالقول أن متحمل ضمان الشيء إن تلف، فمن حقه أن يحصل على منفعته، فالمنفعة مقابل الضمان هنا، ففيه شراكة عقد محله ضمان عمل العميل، وذلك ينطبق عليه فيما إذا كان الضمان معطى من العميل فقط.<sup>2</sup>

1 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (12) بشأن خطاب الضمان، (ع 2 ، ج 2 ، ص 1035).

<sup>2</sup> نجدات محمد المحمد، الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة، دار المكتبي، ص 206 - 208.



## المبحث الثاني، قاعدة : القرض يجز المنفعة .

ذكر الإمام ابن العربي رحمه الله في شرح كتاب القراض، وفي معرض الكلام عن السَّفَاتِجِ<sup>1</sup> التي يستعملها أهل المشرق، فالمشهور من المذهب أنّ ذلك لا يجوز. وروى أبو الفَرَجِ<sup>2</sup> جواز السَّفَاتِجِ، ولعلّه أراد ما لم يقصد المسلفُ منفعة نفسه. والأظهرُ منعها إذا قصدَ ذلك<sup>3</sup>. لأنها قرض جر منفعة.

### المطلب الأول : مفهوم القاعدة والتأصيل لها وبيان صيغها:

#### الفرع الأول : التعريف بمفردات القاعدة :

##### أولاً، التعريف القرض.

#### 1 - القرض في اللغة :

القرضُ : مصدر قرض الشيء يقرضه "بكرس الرءاء" : إذا قطعه، والقرض: اسم لكل ما يلتمس منه الجزاء<sup>4</sup>، وقرض الرجل الشعر: أي قاله، والشعر قريض، و قرض : فلان أي مات، وانقرض القوم : درجوا ولم يبق منهم أحد، والقرض : ما تعطيه من المال لتقضاه وكسر القاف لغة فيه، و استقرض: منه طلب منه القرض فأقرضه، واقترض: منه أخذ منه القرض.<sup>5</sup>

#### 2 - القرض في الاصطلاح :

فهو دفع المال لمن ينتفع به على أن يردّ بدله.

<sup>1</sup> السفتجة : بفتح السين والتاء بينهما فاء ساكنة لفظ معرب، ج سفاتج، وتعرف اليوم بالحوالة المالية، وهي : دفع شخص ماله في بلد لشخص آخر ليقبضه من وكيله في بلد آخر، درءا لخطر الطريق ومؤنة الحمل. (قلعجي، و قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص 245).  
<sup>2</sup> الإمام عمرو بن عمرو الليثي البغدادي،(ت 330 أو 331)، الفقيه والأصولي، من كُتِبَ الحاوي في الفقه، واللمع في أصول الفقه. (ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، ، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق : محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة، (2 / 127)).

<sup>3</sup> المسالك 6 / 200 . 202

<sup>4</sup> ينظر: البعلي محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل ، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: 1 / 1423هـ - 2003 م، ص 295.

<sup>5</sup> ينظر: الرازي : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط 5 ، 1420هـ / 1999م، ص 251.



ويطلق الفقهاء على القرض لفظ «السلف»، وهو مشهور معروف، وروى مالك في «الموطأ» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "السلف على ثلاثة وجوه: سلف تسلفه تريد به وجه الله، فلك وجه الله، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك، فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب، فذلك الربا" <sup>1</sup>؛ أي القرض الربوي المحرم. <sup>2</sup>

ثانياً: تعريف المنفعة:

1 - المنفعة في اللغة:

نقيض المضرّة، <sup>3</sup> قال الله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾ ، [يس: 73].

2 - المنفعة في الاصطلاح:

تطلق المنفعة عند الفقهاء على الفائدة العرضية التي تستفاد من الأعيان بطريق استعمالها، كسكنى المنازل وركوب السيارة ولبس الثوب وعمل العامل، ولا تتناول الفوائد المادية كاللبن بالنسبة إلى الحيوان، والثمر بالنسبة إلى الشجر، والأجرة بالنسبة إلى الأعيان التي تستأجر وما أشبه ذلك، وإتّما يسمّى ذلك عندهم غلّة. <sup>4</sup>

ثالثاً: (جر) في اللغة:

(جر) الجيم والراء أصل واحد؛ وهو مدُّ الشيء وسحبُه. يقال جرّرت الحبلَ وغيره أجرُّه جرّاً. قال لقيط: <sup>5</sup>

جرّت لما بيننا حبلَ الشَّموسِ فلا يأساً مُبيناً نرى منها ولا طمعاً

والجرُّ: أسفل الجبل، وهو من الباب، كأنه شيءٌ قد سُحب سحْباً. <sup>1</sup>

<sup>1</sup> أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف، رقم 92، ج2، ص 681.

<sup>2</sup> ينظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات، ص 360.

<sup>3</sup> الحميري نشوان بن سعيد اليميني (ت: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج 10 ص 6690.

<sup>4</sup> ينظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات، ص 447.

<sup>5</sup> لقيط بن يعمر بن خارجة الإيادي (249 ق. هـ)، شاعر جاهلي فحل، من الحيرة، يحسن الفارسية اتصل بكسرى سابور، فكان من كتّابه ومترجميه والمطلعين على أسراره، له قصيدة، من غرر الشعر، بعث بها إلى قومه، يندرهم بأن كسرى يريد غزوهم، فسقطت في يد من أوصلها إلى كسرى، فسخط عليه، وقطع لسانه ثم قتله. له "ديوان شعر، ط". (الزركلي، الأعلام، ج 5، ص 244).



### رابعاً : مفاد القاعدة :

كلّ قرض يبتغي به مقرضه نفعاً مادّياً أو غير مادّيّ فهو ربا حرام. وهو حرام باتّفاق، إذا شرط المقرض على المستقرض<sup>2</sup>، كأن يسكنه داره، أو يعيره دابته، أو يقضيه خيراً منه، أو يهدي له، أو يعمل له عملاً، ونحوه.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني : التّأصيل للقاعدة :

أصل هذه القاعدة ودليها قوله ﷺ : " كلّ قرض جرّ منفعة فهو ربا"<sup>4</sup>.

وفي معناه : إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه طبقاً فلا يقبله، أو حمّله على دابته فلا يركبها، إلا أن يكون جرى بينه وبينه<sup>5</sup>.

### الفرع الثالث : صيغ القاعدة :

وردت القاعدة بألفاظ متقاربة وزيادات يسيرة منها :

- كل قرض جر منفعة فهو ربا<sup>6</sup>
- كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا.<sup>7</sup>
- كل قرض جر نفعاً حرام<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ابن فارس: أبي الحسين أحمد بن زكريّا، معجم مقاييس اللغة، ج 1 ص 368.

<sup>2</sup> آل بورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ج 8 ص 485.

<sup>3</sup> ابن ضويان : إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: 1353 هـ) منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: عصام القلجعي، الناشر: مكتبة المعارف، - الرياض - 1405هـ، ج 1 ص 329.

<sup>4</sup> الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت 762هـ)، نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية ط 1، 1418هـ/1997م، ج 4 ص 60.

<sup>5</sup> آل بورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ج 8 ص 484.

<sup>6</sup> الزحيلي محمد مصطفى، القواعد الفقهية، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، ج 1 ص 654.

<sup>7</sup> أخرجه البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن الخراساني، (ت 458هـ)، معرفة السنن والآثار، رقم 11517، المحقق: عبد المعطي أمين قلجعي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط 1، 1412هـ - 1991م، ج 8 ص 169.



- كلّ قرض جرّ نفعاً فهو حرام<sup>2</sup>.
- كلّ قرض جرّ نفعاً فهو ربا حرام<sup>3</sup>.
- كل قرض جر نفعاً للمقرض فهو حرام<sup>4</sup>.
- كلّ قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف<sup>5</sup>.

### المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة للقاعدة:

بعض تطبيقات القاعدة على المعاملات المعاصرة، وفيه ستة مسائل :

- 1 - مسألة : الأجرة على خدمات القروض.
- 2 - مسألة : الامتيازات التي يمنحها المصرف لأصحاب الحساب الجاري.
- 3 - مسألة : حكم إصدار الأسهم الممتازة في المصارف الإسلامية.
- 4 - مسألة : إصدار السندات.
- 5 - مسألة : خطاب الضمان.
- 6 - مسألة : الودائع المصرفية التي تصنف على أنها قروض.

1 - المسائل الأولى : الأجرة على خدمات القروض.

### الفرع الأول : تعريف خدمات القروض.

---

<sup>1</sup> ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 226 .

<sup>2</sup> الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 1 ص 654. آل بورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ج 8 ص 484.

<sup>3</sup> البركتي محمد عميم الإحسان المجددي ، قواعد الفقه، الناشر: الصدف بيلشرز - كراتشي، ط 1 / 1407 هـ - 1986 م ص 102. آل بورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ج 8 ص 484.

<sup>4</sup> العسقلاني ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت 852هـ) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط 1 / 1419 هـ. 1989 م، ج 3 ص 90.

<sup>5</sup> ابن قدامة، المغني، ج 6 ص 436. آل بورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ج 8 ص 484.



هي بذل المؤسسة خدمات التي تتعلق بالوفاء والاستيفاء لأصحاب الحسابات الجارية بمقابل أو بدون مقابل، كدفاتر الشيكات وبطاقات الصراف الآلي ونحوها، وقد تكون تميزا للمؤسسة بين أصحاب الحسابات الجارية فيما يتعلق بجانب السحب والإيداع، كتخصيص غرف لاستقبال أصحاب بعض الحسابات أو أن تميزهم بنوع من الشيكات<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : حكم الأجرة على خدمات القروض.<sup>2</sup>

أخذ نفقات القروض، قد تكون أجور التكاليف المأخوذة أكثر من النفقات الفعلية، وقد تكون بقدر التكلفة الفعلية للخدمات المقدمة للإقراض.

### الصورة الأولى :

أن تكون أجور التكاليف المأخوذة أكثر من النفقات الفعلية، فهذا لا يجوز، وتعد الزيادة من الربا المحرم؛ فإن كل منفعة أو عمولة أيًا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية، ولا نفقات فعلية فإنها من الربا.

قال ابن المنذر رحمه الله : " وأجمعوا على أن السلف إذا شرط عقد السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة على ذلك ربا"<sup>3</sup>.

وقال ابن عبد البر رحمه الله : " وقد أجمع المسلمون نقلًا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم : أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة واحدة من علف، أو حبة واحدة "<sup>1</sup>.

1 هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، التي تم اعتمادها حتى صفر 1439 هـ - نوفمبر 2017م، المنامة، البحرين، 1437 هـ، المعيار الشرعي رقم 19 (القرض)، ص 524.

<sup>2</sup> موقع الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة،

<https://erej.org/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D8%B1%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%82%D8%B1%D9%88%D8%B6>

<sup>3</sup> ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت 319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق : صغير أحمد الأنصاري أبو

حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات، ط1، 1425 هـ - 2004م، مسألة 3658، ج 6 ص 142.



### الصورة الثانية :

أن تكون الأجور و التكلفة الفعلية للخدمات متساويان، وللعلماء المعاصرين مذهبان :

الفرع الثالث : مذاهب العلماء .

### أولاً، المذهب الأول :

الجواز، وهو اختيار بعض الباحثين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي<sup>2</sup>، وأخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>3</sup>.

وجعلوا ضوابط للقول بالجواز:

- 1 - أن تكون الأجرة بقدر النفقات الفعلية للخدمات المقدمة للقرض.
- 2 - ألا تكون الأجرة حيلة لكسب الفوائد على القروض نفسها.
- 3 - إذا كانت الأجرة نسبة مئوية فينبغي أن تكون ضئيلة لا يُشك في كونها رسم الخدمة، ولا يجوز أن تتعدى أجرة المثل - لهذه الأعمال - بأي حال من الأحوال، وإلا أصبحت منفعة مجلوبة بالقرض.
- 4 - أن تكون الأجرة مقطوعة ، لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته.
- 5 - أن تكون الأجرة معلومة القدر، ويكون ذلك بتحديد مدتها أو بغايتها : أي يكون الأجر مربوطاً بخدمة فعلية موجودة، أو منفعة متقومة أو مقصودة في نظر الشرع.

<sup>1</sup> ابن عبد البر أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (463 هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حققه : بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، ط 1 ، 1439 هـ - 2017م، ج 3 ص 174.

<sup>2</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، قرار رقم (13، 3/1)، (ع 2 ج 2 ص 527، ع 3 ج 1 ص 77).

<sup>3</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، التي تم اعتمادها حتى صفر 1439 هـ - نوفمبر 2017م، المنامة، البحرين، 1437 هـ، المعيار الشرعي رقم 19 (القرض)، ص 523، 524، 534.



6 - أن تكون الأجرة في حال إنشاء عقد القرض، لا في مقابل استيفاء القرض، لذا ما تسميه بعض المؤسسات رسوم تحصيل القرض، وهو أن يدفع المقرض مع كل قسط يسدده، مبلغاً من المال رسوماً لتحصيل القرض ما هو إلا ربا محرم<sup>1</sup>.

### ثانياً، المذهب الثاني :

عدم الجواز، وبه قال عبد الله بن حميد، وبعض الباحثين.

الفرع الرابع : أدلة المذاهب.

أولاً، أدلة القائلين بالجواز :

- المقرض محسن وفاعل خير، وقد قال تعالى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ ، [التوبة : 91]، وفاعل المعروف لا يغرم.

- الأجرة مقابل خدمة فعلية، ومنفعة مقصودة ومتقومة.

- إذا حملنا المقرض نفقات القرض أدى ذلك إلى سد باب القرض، وفيه حرج وعتت.

- القياس على جواز شراء الحلي بالذهب مع اعتبار قيمة الصياغة، فيجوز كذلك أخذ

نفقات القرض بجامع أن كلا منهما اجتمع في عقده نفقة يصح المعاوضة عليها.

- مؤونة قبض ورد كل عين تلزم من تعود إليه منفعة قبضها، والمنفعة هنا عائدة على

المقرض وحده، فلزمته النفقات والمصاريف المترتبة على هذا العقد.

- أنها مثل أجرة الكيال والوزان لو كان القرض مكيلاً، أو موزوناً، قال العز بن عبد السلام :

" تجب أجرة الكيال والوزان على من عليه الدين<sup>2</sup>.

ثانياً، أدلة القائلين بعدم الجواز :

- العمولة المقترنة بالقرض مرتقا خطير إلى القول بجواز الفائدة.

<sup>1</sup> ينظر : العثماني محمد تقي بن الشيخ المفتي محمد شفيع، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم - دمشق، ط 2، 1424 هـ - 2003 م. (ص: 209، 212).

<sup>2</sup> سلطان العلماء، أبو محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام، (ت 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، ( د ط)، 1414 هـ - 1991م، ج 1 ص 191. ينظر: موقع الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، (تاريخ الدخول : 2023/09/26).



- النفقات التي يتحملها المصرف، لم يتحملها لأجل القرض خاصة، وإنما تحملها لأجل مجموع أعماله، فتحميل هذه النفقات على عاتق المقرض توقع المصرف في الربا أو شبهته.

- الربا مفسدته عظيمة، والعمولة مبلغ زهيد، وفيه اشتباه بالربا، فلا تحقق مصلحة يسيرة مقابلة مفسدة كبيرة.

- عهد من روح التشريع في الربا : النهي عن أمور خشية الوقوع في الربا، كالنهى عن سلف وبيع مع أن البيع أصل في المعاوضة.

- احتمال وقوع البنك في المحذور المتفق عليه في حالة أخذه أكثر من مصاريفه على القرض، فيكون القرض قد جر منفعة<sup>1</sup>.

### الفرع الخامس : أثر القاعدة على المسألة .

مما سبق وتقرر فإن هذه الزيادة على القرض التي تسمى، رسوم خدمات القرض، أو أجور القرض، أو مصاريف إدارية، أو أتعاب إدارية للقرض، بين أهل العلم فيها ما يلي:

أولاً : أن هذه الرسوم لا بد أن تكون مقابل خدمات فعلية لا وهمية.

ثانياً : أن هذه الرسوم لا يجوز أن تكون مقابل استيفاء القرض بل تكون عند إنشاء عقد القرض، أما إذا كانت مقابل استيفاء القرض فهي ربا محرم وإن سموه رسوماً.

ثالثاً : أن أي زيادة على الخدمات الفعلية تعتبر من الربا المحرم شرعاً، لأنها من القرض الذي جر نفعاً.<sup>2</sup>

ونظير ذلك نص عليه مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره 03 بعمان الأردن، من 8 إلى ص 13 صفر 1407 هـ / 11 إلى 16 أكتوبر 1986م.

<sup>1</sup> السعيد عبد الله ، الربا في المعاملات المصرفية، دار طيبة، ط 1، 1420هـ، (2/1233، 1234)، الطيار عبد الله ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، النادي الأدبي، ببيدة، 1408هـ، ص 305.

<sup>2</sup> ابن عفانة حسام الدين بن موسى محمد، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، الناشر: المكتبة العلمية ودار الطيب، القدس / أبوديس، بيت المقدس، فلسطين، ط 1، 1430 هـ - 2009م، ص 174 - 176.



بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية، حيث اعتماد على المبادئ التالية :

أولاً : يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

ثانياً : كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً.<sup>1</sup>

كما نصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بخصوص نفقات خدمات القرض :

- يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية

المباشرة، ولا يجوز لها أخذ زيادة عليها، وكل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة، ويجب أن

تتوخى الدقة في تحديد المصروفات الفعلية بحيث لا يؤدي إلى زيادة تؤول إلى فائدة.<sup>2</sup>

2 - المسأل الثاني : الامتيازات التي يمنحها المصرف لأصحاب الحساب الجاري.

نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في

دورته (23) بالمدينة المنورة، خلال الفترة من : 19-23 صفر 1440هـ، الموافق : 28 أكتوبر-

1 نوفمبر 2018 م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص الموضوع، وبعد

استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله، اصدر القرار رقم : 222 (23/6)، بشأن

المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري من المنظور الشرعي، حيث تطرق

للموضوع من خلال عدة نقاط منها :

**تعريف الحساب الجاري، وتكييفه الشرعي، ثم الحكم الشرعي للمزايا المصرفية، حيث**

عرف المزايا المصرفية، وبين أنواعها، وحكم الشارع فيها، وإليك تفصيل ذلك :

**الفرع الأول : تعريف الحساب الجاري.**

هو القائمة التي تُقيد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك، وتكون هذه المعاملات

متشابهة يتخلل بعضها بعضاً بحيث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من

الطرف الآخر، ويتميز هذا الحساب بأنه قابل للسحب منه عند الطلب.<sup>1</sup>

1 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (13، 3/1)، (ع 2 ج 2 ص 527، ع 3 ج 1 ص 77).

2 المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 19 (القرض)، ص 523.



### الفرع الثاني : التكييف الشرعي للحساب الجاري.

بعد أن نظر المجمع في مجموعة من التكييفات الشرعية للودائع في الحساب الجاري ومنها : تكييفها على أنها وديعة حقيقية مضمونة بالاستعمال، أو أنه عقد جديد مستقل، أو منظومة تعاقدية تنتظم عددا من العقود، خلص إلى التأكيد على قراره رقم : 86(3/9)، بشأن الودائع المصرفية في (الحساب الجاري) والذي نص فيه على أن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية، أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث : الحكم الشرعي للمزايا المصرفية لعملاء الحساب الجاري تحت الطلب.

#### أولاً، تعريف المزايا المصرفية :

المزايا المصرفية : هي الحقوق الإضافية التي يمنحها البنك لأصحاب الحسابات الجارية تحت الطلب، من أجل جذبهم وتشجيعهم على فتح الحسابات أو الاستمرار فيها.<sup>3</sup>

#### ثانياً، أنواع المزايا المصرفية :<sup>4</sup>

وهي بحسب طبيعة نفعها والغرض المقصود منها نوعان :

أحدهما : ما كان لنفع العميل وحده.

الثاني : ما كان لنفع الطرفين (المصرف والعميل).

#### 1- النوع الأول، المزايا التي تكون لنفع العميل وحده :

تنقسم المزايا التي تكون لنفع العميل وحده إلى قسمين: مزايا معنوية ومزايا مادية.

#### أ \_ القسم الأول، المزايا المعنوية :

<sup>1</sup> الطيّار عبد الله بن محمد، وآخرون، الفقه الميسر، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - السعودية، ط 1 ، 1332هـ - 2011م، ط2، 1433هـ - 2012م، ج 9 ص 96.

<sup>2</sup> قرار رقم : 86 (9/3)، بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، مجلة المجمع (ع 9 ج 65 ص 667).

<sup>3</sup> موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، [https://iifa-aifi.org/ar]، (تاريخ الدخول : 2023/10/02)

<sup>4</sup> ينظر : موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، [https://iifa-aifi.org/ar]، (تاريخ الدخول : 2023/10/02)



هي المنافع والخدمات التي يمنحها البنك للعميل، ولم يبرز فيها ما يشبه العلاوة المالية على مقدار الوديعة، مثل: أفضلية الخدمة في فروع البنك، وكذا تزويد العميل بنشرة إرشادية دورية، وبكشف حساب دوري، وبشهادة ملاءة، وببطاقة المزايا الدولية للصراف الآلي ونحوها. وحكم هذا النوع من المزايا الجواز شرعاً؛ لأنها لا تعتبر من قبيل الزيادة المالية الربوية التي يلتزم البنك بدفعها للعميل زيادة على مبلغ القرض، وإنما هي تقديم مساعدة من المقرض (البنك) إلى المقرض (العميل) لاستيفاء حقه المالي، فيستصحب فيها حكم الإباحة الأصلية لانتفاء الدليل المانع.

#### ب \_ القسم الثاني، المزايا المادية :

وهي الأعيان والمنافع والنقود الزائدة على المبلغ المثبت في الحساب الجاري يبرز فيها ما يشبه العلاوة المادية مقابل الإقراض، كتقديم أجهزة كهربائية وأجهزة إلكترونية وتذاكر الطيران ونحوها.

وحكم هذا النوع من المزايا سواء أكانت مشروطة أم غير مشروطة؛ هو المنع شرعاً، إذا كانت بسبب الإقراض، وبالنظر لحجمه ومدته باعتبارها من جنس الزيادة الربوية التي يلتزم المقرض بدفعها إلى المقرض زيادة على مبلغ القرض.

أما إذا كانت تعطى لكل عميل جديد يكسبه البنك -سواء أكان في الحساب الجاري أو حساب المضاربة أو في التمويل وغيره- فهي من نفقات الإعلان والتسويق، وكسب الزبائن والعملاء، وتكون مباحة تطبيقاً للإباحة الأصلية، طالما أنها لا ترتبط بخصوص الإقراض بحجمه ومدته.

#### 2 - النوع الثاني، المزايا التي يكون النفع فيها للطرفين (البنك والعميل) وهي قسمان :

الأول : ماله علاقة بعمليات السحب والإيداع، والثاني : ما لا علاقة له بعمليات السحب والإيداع. أ \_ المزايا التي يمنحها البنك للعميل مما له علاقة بعمليات الإيداع والسحب من الحساب الجاري تحت الطلب والنفع فيها للطرفين، مثل: خدمة دفتر الشيكات، وبطاقة الصرف الآلي؛ فحكمها الجواز شرعاً؛ لأنها تقديم مساعدة المقرض (البنك) للمقرض (العميل)؛ لاستيفاء حقه المالي، على أن المنفعة التي يجزها القرض للمقرض لا تختص به وحده، بل تعم البنك والعميل (المقرض



والمقرض)، ولأن فيها مصلحة للطرفين من غير ضرر لواحد منهما، و الشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، كما أن هذا النوع من المزايا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا هو في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة الأصلية.

ب \_ المزايا التي يكون فيها النفع للطرفين، ولا علاقة لها بعمليات الإيداع والسحب من الحساب الجاري تحت الطلب، مثل : تقديم بعض الخدمات المصرفية بأسعار تفضلية، أي أدنى من التي تعطى لغيرهم، مما يتعلق بسعر صرف العملات، ورسوم الحوالات، ورسوم فتح الاعتمادات، وإصدار بطاقات الائتمان، وخطابات الضمان، ونحو ذلك، فهي محرمة لأنها داخلة في قرض جر نفعاً.<sup>1</sup>

### الفرع الرابع : أثر القاعدة على المسألة .

أن المزايا المصرفية، تنقسم إلى عدة تقسيمات وتفرعات بحسب طبيعة نفعها والغرض المقصود منها، فمنها ما يعود نفعه للعميل وحده - من مزايا مادية أو معنوية -، ومنها ما يعود نفعه للمصرف والعميل)، يتفرع إلى شقين، منها ماله علاقة بعمليات السحب والإيداع، ومنها ما لا علاقة له بذلك.

\_ فالمزايا التي يمنحها البنك للعميل مما له علاقة بعمليات الإيداع والسحب من الحساب الجاري تحت الطلب والنفع فيها للطرفين، كخدمة دفتر الشيكات، وبطاقة الصرف الآلي؛ فحكمها الجواز؛ لأن المقرض (البنك) يقدم المساعدة للمقرض (العميل)؛ لاستيفاء حقه المالي، ولأن المنفعة التي يجزها القرض للمقرض، تعم البنك والعميل، (المقرض والمقرض)، لا تختص بالمقرض وحده، ولأن المصلحة محققة للطرفين من غير ضرر لأحدهما، والشرع لا يحرم المصالح التي لا مضرة فيها،

\_ أما المزايا التي يعود نفعها للطرفين، ولا علاقة لها بعمليات الإيداع والسحب من الحساب الجاري تحت الطلب، كتقديم بعض الخدمات المصرفية بأسعار تفضلية، أي أدنى من التي تعطى لغيرهم،

<sup>1</sup> ينظر : موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، [https://iifa-aifi.org/ar]، (تاريخ الدخول : 2023/10/02)



مما يتعلق بسعر صرف العملات، ورسوم الحوالات، ورسوم فتح الاعتمادات، وخطابات الضمان، وإصدار بطاقات الائتمان، وغيرها، فهي محرمة لأنها داخلة تحت قاعدة : " القرض يجر المنفعة " .

3 - المسألة الثالث : حكم إصدار الأسهم الممتازة فليح المصارف الإسلامية.

وفيها أربعة فروع :

**الفرع الأول: تعريف الأسهم الممتازة :**

هي التي تتميز ببعض خصائص مالية، لا تتمتع بها الأسهم العادية، تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني : خصائص الأسهم الممتازة :**

تتميز الأسهم الممتازة ببعض خصائص مالية، لا تتمتع بها الأسهم العادية، تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح.<sup>2</sup>

1- أسهم امتياز تخول أصحابها بضمن الحصول على نسبة مئوية ، أو استيفاء فائدة سنوية ولو لم تريح الشركة.

فإن هذا النوع لا يجوز البتة في الشريعة الإسلامية، لأنه يتضمن قرض بفائدة وهذا من الربا المحرم شرعاً، ولأن هذا الشرط مخالف لمقتضى عقد الشركة في الشريعة الغراء، فمبنى الشركة على المخاطرة، والمشاركة الحقيقية في الغرم والغنم على قدر الحصص، وعلى ذلك إجماع الفقهاء.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الخياط عبد العزيز عزت : الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة 1414 هـ 1994م، 2/ 222 ، آل سليمان مبارك سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، دار كنوز اشبيليا، السعودية، الطبعة الأولى 1426 هـ 2005م، (1/ 121). الخليل أحمد بن محمد، الأسهم والسندات في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة الأولى 1424 هـ، ص 55 .

<sup>2</sup> الخياط: ، 2/ 222 ، آل سليمان ، (1/ 121). الخليل ، ص 55 . نفس المصادر

<sup>3</sup> الخياط ، نفس المصدر ، 2/ 222



- 2 - أسهم امتياز تعطي صاحبها أولوية الحصول على شيء من الأرباح دون بقية الشركاء، فهذا الامتياز أيضًا مخالف لمقتضى عقد الشركة، فلا يجوز أن يأخذ بعض الشركاء زيادة في الربح بلا مقابل من زيادة عمل أو مال.
- 3 - أسهم امتياز تعطي أصحابها الحق في استعادة قيمة السهم بكامله في حال تصفية الشركة قبل أصحاب الأسهم العادية ولو خسرت الشركة، فهذا أيضًا كسابقة لا يجوز للسبب نفسه.
- 4- وأما إذا كان امتياز السهم يعود إلى إعطاء ضمان مالي لصاحبه دون غيره، فإنّ هذا الضمان مخالف لمقتضى عقد الشركة.
- لأن جميع الشركاء يشترك في الوضيعة والخسارة، أما كونه يخصّص لبعض الشركاء أن له أن يسحب أسهمه ولا يدخل في الخسارة فهذا شرط باطل، ثم إن الشركة مبناها على العدل وذلك باشتراك الجميع في المغنم والمغرم، وهذا هو أهم شروط الشركة.
- 5 - أسهم امتياز تعطي الحق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب بأسهم جديدة، بناء على أن الشركة قد انعقدت بالإيجاب والقبول، فإذا أرادوا توسيع أعمال الشركة فلهم أن يقرروا ذلك، إضافة إلى حق الشفعة، فهذا جائزة ولا بأس بها، لأنها تشمل الجميع، ولأن المساهمين لهم الحق في ألا يدخلوا أحدًا معهم في الشركة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث : الحكم الفقهي للأسهم الممتازة.

من هذه المزايا يتضح الحكم الفقهي للأسهم الممتازة حيث يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:<sup>2</sup>

1 - جائز بالاتفاق، 2 - ممنوع بالاتفاق، 3 - مختلف فيه.

#### النوع الأول، الجائز بالاتفاق:

وهي أسهم امتياز تعطي الحق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب بأسهم جديدة، بناء على أن الشركة قد انعقدت بالإيجاب والقبول، فإذا أرادوا توسيع أعمال الشركة فلهم أن يقرروا ذلك،

<sup>1</sup> ينظر : القراه داغي علي محي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية - قطر، شركة دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى 1431هـ - 2010م. ج 4 ، ص 184 ، الخياط م، 224/2

<sup>2</sup> الديبان، (152/13)



إضافة إلى حق الشفعة، فهذا جائزة ولا بأس بها، لأنها تشمل الجميع، ولأن المساهمين لهم الحق في ألا يدخلوا أحداً معهم في الشركة.<sup>1</sup>

### النوع الثاني، الممنوع بالاتفاق:<sup>2</sup>

فهو إعطاء فائدة سنوية ثابتة محسوبة كنسبة مئوية من رأس المال المدفوع، سواء ربحت الشركة أو خسرت، أو إعطاؤهم نسبة ثابتة من الأرباح يأخذها أصحاب الأسهم الممتازة أولاً، ثم توزع باقي الأرباح على الأسهم جميعاً بما فيها الأسهم الممتازة. فهذا الفعل غير جائز بإجماع المسلمين لما في هذه الزيادة من الظلم.

وجه كون هذه الزيادة ظلماً ما يلي:

أولاً: أن هذه الزيادة لا يقابلها شيء.

ثانياً: يحتمل ألا تريح الشركة غير هذه النسبة، فيكون في ذلك ضرر على المساهمين الآخرين، وظلم لهم.

ثالثاً: أن الشركة تقوم على المخاطرة، والمشاركة في الغنم والغرم على قدر الحصص، فإذا ضمن لهم نصيب معين، أو خسرت الشركة وتحمل الخسارة أصحاب الأسهم العادية وحدهم كان في ذلك ظلم ظاهر، فظهر بهذا أن هذا الامتياز مناف لمقتضى عقد الشركة في الإسلام.

ومثل هذا في الحكم أي امتياز مالي يعطى لأصحاب الأسهم الممتازة، كما لو أعطوا الأولوية في الحصول على الأرباح دون بقية الشركاء، وكذلك أسبقية الحصول على قيمة الأسهم الممتازة من الشركة عند تصفيتها؛ لأنه ليس لأصحاب الأسهم الممتازة أي زيادة مال أو عمل، أو ضمان يستحقون به هذا الاختصاص المالي.<sup>3</sup>

### النوع الثالث، المختلف فيه :

<sup>1</sup> ينظر : القراه داغي، ج 4 ، ص 184 ، الخياط ، 2 / 224 الديبان (152/13)، نفس المصادر .

<sup>2</sup> الديبان (153/13)

<sup>3</sup> جاء في توصيات ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي (ص 112): "ما رأي الفقه في الأسهم التفضيلية، وهي أن تعطي بعض الأسهم امتياز الأولوية في الحصول على الأرباح، وإذا لم يتحقق ربح في تلك السنة ينقل الحق إلى السنة التالية. الفتوى: الامتياز غير جائز شرعاً؛ لأنه يقطع المشاركة في بعض الحالات".



اختلف العلماء في منح المزايا الغير مالية لأصحاب الأسهم الممتازة، كمنحهم أكثر من صوت في الجمعية العامة للشركة، على قولين :<sup>1</sup>

### القول الأول:

القول بالتحريم وذهب إليه عامة الباحثين المعاصرين<sup>2</sup>.

### وجه القول بالتحريم:

### الوجه الأول:

أن استحواد أقلية من المساهمين على أغلبية الأصوات في الجمعية العامة أمر لا يخلو من الضرر، حيث يتحكم هؤلاء في فرض رأيهم على الشركة، وتغيير مجريات الأمور فيها، وهو أمر مرفوض شرعا.

### الوجه الثاني:

طالما أن رأس مال الشركة يتجزأ إلى أسهم متساوية القيمة، فيجب أن تكون هذه الأسهم متساوية فيما لها من حقوق، وما عليها من واجبات.<sup>3</sup>

### القول الثاني:

ذهب بعض أهل العلم إلى القول بالجواز، وأنه لا مانع من منح بعض الأسهم الممتازة أكثر من صوت في الجمعية العمومية<sup>4</sup>، وهناك من واشترط أن يكون هذا الامتياز منصوصاً عليه في نظام الاكتتاب، وبعيداً عن الاستغلال، وأن يكون صاحبه معروفاً بسداد الرأي، أو الخبرة في المجال المرتبط بنشاط الشركة، ونحو ذلك<sup>5</sup>.

### وجبتهم :

أن هذا الامتياز لا يعود إلى الجوانب المالية، وإنما يعود إلى الجوانب الإدارية، والإشراف على العمل

<sup>1</sup> الديبان (154/13)

<sup>2</sup> ينظر: عبد العزيز خياط، انظر الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (2/ 223، 224). الديبان (154/13)

<sup>3</sup> الديبان (155/13)

<sup>4</sup> القراه داغي، بحث في الاقتصاد الإسلامي، ج 4 ، ص 184، الديبان (156/13)

<sup>5</sup> آل سليمان ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، (1/ 154). الديبان (156/13)



الذي يتحكم فيه الاتفاق، وليس فيه أي مخالفة لنصوص الشرع، ولا لمقتضى عقد الشركة.<sup>1</sup> ونص قرار مجمع الفقه الإسلامي على جواز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمر الإجرائية، أو الإدارية.

جاء في قرار المجمع: "لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمر الإجرائية، أو الإدارية"<sup>2</sup>.

وجاء في توصيات الندوة الثانية للأسواق المالية المنعقدة في البحرين، في الفترة ما بين 19 - 21 جمادى الأولى ما نصه:

"لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، وذلك بتقديمها عند التصفية، أو تحديد ربح لأصحابها بصورة ثابتة منسوبة للسهم. وأما إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالتصويت ونحوه من الأمور الإجرائية أو الإدارية، فلا مانع منه شرعا"<sup>3</sup>.

**الفرع الرابع: أثر القاعدة على المسألة.**

يظهر تأثير القاعدة على النوع الثاني، الممنوع بالاتفاق، وذلك أن إعطاء فائدة سنوية ثابتة، من رأس المال المدفوع محسوبة كنسبة مئوية، في حال ربح الشركة أو تعرضت إلى خسارة، أو تقديم أصحاب الأسهم الممتازة بعطية ثابتة من الأرباح، ثم يوزع ما باقي من الأرباح على الأسهم جميعاً بما فيها الأسهم الممتازة، فهذا عمل غير جائز بإجماع المسلمين<sup>4</sup>، وتوجه هذه الزيادة على النحو التالي :

<sup>1</sup> الديبان، نفس المصدر، (156/13)

<sup>2</sup> قرار رقم: 65 / 1 / 7، وهو منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (7 / 1 / 712، 713).

<sup>3</sup> (2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (7 / 1 / 542، 543).

<sup>4</sup> ينظر : الديبان (153/13)



أولاً : أن أسهم امتياز تقدم صاحبها في الحصول على شيء من الأرباح دون بقية الشركاء، وهذا مخالف لمقتضى عقد الشركة، فلا يجوز تفضيل بعض الشركاء بزيادة في الربح بلا مقابل في عمل أو مال.<sup>1</sup> وهذا من القرض الذي يجبر المنفعة.

ثانياً: أسهم امتياز تخول لأصحابها حق استعادة قيمة السهم بكامله في حال تصفية الشركة، حتى ولو خسرت الشركة، وهذا غير جائز،<sup>2</sup> لأنه ضمان لفائدة بدون مقابل، وهذا من قبيل القرض الذي يجبر نفعا أيضا.

وعلى هذا الأساس يتبين ان مسارعة بعض مصارف والشركات، إلى إصدار الأسهم الممتازة، والتعامل بها، مخالف لقاعدة القرض يجبر نفعا، ومناقض لمبادئ المشاركة في الاقتصاد الإسلامي الراشد.

4 - المسألة الرابعة : إصدار السندات.

مر معنا التعريف السندات، وبيان أنواعها، والفرق بينها وبين الأسهم، حكم إصدار السندات، ودليل تحريم إصدار السندات، بقي لنا نوضح ما مدي تأثير القاعدة عليها.

فرع : أثر القاعدة على المسألة.

لما كانت السندات أوراق مالية، ضمنا لدين على إحدى الشركات، ويقدر لها ربح ثابت، ولها خصم في حال إصدارها، بمعنى أن يدفع المكتتب أقل من القيمة الاسمية على أن يسترد القيمة الاسمية كاملة عند الاستحقاق، علاوة على الفوائد السنوية، فهي قرض بفائدة سنوية، لا تخضر للربح ولا الخسارة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ينظر : القراه داغي علي محي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية - قطر، شركة دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 1431هـ - 2010م. ج 4 ، ص 184

<sup>2</sup> ينظر : الديبان (153/13)، القراه داغي ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ج 4 ، ص 184

<sup>3</sup> الزحيلي وهبة بن مصطفى ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر - سورية - دمشق، ط 12، ج 7 ، ص 5036



وقد ترجح في حكم السندات أنها محرمة شرعاً، ولا يجوز التعامل بها بيعاً أو شراءً، لأنها من قبيل قرض الذي جر نفعاً، وهذا من الربا الواضح البين، والظلم المنبوذ شرعاً وعقلاً وعرفاً وقانوناً - عند أصحاب الفطر السوية-، المنافي لمبدأ العدالة في الشريعة الإسلامية.<sup>1</sup>

5 - المسألة الخامسة : خطاب الضمان

سبق التعريف بخطاب الضمان، وذكر أنواعه، وحكمه الفقهي، وأقوال العلماء فيه، وبقي ان ننظر الى وجه تاثير القاعدة على المسألة.

فرع : أثر القاعدة على المسألة .

من خلال ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي، في قراره رقم (12)، بشأن خطاب الضمان، والذي نص على :

أن خطاب الضمان يكيف على انه كفالة، والكفالة هي عقد تبرع يقصد للإفراق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً ولذلك فإن المجمع قرر ما يلي :

أولاً : أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان، (والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته)، سواء أكان مغطى أو لا.

ثانياً : إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعية جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء. والله أعلم.<sup>2</sup>

6 - المسألة السادسة : الودائع المصرفية التي تصنف على أنها قروض.

<sup>1</sup> ينظر : الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7 ، ص 5036

2 قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم : 12 (2/12)، بشأن : خطاب الضمان، مجلة المجمع، ( ع 2، ج 2 ص 1035).



سبق التعريف بالوديعة المصرفية<sup>1</sup>، وبيان، أنواعها، وذكر اختلاف آراء الفقهاء والباحثين المعاصرين في تكييفها الفقهي، وقالوا أن الودائع المصرفية، سواء أكانت ودائع ثابتة، أو ودائع الحساب الجاري، أو ودائع التوفير، في البنوك التقليدية، والحسابات الجارية في البنوك الإسلامية، فجميع هذه الودائع مضمونة على البنك، لأنها قروض قدمها أصحابها إلى البنك، بحيث يجب عليه ردها إلى المودعين، سواء ربح البنك أو خسر في عملياتها؛ لأن القرض مضمون على المستأجر في كل حال<sup>2</sup>

**الفرع الأول، الفرق بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في معاملتها مع الودائع المصرفية :**

تختلف البنوك التقليدية (الربوية) عن البنوك الإسلامية من ناحيتين :

**الأولى :** أنها تتحاشى المخاطرة الكامنة في الاستثمارات الحقيقية، فما تقرضه بفائدة من المودعين تقرضه بفائدة أعلى، وتأخذ على المقترضين الضمانات الكافية لسداد قروضهم، والفارق هو الفائدة التي يجنيها البنك، وهذه الطريقة لا تتعامل بها البنوك الإسلامية لقيامها على الربا الصريح.

**الثانية :** أن البنوك الربوية في حال تعرضها لنقص في السيولة تلجأ إلى البنك المركزي للاقتراض منه بالفائدة، أو تلجأ إلى الاقتراض الداخلي إلى المصارف، التي تملك فائضاً نقدياً، فتقرض منهم بفائدة، وهذه الطريقة أيضاً لا تلجأ إليها المصارف الإسلامية، لاعتمادها على الربا المحرم.<sup>3</sup>

**الفرع الثاني ، أثر القاعدة على المسألة :**

يتضح مما سبق أن الودائع في البنوك التقليدية سواء أكانت ودائع ثابتة، أو ودائع الحساب الجاري، أو ودائع التوفير، والحسابات الجارية في البنوك الإسلامية، تعتبر ودائع مضمونة على البنك، لأنها قروض، يجب ردها إلى المودعين، سواء ربح البنك أو خسر في عملياتها؛<sup>4</sup> إلا أن

<sup>1</sup> ينظر : ص 223.

<sup>2</sup> ينظر : محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص364.

<sup>3</sup> الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (12/ 319).

<sup>4</sup> ينظر : محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص364.



البنوك التقليدية (الربوية) تردّ الودائع إلى المودعين، بفائدة معلومة، وهذا من الربا المحرم، استنادا لقاعدة : كل قرض جر نفعاً فهو ربا، بخلاف البنوك الإسلامية، تردّها بدون فائدة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن البنوك التقليدية (الربوية) تتعامل بالقرض الذي يجر نفعاً من جهتين :  
**الأولى :** أنها تحقق الفائدة من جهتين، من جهة المودعين باستثمار أموالهم، وذلك بإقراضها بفائدة أعلى، وأخذ الضمانات الكافية على المقترضين لسداد قروضهم، وهذا تفادياً للمخاطرة الكامنة في الاستثمارات الحقيقية، فهي تتعامل بالقرض الذي يجر المنفعة من جهتين جهة عليا وجهة سفلى.  
**الثانية :** أن البنوك الربوية، تلجأ إلى البنك المركزي أو المصارف الأخرى، لتقترض منهم بفائدة، في حال تعرضها لنقص في السيولة، الربا المحرم<sup>1</sup>، استنادا لقاعدة : " كل قرض جر نفعاً فهو ربا".

<sup>1</sup> ينظر : الديبان، المعاملات المالية ، (12 / 319).



المبحث الرابع ، قاعدة : كثرة الغرر يبطل العقود .

أورد الإمام ابن العربي رحمه الله، في باب النهي عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها :  
في حديث أنس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، قيل: يا رسول الله : وما تزهى؟  
قال : حتى تحمر. وقال صلى الله عليه وسلم : "أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه"<sup>1</sup> قال الإمام رحمه الله :  
الحديث صحيح متفق على صحته.

وقال رحمه الله اختلف علماءنا في تعليقه، فقال ابن مسلمة : الغرر موجود قبل بدو الصلاح وبعده، ولكنه  
لا غرض في شرائها قبل بدو الصلاح، إلا بمجرد الاسترخاص فلم يجز ذلك؛ لأنها قد تسلم فترخص  
عليه، أو تتلف فتكون أقل من ثلثها وتكون غالباً.

وقال غيره : إن الغرر قبل الصلاح أكثر، وبعد بدو الصلاح يقل، وكثرة الغرر يبطل العقود.<sup>2</sup>

المطلب الأول : مفهوم القاعدة والتأصيل لها وبيان صيغها:

الفرع الأول : التعريف بمفردات القاعدة :

أولاً، تعريف الغرر.

1 - الغرر لغة :

(الغررُ) بفتحتيْنِ الخَطَرُ<sup>3</sup>، والغرورُ: الشيطان، ومنه قوله تعالى: (ولا يعرّنكم بالله الغرورُ) .  
والغرور بالضم : ما اغتُرَّ به من متاع الدنيا.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> في الموطأ (1808) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3499)، وسويد (224)، وابن القاسم (151)، والقعنبي عند  
الجوهري (319)، والشافعي في مسنده: 143، صحيح البخاري (2198، 1488)، صحيح مسلم (1555).

<sup>2</sup> ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الأشبيلي (ت: 543هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، علق عليه: محمد بن الحسين  
السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، دار الغرب الإسلامى، ط 1، 1428 هـ - 2007 م، ج 6 ص 72-74. بتصرف

<sup>3</sup> الرازى زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفى (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد،  
المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط 5، 1420 هـ / 1999 م، ص 225.

<sup>4</sup> ينظر : الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابى (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور  
عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط 4، 1407 هـ - 1987 م، 2/ 767



وَعَرَّرَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ تَغْيِيرًا وَتَغْيَرَةً : عَرَّضَهُمَا لِلهَلَاكَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ، وَالاسْمُ الْعَرَّرُ، وَالْعَرَّرُ الْخَطَرُ.<sup>1</sup>

### 2 - الغرر اصطلاحا :

عرفه الإمام ابن العربي رحمه الله : كل أمر خفيت عاقبته وانطوى أمره.<sup>2</sup>

والغرر ما يكون مجهول العاقبة، لا يدري أيكون أم لا.<sup>3</sup>

والغرر : تردد بين الوجود والعدم، فنهى عن بيعه؛ لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر، والله حرم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل، وذلك من الظلم الذي حرمه الله تعالى، وهذا إنما يكون قمارا إذا كان أحد المتعاضدين يحصل له مال، والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل.<sup>4</sup>

وعقد الغرر: هو ما خفيت عاقبته أو تردد بين الحصول والفوات.<sup>5</sup>

### ثانيا : تعريف الباطل.

#### 1 - الباطل في اللغة :

بطل : وهو ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبثه.<sup>6</sup>

#### 2 - الباطل في اصطلاحا :

الباطل: ما لا يكون مشروعاً بأصله، غير مشروع بوصفه.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، ط 3، 1414 هـ، ج 5، ص 13.

<sup>2</sup> ابن العربي، المسالك 33/6

<sup>3</sup> الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983م، ص 161.

<sup>4</sup> ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415 هـ / 1994م، 5 / 730.

<sup>5</sup> نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم - دمشق، 1429 هـ / 2008م، ص 342.

<sup>6</sup> ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م، ج 1 ص 258.

<sup>7</sup> الجرجاني (ت: 816هـ)، التعريفات، ص 166.



- والبطلان عند المالكية، والشافعية، والحنابلة: هو الفساد.
- عند المالكية : هو ما اختلف فيه أحد الشروط.
- عند الحنفية : ما فات عنه وصف مرغوب.
- عند الشافعية، والحنابلة : هو خلاف الصحيح، وهو ما لا يترتب أثره عليه.<sup>1</sup>
- عند الحنفية : يفرقون بين الباطل والفاقد فيقولون: الباطل: ما لا يكون مشروعاً " بأصله ولا بوصفه، والفاقد: ما كان مشروعاً " بأصله دون وصفه.<sup>2</sup>

### ثالثاً : تعريف العقد.

#### 1 - العقد في اللغة :

نقيض الحل؛ والعقدة: قلادة. والعقد: الخيط ينظم فيه الخرز، وجمعه عقود. وعقد العهد واليمين يعقدهما عقداً وعقدتهما: أكدهما. والعقد: العهد، والجمع عقود، وهي أوكد العهود. ويقال: عهدت إلى فلان في كذا وكذا، وتأويله ألزمته ذلك، فإذا قلت: عاقدته أو عقدت عليه فتأويله أنك ألزمته ذلك باستيثاق. والمعاهدة : المعاهدة. وعاقده : عهده. وتعاهد القوم: تعاهدوا. وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ، [المائدة: 01]، قيل: هي العهود، وقيل: هي الفرائض التي ألزموها.<sup>3</sup>

#### 2 - العقد في الاصطلاح :

عند الفقهاء هو : ربط أجزاء التصرف شرعاً بالإيجاب والقبول، أو هو التزام المتعاقدين وتعتمدها أمراً، فهو عبارة عن ارتباط الإيجاب والقبول وجمعه العُقود.<sup>4</sup>

#### رابعاً، الكثرة في اللغة :

<sup>1</sup> ينظر : سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر. دمشق - سورية، ط 2، 1408 هـ - 1988 م، ص 285.

<sup>2</sup> قلنجي محمد رواس - قنبيي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط 2، 1408 هـ - 1988 م، ص 103

<sup>3</sup> ينظر : ابن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب، 3/ 296.

<sup>4</sup> البركتي محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، ص 149.



نقيض القلة. وقد كثر الشيء فهو كثير، واستكثرت من الشيء، أي أكثرته منه، والكثرة بالضم من المال: الكثير، والكثرة من الرجال: السيد الكثير الخير، والكثرة: نهر في الجنة.<sup>1</sup>

### خامساً مفاد القاعدة :

دلت النصوص التي وردت في النهي عن الغرر، على أنه واحد من أهم مفسدات العقود، وذلك ينبغي أن يكون المعقود عليه واضحاً تمام الوضوح للعاقد، ومضمون الحصول له، وأن تكون صيغة العقد سليمة وواضحة تفي بالغرض وتمنع التنازع، فإذا دخل الغرر صيغة العقد أو محله أدى ذلك إلى الإضرار بالعاقد وغبنه، أو إلى حدوث نزاع بين العاقدين، فمن مقاصد الشارع منع الغرر وإبطاله، لأن المعاملة التي اشتملت على غرر فاحش، أي غير معفو عنه، معاملة باطلة في حُكم الشرع.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : التأصيل للقاعدة :

#### أولاً ، من الكتاب :

بيع الغرر ممنوع شرعاً بعموم القرآن الكريم من ذلك :

1 - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ ، [البقرة : 188].

2 - قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ ، [النساء : 29].

وجه الدلالة : أن الغرر بكل جزئياته وتفصيله - من غير شك - داخل تحت أكل أموال الناس بالباطل فيكون منهياً عنه.<sup>3</sup>

#### ثانياً، من السنة :

<sup>1</sup> ينظر : الجوهرى أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، 802/2.

<sup>2</sup> ينظر : نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م، ص 299 - 309.

<sup>3</sup> نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص 308.



أما في السنة المطهرة فقد وردت أحاديث كثيرة تنهي عن الغرر بوصف عام وما اشتمل عليه من معاملات، منها:

1 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ»<sup>1</sup>

2 - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْغَرْرِ»<sup>2</sup>

3 - عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرْرِ»<sup>3</sup>.

ووجه الدلالة: في نهيه ﷺ عن بيع الغرر يقتضي فساد، ومعنى بيع الغرر، والله أعلم ما كثر فيه الغرر، وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر فهذا الذي لا خلاف في المنع منه، وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد بيع فإنه لا يكاد يخلو عقد منه، وإنما يختلف العلماء في فساد أعيان العقود لاختلافهما فيما فيه من الغرر، وهل هو من حيز الكثير الذي يمنع الصحة أو من حيز القليل الذي لا يمنعها.<sup>4</sup>

### ثالثاً الإجماع:

وقد نقل الإجماع كثير من أهل العلم منهم:

1 - ابن عبد البر رضي الله عنه يقول: "وكثير الغرر لا يجوز بإجماع وقليله متجاوز عنه لأنه لا يسلم بيع من قليل الغرر".<sup>5</sup>

2 - ويقول الباجي رضي الله عنه: "«نهيه ﷺ عن بيع الغرر» يقتضي فساد، ومعنى بيع الغرر، والله أعلم ما كثر فيه الغرر، وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر فهذا الذي لا خلاف في المنع منه".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم 1513، ج 5 ص 3.

<sup>2</sup> أخرجه ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (209 - 273 هـ)، في سننه، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، رقم 2195، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، ج 3 ص 314.

<sup>3</sup> أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى، كتاب البيوع، باب بيع الغرر، رقم 75، تخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م، ج 2 ص 664.

<sup>4</sup> الباجي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ج 5 ص 41.

<sup>5</sup> ابن عبد البر (ت 463هـ)، الاستنكار، ج 7 ص 409.

<sup>6</sup> الباجي، المنتقى، ج 5 ص 41.



- 3 - ويقول المازري رحمه الله : " وقد رأينا العلماء أجمعوا على فساد بيعات الغرر ".<sup>1</sup>
- 4 - ويقول ابن هبيرة رحمه الله : وانتفخوا على أن بيع الغرر كالضالة والأبق والطير في الهواء والسّمك في الماء باطل.<sup>2</sup>
- 5 - ويقول ابن رشد الحفيد رحمه الله : " وبالجملة فالفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز ".<sup>3</sup>
- 6 - ويقول النووي رحمه الله : " وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون، والطير في الهواء ".<sup>4</sup>
- 7 - ويقول القرافي رحمه الله : " الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعاً: كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعاً: كأساس الدار، وقطن الجبة، ومتوسط اختلف فيه : هل يلحق بالأول أو الثاني؟ ".<sup>5</sup>

#### الفرع الثالث : صيغ القاعدة :

- التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز.<sup>6</sup>
- الغرر الكثير يفسد العقود .
- تفسد العقود بالغرر الكثير
- كثرة الغرر تبطل العقود.

1 المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمِي المالكي (ت 536 هـ)، المُعَلَّم بفوائد مسلم، المحقق : محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقق والدراسات بيت الحكمة، ط 2، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م، ج 2 ص 243.

2 ابن هبيرة : يحيى بن (هَبِيرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت 560 هـ) ، اختلاف الأئمة العلماء، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط 1 ، 1423 هـ - 2002 م، ج 1 ص 405.

3 ابن رشد الحفيد (ت 595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 3 ص 173.

4 النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676 هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 2، 1392 هـ، ج 10 ص 156.

5 القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684 هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، (د ط) (د ت ن)، ج 3 ص 265.

6 ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520 هـ)، المقدمات المهمات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، 72/2.



- ما كثر فيه الغرر يقتضي الفساد.<sup>1</sup>

### الفرع الرابع : شروط الغرر المؤثر:

هناك الغرر الفاحش الذي يضر بمصلحة أحد المتعاقدين أو كليهما، وهو الذي لا يُتسامح في مثله عادة، وهو غرر مؤثر في العقدة، ومنه الغرر الذي يُتسامح في مثله عادة، وهو الغرر الذي لا تكاد تخلو منه معاملة عادة، وهو غرر غير مؤثر، وهو اليسير أو الذي تدعو إليه الضرورة.<sup>2</sup>

ويشترط في الغرر حتى يكون مؤثرا الشروط التالية :

أ - أن يكون الغرر كثيرا<sup>3</sup>:

يشترط في الغرر حتى يكون مؤثرا أن يكون كثيرا، قال ابن رشد الحفيد رحمه الله : " الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز".<sup>4</sup>

وقد وضع الباجي رحمه الله ضابطا للغرر الكثير فقال: هو ما غلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به، فهذا الذي لا خلاف في المنع منه.<sup>5</sup>

ونقل ابن القطان رحمه الله الإجماع في جواز قليل الغرر : " ولا يختلفون في جواز قليل الغرر؛ لأنه لا يسلم منه بيع إذ لم تكن الإحاطة (بكيل) المبيع لا بنظر ولا بصفة".<sup>6</sup>

ويقول ابن عبد البر رحمه الله : " وكثير الغرر لا يجوز بإجماع وقليله متجاوز عنه لأنه لا يسلم بيع من قليل الغرر".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ينظر : الباجي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ج 5 ص 41.

<sup>2</sup> ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الحفيد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، (د ط)، 1425هـ - 2004 م، ج 3، ص 176. نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص 301.

<sup>3</sup> الضربير، الصديق محمد الأمين، الغرر في العقود وأثاره في التطبيقات المعاصرة ، سلسلة المحاضرات العلماء البارزين رقم (4)، الناشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية ، الطبعة الأولى 1414هـ 1993م، ص 39.

<sup>4</sup> ابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 3 ص 173.

<sup>5</sup> الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الأندلسي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، ج 5 ص 41.

<sup>6</sup> ابن القطان أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، (ت 628 هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط 1، 1424 هـ - 2004 م، ج 2 ص 222.



ب - ألا تدعو للعقد حاجة<sup>2</sup>.

يشترط في الغرر حتى يكون مؤثرا في العقد : ألا يكون للناس حاجة في ذلك العقد، فإن كان للناس حاجة لم يؤثر الغرر في العقد، وكان العقد صحيحا.

يقول القاضي عبد الوهاب رحمته الله : " ولا خلاف أن يسيره لا يمنع صحة البيع وإن ما تدعوا الحاجة إليه منه معفو عنه وأن الذي يمنع ما زاد على ذلك ".<sup>3</sup>

ج - أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة<sup>4</sup>.

يشترط في الغرر حتى يكون مؤثرا في صحة العقد أن يكون في المعقود عليه أصالة، أما إذا كان الغرر فيما يكون تابعا للمقصود بالعقد فإنه. لا يؤثر في العقد. ومن القواعد الفقهية المقررة : أنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها<sup>5</sup>.

د - أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية<sup>6</sup>:

وهذا الشرط المالكية فقط، حيث يرون أن الغرر المؤثر هو ما كان في عقود المعاوضات، وأما عقود التبرعات فلا يؤثر فيها الغرر.

قال القرافي رحمته الله : فصل مالك بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال، وما يقصد به تحصيلها، وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو ما لا يقصد لذلك.<sup>1</sup>

1 ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت 463هـ)، الاستدكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1421 - 2000م، ج 7 ص 409.

<sup>2</sup> الضيرير، الصديق محمد الأمين، الغرر في العقود وأثاره في التطبيقات المعاصرة ، سلسلة المحاضرات العلماء البارزين رقم (4)، الناشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية ، الطبعة الأولى 1414هـ 1993م، ص 44.

3 القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق : حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، (د ط)، (د ت)، ج 2 ص 1032.

4 الضيرير، الصديق محمد الأمين: الغرر في العقود وأثاره في التطبيقات المعاصرة ، ص 43.

<sup>5</sup> السيوطي (ت 911 هـ)، الأشباه والنظائر، ص 120. ابن نجيم (ت 970 هـ)، الأشباه والنظائر، ص 103.

<sup>6</sup> الضيرير، الصديق محمد الأمين، الغرر في العقود وأثاره في التطبيقات المعاصرة ، ص 42.



ويرى جمهور الفقهاء : أن الغرر يؤثر في التبرعات كما يؤثر في المعاوضات من حيث الجملة، لكنهم يستثنون الوصية من ذلك.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني : التطبيقات المعاصرة للقاعدة :

ومن التطبيقات المعاملات المعاصرة التي تدخل تحت هذه القاعدة مسألتين.

1 - مسألة : حرمة التأمين التجاري (بقسط ثابت).

2 - مسألة : الإجارة المنتهية بالتمليك.

1 - المسألة الأولى: حرمة التأمين التجاري (بقسط ثابت).

تم التعريف بالتأمين التجاري<sup>3</sup>، وبيان أقسامه، وذكر الخلاف فيه، والذي يهمننا في قاعدتنا قول من يرى تحريم التأمين التجاري مطلقاً وهو مذهب أكثر أهل العلم، واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، فنتج عن ذلك :

أن التأمين التجاري أو التأمين ذو القسط الثابت، بصورته الراهنة غير جائز شرعاً، وهو رأي أكثر فقهاء العصر، وهو ما قرره المؤتمر العالمي الأولي للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة عام (1396هـ/1976م)، وسبب عدم الجواز جوازه ما يلي :<sup>4</sup>

1 - الربا : ففي عوض التأمين زيادة على الأقساط المدفوعة بلا عوض، وهو ربا، وتستثمر شركات التأمين أموالها في أنشطة ربوية، وتحتسب فائدة على المستأمن إذا تأخر في سداد الأقساط المستحقة.

1 القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، (د ط) (د ت ن)، ج 1 ص 151.

2 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت-، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، ج 31 ص 154.

<sup>3</sup> ينظر : ص 190

<sup>4</sup> ينظر : السالوس علي بن أحمد علي الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة - مؤسسة الريان-الدوحة-، ص 478. القره داغي علي محيي الدين حكم التعامل ، أو العمل في شركات التأمين خارج ديار الإسلام، بحث مقدم، للدورة الثامنة عشرة للمجلس - باريس، جمادى الثانية/ رجب 1429 هـ / يوليو 2008 م. الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (5/ 3423-3428)



- 2 - **الغرر**: إن مقابل التأمين يكون على أمر احتمالي غير ثابت ولا محقق الوجود وهذا غرر. وقد تغرم شركات التأمين مبلغا كبيرا دون مقابل، بناء على الغرر.
- 3 - **القمار**: في التأمين مخاطرة لتعريض النفس والمال لفرصة مجهولة، وهذا هو القمار بعينه، والمستأمن يبذل اليسير من المال في انتظار أخذ مبلغ كبير، وهذا قمار.
- 4 - **الجهالة**: ما يدفعه المستأمن مجهول القدر لكل من العاقدين كما هو واضح في التأمين على الحياة، ويتعامل العاقدان بموجب عقد لا يعرف ما يحققه من الربح أو الخسارة.
- 5 - **الغبين**: يشتمل التأمين على غبن لعدم وضوح محل العقد، والعلم بالمحل شرط لصحة العقد. بقي أن ننظر وجه العلاقة التأمين التجاري بقاعدة: " كثر الغرر تبطل العقود ".  
**الفرع: أثر القاعدة على المسألة.**

ويظهر أثر الغرر على التأمين التجاري من خلال ما ذكره العلماء، ونص عليها مجمع الفقه الإسلامي:

- التأمين التجاري من عقود الغرر كما صنفه رجال القانون: وهي العقود الاحتمالية المترددة بين وجود المعقود عليه وعدمه.<sup>1</sup>

- عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش الذي لا يغتفر، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد، مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطا أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد يدفع جميع الأقساط، ولا تقع الكارثة، فلا يأخذ شيئا، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وهذا من الغرر البين الواضح.

- عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم، لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبيح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لإعلامه بالحجة والسنان، ولا يرجى ذلك من التأمين، فكان محرما.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الزحيلي وهبة بن مصطفى الفقه الإسلامي وأدلته، (3424/5)



- التأمين لا يكون إلا من حادث مستقبل غير محقق الوقوع، أو غير معروف وقوعه، فالغرر عنصر ملازم لعقد التأمين.

- الغرر والغبن في الظروف العادية، لا يبيح التأمين؛ لأن انتفاء الغرر بالنسبة للمؤمن وحده لا يكفي لانتفاء الغرر عن عقد التأمين، فلا بد من انتفائه للمستأمن أيضا. والفقهاء الإسلامي لا ينظر إلى مجموع العقود التي تبرمها شركات التأمين، وإنما ينظر في الحكم على العقد صحة وفسادا إلى كل عقد على حدة. .

- التأمين ممنوعا شرعا لاشتماله على فاحش الغرر والجهالة. ولا يعتبر العلم بمبلغ كل قسط عند حلول ميعاده، فهو صحيح أنه مبلغ معلوم، لكن كمية الأقساط هي التي فيها الجهالة،<sup>2</sup>

- أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً.<sup>3</sup>

2 - المسألة الثانية: تكيف الإجارة المنتهية بالتملك بالإجارة المنتهية بالتملك التلقائية.

تعرفنا سابقا عن الإجارة المنتهية بالتملك<sup>4</sup>، ونشأتها، وبعض مسمياتها، وصورها، والصورة التي لها علاقة بقاعدة الغرر، هي صورة الإجارة المنتهية بالتملك، التي يوقع التعامل بها غرر كبير هي الصورة الإجارة التلقائية.

الفرع الأول، صورة المسألة :

<sup>1</sup> موقف إسلام ويب، [https://www.islamweb.net/ar/fatwa/7394/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87%D9%8A-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%B9-

87%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9%D9%87]، ( تاريخ الدخول : 2024/07/18 )

<sup>2</sup> الزحيلي وهبة بن مصطفى الفقه الإسلامي وأدلته، (3428/5)

<sup>3</sup> قرار رقم: 9 (2/9) بشأن التأمين وإعادة التأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ( ع 2 ، ج 2 ، ص 545).

<sup>4</sup> ينظر : ص



وهي أن يصاغ العقد على أنه عقد إيجار ينتهي تلقائياً بتملك المبيع دون حاجة إلى إبرام عقد جديد، بعد أداء آخر قسط من هذه الأقساط دون دفع ثمن آخر، ولا وجود لعد آخر، وصورتها : بأن يقول المؤجر: أجرتك هذه السلعة بمبلغ كذا، شهرياً على أنك إذا التزمت بسداد الأقساط في المدة المحددة فإن السلعة تنتقل ملكيتها إليك تلقائياً، دون الحاجة إلى إبرام عقد جديد، ودون ثمن سوى ما دفعته من أقساط الإجارة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني، أنظار العلماء :

سبق ذكر اختلاف العلماء في توصيف عقد الإجارة المنتهي بالتمليك، إلى مجيز للعقد والى مبطل له، والذي يهنا وهو قول المبطلين للعقد وما استدلوا به :

نص مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، عن صور العقد الممنوعة :

1- عقد إجارة ينتهي بتملك العين مقابل ما دفعه المستأجر من أجره خلال المدة المحددة دون إبرام عقد جديد بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً".

2 \_ أن البيع قد تضمن شرطاً يجعل العقد باطلاً؛ جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم : 53 (2/6)، بشأن البيع بالتقسيط، وفيه : " لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة"<sup>2</sup>.

3 \_ أن بيع التقسيط مع الاحتفاظ بالملكية فيه غرر مؤثر من وجهين :

**أحدهما** : أن المشتري لو تخلف عن تسديد قسط من الأقساط، ضاعت عليه كل الأقساط المدفوعة من ثمن السلعة، بحجة أن ما قدم كان أجره، وليس ثمناً، وأن شرط التملك لم يتحقق وهذا غرر بين.

1 ينظر : الشاذلي حسن علي، الإيجار المنتهي بالتمليك، ضمن بحث مجمع الفقه الإسلامي بجدة ( ع 5 ، ج 4 ، ص 2613 ) .  
الديبان، المعاملات المالية(521/9، 523)

<sup>2</sup> قرار رقم : 110 (12/4) بشأن موضوع : الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، مجلة مجمع ، ( ع 6 ج 1 ص 193 )، و( ع 7 ج 2 ص 9 ) .



**الثاني :** أن العقد متردد بين البيع والإجارة، ولم تتحدد ماهيته إلا بعد سداد آخر قسط واجب، فقد يحصل البيع وقد لا يحصل، وهذا من الغرر البين.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث، أثر القاعدة على المسألة:

صورة الإجارة المنتهية بالتمليك، التي يوقع التعامل بها غرر كبير هي الصورة الإجارة التلقائية، والتي تنتهي بتملك المبيع، دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية، فيصبح المستأجر مالكا للشيء المؤجر تلقائيا، بمجرد سداد القسط الأخير، دون حاجة إلى إبرام عقد جديد . فهذه الصورة، عقد مركب من إجارة وبيع معلق على سداد كامل الثمن، وذلك أن العقد عقد إجارة ينقلب بيعا في نهاية المدة إذا تم سداد كامل الثمن، وتتحول أقساط الإجارة إلى ثمن المبيع، فالعقد احتوى عقدين على عين واحدة.

وهذا التركيب في هذه الصورة، له أثر في حكم المعاملة، فهو عقد إيجار ساتر للبيع، فظاهره عقد إجارة وباطنه عقد بيع؛ لئلا تترتب عليه آثار البيع، فمن جهة البائع هو يحتفظ بملكيته، ومن جهة المشتري فهو لا يستطيع التصرف، فكأنه إيجار بهذا المعنى لتحقيق مصالح البائع، إلا أنه بيع من حيث أن الأقساط إذا وقى بها؛ نشأت عن الوفاء بها نقل الملكية بأثر رجعي، وهو من آثار البيع، ونقل ملكية الذات ليس من آثار الإجارة، فهذا العقد بهذه المميزات هو عقد غرر ومجازفة؛ لأن المشتري قد يعسر في آخر قسط، وقد دفع أقساط لا تناسب الإجارة؛ لأنها تتجاوز قيمة المنافع، وهي في الأصل قيمة للرقبة، فقد خسر الثمن والمثمنون، اللذين ربحهما البائع، ويكون بذلك البائع قد حصل على العوض والمعوض.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الديبان، المعاملات المالية،(531/9)

<sup>2</sup> ابن بيه عبد الله، الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، موقع العلامة عبد الله بن بيه، [https://binbayyah.net/arabic/archives/4004]، ( تاريخ الدخول 2021/07/14).



ووجه الغرر في هذه المعاملة هو دخوله في عقد على سلعة ربما تحصل له إذا سدد الأقساط، وربما لا تحصل له، فيكون قد دفع مالا في شيء غير متحقق الوقوع، وإنما هو متردد بين الحصول وعدمه<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> ينظر: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي، بجدة، (675/1/12)، ابن بيه، الإيجار المنتهي بالتملك ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بجدة، (2669/4/5)، العمراني عبد الله بن محمد بن عبد الله، العقود المالية المركبة، (دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية)، دكتوراه، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط 2، 1431 هـ، ص 261 - 217.

خلائمة



## خاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على اشرف المخلوقات ﷺ

بعد هذه الجولة العلمية الماتعة تظهر مجموعة من النتائج والتوصيات :

أولاً، أهم النتائج :

1- للإمام ابن العربي رحمه الله، مكانة علمية، حيث يعد من خاتمة حفاظ وعلماء الأندلس الذين تبحروا في مختلف العلوم الشرعية، ورؤيته للقواعد الفقهية وتصوره لها، وأثرها في تقرير آرائه.

2- كتاب المسالك موسوعة علمية تضمن العديد من العلوم كالحديث والفقه ، والقواعد الفقهية والأصول وغيرها.

3- غالب القواعد الفقهية المتضمنة في كتاب المسالك في غالبها محل اتفاق بين الفقهاء.

4 - إن دراسة القواعد الفقهية تُكوّن ملكة فقهية، تُثير الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة، فهي مبعث حركة دائمة ونشاط متجدد، يبعد الفقه عن أن تتحجر مسائله، وتتجمد قضاياه.

5 - للقواعد الفقهية أثر بالغ في توجيه الحكم الشرعي وبيانه، وتعليل الأحكام، ويظهر ذلك من خلال صناعة الفتوى من قبل العلماء والمجامع الفقهية، خاصة فيما استجد وصُعب تكييفه.

6 - القواعد الفقهية الكبرى لا يستغنى عنها في جميع أبواب الفقه وخاصة في مجال المعاملات المالية المعاصرة، كما أنها تضبط تصرفات القائمين في المعاملات المالية وتدفع المشقة والغش والخيانة والخديعة والغرر والتدليس، عن المتعاملين أثناء تعاملهم، وفق الضوابط والشروط التي رسمتها الشريعة الغراء.

7 - إن معرفة مسائل المعاملات المالية المعاصرة وإمام بها، يعين المفتين والقضاة والهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية في تنزيل الأحكام، على آحاد المسائل المستجدة.



8 - أثر علم المعاملات المالية المعاصرة في تحسين الأوضاع الاقتصادية والمعيشية للمجتمعات المسلمة؛ مما يدفع الباحثين لدراساتها، وتقديم الحلول الشرعية للمشكلات، وإظهار تكييفات الفقهاء للمسائل الحادّثات، وتفعيلها في المجتمعات المسلمة، وفق الضوابط الشرعية، فالبحث في نوازل المعاملات المالية المعاصرة، من أبواب حفظ الشريعة، وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان، وشموليتها لجميع الوقائع والأحداث.

9 - قدرة الشريعة الإسلامية على استيعاب كل النوازل والقضايا المعاصرة، بما يتماشى مع مصالح الناس.

#### ثانياً، التوصيات والاقتراحات :

1 - إحياء التراث الفقهي والعناية به، وإثراء المكتبة الفقهية، خاصة قسم المعاملات المالية المعاصرة، وجعل هذا التراث قريباً في متناول أيدي الباحثين والدارسين، والمشاركة في استخراج درر علمائنا الأوائل.

2 - الوقوف على مذاهب العلماء، واختلاف أنظارتهم، ومنازع استدلالهم بالقواعد الفقهية، على مسائل المعاملات المالية المعاصرة، وطرائقهم في الترجيح والاختيار.

3 - ضبط القواعد الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية؛ لئلا يحصل الاضطراب فيها ويكثر النزاع، ولتسيير المعاملات المصرفية وتنظيمها.

4 - تحرير كثير من مسائل المعاملات المالية المعاصرة ودراساتها، وبيان الحكم الشرعي فيها، وما تعلق بها من تكييف فقهي، وتصنيفها، واختلاف أنظار العلماء فيها، واستدلالهم عليها، كي يكون المكلف على بصيرة من أمر دينه، خاصة أصحاب الأموال والمصارف.

5 - على المستنبط لأحكام القضايا الفقهية المعاصرة، أن يعتني بحسن تصوّرها، ثم بتكييفها، ثم بالتطبيق لاستخراج حكمها، مع مراعاة مقاصد الشريعة ومصالحها وقواعدها الكلية، والموازنة بين المصالح والمفاسد.



---

6 - من أراد أن يخوض غمار المعاملات المالية، أن يكون على اطلاع بالضوابط والقواعد الفقهية الحاكمة في المعاملات المالية، كي لا يعود على الآخرين بضرر، أو حرام يدخله في ماله، أو في أموال المتعاملين.

# الفهارس:

- 1 - فهرس الآيات.
- 2 - فهرس الأحاديث.
- 3 - فهرس القواعد.
- 4 - فهرس الأعلام.
- 5 - فهرس المصادر والمراجع.
- 6 - فهرس الموضوعات.



فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	الآيات
<b>البقرة</b>		
36	127	﴿ وَإِذْ رَفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾
55	188	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾
56	29	﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾
56	168	﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلْالًا طَيِّبًا ﴾
121-128	275	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾
142	185	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾
63	188	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾
	219	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾
71-185	282	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾
	188	﴿ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾
71	283	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً ﴾
71	282	﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ ﴾
84	178	﴿ فَإِنْبِأِعِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَأِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾
84	180	﴿ الْوَصِيَّةُ لِلَّذِينَ وَالَاقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْقِبِينَ ﴾
84	228	﴿ وَهَلْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
84	233	﴿ وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
85	241	﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾
120-168	185	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾
142-170	286	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾



122	104	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ﴾
135	278	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ابْتَغُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿278﴾ ﴾
	231	﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّنَعْنَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾
141	233	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضْعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وَسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ وَلا يُولَدُ لَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُ لَهُ ﴾
141	282	﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾
141	282	﴿ وَإِن تَقَعُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾
142	195	﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾
168	173	﴿ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾
168	286	﴿ رَبِّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا أَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾
169	284	﴿ وَإِن تُبَدُّوهُمَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾
168	286	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾
	282	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاسْتَجِبُوا ﴾
	237	﴿ وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾
240	228	﴿ وَيُعَوْلُهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِن أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾
240	231	﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّنَعْنَدُوا ﴾
240	229	﴿ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾
	230	﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾
286	-183	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿183﴾ أَيَّامًا مَّا
	184	مَعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾
288	238	﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَسِيئِينَ ﴿238﴾ ﴾
26	188	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾
269		



169	237	﴿ وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾
	79	﴿ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾
<b>آل عمران</b>		
234	13	﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾
<b>النساء</b>		
120	28	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (28)
168		
198	33	﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتِ آيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ (33)
284	25	﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾
309	-160	﴿ فِظْلَمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ (160) وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾
161		
315	10	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْآيْتِمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (10)
315	58	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾
60	29	﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾
62	29	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾
196		
84	19	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
93	69	﴿ وَحَسَنُ أَوْلِيَاكِ رَفِيقًا ﴾
137	95	﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾
140	12	﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾
142	29	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (29)
146	148	﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوْءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ (148)
	58	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾
326	29	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾



﴿ فَيُظَاهِرُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَتِ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدَّمُوا عَنْهُ وَأَكَلِهِمْ ۖ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَطِيلِ ۖ ﴾

286 -183 ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ۖ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ ۖ ﴾

### المائدة

195 90 ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾

118 1 ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾

276 2 ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾

57 4 ﴿ قُلْ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾

168 6 ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾

285 6 ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾

85 89 ﴿ فَكَفَرْتُمْ عَنْهُ ۖ إِنَّمَا آطَعْتُمْ عَمَلَكُمْ ۖ أَوْ كَسَوْتُمْهُمْ ۖ ﴾

90 ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾

55 91 ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾

309 62 ﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكَلِهِمُ السُّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾

57 101 ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تَسْؤُمٌ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْءَانُ تُبَدِّلِكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾

### الأنعام

167 119 ﴿ وَقَدْ فَضَّلْنَا لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ۖ ﴾

57 140 ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ إِفْرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾



الأعراف

166	12	﴿ قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾
63	85	﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾
168	157	﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾
84	199	﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾

التوبة

319	60	﴿ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾
341	91	﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾
138	107	﴿ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

يونس

137	12	﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢﴾ ﴾
-----	----	---

هود

37	91	﴿ قَالُوا يَسْعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ﴾
243	31	﴿ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدَ خَزَائِنِ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدِرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ وَإِنِّي إِذْ أَلَمْتُ الظَّالِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾

يوسف

72		﴿ وَلَمَن جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾
----	--	--

النحل

36	26	﴿ فَآفَى اللَّهُ بُنْيَنَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ ﴾
63	90	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾



107 106 ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾

الإسراء

37 - 26 ﴿ وَلَا تُبَدِّرْ بَدِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾

72 64 ﴿ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾

243 36 ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾

44 ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾

77 92 ﴿ أَوْ تَشْقِطُ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمَتْ عَلَيْنَا كِسْفًا ﴾

الكهف

93 31 ﴿ وَحَسَنَتْ مُرْتَفَقًا ﴾

319 77 ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ، قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ ﴾

208 94 ﴿ فَهَلْ يَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا ﴾

طه

106 14 ﴿ وَإِقْرَءْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴿١٤﴾ ﴾

161 18 ﴿ مَوْلَاهُ الْخَبْرِيُّ ﴿١٨﴾ ﴾

الأنبياء

166 43 ﴿ أَمْ لَهُمْ آلِهَةٌ تَمْنَعُهُمْ مِنْ دُونِنَا ﴾

305 95 ﴿ وَحَرَامٌ عَلَى قَرْبَةٍ أَهَلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٩٥﴾ ﴾

الحج

120 78 ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾

168 ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَّاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾

المؤمنون

208 72 ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَّاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾



النور

85 58 ﴿يَتَّيْهُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَلْزِمُوهُمْ الَّذِينَ مَكَرَتْ أَيْمَانُهُمْ وَالَّذِينَ تَدْرِى أَلَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾

36 60 ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾

القصص

318 26 ﴿قَالَتِ إِحْدَاهُمَا تَأْتِي بِسَجِرَةٍ إِنَّكَ خَيْرٌ مِنَ ابْنِ عَوْنٍ ﴿26﴾﴾

الأحزاب

143 58 ﴿وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ الِّمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿58﴾﴾

فاطر

72 40 ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ نَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ﴾

يسر

336 73 ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾

الطافات

172 141 ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿141﴾﴾

ص

72 24 ﴿وَإِنْ كَثُرَ مِنْ الْخُاطِئِ لِيَعْبَعْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾

غافر

162 80 ﴿وَلَتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ﴾

الشورى

146 -41 42 ﴿وَلَمَنِ ابْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿41﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿42﴾﴾

محمد

-37 ﴿وَلَا يَسْتَلِكُمْ ءَأْمُوَالِكُمْ ﴿37﴾ إِن يَسْتَلِكُمْ ءَأْيُحْفِكُمْ تَحْلُوا وَيُخْرِجْ أَسْفَلَكُمُ﴾



38

### الحجرات

306 12 ﴿أَيُّبُ أَحَدِكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾

### النجم

165 13 ﴿وَلَقَدْ بَرَأَهُ نَزْلَةَ الْخُرَيْ ۝۱۳﴾

### المجادلة

285 4-3 ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝۳﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ۝

### المتحنة

139 8 ﴿لَا يَنْهَى كُفْرَ اللَّهِ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُوا كُفْرَهُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوهُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ۝۸﴾

### التغابن

142-143 16 ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

### الطلاق

319 6 ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ ۝﴾



فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر
297	1 أحللت بيع الصكاك
187	2 إذا استقمت بنقد، فبعت بنقد فلا بأس، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة، فلا خير فيه، تلك ورق بورق
107	3 ارجع فصلٍ فإنك لم تصلٍ"، ثلاثا، فقال : والذي بعثك بالحق، ما أحسن غيره، فعلمي
199	4 افْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، «فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وِلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا
312	5 أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ. ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، قَالَ : فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ
59	6 إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ
276	7 إِنَّ الْأَشْعَرِيَّيْنِ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ افْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ
102	8 إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَنْبِشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ
58	9 إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَدَّ لَكُمْ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَنَهَاكُمْ عَنْ أَسْيَاءٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَسْيَاءٍ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَكَلَّفُوهَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكُمْ فَأَقْبَلُوهَا
103	10 إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ
312	11 إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ
311	12 إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ : عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَّ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ: قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ
169	13 إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لِقَطْطُهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ". وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِدْخِرَ، لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: " إِلَّا الْإِدْخِرَ
60	14 إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
241	15 إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ



	المَيْتَةَ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّنُّنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا تَمَنَّهُ
197	16 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ
287	17 إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا، نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكَ فِي شَيْءٍ. " قَالَ : وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ قَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: " اذْبَحْهَا، وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ
103	18 إِنْ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنْ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ
64	19 إِنْ إِيْمَاءِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا
310	20 إِنْ رَجَالًا يَتَخَوِّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
186	21 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَكَلْتَ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ " قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدِّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدِّرَاهِمِ جَنِيْبًا
123	22 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ ﷺ : ( أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا ). فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ.
268	23 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعَرْرِ »
210	24 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حَنْيْنٍ، فَقَالَ: أَغْضَبَ يَا مُحَمَّدُ؟
244	25 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَوَلَدْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: ( هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ( مَا أَلْوَأَتْهَا ). قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: ( هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ( فَأَتَى كَانَ ذَلِكَ ). قَالَ: أَرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: ( فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ )
66	26 إِنْ فُلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا
162	27 إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَلْقًا خَلَقَهُمْ لِحَوَائِجِ النَّاسِ يَفْرَعُ النَّاسُ إِلَيْهِمْ فِي حَوَائِجِهِمْ أَوْلِيكَ الْأَمْنُونَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ
241	28 إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ
110	29 إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنِ التَّرَاضِ
	30 إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ، فَإِنَّمَا أَقَطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ



		النَّار
103	31	إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَيَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَبَّرِينَ
117	32	أَنَّهُ يَكُونُ قَدِ بَاعَ دِرَاهِمَ بَدْرَاهِمَ وَالطَّعَامَ مَرْجَأً
244	33	إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَنْقَبَ قُلُوبَ النَّاسِ وَلَا أَشَقَّ بُطُونَهُمْ
315	34	آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : ... وَإِذَا اتَّخَمَ خَانَ
168	35	بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ
310	36	بِمِ تَأْخُذُ مَالِ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ
65	37	بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ
313	38	ثَلَاثٌ هُنَّ سَحَتْ : حُلُوانُ الْكَاهِنِ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ
159	39	الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ
142	40	دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا ، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ
59	41	ذَرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَاكُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ
336	42	السَّلْفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ : سَلْفٌ تَسْلَفُهُ تَرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، فَلِكِ وَجْهَ اللَّهِ ، وَسَلْفٌ تَسْلَفُهُ تَرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ ، فَلِكِ وَجْهَ صَاحِبِكَ ، وَسَلْفٌ تَسْلَفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ ، فَذَلِكَ الرَّبَا
187	43	سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعِضُ الْمَوْسِرَ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ
288	44	صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ
242	45	صَيْدُ الْبَيْرِ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ
111	46	عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ
212	47	الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ
145	48	إِذَا لَجَسَدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا
241	49	قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ؛ إِنْ اللَّهُ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا ، جَمَلَوْهُ ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ
319	50	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ثَلَاثَةٌ أَنَا حَضَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ
169	51	قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا . قَالَ : فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ
33	52	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
65	53	كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعَرَضُهُ
337	54	كُلُّ قَرْضٍ جَرٍ مِنْفَعَةٌ فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وَجْهِ الرَّبَا



43	55	كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن
244	56	كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ
210	57	لَا بِلْ عَارِيَّةٍ مَضْمُونَةٌ
57	58	لا تبع ما ليس عندك
124	59	لا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا
33	60	لا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَيَصِلِي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ
210	61	لا ربح ما لم يضمن
195	62	لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل
40	63	لا ضرر ولا ضرار
210	64	لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك
310	65	لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ
137	66	لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ
102	67	لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة
314	68	لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي
277	69	لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثْنَا قَبْلَ السَّاحِلِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ، فَخَرَجْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِي الرَّادِ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجَمَعَ، فَكَانَ مِرْوَدِي تَمْرٍ، فَكَانَ يَقُولُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِي، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتُ
70	70	لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمَغْلِ ضَمَانٌ، وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ غَيْرِ الْمَغْلِ ضَمَانٌ
313	71	ليس منا من غشنا
59	72	ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو؛ فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن لينسى شيئاً
103	73	مَا خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتُمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا أَنْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ
103	74	مَا خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتُمْ
169	75	مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا
62	76	المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو شرطاً أحل حراماً



286	77	من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان
41	78	من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه
64	79	مَنْ عَشْنَا فَلَيْسَ مِنَّا
141	80	مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ
108	81	من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها
187	82	نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر
	84	نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة
268	85	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ
298	86	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى
268	87	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ
319	90	وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خَيْرِيًّا
	91	وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَانِيَةِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةً، - قال - وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ
204	92	وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسُهُ، وَمُلاعِبَتُهُ امْرَأَتُهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ الْحَقِّ
71	93	وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاتَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ
64	94	يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا
286	95	يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ
123	96	يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا
103	97	يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا
	98	يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ



### فهرس القواعد

الصفحة	القاعدة
211	1 الأجر والضمان لا يجتمعان
103	2 إذا اتسع الأمر ضاق.
146	3 إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر
289	4 إذا بطل الأصل يصار إلى البديل
103	5 إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل
103	6 إذا ضاق الأمر اتسع.
246	7 إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه فيه خلاف يُلْتَمَسُ إلى أن المُغْلَبَ هل هو اللفظ أو المعنى؟
88	8 استعمال الناس حجة يجب العمل به.
289	9 الأصل إذا ما يحصل به المقصود قام بدله مقامه
289	10 الأصل ألا يجتمع الحوضان لشخص واحد.
289	11 الأصل لا يجتمع مع البديل
289	12 الأصل والبديل لا يجتمعان.
104	13 الاضطرار لا يبطل حق الغير
170	14 اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم
246	15 الاعتبار بمقاصد العقود وحقائقها لا باللفظ وحده.
246	16 الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد لا بمجرد اللفظ.
246	17 الاعتبار في العقود بمعانيها لا بألفاظها
246	18 الاعتبار في العقود بمعانيها.
246	19 الاعتبار في العقود بمقاصدها
246	20 الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها.
246	21 الاعتبار في العقود بنيات أصحابها ومقاصدهم
246	22 الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها
246	23 الاعتبار للمعنى في العقود لا للألفاظ فقط
247	24 الاعتبار للمعنى لا للألفاظ
270	25 اغتقار الغرر اليسير للحاجة.



247	العبرة بالقصد والمعنى لا اللفظ والمبنى.	26
104	الأمر إذا ضاق اتسع.	27
88	إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.	28
289	بدل الشيء يقوم مقامه ويسد مسده.	29
289	البدل قائم مقام المبدل.	30
289	البدل والمبدل لا يجتمعان في ملك رجل.	31
289	البدل يقوم مقام المبدل.	32
363	التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز.	33
88	التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.	34
363	تفسد العقود بالغرر الكثير	35
105	الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليس له الحاجة.	36
105	الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس.	37
105	الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة.	38
105	الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في حق آحاد الناس.	39
105	الحاجة العامة في حق كافة الخلق تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص الواحد	40
105	الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة.	41
105	الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.	42
105	الحاجة تنزل منزلة الضرورة.	43
104	الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة	44
105	الحاجة تُنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة في إباحة المحظور.	45
289	الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل.	46
105	الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر.	47
289	حكم البدل إنما يعتبر عند العجز عن الأصل.	48
289	حكم البدل حكم الأصل.	49
289	حكم البدل حكم المبدل.	50
289	حكم العوض حكم المعوض.	51
211	الخراج بالضمان	52
146	الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف	53
146	الضرر لا يزال بمثله - الضرر لا يزال بالضرر - زوال الضرر بلا ضرر	54



146	الضرر لا يكون قديماً	55
146	الضرر يدفع بقدر الإمكان	56
146	الضرر يزال - الضرر المزال.	57
146	الضرورات تبيح المحظورات.	58
104	الضرورات تبيح المحظورات.	59
104	الضرورة تقدر بقدرها.	60
211	الضمان بالخراج.	61
88	العادة المطردة تنزل منزلة الشرط.	62
88	العادة المعروفة عرفاً كالمشروط شرطاً.	63
88	العادة تجعل حكماً إذا لم يوجد التصريح بخلافها.	64
88	العادة تنزل منزلة اللفظ.	65
88	العادة مُحكَّمة .	66
247	العبرة بالقصد والمعنى لا باللفظ والمبنى	67
247	العبرة بصيغ العقود لا بمعانيها	68
247	العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.	69
247	العبرة في العقود باللفظ أو بالمعنى؟	70
247	العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني	71
247	العبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ	72
247	العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني	73
247	العبرة في العقود لمعانيها لا لصورة الألفاظ	74
247	العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل	75
363	الغرر الكثير يفسد العقود .	76
270	الغرر اليسير إذا احتل في العقد لا يلزم منه احتمال الكثير	77
211	الغرم بالغنم.	78
211	الغلة أيام الخيار للبائع بالضمان	79
211	الغلة بالضمان.	80
247	القصد في العقود معتبرة	81
363	كثرة الغرر تبطل العقود.	82
337	كل قرض جر منفعة فهو رباً	83



337	كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا.	84
337	كل قرض جر نفعا حرام	85
337	كل قرض جرّ نفعاً فهو حرام	86
337	كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا حرام	87
337	كل قرض جر نفعا للمقرض فهو حرام.	88
337	كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف	89
247	لا تترتب الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات إلا على النيات والمقاصد	90
211	لا ربح ما لم يضمن	91
289	لا عبدة للبدل مع القدرة على الأصل.	92
289	لا يجتمع الأصل والبدل إلا بدليل	93
88	لا ينكر تغيير الأحكام (المبنية على المصلحة أو العرف) بتغير الزمان	94
104	ما أبيع للضرورة يقدّر بقدرها.	95
104	ما جاز لعذر بطل بزواله	96
363	ما كثر فيه الغرر يقتضي الفساد.	97
247	المرعى في العقود حقانها ومعانيها لا صورها وألفاظها	98
88	المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.	99
247	المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبادات.	100
211	من ضمن ما لأفله ربحه.	101
211	من كان الشيء له كانت نفقته عليه.	102
211	النعمة بقدر النعمة والنعمة بقدر النعمة.	103
247	هل الاعتبار في العقود إلا بمقاصدها وحقانها ومعانيها دون صورها وألفاظها؟	104
247	هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها ؟	105
247	هل العبرة بصيغ العقود أي بألفاظها، أو بمعانيها؟.	106
270	واغترر غرر يسير للحاجة لم يقصد.	107
	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل.	108
146	يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.	109
146	يختار أهون الشرين أو أخف الضررين.	110
146	يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما.	111
146	يدفع شر الشرين.	112



146	113	يُرفع أعظم الضرر بأهون منه.
289	114	يقوم البدل مقام المبدل منه إذا تعذر المبدل منه.
289	115	يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسده.
289	116	يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسده، ويبنى حكمه على حكمه.



فهرس الأعلام

283	إبراهيم السامرائين	إبراهيم الأبياري (ت: 392 هـ)
65	إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (ت: 285 هـ)	إبراهيم باجس
115	إبراهيم فاضل الدبو	إبراهيم عطوة عوض
97	ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري (ت : 606هـ)	ابن أبي شيبه أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي (ت: 235 هـ)
144	ابن الشاط	ابن الخوجة محمد الحبيب
20	ابن الفخار بو عبد الله محمد بن ابراهيم بن خلف الاندلسي الملقى	ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)
270	ابن القطان أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، (ت 628 هـ)	ابن القرطي أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، (ت 355 هـ)
	ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري (ت: 804 هـ)	ابن القوطية (ت 367 هـ)،
317	ابن النجار تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي (972هـ)	ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت319هـ)
115	ابن باز	ابن الهمام كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، (ت 861 هـ)
	ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال القرطبي	ابن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد الملك الخزرجي الأندلسي (ت: 578 هـ)
111	ابن جزى أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد ، الكلبى الغرناطي (ت 741هـ)	ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي (ت 728هـ)
338	ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت 852هـ)	ابن حبان أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البُستي (ت 354 هـ)



43	ابن خلدون أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، (ت: 808هـ)	117	ابن حزم أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت 456 هـ)
45	ابن راشد أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد، البكري نسبا	21	ابن خلكان شمس الدين البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)
185	ابن رشد الجد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هـ)،	58	ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ، الحنبلي (ت: 795هـ)،
269	ابن رشد الحفيد أبو الوليد	235	ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،(ت: 595 هـ)
99	ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: 458هـ)		ابن سعد أبو عبد الله محمد بن سعد، البغدادي (ت: 230هـ)
337	ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: 1353 هـ)	328	ابن شاس جلال الدين عبد الله بن نجم
191	ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)	138	ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عابدين، (ت: 1306هـ)،
103	ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(463 هـ )	68	ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت : 1393هـ)
26	ابن عبدوس محمد بن إبراهيم بن عبد الله ابن عطية أبو محمد عبد الحق المحاربي الغرناطي ، (ت 541هـ)	61	ابن عجيبة أبو العباس أحمد بن محمد الفاسي (ت: 1224هـ)
45	ابن غازي محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي	343	ابن عفانة حسام الدين بن موسى محمد
335	ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد ، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ)	267	ابن فارس أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395 هـ)
	ابن قندس تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلی (ت 861 هـ)	146	ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، (ت: 620 هـ)
37	ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي القزويني (ت: 273 هـ)	184	ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (ت: 751 هـ)
185	ابن مفلح شمس الدين محمد بن مفلح		ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن



عبد الله المقدسي الحنبلي (ت 884 هـ)	183	المقدسي (ت 763 هـ)
ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الإفريقي (ت: 711 هـ)	238	ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، (ت 970 هـ)
ابن هبيرة يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي، أبو المظفر، عون الدين (ت 560 هـ)	362	ابن وهب أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت 197 هـ)
أبو البركات بن طاووس (ت: 492 هـ)	19	أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الحنفي (ت: 1094 هـ)
أبو الحسن الشريشي علي بن أحمد بن علي بن فتح بن لبال، (ت: 583 هـ)	20	أبو الحسن الكرخي (ت: 340 هـ)
أبو الحسن علي بن الحسن الخلعي الشافعي (ت 492 هـ)	57	أبو الحسن نَجَبَة بن يحيى الرعيني (ت: 20 هـ)
أبو الحسين محمد بن أحمد الملطي العسقلاني (377 هـ)	30	أبو الخطاب نصر بن أحمد بن البطر البغدادي البزاز (ت 494 هـ)
أبو الطيب عبد المنعم بن يحيى بن الخلوف الغرناطي، (ت : 586 هـ)	20	أبو العباس أحمد بن يحيى الوائشريسي التلمساني، الفاسي، ت (914 هـ)
أبو الفتح بن البطي	18	أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي النابلسي، (ت: 490 هـ)
أبو الفرج عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد اليوسفي (ت: 548 هـ)	20	أبو الفوارس طراد بن محمد العباسي، البغدادي (ت 451 هـ)
أبو القاسم محمد بن عبد الله بن الجد الفهري	20	أبو القاسم مكي بن عبد السلام الأنصاري الرميلى (492 هـ)
أبو الليل إبراهيم دسوقي	249	أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان الانصاري الفنازعي، قرطبي مالكي (ت: 413 هـ)
أبو بكر أحمد بن زهير ( أبي خيثمة) النسائي البغدادي (279 هـ)	29	أبو بكر محمد بن الطيب القاضي (ت 403 هـ)
أبو بكر محمد بن طرخان التركي (513 هـ)	40	أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: 275 هـ)
أبو دقيقة محمود		أبو رخصة



18	أبو ظاهر السلفي، (ت 498 هـ)	40	أبو زرعة
20	أبو عامر يحيى بن عبد الرحمن (ت 639 هـ)	29	أبو عاصم خشيش بن أصرم بن الأسود النسائي (253هـ)
112	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241 هـ)	85	أبو عبد الله محمد بن أحمد الأموي القرطبي الأندلسي (ت 255 هـ).
19	أبو عبد الله الحسين بن علي الطبري الشافعي	18	أبو عبد الله الحسين بن أحمد النعالي (ت 493 هـ)
51	أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت: 771 هـ)	22	أبو عبد الله محب الدين محمد بن النجار البغدادي (ت 643 هـ)
45	أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189 هـ)	43	أبو عبد الله محمد بن الحارث بن أسد الخشني القيرواني ثم الأندلسي
238	أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان	178	أبو عبد الله محمد بن يوسف بن سعادة (ت 565 هـ).
250	أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (214 هـ)		أبو غدة عبد الستار
28	أبو مروان عبد الملك بن حبيب الالبيري القرطبي ت ( 238 هـ).	27	أبو محمد عبد الوهاب الثعلبي البغدادي ت (422 هـ).
41	أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت: 182 هـ)	22	أبو يحيى اليسع بن عيسى بن حزم الغافقي (ت: 575 هـ)
20	أبي بكر بن الجد أحمد اليربوني	19	أبي الحسين الفارسي
216	أحمد برهوم		إحسان عباس
201	أحمد بن محمد الخليل	138	أحمد البرلسي عميرة
183	أحمد جاد	146	أحمد بن حنبل الشيباني
114	أحمد سالم ملحم	45	أحمد بومزكو
319	أحمد عبد الكريم نجيب	112	أحمد رضا
227	أحمد عبيد الكبيسي	235	أحمد عبد الغفور عطار
57	أحمد محمد شاكر		أحمد عبد الله القرشي رسلان
329	أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424 هـ)	289	أحمد عزو عناية الدمشقي
		321	أحمد محمد محمود نصار



19	الأدنه وي أحمد بن محمد	139	أحمد موافي
	الأرناؤوط شعيب	58	الأرناؤوط أحمد
163	الإرياني مطهر بن علي		الأرناؤوط محمود
309	أسعد محمد الطيب	118	اسحق بن راهويه
213	إسماعيل بن عباد (385 هـ)	26	إسماعيل بن إسحاق الجهضمي الأزدي المالكي ت(282 هـ)
115	الأشقر محمد سليمان	301	الأشقر عمر
29	أطفيش إبراهيم	29	الأصلي أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأموي (392 هـ)
76	آل بورنو أبو الحارث الغزي محمد صدقي بن أحمد بن محمد	41	أفندي علي حيدر خواجه أمين (ت 1353هـ)
142	الألباني محمد ناصر الدين (ت : 1420هـ)	178	آل رشود رياض بن راشد عبد الله
101	الأمدي علي بن محمد	325	الألفي
104	أيمن بن سعود العنقري	176	أنور الباز
84	الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب	273	الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي (ت:474هـ)
86	البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (ت: 256 هـ)		باسم أحمد عامر
338	البركتي محمد عميم الإحسان المجددي		بدوي محمد فاضل
48	بشير ضيف بن أبي بكر	340	بشار عواد معروف
335	البعلي محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل أبو عبد الله، شمس الدين (ت: 709هـ)		البصلي جبريل بن محمد بن حسن
115	بكر بن عبد الله أبو زيد		البغا مصطفى ديب
72	البلدحي عبد الله بن محمود الحنفي (ت: 683هـ)	278	بلتاجي محمد
183	البهوتي منصور بن يونس الحنبلي (ت 1051 هـ)	324	بن بيه عبد الله بن الشيخ المحفوظ
	بوعود أحمد		بو خبزة محمد
42	البيطار محمد بهجة	41	بوينوكالن محمّد



19	التبريزي أبو زكريا يحيى بن علي الشيباني (ت 502 هـ)	195	البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، (ت: 458 هـ)
39	الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سُورَة (ت 279 هـ)	253	التركي سليمان بن تركي
236	التهانوي أحمد بن علي بن علي	115	التسخيري محمد علي
103	تيسير فائق أحمد محمود	302	التويجري محمد بن إبراهيم بن عبد الله
	الثعالبي أبو زيد عبد الرحمن بن محمد (ت: 875 هـ)	227	الثبتي مسعود
33	الثوري		الثعالبي الحجوي محمد بن الحسن الجعفري الفاسي (ت: 1376 هـ)
306	الجديع العنزي عبد الله بن يوسف بن عيسى اليعقوب	247	الجاوي محمد بن عمر بن علي أبو عبد المعطي
100	الخصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت 370 هـ)	267	الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816 هـ)
306	الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393 هـ)	295	الجعيد ستر بن ثواب
249	الحافي خالد بن عبد الله		الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ركن الدين، إمام الحرمين (ت 478 هـ)
37	حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي (ت: بعد 1347 هـ)	118	الحسن البصري
115	حسن عبد الله الأمين	61	حسن عباس زكي
72	حسن عز الدين بن حسين	57	حسن عبد المنعم شلبي
307	حسين بن عبد الله العمري	270	حسن فوزي الصعيدي
97	الحصني تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، (ت 829 هـ)	258	حسين بن معلوي الشهراني
112	الخطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (ت 954 هـ)،	45	الخصيكي محمد بن أحمد (ت: 1189 هـ / 1775 م)
114	حمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني	171	حمد الكبيسي



247	حموي شهاب الدين الحموي الحنفي	162	حمدي بن عبد المجيد السلفي
	ت1098		
273	حميش عبد الحق	307	الحميري نشوان بن سعيد اليميني (ت: 573هـ)
324	حنان القضاة		الحن فادي عبد الفتاح فارس
319	خالد بن علي المشيقح	66	خالد بن زيد الوزيناني
267	الخضير علي بن عبد العزيز بن أحمد	102	خالص آي دمير
176	الخليل أحمد بن محمد	118	الخليفة عمر بن عبد العزيز
270	خليل بن إسحاق الجندي (ت 776 هـ)	196	خليل المنصور
43	خليل شحادة	183	خليل بن إسحاق بن موسى
324	خولة عبدة	56	خليل عمران المنصور
40	خَيْرُ بُنْ نُعَيْمِ بن مرة بن كريب الْحَضْرَمِيُّ، أبو نعيم، المصري	348	الخياط عبد العزيز عزت
42	الدباس أبو طاهر محمد بن محمد بن سفيان	116	الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البيغدادي، (ت 385هـ)
113	الدردير أحمد	137	الدُّبْيَانِ أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد
	الدقاق هبة الله بن الحسن	113	الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت 1230هـ)
19	الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (748هـ)	237	الدوسري مسلم محمد بن حامد
266	الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)	309	الرازي ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، الحنظلي، (ت 327هـ)
130	الرشيدي أحمد فهد	49	رشيد بن محمد المدور
	الرفوع إبراهيم	318	رفعت فوزي عبد المطلب
239	الرملي شمس الدين محمد بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير	227	رفيق بن يونس المصري
104	الزامل عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم	247	الروكي محمد
246	الزحيلي محمد مصطفى	220	الزُّبَيْدِي بلقاسم بن ذاکر بن محمد
290	الزرقا أحمد بن الشيخ محمد، (ت: 1357هـ)	275	الزحيلي وهبة بن مصطفى



(			
239	الزرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (ت 1099هـ)	290	الزرقا مصطفى أحمد
337	الزركلي	163	الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)
33	زفر	295	زعتري علاء الدين محمود
142	زهير الشاويش	171	زكريا عميرات
337	الزليعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت 762هـ)	97	زهير عبد المحسن سلطان
290	زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: 795 هـ)	286	الزليعي فخر الدين عثمان بن علي الحنفي
273	سالم محمد عطا	297	الساعاتي أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا (ت: 1378 هـ)
253	سامي حسن محمود	275	السالوس علي بن أحمد علي
234	سائد بصمه جي	115	سامي حمود
141	السايس محمد علي	211	سائد بكداش
294	السدلان صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان	130	السبهاني عبد الجبار حمد
69	سعدي أبو حبيب	33	السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ)
292	السعيدان وليد بن راشد	315	السعدي أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر (ت: 1376هـ)
66	السلمي محمد بن ناصر	130	السعيدي عبد الله محمد
19	سليمان بن صالح الخزي	115	سليمان بن تركي التركي
266	السليمانى محمد بن الحسين		السليمانى عائشة بنت الحسين
191	السنهوري عبد الرزاق أحمد		السمرقندي محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت: نحو 540هـ)
	سونمز محمد علي	236	سوار محمد وحيد الدين
211	السيد سابق	328	السويلم سامي إبراهيم



33	سيد محمد مهني	13	السيد عزت العطار الحسيني
99	سيف الدين عبد القادر الكاتب	271	السيد يوسف أحمد
115	شابرا محمد عمر	137	السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)
292	الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغزناطي (ت 790 هـ)	249	الشاذلي حسن علي
211	الشاه ولي الله الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين (ت: 1176هـ)	318	الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلي القرشي المكي (ت: 204هـ)
	الثري سعد بن ناصر	226	شبير محمد عثمان
40	شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو أمية	247	الشرييني محمد الخطيب
140	الشنقيطي أحمد محمد الأمين بن الحسين شهاب الدين أحمد بن محمد بن الشلبي (ت 1021 هـ)	20	الشفوري أبو الحسن علي بن أحمد (ت: 616 هـ) الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت : 1393هـ)
56	شخي زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت: 1078 هـ)	140	الشوكاني محمد بن علي بن محمد اليمني (ت 1250هـ)
172	صالح بن محمد بن سليمان السلطان	216	صالح بن زابن المرزوقي
317	الصردي محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي، (ت : 792هـ)	314	الصباطي عصام الدين
22	صلاح الدين المنجد	340	صغير أحمد الأنصاري أبو حماد
314	الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير اليمني (1182 هـ)	170	صلاح بن محمد بن عويضة
14	الضبي أبو جعفر (ت: 599هـ)،	19	الصيرفي أبو سعد أحمد بن عبد الجبار البغدادي (ت517هـ)
180	الضريير الصديق محمد الأمين	212	الصَّبِّي وكيع ابو بكر محمد بن خلف بن حيان البغدادي (ت: 306هـ)
288	ضمرة عبد الجليل زهير	40	ضمام بن إسماعيل عن يزيد بن أبي حبيب
53	ظاهر أحمد الزاوي	183	ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776هـ)



141	الطبري أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد ، (ت: 310هـ)	162	الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، (ت 360هـ)
19	الطرطوشي أبو بكر محمد بن الوليد الأندلسي، (520 هـ )	239	الطرابلسي أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الحنفي (ت 844هـ)
137	الطناحي محمود محمد	110	طلال يوسف
147	الطيّار عبد الله بن محمد	342	طه عبد الرؤوف سعد
176	عامر الجزائر	62	عادل عبد الموجود
115	عبد الحميد السائح	315	العباد عبد المحسن بن حمد العباد البدر
104	عبد الرحمن بن سليمان العبيد	99	عبد الحميد هنداوي
171	عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف	137	عبد الرحمن بن سليمان العثيمين
20	عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخنعمي السهيلي	245	عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان
315	عبد الرحمن بن معلا اللويحق	63	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
227	عبد الرزاق الهيثمي	115	عبد الرحمن عبد الخالق
44	عبد السلام بلاجي	187	عبد الرزاق بن همام الصنعاني أبو بكر
239	عبد السلام محمد أمين	25	عبد السلام بن سعيد التتوخي، الملقب بسحنون
267	عبد السلام محمد هارون	312	عبد السلام محمد علي شاهين
184	عبد الفتاح محمد الحلو	117	عبد الغفار سليمان البنداري
184	عبد الله بن عبد المحسن التركي	39	عبد اللطيف حرز الله
243	عبد المجيد الجزائري	115	عبد الله بن منيع
338	عبد المعطي أمين قلعي	216	عبد المجيد سليم
216	عبد الوهاب خلاف	216	عبد المنعم النمر
226	العبداني بكر	224	العثماني محمد تقي بن الشيخ المفتي محمد شفيع
37	العرقسوسي محمد نعيم	37	عدنان درويش
161	عزة حسن	104	العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين الدمشقي(ت 660هـ)
210	عصام موسى هادي	161	العسكري أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد (ت نحو 395هـ)
50	على جمعة محمد عبد الوهاب	174	العصيمي صالح بن مقبل التميمي



237	علي حيدر	216	علي الخفيف
267	علي فوده	236	علي دحروج
325	العمراني عبد الله بن محمد بن عبد الله	314	عماد السيد
213	العنزي مرضي بن مشوح	335	عمرو بن عمرو الليثي البغدادي، (ت 330 أو 331)
62	عيون السود محمد باسل		عوامة محمد
133	غريب الجمال	112	الغرياني الصادق بن عبد الرحمن
267	الفارابي أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين ، (ت 350 هـ)	171	الغزالي أبو حامد محمد بن أحمد، (ت 505 هـ)
	فركوس محمد علي	283	الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو البصري (ت: 170 هـ)
124	الفنجرى محمد شوقى (ت 1431 هـ)		الفقي محمد حامد
	الفيروزآبادى مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817 هـ)	139	فهمي الحسيني
37			
184	القادري محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي (ت بعد 1138 هـ)	281	الفيومي أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (ت: 770 هـ)
183	القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـ)	62	القاسمي محمد جمال الدين بن محمد (ت: 1332 هـ)
66	القحطاني أسامة بن سعيد		القاضي عياض أبو الفضل بن موسى اليحصبي (ت: 544 هـ)
		29	
38	القحطاني صالح بن محمد بن حسن الأسمرى	310	القحطاني سعيد بن علي بن وهف
	القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي (ت: 684 هـ)	310	القحطاني فواز
54	القرضاوي يوسف	242	القرالة أحمد ياسين
192	القره داغي علي محيى الدين	217	القرطبي أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري
311	القشيري أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء البصري المالكي (ت 344 هـ)	180	القرى محمد العلي
317	القفصي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن	266	القعنبي



راشد البكري المالكي (ت 736 هـ)

268	قلعجي محمد رواس	337	القلعجي عصام
138	القليوبي أحمد سلامة	61	القلموني محمد رشيد بن علي رضا الحسيني (ت: 1354هـ)
232	الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ)،	191	قنبيي حامد صادق
19	كريمة المروزية	235	كاملة الكواري
42	اللكنوي أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي	109	الكنشاوي أبو بكر بن حسن بن عبد الله (ت 1397 هـ)
		269	المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي (ت 536 هـ)
33	مالك بن أنس (ت: 179هـ)		المالقي أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد الجذامي النباهي الأندلسي (ت: 792هـ)
226	المترك عمر بن عبد العزيز	216	مبارك بن سليمان آل سليمان
241	محب الدين الخطيب	38	متعب بن مسعود الجعيد
335	محمد الأحمد بن أبو النور	33	محمد ابن مسلمة
35	محمد البكري	313	محمد الأمين بن الحسين الشنقيطي
37	محمد المصري	282	محمد ألتونجي
33	محمد بن سلمة	33	محمد بن أحمد شمس الأئمة (ت : 483هـ)
272	محمد حجي	311	محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت 1421هـ)
234	محمد رضوان	213	محمد حسن آل ياسين
285	محمد عبد القادر عطا	257	محمد سراج
115	محمد عبده عمر	313	محمد عبد الله ولد كريم
241	محمد فؤاد عبد الباقي	144	محمد علي بن حسين المكي
163	محمد يسري إبراهيم	39	محمد كامل قره بللي
140	المراغي أحمد بن مصطفى، (ت: 1371هـ)	226	محمود عبد الكريم إرشيد
110	المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، (ت 593هـ)	184	المزداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، (ت 885 هـ)



58	مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261 هـ)	40	المزي يوسف بن عبد الرحمن (ت: 742 هـ)
38	مصطفى سانو قطب	35	مصطفى العلوي
296	المصلح خالد بن عبد الله بن محمد	38	مصطفى محمود الأزهرى
28	مطرف	108	مصليحي عبد الفتاح بن محمد
62	معوض محمد علي	208	المعصراوي أحمد عيسى
14	المقري شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني (ت: 1041 هـ)	321	المعيدي عبد الله بن راضي
176	المنيع عبد الله بن سليمان	234	المناوي محمد عبد الرؤوف
302	المواز أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد المالكي (ت: 281 هـ).	283	مهدي المخزومي
178	المواق أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، المالكي (ت 897 هـ)	302	موافي احمد موافي
223	نجدات محمد المحمد	221	الموسى محمد إبراهيم
266	نزیه حماد	219	الندوي علي احمد
269	نعمان جغيم	42	النعساني محمد بدر الدين أبو فراس
305	النملة عبد الكريم بن علي بن محمد		النفراوي شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم
269	النيفر محمد الشاذلي	271	النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676 هـ)،
60	هاشم محمد علي بن حسين مهدي	210	الهاجري حمد بن محمد الجابر
60	الهرري محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الشافعي	174	هاكيا بن محمد كانوريتش
30	الهروي أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهرى (ت: 370 هـ)	29	الهروي أبو عبيد أحمد بن محمد الباشاني (ت، 401 هـ)
183	هلال المصليحي	289	هشام عبد العزيز عطا
282	هيثم هلال	324	هناء محمد الحنيطي
30	الوراق أبو عبد الله محمد بن عبد الله الكرماني ت (329 هـ).	104	الوائلي محمد بن حمود
144	الونشريسي أحمد بن يحيى (ت 914 هـ)	136	الوقشي هشام بن أحمد الأندلسي، ( 489 هـ)



335	ياسين محمود الخطيب	216	ويس سويلم طه
335	يوسف الشيخ محمد	29	يحيى بن مزين مولى رملة ابنة عثمان بن عفان طليطي
		36	يوسف محمد عبد الله



فهرس المطادر و المراجع :

أولاً، الكتب :

- 1 ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي (ت: 235 هـ)، المصنف، المحقق: سعد بن ناصر الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا - الرياض، ط 1/ 1436 هـ - 2015 م
- 2 ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979م
- 3 ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي (ت: 543هـ)، المسالك في شرح مؤطاً مالك، علق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1428 هـ - 2007 م
- 4 ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1992 م
- 5 ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 3، 1424 هـ - 2003 م
- 6 ابن العربي أبي بكر، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة: 1 / 1418 هـ - 1997م.
- 7 ابن العربي: أبو بكر (ت: 543هـ)، قانون التأويل، تحقيق: محمد السليمانى، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - مؤسسه علوم القرآن - بيروت - الطبعة: 1 / 1406 هـ - 1986 م
- 8 ابن القطان أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامى الحميرى الفاسى، (ت 628 هـ)، الإقناع فى مسائل الإجماع، المحقق: حسن فوزى الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة، ط 1، 1424 هـ - 2004م
- 9 ابن القوطية (ت 367 هـ)، كتاب الأفعال لابن القوطية، المحقق: علي فوده، العضو الفنى للثقافة بوزارة المعارف، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الثانية، 1993 م
- 10 ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصارى (ت: 804 هـ)، الأشباه والنظائر فى قواعد الفقه: تحقيق مصطفى محمود الأزهرى، الناشر: (دار ابن القيم، الرياض - السعودية)، (دار ابن عفان، القاهرة - مصر)، ط 1، 1431 هـ - 2010 م
- 11 ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابورى (ت 319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصارى أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات، ط 1، 1425 هـ -



2004م

12 ابن النجار تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى (972هـ)، منتهى الإرادات، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.

13 ابن الهمام كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسى الحنفى، (ت 861 هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط 1، 1389 هـ -

1970م

14 ابن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت : 578 هـ)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، اعتنى به: السيد عزت العطار الحسينى، الناشر: مكتبة الخانجى، الطبعة: الثانية، 1374 هـ - 1955 م

15 ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحرانى، مجموع الفتاوى، مكتبة ابن تيمية، تحقيق خليل المنصور، ط2، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، (د ط)، 1425 هـ - 2004 م، والمحقق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ط 3، 1426 هـ / 2005 م، والمحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، 1416هـ/1995م

16 ابن تيمية أحمد الحرانى ت728 ، القواعد النورانية، تحقيق : محمد حامد الفقى، دار المعرفة، بيروت، ط1: 1399، تحقيق : د أحمد بن محمد خليل، دار ابن الجوزى، السعودية، ط 1، 1422هـ

17 ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحرانى (ت 728هـ)، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، اعتنى به : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت 1421هـ)، ط 1، 1418 هـ

18 ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (ت 728هـ)، الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط 1، 1408هـ - 1987م

19 ابن جزى أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد ، الكلبي الغرناطى (ت 741هـ)، القوانين الفقهية، ص171.

20 ابن حبان أبو حاتم محمد بن أحمد التميمى البُستي (ت 354 هـ)، في صحيحه : المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها، يَكْزُرُ الإِخْبَارَ عَمَّا وَضَعَ اللَّهُ بِفَضْلِهِ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، رقم 4760 ، المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم - بيروت، ط 1، 1433 هـ - 2012م

21 ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت 852هـ) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط 1 / 1419هـ. 1989م

22 ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي،(773 - 852 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، خدمة : رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، خرجه : محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية - مصر، ط 1، 1380 - 1390هـ



- 23 ابن حزم أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت: 456 هـ)، المُحَلَّى بالآثار، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار التراث - القاهرة، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، 1408 هـ - 1988م
- 24 ابن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (ت: 241هـ)، المسند، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ - 2001 م
- 25 ابن خلدون أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، (ت: 808هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م
- 26 ابن خلكان شمس الدين البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الجزء: 4 - الطبعة: 1، 1971م
- 27 ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت: 795 هـ)، تقرير القواعد وتحريم الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»]، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1419 هـ
- 28 ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت: 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: 7 / 1422 هـ - 2001م
- 29 ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، مكتبة نزار مصطفى، مكة، ط2، 1999م
- 30 ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدة، دار صادر، بيروت الطبعة الأولى، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م
- 31 ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م
- 32 ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الحفيد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، (د ط)، 1425 هـ - 2004 م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 4، 1395 هـ/ 1975 م
- 33 ابن سعد أبو عبد الله محمد بن سعد، البغدادي (ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م



- 34 ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1421 هـ - 2000م
- 35 ابن شاس جلال الدين عبد الله بن نجم ، عقد الجواهر الثمينة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1423هـ - 2003م
- 36 ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: 1353 هـ) منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: عصام القلعجي، الناشر: مكتبة المعارف، - الرياض - 1405هـ
- 37 ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عابدين، (ت: 1306هـ)، رد المحتار على الدر المختار . بيروت: دار الفكر، (1412هـ - 1992م)
- 38 ابن عابدين محمد أمين، (ت 1252 هـ)، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 2، 1386 هـ - 1966 م
- 39 ابن عاشور محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م
- 40 ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت : 1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984 هـ
- 41 ابن عبد البر أبو عمر النمري القرطبي ( 368 - 463 هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ ، حققه : بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، ط 1 ، 1439 هـ - 2017 م
- 42 ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت: 463 هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق : عبد المعطي امين قلعجي، دار قتيبة - دمشق / دار الوعي - حلب، ط1، 1414 هـ - 1993 م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1421 - 2000م
- 43 ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387 هـ
- 44 ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، الكافي في



فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط 2/1400 هـ - 1980م، 627/2.	
ابن عجيبة أبو العباس أحمد بن محمد الفاسي (ت: 1224هـ)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة - الطبعة: 1419 هـ	45
ابن عطية، أبو محمد عبد الحق المحاربي الغرناطي، (ت 541هـ)، البحر الوجيز، مؤسسة دار العلوم، القاهرة، (د ط)، (د ت)	46
ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399 هـ - 1979م، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 2، 1406 هـ - 1987 م، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، الطبعة: 1423 هـ = 2002 م	47
ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة	48
ابن فرقد أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189 هـ)، تحقيق: محمد بينوكالين، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م	49
ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي، (ت: 620 هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر - بيروت، ط 1، 1405 هـ، مكتبة القاهرة، القاهرة 1389 هـ	50
ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، (541 - 620 هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الطلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط 3، 1417 هـ - 1997 م	51
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، 1992، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م	52
ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، حق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1: 1423 هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1411 هـ - 1991م	53
ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (ت: 751 هـ)، بدائع الفوائد، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وآخرون، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط 1، 1416 هـ - 1996م	54



- 55 ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط14، 1407هـ - 1986م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ - 1994م
- 56 ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب، إغاثة اللهفان، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط1975م-1395هـ
- 57 ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273 هـ)، السنن، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى 1418 هـ، 1998 م، وتحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، وتحقيق: عصام موسى هادي، دار الصديق، الجبيل - السعودية، ط2، 1435 هـ - 2014 م
- 58 ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، أبو إسحاق، برهان الدين (ت 884 هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م والمحقق: خالد بن علي المشيخ، وآخرون، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، ط1، 1442 هـ - 2021م
- 59 ابن مفلح شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت 763 هـ)، الفروع، ومعه: « تصحيح الفروع »، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ)، ويليها: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلی (ت 861 هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، ط1، 1424 هـ - 2003 م، و دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ
- 60 ابن منظور محمد بن مكرم الأفرقي المصري، (ت: 711هـ)، لسان العرب : الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ
- 61 ابن منيع عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الناشر: المكتب الإسلامي، ط1، 1416هـ - 1996م
- 62 ابن منيع عبد الله، الورق النقدي حقيقته وتاريخه وقيمه وحكمه، مطابع الرياض، الطبعة الأولى، عام (1391 هـ)
- 64 ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، (ت 970 هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد 1138 هـ]، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين (ت 1252 هـ)، ط2، (د ت)، و دار المعرفة، بيروت، ط2، (ب ت)، و تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي، الطبعة: الاولى 1422 هـ - 2002 م
- 63 ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري (ت: 970هـ)، الأَشْبَاهُ وَالنُّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ



- أَبِي حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، اعتنى الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/، ط 1، 1419 هـ - 1999 م
- 65 ابن هبيرة : يحيى بن (هَبِيرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت 560 هـ) ، اختلاف الأئمة العلماء، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط 1 ، 1423 هـ - 2002 م
- 66 ابن وهب أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت 197هـ)، في موطنه الصغير، رقم 11، تح: محمد الأمين بن الحسين الشنقيطي وابنه أحمد، مكتبة جامع العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط 1، 1432 هـ - 2003 م
- 67 أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت: 285 هـ)، غريب الحديث، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: 1 / 1405 هـ
- 68 أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الحنفي (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة
- 69 أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عني به: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، ط 1، 1324 هـ
- 70 أبو الليل إبراهيم دسوقي ، البيع بالتقسيط والبيع الائتمانية الأخرى، جامعة الكويت، ط1، 1404 هـ - 1984م
- 71 أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ( 202- 275 هـ)، في سننه، حق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ - 2009 م، والمحقق: محمد بهجة البيطار و محمد رشيد رضا، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: 1353 هـ، الناشر: المطبعة الأنصارية بدلهي- الهند، (د ط)، 1323 هـ
- 72 أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت: 182 هـ)، الخراج، الناشر: المطبعة السلفية ومكنتها القاهرة، ط 3، 1382 هـ
- 73 أبوغدة عبد الستار، خوجة عز الدين محمد، ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ط 6، ، (1-42) 1403 - 1422 هـ = 1981 - 2001م
- 74 أحمد سالم ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، مكتبة الرسالة الحديثة - عمان، ط 1 / 1410 - 1989م
- 75 أحمد محمد محمود نصار، التكيف الفقهي للعقود المالية المستجدة وتطبيقاتها على نماذج التمويل الإسلامية المعاصرة، الناشر: البنك الإسلامي الأردني، 2004 / 2005 م
- 76 أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424 هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة،



77	الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م الأندروي أحمد بن محمد (ت: ق 11هـ)، طبقات المفسرين : تحقيق : سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة السعودية، الطبعة: الأولى، 1417هـ- 1997م
78	الأزهري محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (ت 370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1، 2001م
79	إسماعيل بن عباد (326 - 385 هـ)، المحيط في اللغة، المحقق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1414 هـ - 1994م
80	الأشقر عمر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، ط 1، (1418 هـ)
81	آل بورنو أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط 4، 1416 هـ - 1996 م
82	آل بورنو أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م
83	آل رشود رياض بن راشد عبد الله التورق المصرفي الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م
84	الأباني محمد ناصر الدين (ت : 1420هـ) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط 2، 1405 هـ - 1985م
85	الأباني، ضعيف الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط 1، 1421 هـ - 2000م
87	الأمانة العامة للأوقاف، مدونة أحكام الوقف الفقهية، الكويت، ط1/ 1439هـ- 2017م.
88	الأمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، ط 2، 1402هـ
89	الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الأندلسي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ
90	الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة الأمور بمقاصدها، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999م
91	باسم أحمد عامر، الجوائز، أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة، اشراف عباس الباز، الجامعة الأردنية، لعام 2004
92	البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (ت: 256 هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار السلام - الرياض، الطبعة: الأولى 1419 هـ، والمحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،



- الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط 1، 1422هـ،  
وتحقيق: مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط 3، 1407هـ - 1987م
- 93 البركتي محمد عميم الإحسان المجددي ، التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف  
للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م
- 94 البركتي محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، الصدف ببشر، كراتشي، ط1، 1986م
- 95 بشير ضيف بن أبي بكر، مصادر الفقه المالكي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة:  
الأولى، 1429 هـ - 2008 م
- 96 البعلي محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل ، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: 709هـ)، المطمع على ألفاظ  
المقنع، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة:  
1 / 1423 هـ - 2003 م
- 97 بكر بن عبد الله أبو زيد ، فقه النوازل، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1407هـ
- 98 بلاجي عبد السلام ، تطور علم أصول الفقه وتجده (وتأثره بالمباحث الكلامية)، الناشر: دار ابن حزم  
- بيروت، سنة النشر: 2010 م
- 99 بلتاجي محمد ، عقود التأمين، مكتبة البلد الأمين ط 1، 1421هـ ، ط الثانية 1420 هـ
- 100 البلدحي عبد الله بن محمود الحنفي (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات: الشيخ محمود  
أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة ، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م
- 101 الدهوتي منصور بن يونس الحنبلي (ت 1051 هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة  
متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل السعودية، ط 1 ، ( 1421 - 1429 هـ ) = (2000  
- 2008 م)، تحقيق: هلال المصليحي، بيروت، دار الفكر 1402، هـ
- 102 البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسرُوْجُردِي الخراساني، (ت: 458هـ)، معرفة السنن  
والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي -  
باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة -  
القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م
- 103 البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجُردِي الخراساني، (ت: 458هـ)، في  
السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 3، 1424 هـ -  
2003 م، و الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ( تصوير دار  
الفكر 1356 هـ)، ط 1، 1344 هـ
- 104 الترمذي : محمد بن عيسى بن سؤرة (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر (جز 1،  
2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جز 3)، وإبراهيم عطوة عوض (جز 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة



- مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط 2، 1395 هـ - 1975 م، و المحقق: شعيب الأرنؤوط - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: الرسالة العالمية - بيروت- 1430 هـ - 2009 هـ، و تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط 1، 1996 م
- 105 التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني (ت: 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان)، ط 1، 1419 هـ - 1998 م
- 106 التهانوي أحمد بن علي بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون ، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م
- 107 التويجري محمد بن إبراهيم بن عبد الله ، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 11 / 1431 هـ - 2010 م
- 108 التويجري محمد بن إبراهيم بن عبد الله ، موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م
- 109 الثعالبي أبو زيد عبد الرحمن بن محمد (ت: 875هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن : المحقق: محمد معوض وعادل عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت- الطبعة: 1 - 1418 هـ
- 110 الجاوي محمد بن عمر بن علي أبو عبد المعطي، نهاية الزين في ارشاد المبتدئين، دار الفكر، بيروت، (د ت)
- 111 الجديع العنزي عبد الله بن يوسف بن عيسى اليعقوب، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 1، 1418 هـ - 1997 م
- 112 الجرجاني علي بن محمد (ت: 816هـ)، التعريفات، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان- الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983 م ، وتحقيق: إبراهيم الأبياري(ت: 392 هـ)، ، الطبعة: 1 ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت- 1405 هـ
- 113 الجصاص أبو بكر الرازي ( 305 - 370 هـ)، شرح مختصر الطحاوي، إعداد: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط 1، 1431 هـ - 2010 م
- 114 الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت 370هـ)، أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م
- 115 الجعيد ستر بن ثواب، أحكام الأوراق النقدية التجارية في الفقه الإسلامي، مكتبة الصديق، الطائف، ط 1، 1413 هـ
- 116 الجوهرى أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط 4، 1407 هـ - 1987 م



117	الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط 1 ، 1418 هـ - 1997م
118	الحافي، خالد بن عبد الله، الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي، ط 2، 2001م
119	الحجوي محمد بن الحسن الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: 1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى - 1416هـ - 1995م
120	حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة ، بيع المرابحة للأمر بالشراء - دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي-، الناشر: طبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، ط 1/ 1996 م
122	حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة ، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، الناشر: المكتبة العلمية ودار الطيب، القدس / أبوديس، بيت المقدس، فلسطين، ط 1، 1430 هـ - 2009م
121	حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، فقه التاجر المسلم، بيت المقدس، ط 1، 1426 هـ - 2005م
123	حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية، واستثمارها في الإسلام، دار الشروق بجدة، ط 1/ 1403 هـ
124	حسن عز الدين بن حسين، معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر - الطبعة: الأولى، 2003 - 2008 م
125	الحصني أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، (ت 829 هـ)، القواعد، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، وجبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط 1، 1418 هـ - 1997 م
126	الحضيكي محمد بن أحمد (ت: 1189 هـ / 1775 م) ، طبقات الحضيكي، المحقق: أحمد بومزكو، بمطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، الطبعة: الأولى سنة 1427 هـ / 2006 م
127	الخطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 3/ 1412 هـ - 1992م
128	الحموي شهاب الدين الحموي الحنفي ت1098، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1405هـ
129	الحميري نشوان بن سعيد اليميني (المتوفى: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط 1، 1420 هـ - 1999 م
130	الخضير علي بن عبد العزيز بن أحمد، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (الجزء 02)، دار



- الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، السعودية، ط 1، ( 1433 - 1443 هـ = 2012 - 2021 م )
- 131 الخليل أحمد بن محمد ، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1424 هـ
- 133 خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776هـ)، المختصر، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث - القاهرة ط 1، 1426هـ- 2005م، و تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - مصر، ط 1 ، 1429 هـ - 2008م
- 134 خواجه علي حيدر أمين أفندي، (ت: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب : فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م
- 135 الخياط عبد العزيز عزت : الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ط 4، 1414هـ 1994م
- 136 الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت: 385هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - ط 1، 1424 هـ - 2004 م
- 137 الدبيان أبو عمر دبيان بن محمد ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية. الرياض، السعودية، ط 2، 1432 هـ
- 138 الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، دار الفكر، (د ط)، (د ت)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د ط)، (د ت)
- 140 الدهلوي الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين (ت: 1176هـ)، حجة الله البالغة، المحقق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط 1، 1426 هـ - 2005م
- 141 الدوسري مسلم محمد بن حامد، الممتع في القواعد الفقهية، دار إمام الدعوة، الرياض، ط : 1، 1415هـ
- 142 الذهبي شمس الدين (ت : 748هـ) ، سير اعلام النبلاء : حقق : بإشراف شعيب الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : 3 ، 1405 هـ / 1985 م
- 143 الذهبي شمس الدين، (ت: 748 هـ)، العبر في خبر من غير: تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، الناشر: مطبعة حكومة الكويت، سنة النشر: 1984م
- 144 الرازي ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، الحنظلي، (ت 327هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ، السعودية، ط 3، 1419 هـ
- 145 الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط 5، 1420هـ /



1999م

- 146 الرشيدى أحمد فهد، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1425هـ - 2005م
- 147 رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة - بيروت، (د ط)، [1377 - 1380 هـ]
- 148 رفيق بن يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، ط 1 / 2001 م
- 149 الرملي شمس الدين محمد بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج، دار الفكر بيروت، ط1، 1404هـ
- 150 الروكي محمد ، قواعد الفقه الإسلامي، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، 1419هـ
- 151 الروكي محمد ، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الأولى: 1414هـ/1994م
- 152 الزامل عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم، شرح القواعد السعدية، اعتنى به : عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، دار أطلس الخضراء، الرياض - السعودية، ط 1، 1422 هـ - 2001 م
- 153 الزبيدي محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، (1385 - 1422 هـ) = (1965 - 2001 م) ، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار الفكر، ط 2 ، تاريخ النشر: 1424 هـ
- 154 الزحيلي وهبة بن مصطفى ، الفقه الإسلامي وأدلته: (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر - سورية - دمشق، ط 12، (د ت) ،و الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م
- 155 الزحيلي وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الناشر: دار الفكر (دمشق - سورية)، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991 م
- 156 الزرقا أحمد بن الشيخ محمد (1285هـ - 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م
- 157 الزرقاء مصطفى، نظام التامين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1404هـ، 1984م
- 158 الزرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (ت 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه : الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبط : عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط : 1، 1422 هـ - 2002 م
- 159 الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد (ت: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م



- 160 الزركلي خير الدين بن محمود، دمشق (ت: 1396هـ)، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: 15، أيار / مايو 2002 م
- 161 الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت 762هـ)، نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية ط 1، 1418هـ/1997م
- 162 الزيلعي عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن الشلبي (ت 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1314 هـ
- 163 الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامية، ط 2
- 164 الساعاتي أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا (ت: 1378 هـ)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار إحياء التراث العربي، ط 2
- 165 السالوس علي بن أحمد علي، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة - مؤسسة الريان-الدوحة-، (د ط)، (د ت).
- 166 السالوس علي، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، الدوحة، ط 1/ 1410هـ
- 167 السائيس محمد علي، تفسير آيات الأحكام، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية، (د ط)، 2002م
- 168 السدلان صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط 3، 1417 هـ
- 169 السدلان صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الرياني، ط 2، 1420 هـ - 1999 م
- 171 السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، (د ط)، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م
- 172 سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الناشر: دار الفكر، دمشق - سورية - الطبعة: الثانية، 1408 هـ = 1988 م
- 173 السعدي أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر (ت: 1376هـ)، تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية، ط 1، 422هـ
- 174 السعدي عبد الرحمن بن ناصر (ت 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000 م
- 175 السعدي عبد الرحمن، الفتاوى السعدية، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، عام (1402 هـ)



176	السعيدان، وليد بن راشد، تلقيح الافهام العليا في شرح القواعد الفقهية، ب ط،
177	السعيدي عبد الله ، الربا في المعاملات المصرفية، دار طيبة، الطبعة الأولى: 1420هـ
178	السلطان صالح بن محمد بن سليمان ، الأسهم - حكمها وآثارها، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1427 هـ - 2006 م
179	السلمي محمد بن ناصر ، أحكام النقل في المعاملات المالية، تحقيق: خالد بن زيد الوزيناني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة النشر: 1424 هـ
180	السمرقندي علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر (ت: نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م
181	سوار محمد وحيد الدين، الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني، دار الثقافة، عمان، ط1، 1996م
182	السيناوي حسن بن عمر بن عبد الله المالكي (ت بعد 1347هـ)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، 1928م
184	السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، (1411هـ - 1990م)، ودار بن حزم، بيروت، ط 1، 1426هـ، و الناشر : مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة 1378هـ
183	السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ)، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية - بيروت، 1401 هـ - 1981 م
186	السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، ط 1، 1424 هـ - 2004 م،
188	الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ)، الموافقات، محقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م
189	الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (150 - 204 هـ)، الأم، دار الفكر - بيروت، ط 2 1403 هـ - 1983م، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، البلد: المنصورة، ط 1، 2001 م
190	شبير محمد عثمان ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، الناشر : دار النفائس - الأردن، الطبعة الثانية، 1428 هـ - 2007م
191	شبير محمد عثمان ، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، ط : 3، 1430هـ 2010م



192	شبير محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة ، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، ط1: 1996م، و الطبعة : 6 ، 1427هـ 2007م
193	الشربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة
194	الشرواني عبد الحميد، حواشي الشرواني، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)
195	الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، (1325 - 1393 هـ)، نثر الورود، شرح مراقبي السعود المسمى، المحقق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط 5 ، 1441هـ - 2019م
196	الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت : 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت - لبنان، (د ط)، 1415 هـ - 1995 م
197	الشوكاني محمد بن علي بن محمد اليميني (ت 1250هـ)، فتح القدير دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط 1، 1414 هـ
198	الشوكاني محمد بن علي بن محمد اليميني (ت 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط 1، 1413هـ - 1993م
199	شخي زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت: 1078 هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: تخريج : خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: لبنان/ بيروت، سنة النشر: 1419 هـ - 1998 م
200	الصردي محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحنثي ، (ت : 792هـ)، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تحقيق: سيد محمد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، (1419 هـ - 1999 م)
201	الصفدي خليل بن أبيك بن عبد الله (ت: 764هـ)، الوافي بالوفيات : المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت - 1420هـ - 2000م
202	الصنعاني عبد الرزاق بن همام أبو بكر، المصنف، تحقيق : مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط 2، 1437 هـ - 2013م
203	الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير اليميني (1182 هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عصام الصاباطي - عماد السيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، مصر، ط 5، 1418 هـ - 1997 م
204	الضبي أبو جعفر (ت: 599هـ)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي، القاهرة، مصر، طبعة: 1، سنة 1967م.
205	الضريير الصديق محمد الامين، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ط 2، 1416هـ - 1995م
206	الضريير، الصديق محمد الأمين، الغرر في العقود وأثاره في التطبيقات المعاصرة ، سلسلة المحاضرات



العلماء البارزين رقم (4)، الناشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1993 م	
207	ضمرة، عبد الجليل زهير، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، عمان، دار النفائس، ط 1
208	الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، (ت 360 هـ)، في المعجم الكبير، رقم 13334، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط 2، دار الصمعي - الرياض، ط 1، 1414 هـ - 1994 م
209	الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، (ت: 310 هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، دار التربية والتراث - مكة المكرمة - (د ط)، (د ت)، وتحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هـ - 2000 م، ودار الكتب العلمية، بيروت، (ب ط)
210	الطرابلسي أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الحنفي (ت 844 هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن)
211	الطيّار عبد الله، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، النادي الأدبي، بريدة، 1408 هـ
212	الطيّار عبد الله بن محمد، وآخرون، الفقه الميسر، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - السعودية، ط 1، 1432 هـ - 2011 م، ط 2 / 1433 هـ - 2012 م
213	عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط 1، 1423 هـ / 2003 م
214	عبد المجيد الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلامة ابن قيم الجوزية، دار ابن عفان السعودية، ط 1: 1421 هـ
215	العثماني محمد تقي بن الشيخ المفتي محمد شفيح، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، القاضي، دار القلم - دمشق، ط 2، 1424 هـ - 2003 م
216	العز ابن عبد السلام أبو محمد عز الدين عبد العزيز سلطان العلماء، (ت 660 هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، (د ط)، 1414 هـ - 1991 م
217	العسكري أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد (ت نحو 395 هـ) التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، تحقيق: عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط 2، 1996 م
218	العصيمي صالح بن مقبل التميمي، الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، مكتبة ملك فهد، الرياض، الطبعة الأولى، 1427 هـ
219	علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها، دار الكلم الطيب، دمشق، ط 1، 2002 م



220	علاء الدين محمود زعتري ، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، ط 1، 1417 هـ
221	على جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية - 1422 هـ - 2001 م
222	العمراني عبد الله بن محمد ، المنفعة في القرض، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط 2 / 1431 هـ
223	العمراني عبد الله بن محمد بن عبد الله، العقود المالية المركبة، (دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية)، دكتوراه، دار كنوز إشبيليا ، الرياض ، ط 2 ، 1431 هـ
224	العمراني عبد الله بن محمد، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، كنوز إشبيليا، ط 1، 1427 هـ - 2006 م
225	غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الشروق، مؤسسة الرسالة، (د ط)
226	الغزالي، أبو حامد محمد بن أحمد، (ت 505هـ) ، شفاء العليل، تحقيق: حمد الكبسي، مطبعة الإرشاد، بغداد 1316 هـ
227	الفارابي أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين ، (ت 350 هـ)، معجم ديوان الأدب، تحقيق: أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب للصحافة ، القاهرة، (د ط)، 1424 هـ - 2003 م
228	الفرايدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو البصري (ت: 170هـ)، العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائين، دار ومكتبة الهلال، (د ط)
229	الفنجرى محمد شوقى (ت1431هـ)، الإسلام والتأمين، الناشر : عالم الكتب بالقاهرة والرياض، (د ط)، سنة 1979م
230	الفيروزآبادى مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسى، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان، ط 8، 1426 هـ - 2005 م
231	الفيومي أحمد بن محمد (ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت-
232	القاسمي محمد جمال الدين بن محمد (ت: 1332هـ)، محاسن التأويل، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الأولى - 1418 هـ
233	القحطاني أسامة بن سعيد ، وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية - الطبعة: 1 / 1433 هـ - 2012 م
234	القحطاني صالح بن محمد بن محمد بن حسن الأسمرى ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، اعتنى بها: متعب بن مسعود الجعيد، الناشر : دار الصمعيي ، السعودية، ط 1، 1420 هـ . 2000م



- 235 قرار مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية، في دورته العاشرة بمدينة الرياض، بتاريخ 4 / 4 / 97 هـ
- 236 قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي
- 237 قرارات وفتاوى المجلس الأوربي للافتاء والبحوث ، المجموعتان الأولى والثانية ط. دار التوزيع والنشر الإسلامية القاهرة 2002 م
- 238 القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت 684هـ)، الفروق المسمى "أنوار البروق في أنواع الفروق" ومعه : إدرار الشروق على أنواع الفروق لابن الشاط وبالحاشية : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي بن حسين المكي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط 1 / 1418 هـ / 1998 م، و عالم الكتب، (د ط) (د ت ن) ، ودار إحياء الكتب العربية ، القاهرة 1344 هـ
- 239 القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت: 684هـ)، الذخيرة : محقق: الجزء 1 : محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت - الطبعة: الأولى، 1994 م، والمحقق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط 1، 1994 م
- 240 القره داغي علي محي الدين، بحث في الاقتصاد الإسلامي، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية - قطر، شركة دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى 1431هـ - 2010م
- 243 القره داغي علي محي الدين، التأمين الإسلامي ، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية ، دار البشائر الإسلامية ببيروت، ط 3، 1426 هـ / 2005م
- 245 القره داغي علي، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، الناشر العرب، ط 1، 1413 هـ
- 247 القرضاوي يوسف ، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرئه المصارف الإسلامية، الناشر مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة : 3 ، 1415 هـ 1995م
- 248 القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1393 هـ - 1973م، و الطبعة العشرون، عام (1412 هـ)
- 241 القرطبي أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط 2، 1384 هـ - 1964م
- 249 القشيري أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء البصري المالكي (ت 344 هـ)، أحكام القرآن، المحقق: سلمان الصمدي، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي - الإمارات، ط 1، 1437 هـ - 2016م
- 250 قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، ط 1
- 251 القفصي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري المالكي (ت 736 هـ)، لباب اللباب في بيان ما



تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، ط 1، 1424 هـ - 2003 م	
252 قلعجي محمد رواس - قنيبي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م	
253 القليوبي أحمد سلامة وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر - بيروت، (ب ط)، 1415هـ-1995م	
254 الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج : 1 - 2، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ج: 3 - 7، مطبعة الجمالية بمصر، ط: 1، 1327 - 1328 هـ، و الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م	
256 الكشناوي أبو بكر بن حسن بن عبد الله (ت 1397 هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط 2 (د ت)	
257 لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي	
258 اللخمي علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، (ت: 478 هـ)، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م	
259 المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي (ت 536 هـ)، المُعلم بفوائد مسلم، المحقق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، ط 2، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م	
260 المالقي أبو الحسن علي بن عبد الله الأندلسي (ت: 792هـ)، تاريخ قضاة الأندلس، (المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت/لبنان، الطبعة: الخامسة، 1403 هـ - 1983م	
263 مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، مطبعة السعادة بمصر، ط 1، 1323 هـ، و الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994م	
264 مالك في الموطأ - رواية يحيى، تخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م	
265 المترك عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، ط 1/ 1414هـ	
266 محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (ت: 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م	
267 محمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، ط 1/ 1410 هـ	



268	محمود عبد الكريم إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط 2 / 1427 هـ
269	المدور رشيد بن محمد، معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م
270	المراغي أحمد بن مصطفى، (ت: 1371هـ)، تفسير المراغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 1، 1365 هـ - 1946 م
271	المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، (ت 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلوة، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر، ط 1، 1415 هـ - 1995م
272	المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، (717 - 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، حققه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ط 1 / 1374 هـ - 1955م
273	المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، (ت 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، (د ط)
274	المزي يوسف بن عبد الرحمن (ت: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ - 1980م
276	مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261 هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د ط)، (د ت)، و المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ، و تحقيق: محمد ذهني أفندي واخرون، دار الطباعة العامرة - تركيا، (د ط)، 1334 هـ
278	المصلح خالد بن عبد الله بن محمد، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، ط 1، 1427هـ
279	مصيلحي عبد الفتاح بن محمد، الرسالة الندية في القواعد الفقهية، مكتبة العلوم والحكم، الشرقية، مصر، ط 3، 1439 هـ - 2018م
280	المعيدي عبد الله بن راضي، أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - السعودية، ط 1، 1437 هـ - 2017م
281	المقري شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني (ت: 1041هـ)، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت - لبنان



- ص. ب 10، الطبعة: ج : 1 - الطبعة: 0، 1900م، ج : 2 - الطبعة: 1، 1997م، ج : 3 -  
 الطبعة: 1، 1997م، ج : 4 - الطبعة: 1، 1997م، ج : 5 - الطبعة: 1، 1997م، ج : 6 -  
 الطبعة الأولى 1968م، طبعة جديدة 1997م، ج : 7 - الطبعة: 0، 1900م.
- 282 المناوي محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر،  
 بيروت، ط1: 1410هـ
- 283 موافي احمد، الضرر في الفقه الإسلامي. دار ابن عفان، السعودية، ط 1، 1418هـ / 1997 م
- 284 المواق أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المالكي (ت 897 هـ)،  
 التاج والإكليل لمختصر خليل، ط 2، بيروت، دار الفكر، 1398 هـ
- 285 مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة  
 زايد للقواعد الفقهية والأصولية، أبوظبي - الإمارات - الطبعة الأولى 1434هـ - 2013م
- 862 الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، إصدار الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ط 1، 1398هـ
- 286 الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - الأجزاء 1 -  
 23 : ط 2، دار السلاسل - الكويت - الأجزاء 24 - 38 : ط 1، مطابع دار الصفاة - مصر -  
 الأجزاء 39 - 45: ط 2، طبع الوزارة، الطبعة : (من 1404هـ - 1427 هـ).
- 287 الموسى محمد إبراهيم، نظرية الضمان الشخصي (الكفالة) ، مكتبة العبيكان، ط.1، 1419هـ.
- 288 نجدات محمد المحمد، الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة، دار المكتبي
- 289 الندوي علي احمد، موسوعة القواعد والضوابط الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار عالم  
 المعرفة، (د ط)، 1419 هـ - 1999م
- 290 نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم - دمشق، الطبعة:  
 الأولى، تاريخ النشر: 1429 هـ / 2008 م
- 291 نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة:  
 الأولى، 1435 هـ - 2014 م
- 292 النفراوي شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار  
 الفكر. (1415هـ - 1995م)
- 293 النملة عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد - الرياض،  
 ط1، 1420 هـ - 1999 م
- 294 النووي أبو زكريا محيي الدين بن شرف، (ت 676 هـ)، المجموع شرح المهذب، الناشر: (إدارة الطباعة  
 المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، (د ط)، 1344 - 1347هـ ، و دار الفكر، بيروت،  
 ط1: 1997م



- 295 النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 2، 1392هـ
- 296 النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق - الطبعة: الأولى، 1408هـ
- 297 هاكيا بن محمد كانوريتش، التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع، 1428 - 1429 هـ
- 298 الهرري محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الشافعي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، مراجعة: هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت - لبنان - ط 1 / 1421 هـ - 2001 م
- 299 الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهرى (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1، 2001م
- 300 هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، مراجعة وتوثيق: محمد ألتونجي، دار الجيل - بيروت، ط 1، 2003 م - 1424 هـ
- 301 الهيثمي عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الناشر دار أسامة، عمان، الأردن، 1419هـ
- 302 هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، التي تم اعتمادها حتى صفر 1439 هـ - نوفمبر 2017م، المنامة، البحرين، 1437 هـ
- 202 الوائلي محمد بن حمود، بغية المقتصد شرح «بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (ت 595 هـ)»، اعتنى: كاملة الكواري، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط 1، 1440 هـ - 2019 م
- 204 الوقشي هشام بن أحمد الأندلسي، (408 هـ - 489 هـ)، التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه، حققه: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية، ط 1، 1421 هـ - 2001 م
- 305 وكيع ابو بكر محمد بن خلف بن حيان الضبيّ البغدادي (ت: 306هـ)، أخبار القضاة، المحقق: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، ط 1، 1366هـ - 1947م
- 306 الونشريسي أحمد بن يحيى (ت 914 هـ)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط 1 / 1427 هـ - 2006 م

### ثانيا، المقالات :

1 ابن بيه الإيجار المنتهي بالتملك، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة 2669/4/5



- 2 ابن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، الفرق بين الضرورة والحاجة مع بعض التطبيقات المعاصرة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، جدة - السعودية، رجب 1421هـ - 2000م، العدد 1، ج 8، ص 109-158.
- 3 ابن منيع عبد الله، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، في الفترة 19 - 20 / 10 / 1424 هـ
- 4 الألفي، والإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ( ع 13، ج 1، ص 600)
- 6 بوعود أحمد، فقه الواقع، أصول وضوابط، كتاب الأمة، سلسلة دورية شهرية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، قطر، العدد 75
- 5 الثبتي مسعود الحسابات الجارية، (مجلة المجمع : ع 9 ج 1 ص 841، 839)
- رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 5 ج 2.
- 7 سامي حسن محمود، بيع المرابحة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (5 / 2 / 1091)
- 8 السبهاني عبد الجبار حمد، التورق المصرفي المعاصر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة قطر، 1426هـ/2005م
- 9 السعيدي عبد الله محمد، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر: (التورق المصرفي المنظم: دراسة تصويرية فقهية)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، السنة الخامسة عشرة، 1425هـ/2004م
- 10 السعيدي عبد الله، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، في الفترة 19 - 20 / 10 / 1424 هـ
- 11 السلمي، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ( ع 12 ج 1 ص 336)
- 12 السويلم سامي ، التورق والتورق المنظم، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة 19 - 20 / 10 / 1424 هـ
- 13 السويلم سامي إبراهيم ، التورق والتورق المنظم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد (20)، 1426 هـ / 2005م
- 14 السويلم سامي، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين 29 شعبان - 2 رمضان / 1424 هـ
- 15 السويلم سامي، التورق والتورق المنظم، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي



- المنعقدة في مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، في الفترة 19 - 20 / 10 / 1424 هـ
- 16 الشاذلي حسن علي، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجمع الفقه الإسلامي، ( ع 5 ، ج 4 ، ص 2613 )
- 17 شبير محمد عثمان، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات
- 18 الضيرير الصديق محمد الأمين، حكم التورق كما تجريره المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، في الفترة 19 - 20 / 10 / 1424 هـ
- 19 القرالة أحمد ياسين، تصحيح التصرفات الفاسدة في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، عدد39، لعام2009م
- 20 القرضاوي يوسف، (ت 1444 هـ)، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، الدورة (19)، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
- 26 القره داغي، علي محي الدين، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، الدورة الثانية عشر، 23-28 ديسمبر، 2000م
- 24 القره داغي علي محيي الدين حكم التعامل ، أو العمل في شركات التأمين خارج ديار الإسلام، بحث مقدم، للدورة الثامنة عشرة للمجلس - باريس، جمادى الثانية/ رجب 1429 هـ / يوليو 2008 م
- 25 القره داغي علي محيي الدين، حكم التورق في الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية، جامعة الشارقة
- 21 القره داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة المجمع، ( ع 12 ج 1 ص 484).
- 22 القره داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه ، ( ع 7 ج 1 ص 130 )
- 23 القره محمد العلي، التورق كما تجريره المصارف - دراسة فقهية اقتصادية، بحث مقدم للدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، في الفترة 19 - 20 / 10 / 1424 هـ
- 27 مجلة البحوث الإسلامية ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
- 28 مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي
- 29 منذر قحف، المنتهية بالتمليك، مجمع الفقه الإسلامي بجدة ( ع 12 ج 1 ص 370 )
- 30 هناء محمد الحنيطي، خولة عبدة، حنان القضاة، البيع التدريجي في الإجارة المنتهية بالتمليك، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني، الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية
- 2013



### ثالثا، الرسائل العلمية الجامعية :

- 1 الحن فادي عبد الفتاح فارس، قواعد الأصل والبدل وتطبيقاتها في الفقه الإسلامية، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية، عمان
- 2 الزبيدي بلقاسم بن ذاكر بن محمد، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، 1435 هـ ، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط 1 1435 هـ - 2014م
- 3 سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه نوقشت بقسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 1976م، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 2، 1982م
- 4 العنزي مرضي بن مشوح، فقه الهندسة المالية الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه المقارن - قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، دار كنوز إشبيليا- الرياض، ط 1، 1436 هـ - 2025 م - 2015م
- 5 القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق : حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، (د ط)، (د ت)
- 6 الفحطاني سعيد بن علي بن وهف، فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري، رسالة دكتوراه، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط 1، 1421 هـ
- 7 محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، دار اليسر، القاهرة - مصر، ط 1 ، 1434 هـ - 2013م
- 8 الهاجري حمد بن محمد الجابر ، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه - بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، دار كنوز إشبيلية ، السعودية، ط 1، 1429 هـ - 2008 م

### رابعا، المواقع الإلكترونية :

- 1 ابن بيه عبد الله، الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، موقع العلامة عبد الله بن بيه،

<https://binbayyah.net/arabic/archives/4004>



2 البعداني بكر، حرمة أكل أموال الناس بالباطل، وبيان شيء من صورهِ، موقع الالوكة،

[3 حسين بن معلوي الشهراني، الحسابات الجارية حقيقتها - تكييفها، موقع صيد الفوائد،](https://www.alukah.net/sharia/0/80096/%D8%AD%D8%B1%D9%85%D8%A9-%D8%A3%D9%83%D9%84-%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B3-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%B7%D9%84%D8%8C-%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%B4%D9%8A%D8%A1-%D9%85%D9%86-%D8%B5%D9%88%D8%B1%D9%87[/a></p></div><div data-bbox=)

] <http://saaid.org/fatwa/sahm/24.htm>[

4 موقع إسلام ويب،

[5 موقع الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة،](https://www.islamweb.net/ar/fatwa/7394/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87%D9%8A-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%B9-%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9%D9%87[/a></p></div><div data-bbox=)

] [6 موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي :](https://erej.org/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D8%B1%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D9%88%D8%B6[/a></p></div><div data-bbox=)

] <https://iifa-aifi.org/ar> [

] <https://iifa-aifi.org/ar/2396.html>[

] <https://iifa-aifi.org/ar/2061.html>[

] <https://iifa-aifi.org/ar>[

] <https://iifa-aifi.org/ar/1596.html>[

] <https://iifa-aifi.org/ar/2128.html>[



### فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
أ	مقدمة
ب	أولاً _ اشكالية البحث
ب	ثانياً _ أهمية موضوع البحث
ت	ثالثاً _ أسباب اختيار الموضوع
ث	رابعاً _ أهداف موضوع البحث
د	خامساً _ المنهج المعتمد للبحث
د	سادساً _ الدراسات السابقة
ذ	سابعاً _ الصعوبات والعوائق
ح	ثامناً _ منهجية البحث
د	تاسعاً _ الخطة العامة لموضوع البحث
12	الفصل التمهيدي _ مدخل مفاهيمي لمفردات الموضوع
13	المبحث الأول : ترجمة القاضي أبي بكر بن العربي
13	المطلب الأول : اسمه ومولده، ونسبه وأسرته، ونشأته .
13	الفرع الأول، اسمه ومولده :
13	الفرع الثاني، نسبه وأسرته :
14	الفرع الثالث، نشأته :
14	المطلب الثاني : رحلاته في طلب العلم ، شيوخه ، تلاميذه.
14	الفرع الأول رحلاته في طلب العلم :
19	الفرع الثاني، شيوخه :
20	الفرع الثالث، تلاميذه :
21	المطلب الثالث : وفاته ، آثاره ، ثناء العلماء عليه.
21	الفرع الأول، وفاته :
22	الفرع الثاني، آثاره :
22	الفرع الثالث، ثناء العلماء
25	المبحث الثاني : التعريف بكتاب المسالك،
25	المطلب الأول : دلوعه تأليف "المسالك"



26	المطلب الثاني : مصادر كتاب " المسالك "
26	الفرع الأول، مصادره في الفقه
28	الفرع الثاني، مصادره في شرح الحديث
30	الفرع الثالث، مصادر الأخرى
31	المطلب الثالث : منهج الإمام في "المسالك
32	الفرع الأول - صنيعه في الترتيب والتبويب و سبك العناوين
33	الفرع الثاني - منهجه في إقامة الدليل
33	الفرع الثالث - صنيعه في عرض الأقوال والترجيح بينها
35	الفرع الرابع - منهجه في التقديم والتقسيم للأبواب الفقهية
35	الفرع الخامس - منهجه في تصحيح أوهام رواة الموطأ
37	المبحث الثالث : ماهية القواعد الفقهية
37	المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية
37	الفرع الأول: القاعدة لغة واصطلاحاً
38	الفرع الثاني: الفقه لغة واصطلاحاً.
39	الفرع الثالث: تعريف القاعدة الفقهية
40	المطلب الثاني : نشأة وتطور القواعد الفقهية
40	1- الطور الأول : النشأة والتكوين
43	2 - الطور الثاني : طور النمو والتدوين
48	3 - الطور الثالث : طور الرسوخ والتنسيق
51	المطلب الثالث : مقومات القاعدة الفقهية
51	أولاً، الصياغة المحكمة
51	ثانياً، الاستيعاب
52	ثالثاً، الإطراد أو الأغلبية
53	رابعاً، التجريد
54	المبحث الرابع : ماهية المعاملات المالية المعاصرة :
54	المطلب الأول : حدود المعاملات المالية المعاصرة :
54	الفرع الأول تعريف المعاملات
54	أولاً: المعاملات لغة



54	ثانيا المعاملات اصطلاحا
55	الفرع الثاني : تعريف المال
55	الفرع الثالث : مفهوم المعاصرة
56	الفرع الرابع : تعريف المعاملات المالية المعاصرة
56	المطلب الثاني : الأصول التي ينس عليها فقه المعاملات في الإسلام
56	1- مراعاة العلل والمطالح
58	2 - الحل والإباحة
60	3 - الجمع بين الثبات والمرونة
62	4 - الأسس والمبادئ العامة
62	أ - الرضا وطيب نفس
62	ب - الوفاء بالعقود الصحيحة
63	ج - تجنب مفسدات العقود
64	د- منع الغش
65	هـ- منع الظلم وإقامة العدل
67	المطلب الثالث : أنواع المعاملات المالية
67	1 - الفرع الأول - المعاوضات
69	2 - الفرع الثاني - التبرعات
70	3 - الفرع الثالث - الاستحفاظات
72	4 - الفرع الرابع - التوثيقات
74	5 - الفرع الخامس - المشاركات
77	6 - الفرع السادس - الإطلاقات
78	7 - الفرع السابع - التقييدات
78	8 - الفرع الثامن - الإسقاطات
81	الفصل الأول : القواعد الفقهية الكبرى وتصيقاتها المعاصرة
82	المبحث الأول، قاعدة : العادة محكمة
82	المطلب الأول : مفهوم القاعدة والتأصيل لها وبيان صيغها
82	الفرع الأول، التعريف بمفردات القاعدة
84	الفرع الثاني : التأصيل للقاعدة



## فهرس الموضوعات

88	الفرع الثالث : صيغ القاعدة
89	الفرع الرابع ، شروط وأنواع العادة
89	<b>أولاً، شروط اعتبار العادة و العرف</b>
89	<b>ثانياً، أنواع العادة والعرف</b>
93	<b>المطلب الثاني : التصيقات المعاصرة للقاعدة</b>
93	مسألة: : التطبيقات المعاصرة لحقوق الارتفاق في الأملاك المشتركة.
93	الفرع الأول : مفهوم حقوق الارتفاق
93	<b>أولاً، التعريف بحقوق الارتفاق</b>
94	<b>ثانياً، أنواع حقوق الارتفاق</b>
95	<b>ثالثاً، أسباب حقوق الارتفاق</b>
96	<b>رابعاً، الأحكام المتعلقة بحق الارتفاق</b>
97	الفرع الثاني، أثر القاعدة على المسألة
98	<b>المبحث الثاني ، قاعدة : المشقة تجلب التيسير</b>
98	<b>المطلب الأول : مفهوم القاعدة والتأصيل لها وبيان صيغها</b>
98	الفرع الأول، التعريف بمفردات القاعدة
100	الفرع الثاني : التأصيل للقاعدة
104	الفرع الثالث : صيغ القاعدة
105	الفرع الرابع : المشاق والتخفيفات
105	<b>أولاً _ أقسام المشاق في التشريع</b>
106	<b>ثانياً _ شروط المشقة في التشريع</b>
107	<b>ثالثاً، أنواع تخفيفات الشرع</b>
107	<b>رابعاً _ أسباب التخفيف في الشرع</b>
109	<b>خامساً _ حكم الرخص في التشريع</b>
109	<b>المطلب الثاني : التصيقات المعاصرة للقاعدة</b>
110	1 - المسألة الأولى، المزابحة للأمر بالشراء
110	الفرع الأول، تعريف بيع المزابحة للأمر بالشراء
110	<b>أولاً، تعريف البيع</b>
110	<b>ثانياً: تعريف بيع المزابحة</b>



112	ثالثاً: تعريف بيع المرابحة للأمر بالشراء
112	الفرع الثاني، الخطوات بيع المرابحة للأمر بالشراء
112	الفرع الثالث، صور بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية :
116	أولاً، مذاهب العلماء
117	ثانياً، أدلة المذاهب
121	ثالثاً: القول الراجع
122	الفرع الرابع، أثر القاعدة على المسألة
123	2 - (المسألة الثانية)، البدائل الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية
124	فرع، أثر القاعدة على المسألة
127	أولاً، التأمين التعاوني بديلاً شرعياً عن التأمين التجاري
128	ثانياً، البديل الشرعي في عقد الإجارة المنتهية بالتملك
129	ثالثاً، التورق المصرفي بديلاً عن الاقتراض بفائدة ربوية
130	1 _ الغاية من التورق المصرفي المنظم
127	2 _ واقع المؤسسات المالية الإسلامية مع التورق المصرفي
134	رابعاً، البديل الشرعي في إصدار خطاب الضمان
134	خامساً، البنوك الإسلامية بديلاً شرعياً عن البنوك التقليدية الربوية
137	المبحث الثالث ، قاطبة : لا ضرر ولا ضرار
137	المطلب الأول : مفهوم القاعدة والتأصيل لها وبين صيغها
137	الفرع الأول : التعريف بمفردات القاعدة
142	الفرع الثاني : التأصيل للقاعدة
146	الفرع الثالث : صيغ القاعدة
147	الفرع الثاني : ضوابط اعتبار الضرر
150	المطلب الثاني : التصيقات المعاصرة للقاعدة
150	1 - (المسألة الأولى)، عقود الإذعان
150	الفرع الأول، عقود الإذعان
151	الفرع الثاني، أقسام عقود الإذعان
151	الفرع الثالث، حكم أقسام الإذعان
152	الفرع الرابع، قرار مجمع الفقه الإسلامي
153	الفرع الخامس، أثر القاعدة على المسألة



## فهرس الموضوعات

154	- المسألة الثانية، جواز المراجعة للأمر بالشراء
154	فرع، أثر القاعدة على المسألة
155	3 - المسألة الثالثة، حكم التعامل بالسندات
155	فرع، أثر القاعدة على المسألة
156	4 - المسألة الرابعة، الأسهم الممتازة
156	فرع : أثر القاعدة على المسألة
157	5 - المسألة الخامسة، حكم التورق الفردي
157	فرع، أثر القاعدة على المسألة
159	الفصل الثاني القواعد الفقهية الصغرى المتعلقة بالجواز والإثبات وتصيقاتها المعاصرة
161	المبحث الأول، قاعدة : الحاجة تنزل منزلة الضرورة في تجويز الممنوع
161	المطلب الأول : مفهوم القاعدة والتأصيل لها وبيان صيغها:
161	الفرع الأول : مفهوم القاعدة
161	أولاً ، تعريف الحاجة
163	ثانياً : تعريف الضرورة
164	3 _ الفرق بين الضرورة والحاجة
165	ثالثاً : مفهوم التنزيل والمنزلة
166	رابعاً، مفهوم الممنوع
166	خامساً، مفاد القاعدة
166	سادساً، مناقشة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة
167	الفرع الثاني : التأصيل للقاعدة
171	الفرع الثالث : صيغ القاعدة
172	المطلب الثاني : التصيقات المعاصرة للقاعدة
172	المسألة الأولى : الدخول في الأسهم المحتلطة في المصارف الإسلامية
172	الفرع الأول، تعريف الأسهم
172	أولاً، السهم في اللغة
173	ثانياً، السهم في الاصطلاح
173	الفرع الثاني، خصائص الأسهم
174	الفرع الثالث، تعريف الأسهم المختلطة
175	الفرع الرابع، أنواع الأسهم بحسب نوع نشاط الشركة المساهمة



175	النوع الأول : أسهم الشركات المباحة النقية
175	النوع الثاني : أسهم الشركات المحرمة
175	النوع الثالث : أسهم الشركات المختلطة
176	الفرع الخامس، حكم تداول الأسهم المختلطة
177	الفرع السادس، أثر القاعدة على المسألة
178	المسأل الثاني، التورق الفقهي
178	الفرع الأول : مفهوم التورق الفقهي وأقوال العلماء فيه
178	أولاً، تعريف التورق
179	ثانياً : أنواع التورق
180	أ _ تعريف التورق المصرفي أو المنظم
180	_ صورة التورق المصرفي
181	ب _ التورق العكسي
181	1 - تعريف التورق العكسي
181	2 - صورة التورق العكسي
182	ج _ التورق الفردي
182	1 _ صور التورق الفقهي (الفردي)
184	2 _ موقف العلماء من التورق الفقهي الفردي
184	- أولاً، أقوال العلماء في التورق الفقهي (الفردي)
184	القول الأول : جواز التورق
185	القول الثاني : حرمة التورق
185	القول الثالث : كراهة التورق
186	- ثانياً، أدلة العلماء لمذاهبهم
187	1 - أدلة القائلين بجواز التورق
187	2 - أدلة القائلين بمنع التورق
189	3 - أدلة القائلين بالكراهة
189	4 - الترجيح
190	الفرع الثاني، أثر القاعدة على المسألة
191	المسأل الثالث : حكم التأمين بقسط ثابت (التجاري)
191	الفرع الأول : مفهوم التأمين، نشأته، وأنواعه



191	أولاً - تعريف التأمين
192	ثانياً - نشأة التأمين
192	ثالثاً : أنواع التأمين
192	الفرع الثاني : تأمين التجاري (بقسط ثابت)، وأنوعه
192	أولاً - التأمين التجاري
192	ثانياً - أنواع التأمين التجاري
193	الفرع الثالث : حكم التأمين التجاري
193	أولاً - أقوال العلماء في حكم التأمين التجاري
195	ثانياً : أدلة المذاهب
201	ثالثاً - الترجيح
201	الفرع الرابع : أثر القاعدة على المسألة
202	أولاً - أثر القاعدة في المسألة حكم التأمين التجاري
203	ثانياً - أثر القاعدة في مسألة حكم العمل في شركات التأمين التجاري
205	ثالثاً - أثر القاعدة في المسألة حكم تعامل المسلمين في الغرب مع التأمين التجاري
207	المبحث الثاني، قاعدة : الخراج بالضمآن
207	المطلب الأول: مفهوم القاعدة والتأصيل لها وبيان صيغها
207	الفرع الأول : التعريف بمفردات القاعدة
209	الفرع الثاني : التأصيل للقاعدة
211	الفرع الثالث : صيغ القاعدة
212	المطلب الثاني: التكييفات المعاصرة للقاعدة
212	1 - المسألة الأولى: حكم إصدار السندات
212	الفرع الأول، تعريف السندات
213	الفرع الثاني، أنواع السندات
214	الفرع الثالث، الفرق بين الأسهم والسندات
216	الفرع الرابع، حكم إصدار السندات
216	الفرع الخامس، دليل تحريم إصدار السندات
217	الفرع السادس، أثر القاعدة على المسألة
217	2 - المسألة الثانية: حكم الأسهم الممتازة في المصارف الإسلامية
217	الفرع الأول، حكم الأسهم الممتازة في المصارف الإسلامية



## فهرس الموضوعات

218	الفرع الثاني، وجه تأثير القاعدة على المسألة الفقهية
219	3 - المسائل الثالث : خطاب الضمان
219	الفرع الأول، تعريف خطاب الضمان
220	الفرع الثاني، أنواع خطاب الضمان
220	<b>أ - خطاب الضمان الابتدائي</b>
221	<b>ب - خطاب الضمان النهائي</b>
221	<b>ج - خطابات ضمان الدفعة المقدمة</b>
221	الفرع الثالث، التوصيف الفقهي لخطاب الضمان
223	الفرع الرابع، أثر القاعدة على المسألة
223	4 - المسائل الرابع : صكوك المقارضة فلي الفعل الإسلامي
223	الفرع الأول : تعريف صكوك المقارضة
224	الفرع الثاني، أثر القاعدة على المسألة
224	5 - المسائل الخامس : التكييف الفقهي للودائع المصرفية
224	الفرع الأول، تعريف الوديعة المصرفية
225	الفرع الثاني، أنواع الودائع المصرفية
225	<b>1- ودائع الحساب الجاري</b>
225	<b>2 الودائع الثابتة</b>
225	<b>3 ودائع التوفير</b>
226	<b>4. الخزانات المقفولة</b>
226	الفرع الثالث، التكييف الفقهي للودائع المصرفية
226	<b>أولاً، تكييف ودائع الحساب الجاري</b>
226	1 - أقوال العلماء في المسألة
227	2 - أدلة الأقوال
230	3 - الترجيح
230	<b>أولاً : إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي</b>
231	<b>ثانياً، تكييف الودائع الثابتة و ودائع التوفير</b>
231	<b>ثالثاً، تكييف الخزانات المقفولة</b>
232	الفرع الرابع، أثر القاعدة على المسألة
233	<b>المبحث الثالث، قاعدة : العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني</b>



233	المطلب الأول: مفهوم القاعدة والتأصيل لها وبيان صيغها
233	الفرع الأول: التعريف بمفردات القاعدة
238	الفرع الأول: التأصيل للقاعدة
238	أولاً: مذاهب العلماء
240	ثانياً: أدلة المذاهب
245	ثالثاً: الترجيح
246	الفرع الثالث: صيغ القاعدة
248	المطلب الثاني: التخصيقات المعاصرة للقاعدة
249	1 - المسألة الأولى: تكييف الإجارة المنتهية بالتملك بالإجارة المنتهية بالتقاضي
250	الفرع الأول، توصيف عقد الإجارة المنتهية بالتملك
250	الفرع الثاني، حكم العقد بأنه بيع وليس إجارة
255	الفرع الثالث، أثر القاعدة على المسألة
256	2 - المسألة الثانية: التكييف الفقهي للنقود المعاصرة علاج أنها بدل عن الذهب والفضة
256	فرع، أثر القاعدة على المسألة
256	3 - المسألة الثالثة: جواز التورق لمن لم يبرأ من نية المتعاملين
257	فرع: أثر القاعدة على المسألة
257	4 - المسألة الرابعة: تكييف الودائع فلي البنوك التقليدية، والحسابات الجارية فلي البنوك الإسلامية
257	الفرع الأول، استدلال القائلين بأنها قرض
258	الفرع الثاني، استدلال القائلين بأنها وديعة
258	الفرع الثالث، أثر القاعدة على المسألة
260	5 - المسألة الخامسة: التكييف الفقهي لخطاب الضمان
260	الفرع الأول، التكييف الفقهي لخطاب الضمان
261	الفرع الثاني، أثر القاعدة على المسألة
261	6 - المسألة السادسة، حرمة المرابحة للأمر بالشراء
262	فرع، أثر القاعدة على المسألة
266	المبحث الرابع، قاعدة: يسير الغرر معفو عنه
266	المطلب الأول: مفهوم القاعدة والتأصيل لها وبيان صيغها
266	الفرع الأول: التعريف بمفردات القاعدة
267	الفرع الثاني: التأصيل للقاعدة
270	الفرع الثالث: صيغ القاعدة



270	المطلب الثاني : التصيقات المعاصرة للقاعدة
270	- مسائل، التأمين التعاوني
271	الفرع الأول، مفهوم التأمين التعاوني (التبادلي)
271	أولاً، تعريف التأمين التعاوني
271	ثانياً، مسميات التأمين التعاوني
271	ثالثاً، صور التأمين التعاوني
272	رابعاً، الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري
275	خامساً، حكم التأمين التعاوني
275	سادساً، الدليل على جواز التأمين بالتعاوني
278	الفرع الثاني، أثر القاعدة على المسألة
281	الفصل الثالث _ القواعد الفقهية الصغرى المتعلقة بالمنع، وتصيقاتها المعاصرة
281	المبحث الأول، قاعدة : الأخذ بالبدل لا يجوز إلا مع عدم القدرة على المبدل
281	المطلب الأول : مفهوم القاعدة والتأصيل لها وبيان صيغها
281	الفرع الأول: التعريف بمفردات القاعدة
284	الفرع الثاني : التأصيل للقاعدة
289	الفرع الثالث : صيغ القاعدة
290	الفرع الرابع ، ضوابط البدل
293	المطلب الثاني : التصيقات المعاصرة للقاعدة
293	مسائل، التكيف الفقهي للورق النقدي
293	الفرع الأول : تعريف الأوراق النقدية
293	- أولاً، النقد في اللغة
294	- ثانياً، النقد في الاصطلاح
294	- ثالثاً، تعريف الأوراق النقدية
294	الفرع الثاني : صورة المعاملة
294	الفرع الثالث : التكيف الفقهي للنقود المعاصرة
296	التكيف الأول، أن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته
297	التكيف الثاني ، أن الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة
299	التكيف الثالث، أن الأوراق النقدية كالفلوس
300	التكيف الرابع، أن الأوراق النقدية نقد خاص



301	التكليف الخامس، أن الأوراق النقدية سند بدين
302	التكليف السادس، أن الأوراق النقدية سند بدين خاص
302	التكليف السابع، أنها من عروض التجارة
303	التكليف الثامن، أن الأوراق النقدية مستند ودائع
304	الفرع الرابع : أثر القاعدة على المسألة
305	المبحث الثالث، قاعدة : حرمة أكل المال بالباطل.
305	المطلب الأول : مفهوم القاعدة والتأصيل لها وبيان صيغها
305	الفرع الأول، التعريف بمفردات القاعدة
308	الفرع الثاني، التأصيل للقاعدة
311	الفرع الثالث ، صيغ القاعدة
311	الفرع الرابع ، صور أكل أموال الناس بالباطل
316	المطلب الثاني : التصيقات المعاصرة للقاعدة
316	المسألة الأولى : الإجارة المنتهية بالتملك.
316	الفرع الأول، تعريف الإجارة المنتهية بالتملك
316	أولاً، تعريف الإجارة
317	ثانياً، تعريف التملك
318	ثالثاً، تعريف الإجارة المنتهية بالتملك
319	الفرع الثاني، مشروعية الإجارة العادية
320	الفرع الثالث، نشأة العقد الإجارة المنتهية بالتملك
322	الفرع الرابع، مسميات تطلق على الإجارة المنتهية بالتملك
323	الفرع الخامس، صور الإجارة المنتهية بالتملك
323	الصورة الأولى ، الإجارة التلقائية
323	الصورة الثانية، الإجارة المنتهية بالبيع
324	الصورة الثالثة، الإجارة مع الوعد بالبيع
325	الصورة الرابعة، الإجارة المنتهية بالوعد بالهبة
325	الصورة الخامسة، الإجارة المنتهية بالتخيير
326	الصورة السادسة، الإجارة التمويلية :
326	الفرع السادس، أثر القاعدة على المسألة :
327	المسألة الثانية : التأمين التجاري (بمسط ثابت).



327	الفرع : أثر القاعدة على المسألة .
328	المسألة الثالث : حكم التورق الفقهي الفردي.
329	الفرع الأول : مذاهب العلماء حكم التورق الفقهي.
330	الفرع الثاني : أثر القاعدة على المسألة
330	المسألة الرابع : خطاب الضمان
330	الفرع الأول، تعريف خطاب الضمان
331	الفرع الثاني، أنواع خطاب الضمان
331	<b>أ - خطاب الضمان الابتدائي</b>
331	<b>ب - خطاب الضمان النهائي</b>
332	<b>ج - خطابات ضمان الدفعة المقدمة</b>
332	الفرع الثالث، التوصيف الفقهي لخطاب الضمان
334	الفرع الرابع : أثر القاعدة على المسألة
335	<b>المبحث الثاني ، قاعدة : القرض يجز المنفعة</b>
335	<b>المطلب الأول : مفهوم القاعدة والتأصيل لها وبيان صيغها</b>
335	الفرع الأول : التعريف بمفردات القاعدة
337	الفرع الثاني : التأصيل للقاعدة
337	الفرع الثالث : صيغ القاعدة
338	<b>المطلب الثاني : التكييفات المعاصرة للقاعدة</b>
338	1 - المسألة الأولى : الأجرة على خدمات القروض
339	الفرع الأول : تعريف خدمات القروض
339	الفرع الثاني : حكم الأجرة على خدمات القروض
340	الفرع الثالث : مذاهب العلماء
341	الفرع الرابع : أدلة المذاهب
342	الفرع الخامس : أثر القاعدة على المسألة
344	2 - المسألة الثانية : الامتيازات التي يمنحها المصرف لأصحاب الحساب الجاري
344	الفرع الأول : تعريف الحساب الجاري
344	الفرع الثاني : التكييف الشرعي للحساب الجاري
345	الفرع الثالث : الحكم الشرعي للمزايا المصرفية لعملاء الحساب الجاري تحت الطلب
345	<b>أولاً، تعريف المزايا المصرفية</b>



345	ثانياً، أنواع المزايا المصرفية :
345	- النوع الأول، المزايا التي تكون لنفع العميل وحده
346	أ _ القسم الأول، المزايا المعنوية
346	ب _ القسم الثاني، المزايا المادية
346	2 - النوع الثاني، المزايا التي يكون النفع فيها للطرفين (البنك والعميل)
347	الفرع الرابع : أثر القاعدة على المسألة
348	3 - المسألة الثالث : حكم إصدار الأسهم الممتازة فلي المصارف الإسلامية
348	الفرع الأول: تعريف الأسهم الممتازة
348	الفرع الثاني : خصائص الأسهم الممتازة
350	الفرع الثالث : الحكم الفقهي للأسهم الممتازة
350	النوع الأول، الجائز بالاتفاق
350	النوع الثاني، الممنوع بالاتفاق
351	النوع الثالث، المختلف فيه
353	الفرع الرابع: أثر القاعدة على المسألة
354	4 - المسألة الرابع : إصدار السندات
354	فرع : أثر القاعدة على المسألة
354	5 - المسألة الخامس : خطاب الضمان
354	فرع : أثر القاعدة على المسألة
355	6 - المسألة السادس : الودائع المصرفية التي تصنف علاج أنها قروض
355	الفرع الأول، الفرق بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في معاملتها مع الودائع المصرفية
356	الفرع الثاني ، أثر القاعدة على المسألة
357	المبحث الرابع ، قاعدة : كثرة الغرر يبطل العقود .
357	المطلب الأول : مفهوم القاعدة والتأصيل لها وبيان صيغها:
357	الفرع الأول : التعريف بمفردات القاعدة :
360	الفرع الثاني : التأصيل للقاعدة :
362	الفرع الثالث : صيغ القاعدة
363	الفرع الرابع : شروط الغرر المؤثر
365	المطلب الثاني : التطبيقات المعاصرة للقاعدة
365	1 - المسألة الأول : حرمة التأمين التجاري (يقسط ثابت).
366	الفرع : أثر القاعدة على المسألة



## فهرس الموضوعات

367	2 - المرسلات الثانية : تكيف الإجارة المستهلك بالتمليك الإجارة المستهلك بالتمليك التلقائي.
368	الفرع الأول، صورة المسألة
368	الفرع الثاني، أنظار العلماء
369	الفرع الثالث، أثر القاعدة على المسألة
371	خاتمة
376	فهرس الآيات
384	فهرس الأحاديث
389	فهرس القواعد
394	فهرس الأعلام
408	فهرس المصادر والمراجع
436	فهرس الموضوعات

## الملخص باللغة العربية :

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، والصلاة والسلام على محمد عبد الله ورسوله صلى الله وعلى اله وصحبه ومن اقتفى أثره .  
ويعد : فهذا ملخص رسالة الدكتوراه الموسومة بـ : " القواعد الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية عند ابن العربي من خلال كتابه المسالك وتطبيقاتها المعاصرة " .  
الكلمات المفتاحية : القواعد الفقهية، المعاملات المالية المعاصرة، أبو بكر ابن العربي ، المسالك .  
حيث تناولت الدراسة القواعد الفقهية المثبوتة في كتاب المسالك للإمام ابن العربي، والتي لها علاقة بالمعاملات المالية المعاصرة، فتكونت من مقدمة، وفصل تمهيدي نظري وثلاثة فصول تطبيقية، وخاتمة.  
تطرق الفصل التمهيدي الى الجانب النظري، وفيه ترجمة للإمام أبي بكر ابن العربي و والتعريف بكتابه المسالك في شرح موطا الإمام مالك، ثم التعريف على القواعد الفقهية وما تعلق بها، من نشأة وتطور و مقومات، ثم التعريف بالمعاملات المالية المعاصرة، والأصول التي يبني عليها فقه المعاملات في الإسلام، و أنواع المعاملات المالية.  
كما تعرضت الفصول الثلاثة الى الجانب التطبيقي : القواعد الفقهية الكبرى ، وتطبيقات معاصرة، القواعد الفقهية الصغرى المتعلقة بالجواز والإثبات وتطبيقاتها المعاصرة، القواعد الفقهية الصغرى المتعلقة بالمنع، وتطبيقاتها المعاصرة.  
حيث تم عرض كل قاعدة وفق سبعة مطالب، وهي ذكر مواضع القاعدة في المسالك، ثم التعريف بمفردات القاعدة، ثم ذكر المعنى الإجمالي للقاعدة، وبعدها التأصيل للقاعدة، ثم ذكر صيغ القاعدة، وفي الأخير ذكر بعض التطبيقات المعاصرة للقاعدة، وذلك بذكر أثرها على المسألة الفقهية  
ثم خاتمة : فيها أهم النتائج والتوصيات.

## الملخص باللغة الانجليزية :

Summary :

Praise be to God, Lord of the worlds, praise his blessings and reward his more, and prayers and peace be upon Muhammad Abdullah and his Messenger, may God bless him and his family and his companions, and whoever traces his impact.  
And after: This is the summary of the doctoral thesis tagged with: "The jurisprudential rules related to the financial transactions of Ibn Al -Arabi through his book of paths and their contemporary applications."  
Key words: jurisprudence rules, contemporary financial transactions, Abu Bakr Ibn Al -Arabi, paths.  
Where the study dealt with the jurisprudential rules broadcast in the book of the paths of Imam Ibn Al -Arabi, which are related to contemporary financial transactions, they formed from an introduction, and a chapter paving up in theoretical, three applied chapters, and a conclusion.  
The introductory separation touched on the theoretical side, and it contains a translation of Imam Abi Bakr Ibn Al -Arabi and the definition of his book in explaining the Munta of Imam Malik, then the definition of jurisprudence rules and what is related to them, from the emergence, development and ingredients, then introducing contemporary financial transactions, the assets upon which the jurisprudence of transactions in Islam, and the types of financial transactions.  
The three chapters were also exposed to the applied side: the major jurisprudential rules, contemporary applications, small jurisprudential rules related to passport and proof and their contemporary applications, small jurisprudential rules related to prevention, and their contemporary applications.  
Where each rule was displayed according to seven demands, which are mentioning the places of the rule in the paths, then introducing the vocabulary of the base, then mentioning the total meaning of the rule, and then rooting the rule, then mentioning the formulas  
Then conclusion: It has the most important results and recommendations.

## الملخص باللغة الفرنسية :

Résumé:

Louange à Dieu, Seigneur des mondes, louez ses bénédictions et récompensez son plus, et les prières et la paix sont sur Muhammad Abdullah et son messenger, que Dieu le bénisse ainsi que sa famille et ses compagnons, et quiconque retrace son impact.  
Et après: Ceci est le résumé de la thèse de doctorat étiquetée avec: "Les règles jurisprudentielles liées aux transactions financières d'Ibn al -arabi via son livre de chemins et leurs applications contemporaines."  
Mots clés: règles de jurisprudence, transactions financières contemporaines, Abu Bakr ibn al -arabi, chemins.  
Lorsque l'étude a traité les règles jurisprudentielles diffusées dans le livre des chemins de l'imam Ibn al -arabi, qui sont liées aux transactions financières contemporaines, elles se sont formées à partir d'une introduction et un chapitre pavé en théorique, trois chapitres appliqués et une conclusion.  
La séparation d'introduction a abordé le côté théorique, et il contient une traduction de l'imam abi bakr ibn al -arabi et la définition de son livre pour expliquer la munta de l'imam Malik, puis la définition des règles de jurisprudence et ce qui leur est lié, de l'émergence, du développement et des ingrédients, puis de l'introduction des transactions financières, des transactions financières, des Assets sur lesque Types de transactions financières.  
Les trois chapitres ont également été exposés au côté appliqué: les principales règles jurisprudentielles, les applications contemporaines, les petites règles jurisprudentielles liées au passeport et à la preuve et à leurs applications contemporaines, de petites règles jurisprudentielles liées à la prévention et à leurs applications contemporaines.  
Lorsque chaque règle a été affichée selon sept demandes, qui mentionnent les lieux de la règle dans les chemins, puis introduisant le vocabulaire de la base, puis mentionnant la signification totale de la règle, puis enracinant la règle, puis mentionnant les formules  
Ensuite, la conclusion: il a les résultats et recommandations les plus importants.